

الْمِنْهَاجُ الْمُبِينُ
فِي
شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ

تَأَلَّفَ
الرَّبِيعِيُّ تَاجُ الدِّينِ جَمْرُ بْنُ عَلِيِّ النَّفَّائِي الْمَالِكِيُّ
٦٥٤ - ٧٢١ هـ

حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
شَوَّكْتُ بْنُ رَفِيعِ بْنِ شَوَّكْتُ

دار الصميعي
للنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٦م

دار الصبيعي للنشر والتوزيع

هاتف ٤٢٦٢٩٤٥ - ٤٢٥١٤٥٩ فاكس ٤٢٤٥٣٤١

المركز الرئيس : الرياض - شارع السويدي العام

ص.ب ٤٩٦٧ الرمز البريدي ١١٤١٢

المملكة العربية السعودية

فرع القصيم : عنيزة ، أمام جامع الشيخ (بن عثيمين) يرحمه الله

هاتف ٣٦٢٤٤٢٨ تليفاكس ٣٦٢١٧٢٨

المنهج المبين
في
شرح الأربعين

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ؕ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠].

أما بعد..

فإن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

«فلا ريب أن أولى ما صُرِّفت فيه نفائس الأيام، وأعلى ما حُصِّصَ بمزيد الاهتمام؛ الاشتغال بالعلوم الشرعية المتلقات عن خير البرية، ولا يرتاب عاقل في أن مدارها على كتاب الله المقتضى وسنة نبيه المصطفى، وأن باقي العلوم إما آلات لفهمها؛ وهي الضلالة المطلوبة، أو أجنبية عنها؛ وهي الضارة المغلوبة»^(١).

(١) «هدي الساري» (٣) لابن حجر.

«فليس بعد كلام الله أصدق ولا أجمع لخير الدنيا والآخرة من كلام رسوله وخليله محمد ﷺ؛ إذ هو أعلم الخلق وأعظمهم نُصحاً وإرشاداً وهدايةً، وأبلغهم بياناً وتأصيلاً وتفصيلاً، وأحسنهم تعليماً، وقد أوتي ﷺ جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصاراً، بحيث كان يتكلم بالكلام القليل لفظه الكثيرة معانيه، مع كمال الوضوح والبيان؛ الذي هو أعلى رتب البيان»^(١).

«هذا وقد جمع العلماء جموعاً من كلماته ﷺ الجامعة»^(٢)، فبعضهم «في أصول الدين، وبعضهم في الفروع، وبعضهم في الجهاد، وبعضهم في الزهد، وبعضهم في الآداب، وبعضهم في الخطب؛ وكلهم مقاصد صالحة رضي الله عن قاصديها»^(٣).

«وينبغي لكل راغب في الآخرة أن يعرف هذه الأحاديث؛ لما اشتملت عليه من المهمات، واحتوت عليه من التنبيه على جميع الطاعات»^(٤).

ومن بين هؤلاء العلماء الأعلام الذين جمعوا أحاديث المصطفى ﷺ شيخ الإسلام الإمام يحيى بن شرف النووي - رحمه الله تعالى -، فقد «جمع كتاباً فيه أربعين حديثاً، كل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين»^(٥).

(١) «بهجة قلوب الأبرار» (١١) للشيخ عبدالرحمن السعدي.

(٢) «جامع العلوم والحكم» (٥٦/١).

(٣) «مقدمة النووي للأربعين» (٦).

(٤) المصدر السابق (٧).

(٥) «إتحاف الأنام» (٤١) للغفيلي.

«وقد تلقت الأمة هذه الأربعين بالقبول وطبقت شهرتها الآفاق، واشتهر بها الإمام النووي - رحمه الله - واقتربت باسمه، فلا تكاد تعرف إلا بـ «الأربعين النووية»، وعمّ نفعها، وكثر حفظها»^(١).

هذا، وقد اعتنى العلماء - رحمهم الله - بشرح هذه الأربعين وبيان ألفاظها ومفرداتها، وتخرّيج أحاديثها، وتمييز مشكلها، وتحرير مغلقتها، وقد كثرت مصنفاتهم في ذلك فأربت عن المئة مصنف.

ومن بين هؤلاء العلماء: الإمام تاج الدين عمر بن علي الفاكهاني - رحمه الله تعالى -، فشرحها ووضح ما «تضمنته من المشكلات والغوامض، كاشفاً ما اشتملت عليه من السنن والفرائض، باحثاً عن ألفاظها ومعانيها»^(٢)، فكان شرحه - رحمه الله تعالى - ليس بالطويل الممل ولا بالقصير المخل.

وقد وفقني الله سبحانه وتعالى بالإطلاع على هذا الشرح، فناجتني نفسي أن أحقق هذا الكتاب على وجه ينفع الله سبحانه وتعالى به «بعد أن أخذت فيه رأي أولي المعارف والنهي، وأرباب الفضل والذكاء وذوي البصائر الثاقبة، والآراء الصائبة، واستشرت فيه من لا أتهمه ديناً وأمانةً وصدقاً ونصحاً»^(٣).

«فتحققت بلطف الله تعالى النية، فشمرت الساعد لذلك المهم العزيز، مع كثرة العوائق الدنيوية، وازدحام العوارض الضرورية، وتكاثر القوادح النفسانية،

(١) المصدر السابق (٤٢).

(٢) «التبيين في شرح الأربعين» (١).

(٣) «جامع الأصول» لابن الأثير (٢١ / ١).

وضيق الوقت عن فراغ البال لمثل المهم العزيز، والغرض الشريف الذي إذا أعطاه الإنسان كله آتاه منه أيسره، وإذا قصر عليه عمره أمكنه منه أقصره»^(١).

هذا ولا بد من الوقوف على بعض المسائل المهمة المتعلقة بالكتاب:

أولاً: اسم كتاب النووي:

قد اشتهر باسم: «الأربعين النووية»، نسبة للمؤلف، وقد سماها:

«الأربعين في مباني الإسلام وقواعد الدين»^(٢)، جمع فيها أربعين حديثاً ونُيِّف في أصول الدين وأمهاته.

ثانياً: أصل هذه الأربعين:

وأصل هذه الأربعين: مجالس للإمام الحافظ أبي عمرو بن الصلاح، سماها: «الأحاديث الكلية» جمع فيها الأحاديث الجوامع التي يقال أن مدار الدين عليها. قال ابن رجب^(٣): «ثم إن الإمام القدوة أبا زكريا يحيى النووي - رحمه الله تعالى - أخذ هذه الأحاديث التي أملاها ابن الصلاح، وزاد عليها تمام اثنين وأربعين حديثاً، وسمى كتابه: «الأربعين»، واشتهرت هذه الأربعون التي جمعها وكثر حفظها ونفع الله ببركة منة جامعها، وحسن قصده».

(١) «جامع الأصول» لابن الأثير (١/٢١).

(٢) «إتحاف الأنام» للغفيلي (٥٣).

(٣) «جامع العلوم والحكم» (١/٥٦).

ثالثاً: منهجه في الأربعين:

وقد أفصح النووي - رحمه الله تعالى - عن ذلك فقال:

«وألتزم في هذه الأربعين أن تكون صحيحة، ومعظمها في «صحيح البخاري ومسلم»، وأذكرها محذوفة الأسانيد ليسهل حفظها ويعم الانتفاع بها - إن شاء الله تعالى - ثم أتبعها بباب في ضبط خفي ألفاظها»^(١).

رابعاً: عناية العلماء بها:

وقد حظيت هذه الأربعين بعناية العلماء بها؛ بين شرح وحفظ وتدریس وتخریج^(٢).

• عملي في كتاب: «المنهج المبين»:

يتمثل عملي في الكتاب بما يلي:

أولاً: التعريف بالكتاب، وتحقيق نسبته للمؤلف، ووصف النسخة الخطية.

ثانياً: التعريف بالمصنف.

(١) «الأربعين النووية» (٧).

(٢) انظر كتاب «إنحاف الأنام بذكر جهود العلماء على الأربعين في مباني الإسلام وقواعد الأحكام» لراشد بن عامر الغفيلي، فقد جمع فيه ما يربو على مئة مصنف ما بين شرح وضبط للألفاظ، وعزا كل كتاب إلى مؤلفه، مع مظان وجوده.

وقد نقل عمر بن فهد المكي في كتابه «الدر الكمين بذيل العقد الثمين» عن أكثر من واحد من أهل العلم أنه حفظ «الأربعين النووية»، فانظر على سبيل المثال (٤٣/١) و(٥٥/١) و(٦٨/١) و(١٩٣/١).

ثالثاً: بيان منهج المصنف مع مقارنة بينه وبين شروح الأربيعين.

رابعاً: خطة العمل في إخراج الكتاب.

أولاً: التعريف بالكتاب:

اسم الكتاب: «المنهج المبين في شرح الأربيعين»، وهو صحيح النسبة لمؤلفه،
والدليل على ذلك أمور:

١- إحالة المصنف في كتابه هذا على كتب أخرى مطبوعة له؛ منها: «الغاية
القصوى في الكلام على آية التقوى».

٢- نَسَبُهُ له جمع من الأئمة منهم: السيوطي في «بغية الوعاة» (٢ / ٢٢١)،
وفي «حسن المحاضرة» (١ / ٣٨١)، وابن فرحون في «الديباج المذهب»
(٢٨٦)، وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢ / ١٨٨٣)، والبغدادي في
«هدية العارفين» (١ / ٧٨٩).

٣- نَقُلُ بعض العلماء عنه، مثل الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١ / ٣٤٣).

٤- الموجود على طُرة النسخ الخطية؛ ويظهر فيها بوضوح نسبة الكتاب للمؤلف.
وقد اعتمدت في إخراج الكتاب على نسختين خطيتين:

الأولى: نسخة خطية محفوظة في مكتبة (تشستر بيتي) برقم (٥٢٣١)، ويبلغ
عدد صفحاتها (١٤٥)، ورمزت لها بالرمز (أ)، وجعلتها الأصل^(١).

(١) ولا يفوتني في هذا المقام إلا أن أشكر القائمين على مركز المخطوطات في الجامعة الأردنية الذين
كان منهم العون في إخراج الكتاب وتصويره؛ فلهم مني جزيل الشكر.

الثانية: نسخة محفوظة في المكتبة المحمودية بالمدينة النبوية برقم (٥٤٨ / ٧٣) في (٩٥) ورقة، وخطها واضح مقروء، وفي آخرها تاريخ النسخ سنة ١١٧٣ هـ، ورمزت لها بالرمز (ب).

والكتاب له نسخ أخرى^(١).

وقد سقط من النسخة (أ) عند شرح حديث معاذ بن جبل: «املك عليك لسانك»، بمقدار صفحة؛ استدركتها من النسخة (ب)، وفي آخر النسخة (أ) طمس على بعض الكلمات؛ واستدركت ذلك من النسخة (ب).

ثانياً: التعريف بالمؤلف:

* نَسَبُهُ وَنَسَبَتُهُ:

هو العلامة اللغوي الفقيه أبو حفص تاج الدين عمر بن علي بن سالم بن صدقة بن عبدالله اللخمي الإسكندراني الفاكهاني المالكي.

* ولادته:

ولد سنة ٦٥٤ هـ^(٢).

* سماعه وشيوخه:

سمع الحديث واشتغل بالفقه على مذهب الإمام مالك، وبرع وتقدم بمعرفة النحو وغيره، ومهر في اللغة العربية والفنون.

(١) انظر «إتحاف الأنام» (٦٥).

(٢) قال ابن فرحون في «الديباج» (٢٨٧): «وقيل سنة ست وخسين».

أخذ عن ابن المنير، وسمع من ابن دقيق العيد، وبدر الدين بن جماعة، وأبي
عبدالله محمد بن طرخان، وأبي الحسن علي بن أحمد القرافي، والمكين الأسمر،
وعتيق العمري، والأخنائي وغيرهم.

* تلاميذه:

سمع عليه ابن كثير وحج معه أثناء قدومه إلى دمشق، وسمع عليه كذلك
جمال الدين عبدالله بن محمد بن حديدة الأنصاري.

* ثناء العلماء عليه:

وقد أثنى عليه جمع من العلماء الكبار، ووصف به: الشيخ الإمام ذو الفنون،
على حظ وافر من الدين المتين، والصلاح العظيم، واتباع السلف الصالح، حسن
الأخلاق، صحب جماعة من الأولياء، وتخلق بأخلاقهم، وتأدب بأدابهم، متفنناً
في العلوم، صالحاً عظيماً.

* عقيدته:

والمصنف - رحمه الله تعالى - في غالب مسائل العقيدة يوافق مذهب أهل
السنة والجماعة، وخاصة في مسائل الإيمان والكفر، والوعد والوعيد.

إلا أن المصنف في مسائل الأسماء والصفات؛ وافق جمهور الأشاعرة على ذلك،
وقد تبع في ذلك المازري والقرطبي والقاضي عياض والنووي، فهو كثيراً ما ينقل
عنهم في هذا المبحث، ويقرر ما ذكره، وغالب الأئمة المالكية وبخاصة المغاربة
منهم ينتحلون مذهب أبي الحسن الأشعري في مسائل العقيدة والأسماء والصفات.

بل قال السبكي في الطبقات (٥/ ١٩٢): «إنهم يستصعبون مخالفة الإمام أبي الحسن الأشعري ويرونها هجنة عظيمة». وقد علّقت على المواضيع التي خالف فيها المصنف مذهب أهل السنة والجماعة كما تراه مبيناً في مواضعه.

*** مصنفاته:**

له مصنفات في أشياء متفرقة: في النحو والحديث وغيره، ومنها:

- ١- شرح العمدة.
- ٢- الإشارات.
- ٣- التحفة المختارة في الرد على منكر الزيارة.
- ٤- الفجر المنير في الصلاة على البشير النذير.
- ٥- المورد في عمل المولد.
- ٦- اللمعة في وقفة الجمعة.
- ٧- الدررة القمرية في الأحاديث النظرية.

*** وفاته:**

توفي في ليلة الجمعة سابع جمادى الأولى لسنة إحدى وثلاثين وسبعمائة، وقيل: أربع وثلاثين، -رحمه الله تعالى-.

*** مصادر ترجمته:**

«البداية والنهاية» لابن كثير (١٤/ ١٧٧)، «الديباج المذهب» لابن فرحون (٢٨٦)، «الدرر الكامنة» لابن حجر (٣/ ١٠٥)، «حسن المحاضرة»

للسيوطي (١ / ٣٨١)، «بغية الوعاة» للسيوطي (٢ / ٢٢١)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٦ / ٩٦)، «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٩٨) و(٨٤١)، «إيضاح المكنون» للبغدادي (١ / ٧٩٩)، «هدية العارفين» للبغدادي (٧ / ٧٨٩).

ثالثاً: منهج المصنف في كتابه، ومقارنته مع شروح الأربعة الأخرى: لم يفصح المصنف في كتابه عن منهجه في الشرح، والغالب في شرحه تقسيم الحديث، فيُعرّف براوئه، ثم يتكلم على كل مفردة من الحديث، ويجعل ذلك في فوائده ووجوه.

وقد اعتمد المصنف في شرحه على شروح أخرى وخاصة إذا كان الحديث في «الصحيحين»؛ فيعتمد على شروحه، كشرح النووي والقاضي عياض والقرطبي والمازري، فينقل عنهم في بعض الأحيان عند بيان غريب الألفاظ، أو دفع التعارض بين بعض الأحاديث.

وبالمقارنة مع غيره من شروح الأربعة المطبوعة^(١)، فالمصنف ينقل كثيراً عن الأئمة المالكية كالقاضي عبدالوهاب والباقي وابن فرح وغيرهم.

رابعاً: خطة العمل في إخراج الكتاب:

أولاً: اعتمدت على نسختين في إخراج الكتاب.

ورمزت للأولى ب: (أ).

ورمزت للثانية ب: (ب).

(١) وهي: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب، و«التبيين في شرح الأربعة» للطوفي، و«شرح الأربعة» لابن دقيق العيد.

ثانياً: قمت بنسخ النسخة (أ) ومقارنتها مع النسخة (ب) خشية وقوع سقط أو تحريف.

ثالثاً: قمت بتخريج أحاديث الأربعين النووية وأحاديث الشرح التي يستشهد بها المصنف، والأحاديث التي يذكرها إشارة أو تلميحاً، وما كان من أحاديث الأربعين في «الصحيحين» اكتفيت بالعزو إليهما دون توسع. وأثبتت مع هذه الأحاديث حكم أهل العلم عليها صحةً وضعفاً على وفق الصنعة الحديثية.

رابعاً: لم أترجم للأعلام المشهورين، واكتفيت بالعزو إلى مصادر ترجمتهم. خامساً: قمت بالتعليق على بعض المسائل التي ذكرها المصنف، إذا دعت الحاجة لذلك.

سادساً: ما كان بين النسختين من الفروق مثل (سبحانه وتعالى) و(عزوجل)، أو (ﷺ) و(عليه الصلاة والسلام)، أو (بن) و(ابن) لم أتعرض لذكره لكثرتي، واكتفيت بما في النسخة (أ).

سابعاً: عملت فهرس للكتاب وتشمل:

فهرس الآيات، فهرس الأحاديث، فهرس أحاديث الأربعين، فهرس مصادر ومراجع التحقيق.

وختاماً: «فيا أيها الناظر؛ اعمل فيه بشرط الواقف من استيفاء النظر بعين العناية وكمال الدراية، لا يملك احتقار مؤلفه على التعسف، ولا الحظ النفساني على أن يكون لك عن الحق تخلف، فإن عثرت منه على هفوة أو هفوات، أو صدرت فيه عني كبوة أو كبوات فما أنا المتحاشي من الخلل ولا بالمعصوم عن الزلل، ولا هو بأول قارورة كسرت، ولا

شبهة مدفوعة زُبرت، ومن تفرد في سلوك السبيل، لا يكون من أن يناله أمر وبيل، ومن توحد بالذهاب في الشعاب والقفار، فلا يبعد أن تلقاه الأهوال والأخطار، وكل أحد مأخوذ من قوله ومترك، ومدفوع إلى منهج مع خطر الخطأ مسلك، ولا يسلم من الخطأ إلا من جعل التوفيق دليلاً في مفترقات السبل، وهم الأنبياء والرسل»^(١).

«وهذه بضاعة مؤلفه المزجاة تساق إليك، وسلعته تعرض عليك، فلقارئه غنمه ولمؤلفه غرمه»^(٢).

«والله تعالى المسئول أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، ومقرباً إليه وإلى داره؛ دار السلام والنعيم المقيم، وأن ينفعنا به وعبادة المؤمنين، وأن يوفقنا لما يجب ويرضى، ويختتم لنا بخير في عافية، فإنه أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين»^(٣).

«وأرجو من الله تعالى أن يرفع قدر هذا الشرح بمنه وفضله، وأن ينفع به كما نفع بأصله، وأنا أبرأ إلى الله عز وجل من القوة والحول، وإياه أستغفر من الزلل في العمل والقول، لا إله غيره، ولا خير إلا خيره، وصلى الله على سيدنا وآله وصحبه»^(٤).

وكتبه

أبو عبدالرحمن شوكت بن رفقي شحاتوغ
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولأئمة المسلمين وعامتهم
أمين

(١) «فيض القدير» للمناوي (١/١٠).


(٢) «عدة الصابرين» لابن القيم (٣٠).

(٣) «لطائف المعارف» لابن رجب الحنبلي (٤٤).

(٤) «تاج العروس» للزبيدي (١/٥١).

صور المخطوطات


صورة صفحة العنوان من النسخة (أ)



صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)



صورة صفحة العنوان من النسخة (ب)



صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)

بمسه ليرحمه صل على مسلم وحيا كما به فهو كما أقدم في حديث أخرت له فافهم
 إنا من حتى شهده وإلى الله المنة وحده في ذلك التوقف الملائمة في كل ما
 فنه ما تسمى على ذلك فقد جمع العلماء على ظهوره وفي الخبر وكان ما صاعقا كما اجتمع
 على من مالت لآخره في عقله في النار فلهذا لم يبد من تحتها بالهم معناه وسالم
 راحة وقربها كما في خبرها من هذه الجاهلية لها وإن كان قد روي
 وجعلت راحة وعلم غيرها من مثل قوله في الخبر من قبلها في جميع الآثار سوى
 المسد قال في الأسر والموتية مع قصه من أصلها والبرهان في تركه بالأنبي
 من فضولها والنفيل بذكر اسمه تعالى والمستمداد للعلماء والنسب مع من لا
 اسمه تعالى وحسن التعلق معهم بل بالمشيئة الفروع والقباض عنهم فيما لا
 يوجب ورائده في غيرهم بالباطن ومصاحبة لهم بالظاهر إما بحسن من فكرو
 هذا الخبر ما وقع اسمه تعالى من شرح هذه الأحاديث المأثورة المعتبرة على
 قواعد الدين على حسب العلمان فكهنه المبرم الثاني فيقول الله تعالى وفيه
 بهم جاء بعد ولا تبه وقالبه ولانها طريقه وحسب المسلمين لعين باب العالين
 اللهم صل على محمد وعلمك ورسولك النبي الذي وعلى النبيين كما رواه محمد
 وذا حديثه كما صليت على نبيهم وعلى آلهم فيهم ويذكر علمك من خبر أبي
 البقي وعلمك سيرتها محمد وآله وذو شريكها بالكتب على أنهم وعلمهم
 في العالمين أن جميعهم وسلم تسليما كثيرا ردنا إلى من يفتخر الدين العلم إلى
 استحقاقهم كرامة الله لا الله واسمه وإن محمد رسوله الله وعسى يتبداه
 وابن اسمه وكلمته الله سبحانه وروح من له آية الله من أول خلقه
 وأنه للآخرة حق وأنه المبعوث إليه فيها وأنه آية الله من أول خلقه
 كما جاءهم بيوم يوم ياست في حبيب الله المودع أسكروا مشرعا وكين على محمد
 وجميع النبيين كرمك وملايكتك من العالمين من عندك وما سماه الله سبحانه
 الدنيا أنه حنيفة من خوارسك وأهل وراكي ومن المتخمين من أصحابي الكروي
 ذلك والله على من واثق تصني في وإلا روي وأهلي وخلق من واثق من إلهي
 رساله في جميع العالمين رب العالمين الأولين والآخرين والصلاة والسلام
 على محمد وآله الطاهرين الأولين والآخرين محمد وآله الطاهرين الأولين والآخرين
 الله عز وجل

قالوا بنسخ رسمه الله تعالى وكان الأثر في حق غيره المسترجع كما بين
 بأمرنا سابق على جمادى الأولى عام خمس وعشرين وسبع مائة وسوطاً له
 علمه بنا محمد وآله وسلم في شرح محمد وآله ورواه من وجه واحد وهو قوله
 بأمره الله العظيم لا اله الا الله محمد رسول الله استغفر الله العظيم
 وحسبنا الله ونعم الوكيل ثم يقول وثم انصروا وكفوا بآبائهم ويكفوا وجناب
 رسلهم فاعلموا فانظر العلم بجمادى الأولى سنة خمس وستين ومائة وسبعة
 عام خمسة وستين وسبع مائة
 ثم
 على ترمذ و١٧

١٥

النص المحقق



مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وهو حسبي ونعم الوكيل [اللهم صل وسلم على نبينا محمد وعلى آل محمد]^(١).

الحمد لله الذي أظهر السنة وأنارها، ودحض البدعة وأبادها، وجعل أهل الحديث والعلم حمايتها وأنصارها، وصيرهم [لحق]^(٢) شعارها ودثارها، فحمى بهم حوزة الإسلام والدين وحرس بهم طائفة الحق الموحدية عن جهل الجاهلين وانتحال المبطلين، فعرفوا المحققين والمحرزين، والعدول الضابطين، والضعفاء والمتروكين، والوضاعين والكذابين، فهم فروع هذا الدين وأصوله كما شهد لهم خير خلق الله تعالى ورسوله حيث قال^(٣) عليه الصلاة والسلام: «يحمل هذا العلم عن كل خلف عدوله»^(٤).

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (ب) (بحق).

(٣) في (ب) (يقول).

(٤) الحديث ورد عن جمع من الصحابة:

١- عن عبدالله بن عمر: أخرجه تمام في «الفوائد» (٨٩٩)، وابن عدي في «الكامل» (١/١٥٢)، والبخاري في «كشف الأستار» (١٤٣) كلهم من طرق عن خالد بن عمرو عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي قبيل حي بن هاني عن عبدالله بن عمرو فذكره. قلت: وإسناده ضعيف جداً، فيه خالد بن عمرو القرشي، قال البخاري: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «متروك الحديث، ضعيف»، وقال أبو داود: «ليس بشيء»، وقال النسائي: «ليس بثقة» «التهذيب» (٦٧/٣). وقال البزار: «خالد بن عمرو منكر

أحمده على ما منح وأنعم، وأشكره على ما منَّ به وتكرم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً ﷺ عبده ورسوله [شهادة عبدٍ لم يرتاب في] ^(١) [توحيده ولا يتلعثم، وصلى الله على [سيدنا محمد وعلى آله] ^(١) وسلم. أما بعد..

فإنه كان قد خطر لي [أن أجمع أربعين حديثاً من] ^(١) [أحاديثه ﷺ رجاء أن أنخرط في [سلك من تقدمني في ذلك [من] ^(١) العلماء ﷺ للحديث المروي

=الحديث»، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/١١٠): «فيه عمرو بن خالد القرشي؛ كذبه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ونسبه إلى الوضع».

٢- عن معاذ بن جبل: أخرجه الخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (١٠)، وفيه عبدالله بن خراش بن حريث الشيباني، قال النسائي: «ليس بثقة»، وقال الدارقطني: «ضعيف» (٣/١٣١).

٣- عن عبدالله بن مسعود: أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٤٩)، وفي إسناده أحمد بن يحيى بن زكير، قال الدارقطني: «ليس بشيء في الحديث» (اللسان ١/٣٢٣).

٤- عن علي بن أبي طالب: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/١٥٢)، وفي إسناده محمد بن الأشعث. والحديث ضعفه جمع من المحققين، قال ابن كثير في «الباحث الحثيث» (١/٢٨٣): «ولكن في صحته نظر قوي، والأغلب عدم صحته».

وقال العراقي في «التقييد والإيضاح» (١٣٤): «فالحديث أيضاً غير صحيح»، نقلاً عن ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام».

وقال شيخنا الألباني في تعليقه على «الباعث الحثيث» (١/٢٨٣): «ومال إلى تصحيحه من المتقدمين الإمام أحمد ومن المتأخرين الحافظ العلاتي في «بغية الملتبس في سباعات حديث مالك ابن أنس (٣-٤)، ونحن في صدد جمع طرقه وتحقيق الكلام عليها إن شاء الله تعالى».

وانظر لمعرفة طرق الحديث وتخريجها، «إعلام الموقعين» (٣/٣١٢-٣١٥- مشهور)، و«البدع والنهي عنها» لابن وضاح (٢٥-٣١).

(١) بياض في (أ)

[في ذلك وهو قوله ﷺ^(١): «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً [في أمر دينها بعثه الله تعالى]^(١) يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء»، [وفي رواية: «بعثه الله فقيهاً عالماً»، وفي رواية: «وكتب في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء»، وإن كان قد اتفق على]^(٢) رواية: «وكنن له يوم القيامة شافعاً وشهيداً»، وفي رواية: «وقيل

(١) بياض في (أ).

(٢) من قوله: (سلك من تقدمني) إلى هنا بياض في (أ).

والحديث بجميع هذه الروايات لا يصح، وأسانيده كلها ضعيفة جداً، وقد ورد عن جمع من الصحابة:

١- عن أنس بن مالك: أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٤)، وابن الجوزي في «العلل» (١٨٣).

وفي إسناده إسماعيل عبدالرحمن السدي وهو ضعيف «التهذيب» (١٩٩/١).

٢- عن ابن عباس: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣٤٤/١)، وتمام في «الفوائد» (١٣٦٨)،

والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٣١)، وابن الجوزي في «العلل» (١٧٥)، وابن

عبدالبر في «الجامع» (٢٠٨).

وإسناده موضوع، فيه إسحاق بن نجیح البلخي الأزدي، كذبه غير واحد من الأئمة

«التهذيب» (١٦٢/١).

٣- عن معاذ بن جبل: أخرجه ابن الجوزي في «العلل» (١٦٣)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٩).

وإسناده موضوع، فيه محمد ابن إبراهيم الشافعي الدمشقي، كذاب منكر الحديث

«التهذيب» (٥/١٣).

٤- عن ابن عمر: أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٥)، وابن الجوزي في «العلل» (١٦٧).

وإسناده ضعيف، يحيى بن عبدالله بن بكير ضعيف.

٥- عن أبي هريرة: أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (١٧٣)، وابن عبد البر «الجامع»

(٢٠٩)، وابن الجوزي في «العلل» (١٦٩)، والبيهقي في «الشعب» (١٧٢٥).

وإسناده ضعيف جداً فيه عمر بن الحصين العقيلي الكلابي، متروك، «التهذيب» (٤/٣٣٠).

والحديث ضعفه جمع من العلماء:

قال أبو علي بن السكن كما في «الجامع» لابن عبد البر (١٩٨/١): «وليس يروى هذا الحديث عن

النبي ﷺ من وجه ثابت».

له: أدخل الجنة أي أبواب الجنة شئت»، وهي ضعيفة، ولكن جاءت الأحاديث الصحيحة بمعناه؛ مثل قوله ﷺ: «يلبغ الشاهد منكم الغائب»^(١)، وقوله ﷺ: «نَصَّرَ اللهُ امرءاً سمع مقالتي فوعاها فأدّاها كما سمعها»^(٢). وقوله عليه الصلاة والسلام: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله»^(٣).

ثم إنني تصفحت جملة من الأربعينات خشية أن يقع الحافر على الحافر، وأن يتفق ما أتى به الأول والآخر، فلما وقفت على الأربعين التي خرجها الإمام العلامة الزاهد محيي الدين النووي - رحمه الله تعالى -؛ وجدتها من أهم ما أُجْمِعُ في ذلك، إذ منهم من جمعها في أصول الدين، ومنهم من جمعها في الزهد، ومنهم من جمعها في

= وقال الدارقطني كما في «العلل» لابن الجوزي (١/ ١٠١): «كل طرق هذا الحديث ضعاف؛ ولا يثبت منها شيء».

وقال البيهقي في «الشعب» (٢/ ٢٧١): «هذا مشهور بين الناس، وليس له إسناد صحيح». وقال النووي في مقدمة كتابه «الأربعين» (١٤): «واتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف، وإن كثرت طرقه».

(١) الحديث صحيح، وهو قطعة من حديث أخرجه أبو داود (١٢٧٨)، والترمذي (٢/ ٢٧٩)، وأحمد (٢/ ١٠٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٦٥) كلهم من حديث ابن عمر قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نصلي فقال: «يلبغ شاهدكم غائبكم، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين». والحديث صححه شيخنا في «الإرواء» (٢/ ٢٣٣).

(٢) هو جزء من حديث طويل، أخرجه أحمد (٥/ ١٨٣)، وابن ماجه (٤١٠٥)، والدارمي (١/ ٧٥)، وابن حبان (٦٧-٦٨)، وأبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٦٥٦)، وابن أبي عاصم في «السنّة» (٩٤)، والطحاوي في «المشكّل» (٢/ ٢٣٢)، والطبراني في «الكبير» (٤٨٩٠)، وابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» (٣٥٢)، كلهم من حديث عثمان بن عفان ذكره مرفوعاً. وانظر «الصحيحة» لشيخنا الألباني (٤٤).

(٣) مضى تخريجه، وهو حديث ضعيف لا تقوم به حجة.

الخطب، ومنهم من جمعها في الجهاد، وبعضهم في الأدب^(١)، فوجدت أربعين الشيخ محيي الدين - رحمه الله [تعالى]^(٢) - محتوية في المعنى على جميع ذلك، وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين قد وصفه العلماء بأن مدار الإسلام عليه، [أو]^(٣) ثلث الإسلام، أو ربه، أو نحو ذلك على ما ستراه.

فإنه قد صحَّ عن جماعة من العلماء^(٤) أن مدار الإسلام على أربعة أحاديث: حديث: «الأعمال بالنيات»^(٥).

(١) في (ب) (الآداب).

(٢) ساقط من ب، وذكر ابن رجب في «جامع العلوم» بعض هذه المؤلفات، فقال: «وقد جمع العلماء مجموعة من كلماته الجامعة، فصنف أبو بكر ابن السني كتاباً سماه «الإيجاز وجوامع الكلم من السنن المأثورة»، وجمع القاضي أبو عبدالله القضاعي من جوامع الكلم الوجيزة كتاباً سماه «الشهاب في الحكم والآداب»، وصنف على منواله قوم آخرون فزادوا على ما ذكره زيادة كثيرة، وأشار الخطابي في أول كتابه «غريب الحديث» إلى يسير من الأحاديث الجامعة».

قلت: وكتاب ابن السني ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/٢٠٥) وسماه: «الإيجاز في الحديث»، وكتاب القضاعي طبع في مجلدين بتحقيق الشيخ حمدي السلفي، وله عدة شروح منها: «اللباب في معاني أحاديث الشهاب» لظهير الدين أبو البدر عبدالعزيز ابن علي، منه نسخة خطية وفي مكتبة شستر بيتي رقم (٣٧٦٢)، ومنها «ضياء الشهاب» لعبدالرحمن بن عمر القزويني، منه نسخة خطية في مكتبة شستر بيتي رقم (٥٠٩٩)، وانظر شروح أخرى له في «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/١٠٦٧).

(٣) في (ب) (وهو).

(٤) سيأتي ذكرهم.

(٥) حديث متواتر، أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والنسائي (٧٥)، وابن ماجه (٤٢٢٧)، وأحمد (١/٢٥)، وغيرهم.

وحديث: «الحلال بين والحرام بين»^(١).

وحديث: «ازهد في الدنيا يحبك الله»^(٢).

(١) حديث صحيح، أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، وأبو داود (٣٣٢٩)، والنسائي (٢٤١/٧)، وأحمد (٤/٢٧٠)، وابن حبان (٧٢٤)، وابن ماجه (٣٩٨٤)، والدارمي (٢/٢٤٥)، وغيرهم كلهم من طرق عن النعمان، فذكره. وهو الحديث السادس من أحاديث الأربعين.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤١٠٢)، والطبراني (٥٩٧٣) (٦/١٨٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٤٣) (١/٣٧٣)، وابن حبان في «روضة العقلاء» (٢٤٠)، وابن عدي في «الكامل» (١١٧/٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٨٩/٣) (٧/١٥٥)، والبيهقي في «الشعب» (٧/٣٤٤) رقم (١٠٥٢٢)، وابن الجوزي في «العلل» (٢/١٨٩) كلهم من طرق عن خالد بن عمرو عن سفیان الثوري عن أبي عن سهل بن سعد الساعدي فذكره مرفوعاً. وهذا إسناد ضعيف جداً، فيه خالد بن عمرو بن محمد الأموي السعدي الكوفي، قال أحمد: «منكر الحديث»، وقال يحيى: «كان كذاباً يكذب»، وقال أبو زرعة: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «متروك الحديث» «التهذيب» (٢/٦٧).

ولم ينفرد به، بل تابعه محمد بن كثير عند البيهقي في «الشعب» (٧/٣٤٤) رقم (١٠٥٣٣)، والخلعي في «الفوائد» (١٨/٦٤٧) (١/١) كما في «السلسلة الصحيحة» ونقل البيهقي عن ابن عدي قال: «وهذا الحديث عن الثوري منكر»، قال: «حديث ابن كثير تفرد به محمد بن أحمد بن الوليد ابن بري الأنطاكي، والله أعلم».

قلت: ومحمد الأنطاكي هذا ثقة، وثقه الدارقطني كما في «تاريخ بغداد» (١/١٨٤).

وتابعه أيضاً عبدالله بن واقد الحراني، وهو متروك «التهذيب» (٣/٢٩٢).

والحديث رواه ابن عمر أيضاً، أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» كما في «السلسلة الصحيحة»، ولكن في إسناده رجل غير معروف وهو ابن العلبس.

ورواه أنس بن مالك أيضاً، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/٦٢) لكنه ضعيف، فقد قال أبو نعيم عقبه: «ذكر أنس في هذا الحديث وهم من عمر أو أبي أحمد، فقد رواه الأثبات عن الحسن ابن الربيع فلم يجاوز فيه مجاهد»، ثم ساقه بإسناده إلى مجاهد موقوفاً عليه، وهو الأصح.

وحديث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^(١).

=والحديث ذكره السنخاوي في «المقاصد» رقم (٩٦) ثم قال: «وبالجمله فقد حسن هذا الحديث النووي والعراقي -رحمهما الله تعالى-، وكلام شيخنا -رحمه الله- ينازع فيه كما بينه في تحريج الأربعين».

والحديث حسنه شيخنا الألباني بمجموع طرقه في «السلسلة» (٩٤٤).

(١) الحديث ورد عن جمع من الصحابة:

١- عن أبي هريرة، أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وابن حبان (٢٢٩) كلهم من طرق عن هشام بن عمار عن محمد بن شعيب عن الأوزاعي عن قرة بن عبدالرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكره مرفوعاً.

وإسناده ضعيف، فيه قرة بن عبدالرحمن المعافري، قال أحمد، «منكر الحديث جداً»، وقال ابن معين: «ضعيف الحديث»، وقال النسائي: «ليس بالقوي» «التهذيب» (٥٥٢/٤).

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٩٢) (١٤٤/١) من طريق العباس بن الوليد عن الأوزاعي به.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت وآداب اللسان» (١٠٨) من طريق سعد بن زنبور حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله العمري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة فذكره مرفوعاً.

وإسناده ضعيف جداً، فيه عبدالرحمن بن عبدالله العمري، قال أحمد: «ليس بشيء»، وقال أبو زرعة: «متروك الحديث»، وقال أبو داود: «لا يكتب حديثه» «التهذيب» (٣٨٥/٣).

٢- علي بن الحسين، أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٦/٣)، والترمذي (٢٣١٨)، وأحمد (٢٠١/١)، وابن أبي الدنيا في «الصمت وآداب اللسان» (١٠٧) والقضاعي في «المسند»

(١٩٣) كلهم من طريق مالك عن أبي شهاب عن علي بن الحسين فذكره.

وإسناده ضعيف لإرساله.

وورد موصولاً عن علي بن الحسين عن أبيه.

أخرجه أحمد (٢٠١/١) والطبراني في «الكبير» (٢٨٨٦) و«الصغير» (١١١/٢). والقضاعي في «المسند» (١٩٤) كلهم من طرق عن عبدالله بن عمر عن الزهري عن علي ابن الحسين عن أبيه فذكره مرفوعاً.

وإسناده ضعيف، عبدالله بن عمر العمري ضعيف «التهذيب» (٢١٢/٣).

وقد نظمها الشيخ أبو الحسن طاهر بن [مفوّز] ^(١) - رحمه الله [تعالى] ^(٢) - فقال:
 عمدة الدين عندنا كلماتٌ أربع من كلام خير البرية
 اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعينك واعملنّ بنية ^(٣)
 وقال الإمام أحمد بن حنبل ^(٤): الإسلام يدور على ثلاثة أحاديث، وقال:
 أصول الإسلام ثلاثة أحاديث: «الأعمال بالنية، والحلال بيّن والحرام بيّن، ومن
 أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» ^(٥)، وقال أبو داود ^(٦): الفقه يدور على

=والحديث حسن بمجموع طرقه، ونقل ابن الملقن في «الإعلام» (١٥٣/١) عن حمزة بن محمد
 الكناني قال: «سمعت أهل العلم يقولون: هذه الثلاثة أحاديث هي الإسلام، وكل حديث منها
 ثلث الإسلام».

(١) في (ب) (المفوّز).

(٢) ساقط من ب.

وابن المفوّز هو الإمام الحافظ المجود، أبو الحسين طاهر بن مفوّز بن أحمد مفوّز المعافري
 الشاطبي، ولد سنة ٤٢٩هـ ومات سنة ٤٨٤هـ.

ترجمته في «الصلة» (٢١٠/١)، و«السير» (٨٨/١٩)، ووقع تصحيح في «الإعلام» لابن الملقن
 (١٥٤/١) بدل «المفوّز» (المعروف).

(٣) في (أ) بعده (مفاعلاتن مفاعلتن) وذكر هذه الأبيات ابن رجب في «جامع العلوم»
 (٦٣/١)، وذكره أيضاً ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١٥٤/١)، وابن دقيق
 العيد في «شرح الأربعين النووية» (٢٢) لكن نسبة للشافعي.

(٤) ممن نقل هذا الكلام عن الإمام أحمد، ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٦١/١)، والحافظ
 في «الفتح» (١١/١)، والعراقي في «طرح التثريب» (٥/٢)، وذكره النووي في «شرح مسلم»
 (٥٣/١٣) من غير نسبة، وأبو بكر الخفاف في كتابه «الخصال» كما في «الإعلام» لابن الملقن
 (١٥٤-١٥٥).

(٥) سبق تخريج الأحاديث، أما حديث «مَنْ من أحدث في أمرنا...» أخرجه البخاري (٢٦٩٧)،
 ومسلم (١٧١٨)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٤)، والدارقطني (٢٢٤/٤)، والقضاعي
 في «المسند» (٣٥٩)، وابن ماجه (٢٦-٢٧)، والبيهقي في «السنن» (١١٩/١٠)، كلهم من
 حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) ذكره ابن رجب في «جامع العلوم» (٦٣/١)، وابن الملقن في «الإعلام» (١٥٥/١)، والعراقي
 في «طرح التثريب» (٦/٢٠).

خمسة أحاديث: «الأعمال بالنيات، والحلال بيّن والحرام بيّن، وما نهيتكم عنه فانتهوا، وما أمرتكم به فأتوا من ما استطعتم، ولا ضرر ولا ضرار»^(١).

وروي عن أبي داود السجستاني^(٢) قال: كتبت عن رسول الله ﷺ خمس مائة ألف حديث، الثابت منها أربعة آلاف حديث، وهي ترجع إلى أربعة أحاديث؛ قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات»، وقوله: «من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، وقوله: «لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه»^(٣)، وقوله: «الحلال بيّن والحرام بين الحديث».

(١) حديث «لا ضرر ولا ضرار» ورد عن جمع كثير من الصحابة:

١- عن ابن عباس، أخرجه أحمد (٣١٣/١)، وابن ماجه (٢٣٤١)، والبيهقي (٦٩/٦) كلهم من طرق عن معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس فذكره. وإسناده ضعيف لأجل جابر الجعفي.

٢- عن عبادة بن الصامت، أخرجه ابن ماجه (٢٣٤)، وعبدالله بن أحمد (٣٢٦/٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠٠/١٣٣) كلهم من طريق موسى بن عقبة عن إسحاق ابن يحيى بن الوليد عن عبادة فذكره. وفيه إسحاق وهو ضعيف.

٣- عن أبي سعيد الخدري، أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤/٢٢٨)، والبيهقي (٧٩/٦) كلهم من طريق الدراوردي عن عمر بن يحيى المازني عن أبي سعيد فذكره... وإسناده صحيح. وللحديث روايات وطرق كثيرة.

(٢) نسبه له جمع من الأئمة انظر «تاريخ بغداد» (٥٨/٩)، و«طبقات الحنابلة» (١/١٦١)، وذكره أيضاً ابن رجب في «جامع العلوم» (١/٦٢)، وابن الملقن في «الإعلام» (١/١٥٥)، والعراقي في «طرح الثريب» (٢/٦).

(٣) إشارة لحديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

أخرجه أحمد (٣/١٧٦)، والبخاري (١٣)، ومسلم (٤٥)، والترمذي (٢٥١٥)، والنسائي (٨/١٢٥)، وابن ماجه (٦٦)، وابن حبان (٢٣٤)، والقضاعي في «المسند» (٨٨٩)، كلهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وذكر الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح أقوال الأئمة في تعيين الأحاديث التي عليها مدار الإسلام واختلافهم في أعيانها؛ فبلغت ستة وعشرين حديثاً^(١) كلها مندرجة في هذه الأحاديث المذكورة، وكلها صحيحة ما خلا سبعة أحاديث منها؛ فإنها حسنة.

فلما رأيتها بهذه الصفة غلب على ظني أن أحداً بعده لا يقدر أن يأتي بأفيد منها؛ إذ كان منها ما قيل فيه إن مدار الإسلام عليه كما تقدم، فما ظنك بجملتها، فأحجمت عما خطر لي من الجمع؛ إذ لم يكن والحالة هذه في غاية الوسع، لكن ترجّح عندي أن أضع عليها شرحاً يشتمل على مسائل محققة، وفوائد منقحة مع شرح غريبها، والتنكيث على جمل من إعرابها، وبيان أحكامها، وإيضاح مشكلاتها، بعد التعريف برواتها لأكون شريكاً في الأجر إن شاء الله تعالى لمن خرّجها، لأنه إذا ثبت هذا الفضل لمن حفظ ألفاظها على الأمة، أي أذاهم كما سمعها ممن اتصلت به روايتها، فما ظنك بمن شرح ألفاظها من حيث اللغة والإعراب، وتحرّى في تفسيرها وتبينها أسدّ طرق الصواب، وأوضح مشكلها، وسهّل معضلها، ونبه على أسرارها اللطيفة، وبين فوائدها [الشريفة]^(٢) واقتنص الأحكام من ألفاظها، وبين المقصود الأهم من أغراضها، وعرف رواتها، وحرّر متونها وإسناداتها.

والله تعالى أسأل أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم، وموصولاً إلى جنات النعيم؛ آمين، بمحمد وآله أجمعين^(٣).

(٢) طمس في (أ).

(١) سبق في المقدمة.

(٣) هذا توسل غير مشروع، قال شيخ الإسلام في «المجموع» (١/٢٠٢): «فهذا هو الذي لم يكن الصحابة يفعلونه في الاستسقاء ونحوه لا في حياته ولا بعد مماته، لا عند قبره ولا عند غير قبره،

مقدمة المؤلف

وسميته بـ: «المنهج المبين في شرح الأربعين»، ليكون لفظه وفق معناه،
ومترجماً [عن^(١)] فحواه، وحسبي الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم.



=ولا يعرف هذا من الأدعية المشهورة بينهم»، ثم قال: «وهذا هو الذي قاله أبو حنيفة
وأصحابه أنه لا يجوز ونهوا عنه، حيث قالوا: لا يسأل بمخلوق ولا يقول أحد أسألك بحق
أنبيائك»، وانظر منه «٢٢٤ / ١» وما بعده.
(١) في (ب) (على).

قال المصنف -رحمه الله تعالى-:

(الحمد لله رب العالمين).....

الشرح: بدأ بالحمد لقوله عليه الصلاة والسلام: «كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع»، وفي رواية: «بحمد الله^(١)»، وفي رواية: «أجذم»، وفي رواية: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع».

وحديث أبي هريرة هذا حسن، خرجه أبو داود وابن ماجه في «سننهما»، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» وغيرهم. ومعنى «ذي بال»^(٣): له حال يهتم به.

(١) في (ب) (الله).

(٢) أخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٤٩٤)، وابن ماجه (١٨٩٤)، وأحمد (٣٥٩/٢)، والدارقطني (٢٢٩/١)، وأبو داود (٤٨٤٠)، والخرائطي في «فضيلة الشكر» (١٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٨/٣) (٤٠٦٢)، والخطيب في «الجامع» (٧٨/٢) رقم (١٢٣٢)، وفي «الفتاوى والمتفق» (٢٥٣/٢) رقم (٩٣٢) كلهم من طرق عن الأوزاعي عن قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكره مرفوعاً.

وهذا إسناد ضعيف جداً فيه مرة بن عبدالرحمن المعافري المصري، قال أحمد: «منكر الحديث». وقال ابن معين: «ضعيف الحديث»، وقال أبو حاتم والنسائي: «ليس بقوي» «التهذيب» (٥٥٢/٤)، والحديث ضعفه شيخنا الألباني في «الإرواء» (٩).

ومن استوعب الكلام على طرقه وبيان عللها، السخاوي في «الأجوبة المرضية» (١٩٢/١) رقم (٤٨)، والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢٧٧-٢٨٠).

ومن صحح الحديث ابن دقيق العيد في «شرح الأربعين» (١١)، والنسوي في «الأذكار» (٣/٢٧١ نتائج).

(٣) هو كلام النووي -رحمه الله تعالى- في «الأذكار» (٣/٢٧٧ نتائج) إلى قوله: ومزوج.

ومعنى «أقطع»: ناقص؛ قليل البركة، و«أجزم» بمعناه.

وقال العلماء -رحمهم الله تعالى-: [يستحب^(١)] البداءة بالحمد لكل مصنف، ودارسٍ ومدرسٍ، وخطيبٍ وخاطبٍ، ومتزوجٍ ومزوجٍ، وكان الثناء على الله تعالى كهدية المستشفع قبل مسئلته؛ رجاء أن يتفجع بذلك في قضاء حاجته.

وأما معنى الحمد فهو: الثناء على المحمود بجميل صفاته وأفعاله.

والشكر: الثناء عليه بأفعاله وأفضاله^(٢).

فكل شكر حمد، وليس كل حمد شكراً.

ونقيض الحمد: الذم، ونقيض الشكر: الكفران.

والله تعالى هو المحمود المعبود بحق.

واختلف في لفظه؛ هل هو مشتق أو مرتجل؟، فذهب جمهور النحويين وغيرهم إلى أنه مشتق؛ وأباه آخرون، وهو أحد قولي الخليل^(٣) -رحمه الله تعالى-، والقائلون بالاشتقاق اختلفوا على أقوالٍ أربعة^(٤):

(١) في (ب) (تستحب).

(٢) انظر «المفردات» للراغب (١٣٨)، و«المحرر الوجيز» (٦٦/١)، و«الجامع» للطبري (٩٠/١)، و«الجامع» للقرطبي (٩٤/١)، و«تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٤٥٢/١)، وعليه جميع المفسرين.

(٣) هو الإمام صاحب العربية ومنشئ علم العروض، الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري ولد سنة ١٠٠هـ ومات سنة ١٧٠هـ -رحمه الله تعالى-.

(٤) ذكر الفيروز آبادي في «القاموس المحيط» (٣٩٩/٤) أن الأقوال بلغت عشرين قولاً، ورجح كونه علمٌ غير مشتق. وانظر «بصائر ذوي التمييز» (١٢/١).

الأول: أنه مشتق من: أَلِه يَأَلُهُ إِذَا تَحَيَّرَ، إِذِ الْقُلُوبُ تَحْتَارُ فِي عَظَمَتِهِ سَبْحَانَهُ؛ فَلَا [تَسْتَطِيعُ] ^(١) أَنْ [تَحْدَهُ] ^(٢) وَلَا [تَكْفِيهِ] ^(٣) وَلَا [تَصْفَهُ] ^(٤) إِلَّا بِهَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ جَلَّ وَعَزَّ أَنْ تَحِيْطَ بِهِ الْأَقْطَارُ أَوْ تَحْدَهُ الْأَفْكَارُ، وَتَعَالَى عَلَوًّا كَبِيرًا ^(٥).

الثاني: قال ابن عباس: هو الذي [أَلِه] ^(٦) إِلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ، وَهُوَ مَفْزَعُ كُلِّ شَيْءٍ وَمَسْتَغَاثُهُ؛ لَا رَبَّ غَيْرَهُ ^(٧).

الثالث: قيل: هو مشتق من أَلِهَ اللَّهُ الْعَبْدُ يَأَلُهُ إِلهَةً، بِمَعْنَى: عِبْدَهُ يَعْبُدُهُ عِبَادَةً ^(٨).

الرابع: هو مشتق من الوله، وهو: أشد ما يكون من الشوق والحزن، سمي بذلك لأنَّ القلوب توله إليه، أي: تشتاق إلى معرفته وتلهج بذكره وتلزمه، واحتج له بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

وذهب قائل هذا القول إلى أن أصل أله: ولاء، أبدلت الواو همزة كما في وشاح وأشاح، ووسادة وإسادة وأشباه ذلك، وعلى الأقوال المتقدمة الهمزة أصلية ^(٩)، والصحيح عند النحويين القولان المتقدمان.

-
- (١) في (ب) (يستطيع).
 (٢) في (ب) (يحدّه).
 (٣) في (ب) (يكفيه).
 (٤) في (ب) (يصفه).
 (٥) نقل هذا الوجه الأول الراغب في «المفردات» (٣١)، والقرطبي في «الجامع» (٧٢-٧٣/١) وقال: «وروي عن الخليل»، وابن عطية في «المحرر الوجيز» (٦٣/١).
 (٦) في (ب) (يأله).
 (٧) ذكره الفخر الرازي في «التفسير» (١٦٥/١) من غير نسبة.
 (٨) ذكره الفخر الرازي في «التفسير» (١٦٥/١)، ونقله عنه ابن كثير في «التفسير» (٤٤٣/١)، واختاره الطبري في «الجامع» (٨٢/١).
 (٩) وانظر هذه الأقوال بالتفصيل: «تفسير الفخر الرازي» (١٦٥/١) وما بعده و«بدائع الفوائد» لابن القيم (٢٢/١) وفيه بحث ممتع.

ومن قال بعدم اشتقاقه^(١) قال: لم أرَ أهل اللغة تصرفوا في اشتقاقه، وما كانوا يستعملونه في غير الله تعالى، بل قلَّ ما يوجد في كلامهم استعمال لفظ الله قبل الشرع في صفته تعالى؛ فضلاً عن صفة غيره، فكانوا يكتبون: باسمك اللهم وقال الله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]، جاء في التفسير: هل تعلم أحداً يُسمَّى الله غيره^(٢).

وهذا إحدى معجزات الرسول الدالة على صدقه في الخبر حيث أنه لا سمي له تعالى، فقبض الله القلوب عن التجاسر على اطلاق هذه التسمية في صفة غيره مع كثرة أعداء الدين وشدة حرصهم وتوفر دواعيهم على تكذيبه في أخباره.

قال الإمام أبو القاسم القشيري^(٣) - رحمه الله تعالى -: «قال بعض المشايخ: كل اسم من أسمائه تعالى يصلح التخلُّق به إلا هذا الاسم؛ فإنه للتعلق دون التخلق».

(١) ممن ذهب إلى عدم الاشتقاق، الخليل بن أحمد وسيبويه والشافعي والخطابي وغيرهم، لأن الألف عندهم لازمة، فتقول: يا الله، ولا تقول: يا الرحمن، فلولا أنه من أصل الكلمة لما جاز إدخال حرف النداء على الألف واللام.

(٢) هو من تفسير ابن عباس رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي حاتم برقم (١٣١٧٧) غير مسند، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٧٢٩/٥).

وذكر إنسانه القرطبي في «الجامع» (٨٧/١١) قال: وروى إسرائيل عن سبأ عن عكرمة عن ابن عباس قال: «هل تعلم له أحداً سمي الرحمن». وعزاه ابن كثير (١٣٨/٣) لابن عباس من غير إسناد.

(٣) هو الإمام الزاهد القدوة الأستاذ أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة القشيري الخراساني النيسابوري الشافعي الصوفي المفسر صاحب «الرسالة»، ولد سنة ٣٧٥هـ ومات سنة ٤٦٥هـ - رحمه الله تعالى -.

قلت: ولا خلاف أنه أعرف المعارف، وإن كان علماً، فهو مستثنى من الخلاف أيها أعرف: المضمّر أو العلم.

قالوا: والإشارة بهذا الاسم إلى ذات قديم واحد بلا تشبيه ولا تعطيل، وهو الذي صنع العالم وأوجده بعد العدم، وهو المستحق للصفات التي لا بد للصانع أن يكون عليها، وبهذا نقول وإليه نذهب.

والأصل فيه: إله على وزن فعال، ثم دخلت الألف واللام؛ فبقي الفعّال ثم نقلت حركة الهمزة إلى اللام الساكنة قبلها، فبقي اللاه بلامين، الأولى مكسورة والثانية مفتوحة؛ فسكّنوا الأولى وأدغموها في الثانية كراهة اجتماع المثلين، ثم فخموا فقالوا: الله، لأنه لم يكن قبله كسرةٌ فُخم.

وقال الزمخشري^(١): أصله: الأله، ونظيره الناس أصله الإناس، فحذفت الهمزة وعوّض عنها حرف التعريف، لذلك قيل في النداء: يا الله؛ بقطع الهمزة، كما يقال: يا إله.

قلت: والظاهر أنه قول الفارسي^(٢)، وهما قولان للنحويين.

= ترجمته في «تاريخ بغداد» (٨٣/١١)، و«فيات الأعيان» (٢٠٥/٣)، و«مرآة الجنان» لليافعي (٧٠/٣)، و«الطبقات» للسبكي (١٥٣/٥)، و«السير» (٢٢٧/١٨).
وكلامه في كتابه: «التحبير في التذكير» (٧).

(١) في «الكشاف» (٤٨/١-٤٩) مع اختصار للأبيات الشعرية.

(٢) هو إمام النحو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الفسوي.
ولد سنة ٢٨٨هـ ومات سنة ٣٧٧هـ - رحمه الله تعالى -.

ترجمته في «تاريخ بغداد» (٢٨٥/٧)، و«معجم الأدباء» (٢٣٣/٧)، و«فيات الأعيان» (٨٠/٢)، و«السير» (٣٧٩/١٦).

والربُّ: المالك، وهو السيد أيضاً.

والربُّ أيضاً: القائم بالأمور المصلح لما فسد منها، واشتقاقه من الربّة، وهو نبت يصلح عليه المال.

ولم يطلق لفظ الرب إلا على الله سبحانه وتعالى وحده، فإذا اطلق على غيره فبالإضافة، قالوا: رب الدار، ورب الناقة، قال تعالى: ﴿أَتَجْعَلُ لَكَ رَبًّا﴾ [يوسف: ٥٠].

ويطلق على الله عز وجل أيضاً بالإضافة قال: ﴿إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَنَاقِبًا﴾ [يوسف: ٢٣].

قال الواسطي^(١): هو الخالق ابتداءً والمربي [غذاء]^(٢) والغافر انتهاءً.

ولفظ العالمين من ألفاظ جمع السلامة، [وهو]^(٣) جمع عالم.

قال ابن عطية^(٤): ولفظ العالم جمع لا واحد له من لفظه.

قال ابن بزيمة^(٥): الأصح أنها لفظة مفردة على وزن خاتم.

= وانظر «معاني القرآن» للزجاج (١٠٤/٣)، ونقله عنه القرطبي في «التفسير» (١٠٩/٩).
وقال ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٢٣٣/٣): «فيحتمل أن يعود الضمير في (إنه) على الله عز وجل ويحتمل أنه يريد العزيز سيدها».

(١) هو إمام النحو أبو القاسم علي بن طلحة بن كروان الواسطي، مات سنة ٦٢٤ هـ.

ترجمته في «معجم الأدباء» (٢٥٩/١٣)، و«السير» (٤٢٧/١٨).

(٢) في (ب) (غداً).

(٣) في (ب) (وهي).

(٤) في «المحرر الوجيز» (٦٧/١).

(٥) هو عبدالعزيز بن إبراهيم بن أحمد أبو فارس القرشي التميمي، مات سنة ٦٧٣ هـ - رحمه الله تعالى -.

ترجمته في «نيل الابتهاج» للتبكي (١٧٨)، و«هدية العارفين» (٥٨١/١)، و«طبقات المفسرين»

للأرنودي (٤٢٦).

قال أبو اسحاق الزجاج^(١): تقول: هو لا عالم وهو لا عالمون.
وهذا يدل على أن لفظ عالم جمع لا واحد له من لفظه، لأن عالماً جمع أشياء
مختلفة، وإن جعل لشيء منها صار جمعاً لأشياء متففة.
واختلف العلماء في اشتقاقه، فقيل: هو مشتق من العلم.
وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى^(٢): «من العلامة».
وعلى هذا الاشتقاق يقع النظر في مساهم، فمذهب المتكلمين أنه كل موجود
سوى الله تعالى^(٣) وصفات ذاته؛ لأنه مشتق من العلامة، والموجودات كلها
علامة ودالة على الله سبحانه وتعالى.
وقال ابن عباس^(٤): «هو ما يعقل من الملائكة والإنس والجن».

وقال البجلي^(٥): «المراد به الناس لقوله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾
[الشعراء: ١٦٥]»، وقال عطية العوفي: «العالمون: الثقلان فقط لقوله تعالى:

-
- (١) في «معاني القرآن» (٤٦/١) وهو الإمام النحوي، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد السري الزجاج
البغدادي، مات سنة ٣٢١هـ - رحمه الله تعالى -.
- ترجمته في «تاريخ بغداد» (٨٧/٦)، و«معجم الأدباء» (١٣٠/١)، و«وفيات الأعيان» (٤٩/١).
- (٢) انظر «المحرر الوجيز» (٤٦٧/٤)، وقال ابن كثير (٤٧٠/١): «لأنه علم دال على وجود خالقه
وصانعه ووحدانيته».
- (٣) وينحوه عند ابن كثير في «التفسير» (٤٦٥/١).
- (٤) عند الطبري (٩٥/١) رقم (١٣٢).
- (٥) هو ابن عمير؛ العلامة المفسر الإمام اللغوي المحدث أبو علي الحسين بن الفضل الكوفي النيسابوري.
ولد ١٨٠هـ ومات سنة ٢٨٢هـ - رحمه الله تعالى -.
- ترجمته في «السير» (٤١٤/١٣)، و«الشذرات» (١٧٨/٢).
- (٦) ونسبه له القرطبي في «التفسير» (٩٧/١).

﴿الْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١] (١)، وقال جعفر الصادق (٢): «هم أهل الجنة والنار»، وقال الماوردي عن بعضهم: «العالم الدنيا وما فيها».

قال ابن بزيمة في تفسيره: «والصحيح أنه كل مصنوع لظهور الصنعة فيه، مشتق من العلم وهو كل ما يعلم به كما أن الخاتم يختم به»، قال وهب: «هي ثمانية عشر ألف عالم» (٣).

وقال [الجزري] (٤): «أربعون ألف عالم»، وقال مقاتل (٥): «هي ثمانون ألف عالم»، وقال الضحاك: «هي ثلاث مائة وستون عالماً عرابة لا يعرفون خالقهم ولا يلبسون الثياب، وستون ألفاً يلبسون الثياب ويعرفون رب الأرباب» (٦).

(١) وذكره القرطبي في «الجامع» من غير نسبة (٩٧/١)، ولم أجده عنه.

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه أبو الشيخ في «العظمة» (١٤٣٤/٤) رقم (٩٤٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٣/٤)، وذكره عنه البغوي في «معالم التنزيل» (٤٠/١).

(٤) في (ب) (الجزري)، ولم يتبين لي من هو، وذكره ابن كثير في «التفسير» (٤٦٩/١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) لم أجده عنه، وكذا الذي بعده، وذكره القرطبي في «الجامع» (٩٧/١) من غير نسبة لأحد.

(٦) قال القرطبي في «الجامع» (٩٧/١): «والقول الأول - جمع كل عالم - أصح هذه الأقوال لأنه

شامل لكل مخلوق وموجود، دليله قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبُّنَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (٧) قَالَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ

وَمَا بَيْنَهُمَا [الشعراء: ٢٣-٢٤].»

وقوله: (قيوم السماوات والأرضين):.....

القيوم: فعول من القيام، وأصله: قيوم، فاجتمعت ياء وواو [إحديهما]^(١)
سابقة بالسكون فقلبوا الواو ياء وادغموا الياء في الياء^(٢).

واختلف العلماء في معناه فقليل: القيوم: القائم بتدبير خلقه، قاله قتادة^(٣) وغيره.

وقال الحسن^(٤): «القائم على كل نفس بما كسبت».

وقال ابن جبر^(٥): «الدائم الوجود الذي لا يزول ولا يحول»؛ ونحوه عن

ابن عباس.

وقال الزمخشري^(٦): «القيوم: الدائم، القائم بتدبير الخلق، وحفظه، ويقال:

القيوم والقيام والقيم، وقد فرق بهما في الشاذ^(٧)».

ومعنى قيوم السماوات والأرضين: أي خالقهما وموجدهما بعد العدم،

والقائم بتدبيرهما وحفظهما لا إله إلا هو^(٨).

(١) في (ب) (إحداها).

(٢) انظر «معاني القرآن» للفراء (١/ ١٩٠)، و«الاشتقاق» للزجاج (١٠٥)، و«اللسان»

(٥/ ٣٧٨١) مادة (قوم).

(٣) كما في «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٤٨٦) رقم (٢٥٧٤).

(٤) لم أجده عنه.

(٥) لم أجده عنه، وكذا الذي بعده، وورد مثله عن أبي عبيدة في «مجاز القرآن» (١/ ٧٨).

(٦) في «الكشاف» (١/ ٣٢٧).

(٧) قرأ عمر بن الخطاب وابن مسعود فيما ذكر عنهما (الحي القيوم)، وقرأ علقمة بن قيس (الحي

القيم)، انظر الطبري (٣/ ٢٢٢).

(٨) انظر «تفسير الطبري» (٣/ ٢٢٥)، و«تيسير الكريم الرحمن» للسعدي (١١٠).

والأرضون: بفتح الراء والإسكان قليل شاذ وجمع الأرضين ولم تأت في القرآن العزيز إلا مفردة.

وقد اختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] هل المثلية في العدد أو في الهيئة والشكل؟

فمن قال في العدد أثبت أن الأرضين سبع^(١)، ومن قال في الهيئة والشكل، لم يجزم بذلك.

وقد جاء في السنة ما يرجح كون الأرضين سبعاً، روي في «دلائل النبوة» للبيهقي - رحمه الله - عنه عليه الصلاة والسلام: «اللهم رب السماوات السبع وما أظللن ورب الأرضين السبع وما أقلهن، ورب الشياطين وما أضللن» الحديث^(٢).

(١) ممن قال أن الأرضين سبع، ابن عباس كما عند الطبري (٢٨ / ١٧٥)، والضحاك كما عند القرطبي (١٨ / ١١٥).

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٧٩ - الإحسان)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٢٥)، وابن خزيمة (٢٥٦٥)، والطبراني في «الكبير» (٧٢٩٩)، والطحاوي في «المشكّل» (١٧٧٨) و(٢٥٢٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦ / ٤٥ - علمية)، والبيهقي في «الكبرى» (٢ / ٥٢)، كلهم من طرق عن حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن عطاء بن مروان عن أبيه أن كعباً حلف له بالذي فلق البحر لموسى عليه السلام أن صهيياً حدثه أن محمداً عليه السلام لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها... فذكره.

قلت: فيه أبو مروان والد عطاء، اختلف في اسمه، وهو غير معروف كما قال النسائي، وبقية رجاله ثقات.

وقال البيهقي في «المجمع» (١ / ١٣٤): «رواه الطبراني ورجاله رجال «الصحيح» غير عطاء بن أبي مروان وأبيه وكلاهما ثقة».

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٥١٦)، وفيه يعقوب بن محمد الزهري، قال أحمد: «ليس

وروينا أيضا في الكتابين^(١) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ظلم قيد شبر طوقه من سبع أرضين».

فقال العلماء: هذا تصريح بأن الأرض سبع طبقات^(٢)، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢].

=بشيء،» وقال أبو زرعة: «واهي الحديث»، وقال ابن معين: «صدوق» «التهذيب» (٦/٢٥٠). وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/١٣٤): «رواه الطبراني في «الأوسط» وإسناده حسن». قلت: ليس بحسن ففيه يعقوب بن محمد وقد مر حاله. والحديث صححه شيخنا الألباني في «السلسلة» (٢٧٥٩). وللحديث شاهد:

فأخرج الطبراني في «الأوسط» (١٤٦) من حديث خالد أنه شكى الأرق من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أويت إلى فراشك: فقل: اللهم رب السماوات السبع وما أظلت، ورب الأرضين وما أقلت، ورب الرياح وما أذرت، كن لي جاراً من شر خلقك».

وإسناده ضعيف جداً، فيه الحكم بن ظهير الفزاري، قال ابن معين: «ليس حديثه بشيء»، وقال البخاري: «متروك الحديث؛ تركوه»، وقال أبو حاتم: «متروك الحديث»، وقال النسائي: «متروك» «التهذيب» (١/٥٧٥).

وفي الباب أحاديث أخرى فيها لفظ: «الأرضين» ترتقي بالحديث إلى درجة الحسن، انظر «مجمع الزوائد» (١/١٢٦) (١/١٣٤-١٣٥).

وقال شيخنا الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (٤/١٥٠): «إسناده حسن لغيره»، وانظر «السلسلة الصحيحة» لشيخنا (٢٤٥٦) (٦/٦٠٧).

(١) يقصد «صحيح البخاري ومسلم»، وهو في البخاري (٢٤٥٣)، وفي مسلم (١٦١٢).
(٢) انظر في ذلك «المحرر الوجيز» (٥/٣٢٧)، و«الجامع للقرطبي» (١٨/١١٥)، و«الكشاف» (٤/٥٦٤)، و«جامع البيان» للطبري (٢٨/١٩٥-١٩٧)، و«الإكمال» للقاضي عياض (٥/٣١٩)، و«المفهم» للقرطبي (٤/٤٣٥-٥٣٥)، «الإعلام» لابن الملقن (٥/٥٠٧) و«الفتح» لابن حجر (٥/١٠٤-١٠٥).

وأما تأويل المماثلة بالهيئة والشكل فخلافاً للظاهر، وكذا قول من قال المراد بالحديث: سبع أرضين من سبعة أقاليم، لا أن الأرض سبع طبقات، وقد أبطله العلماء بأنه لو كان كذلك لم يطوق الظالم، بشبر من هذه الأقاليم وهو ورد صحيح، وإن الأصل في العقوبات، المساواة، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] فمن ملك شيئاً من الأرض ملك ما تحته من [الطبقات] ^(١) وإن كان فيه خلاف عندنا، حتى لو وجد كنزاً في أرض اشتراها أو معدناً هل يكون له أو للمسلمين، فمن قال يملك الباطن استدل بهذا الحديث.

قال القاضي عياض ^(٢): «وقد جاء في غلظ الأرض وطباقتها وما بينهما حديث ليس ثابت ^(٣)، وجمعت بالواو والنون عوضاً مما نقصها من ظهور علامة التأنيث.

(١) في (ب) (الطباق).

(٢) في «الإكمال» (٣٢٠/٥) بتصرف.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» (١٥٨) ومن طريقه الخطيب في «تالي التلخيص» (٤٩٠/٢) رقم ٢٩٥٠، وأبو داود (٤٧٣٣)، وابن ماجه (١٩٣)، وأحمد (٢٠٦/١-٢٠٧)، وعثمان بن سعيد في «الرد على الجهمية» (٢٧٣) وفي «الرد على المريسي» (٤٢٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٧٧) (٢٥٣/١)، واللالكائي (٦٤٩)، والحاكم (٣٧٨/٢) وصححه ووافقه الذهبي من طرق عن سماك بن حرب عن عبدالله بن عميرة عن الأحنف بن قيس عن العباس في قوله تعالى: ﴿وَيَجْلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَتَنَبَّهُونَ قِيَمَةَ رَبِّهِ﴾ [الحاقة: ١٧]، قال: «ثانية أملاك على صورة الأوعال»، وذكر فيه غلظ السماء والأرض. وانظر نحوه في «العظمة» (٤٨٦/٢).

وإسناده ضعيف، فيه ابن عميرة، ولا يعرف له سماع من الأحنف، وسماك تغير بآخره فربما تلقن.

والحديث ضعفه شيخنا الألباني في تخريج «السنة» رقم (٥٧٧).

مقدمة المؤلف

وقوله: (مدبر الخلائق أجمعين):

قال الخطابي: المدبر هو: العالم [بيادبار]^(١) الأمور وعواقبها ومقدّر المقادير ومجريها إلى غاياتها، والخلائق: اسم جنس وكأنه يريد به سائر المخلوقات، والله أعلم.

(١) في (ب) (بأخبار).

وقوله: (باعث الرسل):

[الرسل]^(١): جمع رسول، وهو المأمور بتبليغ الوحي إلى العباد وهو أخص من النبي، فكل رسول نبي وليس كل نبي رسولاً.

قال العلماء: والرسل ثلاث مائة وثلاثة عشر، والأنبياء مائة ألف نبي وأربعة وعشرون ألف نبي أسماءهم كلها أعجمية إلا خمسة: محمداً، وإسماعيل، وصالح، [وشعياً وهو دأ]^(٢) صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وقيل: وآدم فيكونون ستة^(٣).

(١) ساقط من (ب).

(٢) وحصل تقديم وتأخير في (أ)، والصواب ما أثبتته كما في (ب).

(٣) أخرج الطبراني في «الكبير» (١٣٩/٨) رقم (٧٥٤٥)، و«الأوسط» (٤٠٥) والحاكم (٢/٢٦٢)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢٠٦) من حديث أبي أمامة قال: أن رجلاً قال: يا رسول الله؛ أنبياء كان آدم قال: «نعم»، قال: كم كان بينه وبين نوح وإبراهيم؟ قال: «عشرة قرون»، قال: يا رسول الله؛ كم كانت الرسل؟ قال: «ثلاثمائة وثلاثة عشر»، والحديث رجاله ثقات. قال الهيثمي في «المجمع» (٩٦/١) و(٢١٠/٨): «ورجاله رجال «الصحيح» غير أحمد بن خليد الحلبي، وهو ثقة».

وصححه شيخنا الألباني في «الصحيحة» (٦/٣٥٩).

وورد أنهم ثلاثمائة وخمسة عشر، أخرجه أبو جعفر الرزاز في «مجلس من الأمالي» ق (١/١٧٨) كما في «الصحيحة» (٢٦٦٨).

وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات وصححه شيخنا في «الصحيحة» (٢٦٦٨).

وأما عدد الأنبياء وأهم «مائة ألف وأربعة وعشرون».

فأخرجه أحمد في «المسند» (٥/٢٦٥)، والطبراني في «الكبير» (٧٨٧١) وإسناده ضعيف فيه علي

ابن يزيد الألهاني؛ ضعيف في الحديث.

وقوله: (إلى المكلفين لهدايتهم وبيان شرائع الدين):

المكلفون: البالغون مشتق من الكلفة لتحمل الأمر والنواهي.

والهداية والهدي: الرشاد وهو ضد الضلال.

والشرائع: جمع شريعة، وأصلها في اللغة: مشرعة الماء، وهي مورد الشاربة،

والشريعة: ما شرع الله تعالى لعباده من الدين، وقد شرع لهم يشرع شرعاً: أي: سنّ.

قال الجوهري^(١): «والدين يطلق بازاء معان ثمانية»^(٢):

[الأولى]^(٣): الملة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩].

[الثانية]^(٤): العادة، قال امرؤ القيس: كدأبك من أم الحويرث، قبلها البيت.

= وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١١٥): «وفيه علي بن يزيد وفيه كلام»، وكذا أعله في (١/ ٥٨٦) و(١/ ١٠٩).

والحديث ضعفه شيخنا في «الصحيحة» (٦/ ٣٦٠).

وأخرج أحمد (٥/ ٢٦٨)، وابن سعد (١/ ٣٢)، والنسائي (٨/ ٢٧٥)، والطبراني في «الكبير»

(١٦٥١)، وفي «الأوسط» (٤٧١٨)، وابن عسدي في «الكامل» (٧/ ٢٦٩٩)، والحاكم

(٢/ ٢٦٢)، والبيهقي (٩/ ٤)، من طرق عن أبي ذر: قال: يا رسول الله كم المرسلون؟ قال:

«ثلاث مئة وبضعة عشر، جمّاً غفيراً».

وطرقه فيها مقال، وانظر «السلسلة الضعيفة» (٤/ ٢٨٣).

(١) في «الصحيح» (٥/ ١٧٠٧).

(٢) انظر «المفردات» للراغب (١٨١)، و«الجامع» للقرطبي (١/ ١٠١).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) ساقط من (ب) وبديل منها (و).

[الثالثة]^(١): سيرة الملك وملكه، قال زهير:

لئن حللتُ نَحْوُني بني أسد في دين عمرو وحالت بيننا فذك^(٢)
أراد في موقع طاعة عمرو وسيرته.

[الرابعة]^(٣): الجزاء، ومن ذلك قوله: ولم يبق سوى العدوان دنأهم كما دانوا،
أي: جازيناهم.

[الخامسة]^(٤): السياسة، والديان: السائس، ومنه قول ذي الإصبع^(٥):

لاه ابن عمك لا أفضلت في حسب ولا أنت ديان فتخزوني
أي: فتسوسني.

[السادسة]^(٦): الحالة، قال النضر بن شميل: سألت أعرابياً عن شيء،
فقال: لو لقيتني على دين غير [هذه]^(٧) لأخبرتك، يريد على حال غير هذه.

[السابعة]^(٨): الداء؛ عن اللحياني، وأنشد:

ما دين قلبك من سلمى وقد دينا

[الثامنة]^(٩): الطاعة، يقال: دان له إذا أطاعه، قال عمرو بن كلثوم: عصينا
الملك فيها أن ندينا.

(١) ساقط من (ب).

(٢) انظر ديوان زهير.

(٣) هو حُرثان من عدوان بن عمرو بن قيس غيلان وسمي ذا الإصبع لأن حية نهشته في إصبعه فقطعها.

انظر «طبقات الشعراء» لابن قتيبة (٤٢٥).

(٤) ساقط من (ب) وفيه (الحال).

(٥) في (ب) (هذا).

وقوله: (بالدلائل القطعية وواضحات البراهين):.....

الدلائل: جمع دليل وهو في اللغة ما يستدل به.

وفي اصطلاح الأصوليين: المرشد.

وهو على قسمين: نقلي وعقلي:

فالنقلي الكتاب والسنة والإجماع.

والعقلي مثل: قولنا إسناد الذهن أمراً إلى أمر، إما جازم أو لا [إن]^(١) تساوى طرفاه فشك وإلا فالراجع ظن والمرجوح وهم، والأول إن لم يطابق فجهل مركب وإن طابق لا لموجب فتقليد وإلا فعلم على ما هو مبين في كتب الأصول.

والبراهين: جمع برهان، وهو في اللغة الحجة.

وفي اصطلاح أهل المعقول: ما تركب من تصديقين [كقولنا]^(٢) العالم متغير، وكل متغير حادث، فالعالم حادث، على ما هو مبين عندهم.

والنعم: جمع نعمة، وهي في اللغة اليد والصنيعة والمنة، وما أنعم به عليك، وكذلك النعمي، فإن ضمنت النون قصرت وإن فتحتها مددت، ولا نعمة في الحقيقة إلا لله تعالى.

وأجل النعم كلها نعمة الإسلام التي لا يؤدي شكرها أبداً قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَسُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨] جاء في التفسير^(٣): أي: لكثرتها وعظمتها في

(١) في (ب) (الثاني: إن).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) هو من كلام ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٣/ ٣٤٠).

الحواس والقوى والإيجاد من العدم والهداية للإيمان وغير ذلك، وإنما تدوم النعم بالشكر، قال تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

و ضد الشكر: الكفران كما تقدم، وكأن أحده هنا بمعنى أشكره، لان حقيقة الشكر ما كان عن معروف أسدي إليك، ولا معروف في الحقيقة إلا لله [سبحانه] ^(١) وتعالى.

والفضل والفضـ[يـ]لة ^(٢): خلاف [النقيصة والنقص] ^(٣) والإفضال (والإحسان) ^(٤). والكرم نقيض اللؤم، ويقال أيضاً: رجل كريم وامرأة كرم، قاله الجوهري ^(٥).

ومعنى الواحد في صفته تعالى: الذي لا ينقسم، قال [الإمام] ^(٦) أبو المعالي: «الواحد معناه، المتعالي عن الانقسام»، وقيل: الذي لا مثل له.

وقال القشيري: «الواحد الذي لا قسيم له ولا يستثنى منه هذا حقيقته عند أهل التحقيق».

وقال ابن فورك: «الواحد في [وصفه] ^(٧) سبحانه له ثلاث معان ولفظ الواحد في كلها حقيقة، أحدها: الذي لا قسم لذاته وأنه غير متبعض ولا متجزئ، والثاني: لا شبيه له، والثالث: أنه واحد على معنى أنه لا شريك له في أفعاله، يقال فلان متوحد بهذا الأمر، أي ليس يشركه فيه أحد ولا يعاونه فيه أحد».

(١) ساقط من (ب). (٢) ما بين [] زيادة من (ب).

(٣) في (أ) تقديم وتأخير، والصواب ما أثبتته كما في (ب).

(٤) في (ب) (والإحسان). (٥) في «الصحاح» (٤/ ١٦٣٥).

(٦) في (ب) (صفته).

وقد أشبعت القول في هذا الموضوع في شرح عقيدة بن أبي زيد، والحمد لله تعالى، وذكرت الفرق بين الواحد والأحد؛ فلينظره هناك من أراه^(١).

والقهار: فعَّال من القهر وهو الغلبة، يقال: قهره قهراً: غلبه، وأقهرته: وجدته مقهوراً، ويقال: أخذت فلان قهره بالضم أي: اضطراراً، ومعناه: هو الغالب الذي لا يغلب والقوي الذي لا يضعف جل وعلا علواً كبيراً.

والكريم: فعيل من الكرم، وهو نقيض اللؤم كما تقدم، والكريم أيضاً: الصفوح.

والغفَّار: فعال من الغفر، وهو الستر والتغطية، ومنه المغفر لستره الرأس وغفر الله ذنوبك، أي: سترها عليك.

والحبيب: فعيل من الحب، وهو نقيض البغض، يقال: أحبه فهو محب وحبُّه يُحِبُّه بالكسر فهو محبوب.

قال الجوهري^(٢): «وهذا شاذ لأنه لا يأتي في المضاعف بفعل بالكسر إلا ويشركه يفعل بالضم إذا كان متعدياً ما خلا هذا الحرف».

وسياتي الكلام على معنى حقيقة محبة الله تعالى للعبد، ومحبة العبد لله تعالى وما يعتقد[ه]^(٣) من ذلك في قوله ﷺ: «أزهد في الدنيا يحبك الله»، [الحديث]^(٣).

(١) انظر في ذلك والفرق بينها «النهج الأسمى» للنجدي (٢/ ٨٣ وما بعده)، و«الماتردية، دراسة

وتقريباً» (١٩٠) للحري.

(٢) في «الصحاح» (١/ ٩٣).

(٣) ساقط من (ب).

وأما الخليل: فعيل من الخلة، وقد اختلف في تفسير الخلة وأصل اشتقاقها، فقيل: الخليل: المنقطع إلى الله تعالى الذي ليس في انقطاعه ومحبه له^(١) اختلال، وقيل: الخليل المختص، واختار هذا القول غير واحد.

وقال بعضهم: أصل الخلة الاصطفاء، وسمي إبراهيم خليل الله لأنه يوالي فيه ويعادي فيه، وخلة الله له نصره وجعله إماماً لمن بعده^(٢).

وقيل: الخليل أصله: الفقير المحتاج المنقطع، مأخوذ من الخلة بفتح الخاء وهي: الحاجة، فسمي بها إبراهيم عليه الصلاة والسلام لأنه قصر حاجته على ربه وانقطع إليه بهمه ولم يجعلها قبيل غيره إذ جاءه جبريل وهو في المنجنيق ليُرمى به^(٣) في النار فقال: «ألك حاجة؟ قال: أما إليك فلا»^(٤)، وقال الأستاذ أبو بكر

(١) زيادة من (ب).

(٢) انظر «جامع البيان» للطبري (٤/٤٠٢)، «الجامع» للقرطبي (٥/٢٥٦)، و«المحرر الوجيز» (٣/١١٧)، و«الإكمال» للقاضي عياض (٧/٣٨٣-٣٨٤) ومنه نقل المصنف، و«المجالس» للخطيب (٢٠٨-٢١٠)، و«الشفاء» للقاضي عياض (١/٤٠٧) ومنه ينقل المصنف.

(٣) لا أصل له، وقد ذكره البغوي في تفسير سورة الأنبياء (٣/٢٥٠) وقال: «وروي عن أبي بن كعب أن إبراهيم قال حين أوثقه ليلقوه في النار..»، ذكره القرطبي في «الجامع» (١١/٢٠١)، والزمخشري في «الكشاف» (٣/١٢٦) ولم يعلق عليه ابن حجر في «الكاف الشاف». وذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (١/٣١٨) نقلاً عن البغوي في «التفسير»، وذكره القاضي عياض في «الشفاء» (١/٤١٠).

وقال شيخنا الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢١): «لا أصل له».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «المجموع» (٨/٥٣٩): «وأما قوله: حسبي من سؤالي علمه بحالي، فكلام باطل»، وانظر «معجم المناهي» (٣٩٨).

ابن فورك^(١): «الخلّة: صفاء المودة التي توجب الاختصاص بتخلل الأسرار»، وقال بعضهم: أصل الخلّة المحبة، ومعناها: الإسعاف والألطف والترفع والتشفيع، وقد بين ذلك سبحانه في كتابه بقوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّونَهُ قُل فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ﴾ [المائدة: ١٨]، فأوجب للمحبوب ألا يؤاخذ بذنوبه، قال: والخلّة قد تكون أقوى من البنوة لأن البنوة قد تكون بها العداوة كما قال تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ﴾ [التغابن: ١٤] ولا يصح أن تكون عداوة من خلّة، فإذا تسمية إبراهيم ومحمد عليهما أفضل الصلاة والسلام بالخلّة إما بانقطاعهما إلى الله تعالى ووقف حوائجها عليه والانقطاع عمّن دونه والإضراب عن الوسائط والأسباب، أو لزيادة اختصاص منه تعالى لهما، وخفي أطفاه عنهما، وما خالل بواطنهما من أسرار الهيئة ومكنون غيوبه ومعرفته، أو لاصطفائه لهما واصطفاء قلوبهما عما سواه حتى لما يخاللها حب لغيره.

ولهذا قال بعضهم: الخليل من لا يتسع قلبه لسواه، وهو عندهم بمعنى قوله عليه الصلاة والسلام: «لو كنت متخذاً خليلاً لا تتخذت أباً بكر خليلاً»، الحديث^(٢). قاله القاضي عياض، انظر «الشفأ»^(٣).

(١) وكلام ابن فورك في «الشفأ» للقاضي عياض (١/ ٤١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٥٦)، ومسلم (٢٣٨٣).

(٣) «الشفأ» (١/ ٤٠٩-٤١٠).

وقوله: (أفضل المخلوقين):.....

يريد: من أهل السماوات والأرضين، هذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور، وأن الأنبياء أفضل من الملائكة صلوات الله عليهم أجمعين^(١).
وأما كون نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، أفضل الأنبياء والمرسلين جملةً وتفصيلاً فلا خلاف فيه^(٢).

(١) تكلم العلماء في هذه المسألة وقرر غير واحد أن صالحى البشر أفضل من الملائكة باعتبار النهاية فإن الله تعالى أعد لهم من الثواب والنعيم في الجنان الشيء الكثير مما لم يذكره للملائكة عليهم السلام. قال البيهقي في «الشعب» (١/١٧١): «وقد تكلم الناس قديماً وحديثاً في المفاضلة بين الملائكة والبشر فذهب ذاهبون إلى أن الرسل أفضل من الملائكة، والأولياء من البشر أفضل من الأولياء من الملائكة، وذهب آخرون إلى أن الملائكة الأعلى مفضلون على سكان الأرض، ولكل واحد من القولين وجه»، وانظر «شرح الطحاوية» (٣٢٠).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «المجموع» (٤/٣٥٦): «وذكر لي بعض من تكلم في أعمال القلوب أنه قال: أما الملائكة المدبرون للسماوات والأرض وما بينهما والموكلون ببني آدم - أي صالحى البشر - أفضل من هؤلاء الملائكة، وأما الكروبيون الذين يرتفعون عن ذلك فلا أحد أفضل منهم وربما خص بعضهم نبينا محمد ﷺ واستثنوه عن عموم البشر؛ إما تفضيلاً على جميع أعيان الملائكة أو على المدبرين منهم أمر العالم». وانظر أيضاً (١١/٩٥)، و«طريق الهجرتين» لابن القيم (٣٨١). (٢) انظر «الشفاء» للقاضي عياض (١/١١١) وما بعده.

وقوله: (المكرّم بالقرآن العزيز):.....

سمي القرآن قرآنا لأنه يجمع السور أي: يضمها، يقال: قرأت الشيء إذا جمعته. قاله [أبو عبيد]^(١).

وللقرآن أربعة أسماء: القرآن، والكتاب، والفرقان، والذكر.

فالقرآن: مصدر قرأ الرجل قرآنا وقراه، وحكي قراء أيضاً، وقيل: القرآن معناه: التأليف، يقال: قرأ الرجل إذا جمع وألف والأول أصح، ومنه قول [من قال]^(٢): [و]^(٣) يقطع الليل تسيحاً وقراناً، أي: وقراءة.

وأما الكتاب: فهو مصدر كتبه، إذا جمع، ومنه الكتيبة لاجتماعها، ومنه [قول من قال]^(٤): واكتبها يا سيار، أي: أجمعها.

وأما الفرقان: فمصدر أيضاً لأنه فرق بين الحق والباطل والمؤمن والكافر، فرقاً وفرقاناً.

وأما الذكر: فسمي به لأنه ذكر الناس آخرتهم وإلهم وما كانوا في غفلة عنه فهو ذكر لهم.

وقيل سمي بذلك لأن فيه ذكر الأمم الماضية والأنبياء.

(١) في (ب) (أبو عبيدة) وانظر «الغريين» لأبي عبيد (١٥١٦/٥).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (ب) (قوله).

وقيل سمي بذلك لأنه ذكر وشرف لمحمد ﷺ وقومه ولسائر العلماء به^(١).
ووصف القرآن: بالعزة، كما قال تعالى: ﴿وَأِنَّهُ لَكِنْتَبُ غَزِيْرٌ﴾ [فصلت: ٤٢]، قال ابن
عطية^(٢): «لأنه بصحة معانيه يمتنع عن الطعن فيه والإزراء عليه وهو محفوظ من
الله تعالى».

[و]^(٣) قال ابن عباس: معناه: كريم على الله تعالى.

[و]^(٣) قال مقاتل: [منيع]^(٤) عن الشيطان.

[و]^(٣) قال السدي: غير مخلوق.

(١) انظر «المحرر الوجيز» لابن عطية (١/٥٦).

(٢) في «المحرر الوجيز» (٥/١٩).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (ب) (ممتنع).

وقوله: (المعجزة المستمرة على تعاقب السنين):.....

يريد أن كتاب الله تعالى منطوق على وجوه من الإعجاز كثيرة، وتحصيلها وتلخيصها من جهة ضبط أنواعها لا مفرداتها أربعة أوجه^(١):

الأول: حسن تأليفه والتأم كلمه وفصاحته ووجوه إيجازه وبلاغته الخارقة عادة العرب الفصحاء اللدُّ البلغاء.

الوجه الثاني: صور[ة]^(٢) نظمه العجيب والأسلوب الغريب المخالف لأساليب العرب ومناهج نظمها ونثرها الذي جاء عليه، ووقعت مقاطع آيه وانتهت فواصل كلمه إليه، ولم يوجد قبله ولا بعده نظير له ولا استطاع أحد مماثلة شيء منه، بل حارت عقولهم وذهلت دونه أحلامهم ولم يبتدوا إلى مثله في جنس كلامهم من نثر أو نظم أو سجع أو رجز أو شعر.

الوجه الثالث: ما انطوى عليه من الإخبار بالمغيبات وما لم يكن ولم يقع فوجد كما ورد على الوجه الذي أخبر كقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وقوله: ﴿وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾ [الروم: ٣]، وقوله: ﴿يُظَاهِرُهُ عَلَى الَّذِينَ كَلِمَةً﴾ [التوبة: ٣٣]، وقوله: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ﴾ [النور: ٥٥] الآية، وقوله: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] إلى آخرها.

(١) انظر في ذلك «الجامع» للقرطبي (٥٢/١) وما بعده، و«الاتصار للقرآن» للباقلاني (١/٦٦-٦٧)، و«معتزك الأقران» للسيوطي (١/٤٦-٣١٨).

(٢) زيادة من (ب).

فكان جميع هذا كما قال، فغلبت الروم فارس في بضع سنين، ودخل الناس بالإسلام أفواجا، فما مات رسول الله ﷺ وفي بلاد العرب كلها موضع لم يدخله الإسلام، واستخلف المؤمنون في الأرض ومكَّن لهم فيها دينهم وملكهم إياها من أقصى المشارق إلى أقصى المغرب كما قال عليه الصلاة والسلام: «وزويت لي الأرض [فأريت]»^(١) مشارقها ومغاربها، وسيبلغ ملك أمتي ما زوي لي منها»^(٢)، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَنَاطِقُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ [الحجر: ٩]؛ فكان كذلك مع أنه لا يكاد يحصر من سعى في تغييره وتبديله من الملحدة والمعطلة لا سيما القرامطة فأجمعوا كيدهم وحوهم وقوتهم اليوم على نيف من سبع مائة عام فما قدروا على إطفاء شيء من نوره ولا تغيير كلمة من كلامه ولا تشكيك المسلمين في حرف من حروفه والحمد لله، وغير ذلك لا يحصى.

الوجه الرابع من إعجازه: ما أنبأنا^(٣) به من أخبار القرون السالفة والأمم البائدة والشرائع الدائرة مما كان لا يعلم منه القصة الواحدة إلا الفذ من أخبار أهل الكتاب الذي قطع عمره في [ذلك]^(٤) فيورده النبي ﷺ على وجهه ويأتي به على نصه، فيعترف العالم بذلك بصحته وصدقه، وأن مثله لم ينله بتعلم.

وقد علموا أنه ﷺ [أمي]^(٥) لا يقرأ ولا يكتب ولا اشتغل بمدرسة ولا مثافنة^(٦) ولم يغيب عنهم ولا جهل حاله أحد منهم، وكثيراً ما كان أهل الكتاب

(١) في (ب) (فأريت).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٨٩) وغيره.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) في (ب) (يتعلم ذلك).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) المثافنة: الجلوس والملازمة، انظر «القاموس» (٤/ ٢٩٥).

يسألونه ﷺ عن هذا فينزل الله تعالى عليه من القرآن ما يتلوا عليهم من ذكر قصص الأنبياء مع قومهم وخبر الخضر، وموسى، ويوسف وإخوته، وأصحاب الكهف، وذي القرنين، وصحف إبراهيم وموسى مما صدقه فيه العلماء بها، ولم يقدرُوا على تكذيب ما ذكر منها، بل أذعنوا لذلك غاية الإذعان، هذا ما لخصته من كلام القاضي عياض في الشفاء^(١) فمن أراد الاستيعاب فليطالعهُ هناك فإن هذا الكتاب ليس موضوعاً لذلك.

(١) «الشفاء» للقاضي عياض (١/٨١٥) وما بعده.

وقوله: (المستمرة على تعاقب السنين):.....

يريد أن جميع معجزات الأنبياء عليهم السلام قد انقرضت بانقراضهم
ومعجزة نبينا ﷺ مستمرة، أي: باقية دائمة إلى يوم الدين، وهي القرآن العزيز.

قوله: (المخصوص بجوامع الكلم وسماحة الدين):.....

الجوامع: جمع جامع، مثل حائط وحوائط، ومعنى جوامع الكلم كثرة المعنى المفيد في قلة اللفظ الفصيح، مثل قوله ﷺ: «المسلمون تتكافؤ دمائهم، يسعى بذمتهم أذنهم، وهم يد على من سواهم»^(١)، وقوله [ﷺ] ^(٢): «الناس كأسنان المشط»^(٣)، و«المرء مع من أحب»^(٤)، و«مات حتف أنفه»^(٥)، و«ما هلك امرؤ عرف قدره»^(٥)، وقوله: «لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه، ويفعل ما لا يغنيه»^(٦)،

(١) أخرجه أحمد (١٩١/٢)، وأبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٥٩)، والبيهقي (٢٩/٨) كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكره.

وإسناده صحيح، صححه شيخنا الألباني في «الإرواء» (٢٢٠٨).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٥٣/٢)، والقضاعي في «المسند» رقم (١٩٥) و(١٨٦) من طريق

المسيب بن واضح عن سليمان بن عمرو عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس فذكره.

وإسناده ضعيف جداً فيه سليمان بن عمرو، قال ابن عدي: «وهذا حديث وضعه سليمان على إسحاق»، وانظر «السلسلة الضعيفة» (٥٩٦).

(٤) أخرجه البخاري (٦١٦٧)، ومسلم (٢٦٣٩) وغيرهم.

(٥) لم أجده، والله أعلم.

(٦) أخرجه أبو يعلى (٤٠٤)، والطحاوي في «المشكل» (٢١٠/٦) رقم (٢٤٢٣)، وابن أبي الدنيا

في «الصمت» (١٠٩) كلاهما من طريق عبدالرحمن بن صالح عن أبي الحياة عن يحيى بن يعلى الأسلمي عن الأعمش عن أنس فذكره.

وإسناده ضعيف فيه يحيى بن يعلى الأسلمي، «التهذيب» (١٩٢/٦).

قلت: ووقع اضطراب في هذا الإسناد، فهو عند الطحاوي في «المشكل» عن عبدالرحمن عن أبي

الحياة يحيى بن يعلى به.

ووقع عند ابن أبي الدنيا في «الصمت» عن عبدالرحمن عن يحيى بن يعلى عن الأعمش،

=

=والصواب ما عند ابن أبي الدنيا لأن يحيى بن يعلى الأسلمي سمع من الأعمش أما أبو المحياة فلم يذكر له سماع.

ولعل الوهم جاء من عبد الرحمن بن صالح الأزدي فقد قال فيه أبو حاتم: «صدوق»، وقال ابن معين: «لا بأس به» «التهذيب» (٣/٣٧٥).

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/٣٠٣): «رواه أبو يعلى وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف». وأخرجه أيضاً الترمذي (٢٣١٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/٦٤) رقم (٦٣٤٢) من طريق عمر ابن حفص بن غياث عن أبيه عن الأعمش عن أنس فذكر مثله.

وقال الترمذي: «حديث غريب»، وقال أبو نعيم: «تفرد به عمر عن أبيه حفص»، وقال العراقي في «المغني» (٢/٧٤٢): «بسند ضعيف».

وإسناده ضعيف الأعمش لم يدرك أنس.

وأخرج ابن أبي الدنيا في «الصمت» (١١٠)، والخطيب في «التاريخ» (٥/٢٨) من حديث كعب ابن عجرة أن أمه قالت له فذكره.

وإسناده ضعيف فيه أحمد بن عيسى بن حسان المصري، قال أبو حاتم: «تكلم الناس فيه، وكذبه ابن معين».

وقال الخطيب: «ما رأيت فيمن تكلم في أحمد بن عيسى حجة توجب ترك الاحتجاج بحديثه»، وقال ابن حجر: «إنما أنكروا عليه ادعاء السماع ولم يتهم بالوضع، وليس في حديثه شيء من المناكير، والله أعلم». «التهذيب» (١/٤٥).

وقال العراقي في «المغني» (٢/٧٧٣): «من حديث كعب بن عجرة بإسناد جيد؛ إلا أن الظاهر انقطاعه بين الصحابي وبين الرواي عنه».

تبيته: عزا محقق «تاريخ بغداد - الكتب العلمية -» (٥/٢٨) الحديث إلى «معجم الطبراني» (١٩٨/٤٦)، و«مسند» أحمد (٣/٤٥٩) و(٦/٣٨٩) وهذا وهم فالمكان المعزول إليه فيها هو من

مسند كعب بن مالك في قصة تخلفه عن غزوة تبوك وليس فيه ذكر لقصة كعب بن عجرة، والله أعلم. وخلاصة الكلام أن الحديث ضعيف؛ لانقطاعه بين الأعمش وأنس بن مالك، والله أعلم.

(١) ساقط من (ب).

«ذو الوجهين لا يكون عند الله وجيهاً»^(١).

وغير ذلك مما لا يحصى كثرة، وذلك من خصائصه ﷺ.

ومن خصائصه أيضاً ما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطى أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً؛ فأبى رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه وبعثت إلى الناس عامة»^(٢).

قلت: ولا يقتضي هذا حصر خصوصياته ﷺ في هذه الخمس، بل يجوز أن يكون له خصائص أخرى.

وإذا جمعت روايات هذا الحديث، [وأضيف]^(٣) بعض ما ذكر منها من الخصائص إلى بعض كانت أكثر من خمس، فإنه قد جاء في رواية لمسلم عدها ستاً:

[منها]^(٤) قوله ﷺ: «وأوتيت جوامع الكلم»^(٥) كما تقدم، وفي رواية: «أوتيت مفاتيح خزائن الأرض»^(٦)، وجاء: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا

(١) لم أجد حديثاً بهذا اللفظ والذي ورد في ذلك حديث: «لا ينبغي لذي الوجهين أن يكون أميناً». أخرجه أحمد (٣٦٥ / ٢)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٨١)، وفي «الغيبة» (١٤٤) من طريق يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة فذكره. وهذا حديث صحيح إسناده، رجاله كلهم ثقات.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣١٣) بإسناد صحيح عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥) ومسلم (٥٢١). (٣) في (ب) (أو ضيف).

(٤) زيادة من (ب). (٥) أخرجه مسلم (٥٢٣).

(٦) أخرجه مسلم (٦ / ٥٢٣).

كصفوف الملائكة، وجعلت الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها طهوراً، وأوتيت هذه الآيات خواتم البقرة من كنز تحت العرش ولم يعطهن أحد قبلي، ولا يعطهن أحد بعدي»^(١)، وفي رواية: «وُخِّمَ بي النبيون»، فقد [يـ]^(٢) تحصل من مجموع الروايات أنها [عشرًا لا خمسًا]^(٣) وهي:

النصر بالرعب، وجعل الأرض مسجداً وطهوراً، وإحلال الغنائم، والشفاعة العظمى، وعموم الرسالة، وجعل صفوفنا كصفوف الملائكة، وإيتاؤه جوامع الكلم، ومفتاح خزائن الأرض، وخواتم البقرة، وكونه عليه الصلاة والسلام ختم به النبيون، فهذه عشر خصائص بالنسبة إلى ما [رأيناه]^(٤) ولعلها أكثر من ذلك، بل هي أكثر من ذلك، وليس هذا الكتاب موضوع لذلك^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٣٨٣/٥)، وابن خزيمة (٢٦٣)، وابن حبان (١٦٩٧) كلهم من طرق عن أبي

مالك الأشجعي عن ربعي عن حذيفة به.

وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

وأخرجه مسلم (٥٢٢) من غير ذكر الخصلة الثالثة.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في (ب) (عشر لا خمس).

(٤) في (ب) (رويناه).

(٥) انظر في ذلك «الشفاء» (٤٨١/١) وما بعده. و«غاية السؤل» لابن الملقن (٢٥٦) وما بعده.

وقوله: (وساحة الدين):.....

إشارة إلى قوله ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة»^(١)، أي: السهلة.

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (١٦/١٨)، وأبو بكر بن سلمان الفقيه في «مجلس من الأمالي» (١/١٦)، كما في «الموافقات» (٢/٢١٢) عن جابر فذكره. وإسناده ضعيف فيه مسلم بن عبد ربه.

وأخرج أحمد (٥/٢٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٨/٢٥٧)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٢١٨) كلهم من طرق عن أبي المغيرة عن معاذ بن رفاعة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة فذكر مثله.

تنبيه: وهم محقق «الفقيه والمتفقه» فأعلّ الحديث بعلي بن جدعان، وليس كذلك، الصواب ما أثبتته. والحديث قال العراقي في «المغني» (٢/١٠٦٠): «أحد من حديث أبي أمامة بسند ضعيف». وأخرجه البخاري في «الصحیح» معلقاً باب ٢٩ من كتاب «الإيمان»، وفي «الأدب المفرد» (٢٨٧)، وأحمد (١/٢٣٦)، والطبراني في «الكبير» (١١/٢٢٧) رقم (١١٥٧١ و١١٥٧٣)، وفي «الأوسط» (١٠٠٦)، كلهم من طرق عن عبدالرحمن بن مغراء عن محمد بن إسحاق عن داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، فذكره.

وإسناده ضعيف، فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس، وداود بن الحصين ثقة إلا في روايته عن عكرمة كما قال ابن معين.

والحديث قال الحافظ في «الفتح» (١/٩٤): «وإسناده حسن»، ولعله يقصد لغيره فله شواهد كثيرة. وقال العراقي في «المغني» (٢/١٠٦٠): «وفيه محمد بن إسحاق رواه بالعنعنة». وقال الهيثمي في «المجمع» (١/٦٠): «رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» والبخاري وفيه ابن إسحاق وهو مدلس ولم يصرح بالسماع».

وقال شيخنا الألباني في «الصحیحة» (٢/٥٧٠): «ورجاله ثقات، لكن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه».

وأخرج أحمد في «المسند» (٦/١١٦) من حديث عائشة ؓ قوله ﷺ: «إني أرسلت بحنيفية سمحة». وإسناده حسن رجاله كلهم ثقات.

وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله (صلوات الله وسلامه عليه، وعلى سائر النبيين): الصلاة من الله تعالى الرحمة، ومن الملائكة الدعاء، وسائر النبيين: جميعهم؛ هكذا يقول الجوهري^(١).

قال: «وفيه لغة أخرى، سار الناس أي سايرهم».

وقال الحريري في «درة الغواص»: «إن ساير لا يستعمل بمعنى الجميع».

واستدل على ذلك بقول النبي ﷺ لغيلان حين أسلم وتحتة عشر نسوة: «اختر أربعا منهن وفارق سائرهن»^(٢)، وأنشد على ذلك:

ترى النور فيها مدخل الظل رأسه وسائره باد إلى الشمس أجمع

= وأخرج الطبراني في «الأوسط» (٧٣٥١) من حديث أبي هريرة قال: قال ﷺ: «إن أحب الدين إلى الله الحنيفة السمحة».

وإسناده ضعيف جداً، فيه عبدالله بن إبراهيم القفاري، «التهذيب» (٩٣/٣).

وقال الهيثمي في «المجمع» (٦٠/١): رواه في «الأوسط» وفيه عبدالله بن إبراهيم القفاري: منكر الحديث.

والحديث له شواهد عدة يرتقي بها إلى الحسن لغيره، وانظر «الصحيحة» (٨٨١)، و«تمام المنة» (٤٤)، و«الموافقات» (٢/٢١٢- مشهور).

(١) في «الصحاح» (١٩١٤/٥).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، وابن جبان (٤١٥٦)، وابن أبي شيبة في

«المصنف» (١٧١٧٦) (٣/٤)، وأحمد (٤٤/٢)، والبيهقي (١١٩/٧)، والبقوي في «شرح

السنة» (٢٢٨٨)، كلهم من طرق عن معمر عن الزهري عن سالم عن عبدالله بن عمر فذكره.

وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وصححه شيخنا الألباني في «الإرواء» (١٨٨٣).

وقوله: (وآل كل):.....

اختلف في أصل (آل) [أ] ^(١) هو أهل أم أوّل، والصحيح الأوّل؛ بدليل ظهور الهاء في تصغيره قالوا: أهيل ثم أبدل من الهاء همزة ثم أبدل من الهمزة ألف فصار إلاً، ومن قال: أصله أول، قال تحركت الواو، وانفتح ما قبلها فقلبت ألف، وقد قيل في تصغيره: أويل، فأبدلت الألف واواً ولم [يرد] ^(٢) إلى الأصل كما لم يردوا عيداً في التصغير إلى أصله؛ إذ قالوا: عييد، ولم يقولوا: عويد، وهو من عاد يعود، لأنه من عود المسرات، وكذلك يقول من قال: أصله أول كباب، وقد أشبعت في هذه المسألة في «رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام» في باب التشهد فقف عليه ترى السحر الحلال.

والتنوين في كل عوض من الإضافة، و(الصالحون) جمع صالح، قالوا: وهو عبارة عمّن قام بحق الله تعالى وحق المخلوقين ^(٣)، فعلى هذا يعز وجود صالح اليوم، اللهم اجعلنا من الصالحين.

(١) ساقط من (ب)، وانظر «المجموع شرح المذهب» (١/٧٦).

(٢) في (ب) (تُرِد).

(٣) قال أبو عبيد في «الغريبين» (٤/١٠٩١): «يقال: الصالح الذي يؤدي فرائض الله وحقوقه

وحقوق الناس»، وقال الزجاج في «معاني القرآن» (١/٤٠٧): «الصالح: الذي يؤدي لله ما

افترض عليه وإلى الناس حقوقهم».

وقوله: (أما بعد):.....

أي: بعد ما سبق، قيل: إن رسول الله ﷺ كان يقولها في خطبه وشبهها^(١).
قال جماعة: هي فصل الخطاب الذي أوتيهِ داود عليه السلام^(٢).

قيل: هو أول من قالها، وقيل: قس بن ساعدة، وقيل: كعب بن لؤي^(٣).
وتسمّى: كلمة إخبار^(٤)، وفصل وتفصيل، وفيها معنى الشرط.

والتحقيق أن التفصيل والشرط إنما هو في أما خاصة دون بعد، يقال: أما حرف تفصيل نائب عن حرف الشرط وفعله، والكلام على هذه المسألة مستوعب في كتب النحو.

والمشهور المعروف، أما بعد بضم الدال، وأجاز الفراء أما بعداً بالنصب والتنوين، وأجاز هشام أما بعد بفتح الدال وأنكره الناس، وهي كلمة توضع في صدور الرسائل عند إرادة المقصود.

(١) وقد كان رسول الله ﷺ يبدأ بها خطبه، فمنها ما أخرجه مسلم (٧٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أما بعد؛ فإنه لم يخف عليّ شأنكم الليلة، ولكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها».

فائدة: لابن الملقن كتاب «الإشارات إلى ما يتعلق بالمنهاج من الأسماء والمعاني واللغات» ذكر فيه أن خمسة وثلاثين صحابياً ذكروا أن النبي ﷺ كان يقولها في خطبه وشبهها، ذكره في «الأعلام» له (١٥٥/١).

(٢) هو من قول الشعبي، أخرجه ابن جرير في «الجامع» (١٦٧/١٢) رقم (٢٢٩١٢)، وذكره الزمخشري في «الكشاف» (٨٢/٤)، وابن عطية في «المحرر الوجيز» (٤٩٧/٤)، والقرطبي في «الجامع» (١٠٧/١٥)، وفي «أحكام القرآن» لابن العربي (٤٣/٤).

(٣) انظر «الإعلام» لابن الملقن (١١٥-١١٦)، و«التعين» للطوفي (١٤).

(٤) انظر «الصاحبي» لابن فارس (١٤٨)، و«القاموس» للفيروزآبادي (٥٩٨-٥٩٩).

قال ثعلب: معناه أخرج عما نحن فيه إلى غيره، وفيها معنى التنبية، وقيل: إنها فصل الخطاب، لأنه يفتح الكلام في الأمر الذي له شأن بذكر الله تعالى وتحميده، فإذا أراد أن يخرج إلى الغرض [المسوق]^(١) إليه فصل بينه وبين ذكر الله تعالى بقوله أما بعد.

وقيل: فصل الخطاب قوله ﷺ: «البينة على من ادعى واليمين على المدعي عليه»^(٢)، وهذا أحد ما ينبغي الكلام عليه من الخطبة، وبالله التوفيق والعصمة.



(١) في (ب) (المسوق).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠/٢٥٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

والحديث صححه شيخنا في «الإرواء» (٨/٢٦٥-٢٦٦)، وحسن إسناده الحافظ في «الفتح» (٢٨٣/٥).

والحديث ورد بلفظ أشهر وهو: «اليمين على المدعى عليه» أخرجه البخاري (٢٥٤٤)، ومسلم (١٧١١) من حديث ابن عباس، وهو من أحاديث الأربعين كما سيأتي.

الحديث الأول

عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

رواه إمام المحدثين أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري في صحيحهما الذين هما أصح الكتب المصنفة^(١).

التعريف:

عمر رضي الله عنه هو: الفاروق، وكنيته: أبو حفص بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزيز بن رياح، بكسر الراء المهملة بعدها المثناة من تحت، ابن عبدالله بن قرط بن رزاح بفتح الراء المهملة بعدها زاي معجمة بن عدي بن كعب [القرشي العدوي]^(٢) يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كعب بن لؤي، وأمه حنتمه بحاء مهملة بعدها نون بعدها المثناة من فوق بنت هاشم ابن المغيرة والد أبي جهل بن هشام والحارث بن هشام، [وهاشم]^(٣) جد عمر لأمه على الأصح، يقال له: ذو الرمحين

(١) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) في أ (العدوي القرشي)، والصواب ما أثبتته كما في (ب) والمراجع.

(٣) في (أ) هشام، وفي (ب) (وهاشم) هو الصواب فهاشم جد أم عمر وليس هشام ونبه على ذلك الخطأ ابن عبدالبر في «الاستيعاب» (٤٧٣)، وانظر «الفتح» (٤٤/٧)، و«الطبقات» لابن سعد (٣/٢٦٥).

الحديث الأول

أوصى له أبو بكر رضي الله عنه بالخلافة فتولاها يوم مات أبو بكر رضي الله عنه وهو يوم الثلاثاء لثلاث بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة.

أسلم قديماً وهاجر إلى المدينة قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، وشهد المشاهد كلها.

روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس مائة حديث وتسعة وثلاثون حديثاً، اتفقا منها على ستة وعشرين حديثاً، وانفرد البخاري بأربعة وثلاثين حديثاً، وانفرد مسلم بأحد وعشرين حديثاً.

ومناقبه أشهر من أن تذكر، ومآثره أكثر من أن تحصى^(١)، ولي الخلافة عشر سنين وخمسة أشهر، وقيل ستة أشهر.

وقتل يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة، وقيل لثلاث بقين منه سنة ثلاث وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة؛ سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه على الصحيح من ذلك، ودفن مع النبي صلى الله عليه وسلم، ومع أبي بكر رضي الله عنه في بيت عائشة وصلى عليه صهيب بن سنان الرومي.

مات شهيداً، قتله لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبه، طعنه وهو يصلي بالناس [صلاة]^(٢) الصبح فأقام ثلاثة أيام ومات، وقيل سبعة أيام.

قال عمرو بن علي^(٣): «مات يوم السبت غرة المحرم سنة أربع وعشرين».

(١) ولابن البناء كتاب «مخض الصواب في فضائل عمر بن الخطاب» وهو مطبوع.

(٢) في (ب) (من صلاة). (٣) هو عمرو بن علي الفلاس.

روى عنه من الصحابة، عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وطلحة بن عبيدالله، وسعد بن أبي وقاص، وعبدالرحمن بن عوف، وعبدالله بن مسعود، وابنه عبدالله بن عمر، وعبدالله ابن عباس، وعبدالله بن الزبير بن العوام، وأنس ابن مالك، وأبو هريرة، وابنته حفصة زوج النبي ﷺ وخلق سواهم.

ومن التابعين ابنه عاصم بن عمر، ومالك بن أوس بن الحدثان البصري وعلقمة بن وقاص الليثي، وأبو عثمان النهدي، وأبو خالد أسلم مولاه وقيس ابن أبي حازم البجلي وعبدالله بن حكيم الجهني، وخلق سواهم.

روى له الجماعة، وقد روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد خلق كثير نحو مائتين وخمسين رجلاً^(١).

وقد روي من حديث أبي سعيد الخدري^(٢)،.....

(١) هو من كلام محمد بن علي النقاش الحافظ، كما في «الفتح» (١١ / ١)، و«الأعلام» لابن الملقن (١٤٦ / ١)، ووقع فيه تصحيف بدل من (النقاش) (الخشاب) فتنبه.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١ / ١): «وسرد أساءهم أبو القاسم بن منده فجاوز الثلاثمائة، وروى أبو موسى المدني الحديث عن بعض مشايخه مذاكرة عن الحافظ أبي إسحاق الأنصاري الهروي قال: كتبه من حديث سبعة من أصحاب يحيى»، ثم قال الحافظ: «وأنا استبعد صحة هذا، فقد تتبعته طرقه من الروايات المشهورة والأجزاء المثورة منذ طلبت الحديث إلى وقتي هذا فما قدرت على تكميل المائة، وقد تتبعته طرق غيره فزادت على ما نقلت عن تقدم».

وقال في «التلخيص» (١ / ٩١ - ٩٢): «وقد تتبعته من الكتب والأجزاء حتى مررت على أكثر من ثلاثة آلاف جزء فما استطعت أن أكمل له سبعين طريقاً».

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب «غرائب مالك» (١٩) وأبو نعيم في «الحلية» (٦ / ٣٧٤)، والقضاعى في «المسند» (١١٧٣)، والخليلي في «الإرشاد» (١ / ٢٣٣) من طريق عبدالمجيد بن عبدالعزيز عن

الحديث الأول

وأبي هريرة^(١)، وابن عباس^(٢)، وابن عمر ومعاوية.

قالوا: ولا يصح سنداً إلا من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٣)، ولم يروه عن عمر إلا علقمة بن وقاص الليثي، ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التيمي ولم يروه عن محمد إلا يحيى بن سعيد الأنصاري، ورواه عن يحيى بن سعيد نحو مائتين وخمسين رجلاً كما تقدم أكثرهم أئمة.

فهو حديث مشهور بالنسبة إلى آخره، غريب بالنسبة إلى أوله^(٤)، وتكررت الغرابة نحو أربع مرات، وليس متواتراً كما زعمه بعض الناس، لفقده شرط التواتر في أوله، ولكنه صحيح مجمع على صحته.

=مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، فذكره. قال الدارقطني: «تفرد به عبدالمجيد عن مالك ولم يروه عن عبدالمجيد إلا إبراهيم بن محمد العتيق ونوح بن حبيب».

وأورده ابن أبي حاتم في «العلل» (١/١٣١)، وقال: «هذا حديث باطل؛ لا أصل له، إنما هو مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة عن عمر». وقال أبو نعيم: «غريب من حديث مالك عن زيد تفرد به عبدالمجيد ومشهوره وصحيحه ما في موطأ مالك عن يحيى بن سعيد».

(١) أخرجه الرشيد العطار في جزء من تحريجه كما في «منتهى الآمال» للسيوطي (٦٣).
(٢) وزاد ابن منده جمعاً آخر من الصحابة منهم: ابن مسعود، وأنس، وعبادة بن الصامت، وعتبة بن عبدالسلمي، وعقبة بن عامر، وهلال بن سويد، وجابر، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وأبو ذر، وعتبة بن المنذر، وعقبة بن مسلم، رضي الله عنه. نقله عنه ابن الملقن في «الأعلام» (١/١٤٩).

وقد تتبع هذه الطرق أيضاً العراقي في «التقييد والإيضاح» (٢٥٠ - ٢٥١)، وتَعَقَّبَ على ابن منده وكذا تعقبه ابن كثير في «الباعث الحثيث» (١/١٨١).

(٣) هو من كلام الخطابي في «أعلام السنن» (١/١١٠).

(٤) ممن قال ذلك ابن الصلاح كما في «التقييد والإيضاح» (٢٥٠)، والبزار في «البحر الزخار» (١/٣٨١ - ٣٨٢)، وانظر «منتهى الآمال» للسيوطي (٤٣).

ثم الكلام على [هذا]^(١) الحديث من وجوه:

الأول: قد تقدم أن هذا الحديث متفق على صحته، وهو مجمع على عظم موقعه وجلالته، وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام كما تقدم، وكان السلف وتابعوهم -رحمهم الله تعالى- يستحبون استفتاح المصنفات بهذا الحديث تنبيهاً للمطالع على حسن النية، واهتمامه بذلك، واعتناؤه به^(٢).

وقال أبو سليمان الخطابي: «كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديم حديث الأعمال بالنيات أمام كل شيء ينشأ ويبتدأ من أمور الدين لعموم الحاجة إليه في جميع أنواعها».

وقال الإمام الشافعي^(٣) رحمته الله: «يدخل هذا الحديث في سبعين باباً من الفقه»، وقال أيضاً: «يدخل في هذا الحديث ثلث العلم».

قال الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي رحمه الله تعالى في أول كتابه «مختصر السنن»: «لأن كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنية أحد الأقسام الثلاثة

(١) زيادة من (ب).

(٢) أخرج الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي» (٤٦٣/٢) بإسناده عن محمد بن سليمان بن فارس قال: «سمعت محمد بن إسماعيل -يعني البخاري- يقول: «من أراد أن يصنف كتاباً فليبدأ بحديث «الأعمال بالنيات»»، وعن ابن مهدي قال: «ما ينبغي لمصنف أن يصنف شيئاً من أبواب العلم إلا ويتدئ بهذا الحديث».

وانظر «شرح مسلم» للنووي (٥٣١/١٣)، و«الفتح» (١١/١)، و«جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٦١/١).

(٣) انظر «معرفه السنن والآثار» للبيهقي (١٩١/١).

وهي أرجحها لأنها تكون عبادة بانفرادها بخلاف القسمين الآخرين، ولذلك كانت نية المؤمن^(١) خيراً من عمله^(٢)، ولأن القول والعمل يدخلهما الفساد بالرياء بخلاف النية، والله أعلم.

(١) في (أ) (المراء) والصواب ما أثبتناه.

(٢) روي مرفوعاً، ولا تصح نسبته إلى النبي ﷺ.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢٨/٦) رقم (٥٩٤٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٩٢/٣) رقم (٣٩٩٣) من طريق حاتم بن عباد الجرشي عن يحيى بن قيس عن أبي حازم عن سهل فذكره. وإسناده ضعيف فيه حاتم بن عباد بن دينار الكندي مجهول، قال الهيثمي في «المجمع» (٦١/١) و(١٠٩١): «رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون إلا حاتم بن عباد بن دينار الجرشي لم أر من ذكر له ترجمة»، وقال: «وفيه حاتم بن عباد بن دينار ولم أعرفه». وقال العراقي في «المغني»: (٤٢٤٥) (١١٧١/٢): «الطبراني من حديث سهل بن سعد ومن حديث النواس بن سمعان وكلاهما ضعيف».

وقال شيخنا الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢٢١٦): «ضعيف».

وأخرج الخطيب في «التاريخ» (٢٣٦/٩) من طريق سليمان النخعي عن أبي حازم عن سهل بن سعد فذكره.

وإسناده ضعيف جداً فيه سليمان النخعي وهو كذاب.

وروي أيضاً عن أنس بن مالك، أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب»، والبيهقي في «الشعب» (٣١٣/٥) رقم (٦٨٥٩)، والعسكري في «الأمثال» كما في «المقاصد الحسنة» للسخاوي (٤٥٠) من طريق يوسف بن عطية عن ثابت عن أنس فذكره.

وإسناده ضعيف فيه يوسف بن عطية العطار.

والحديث قال فيه البيهقي في «الشعب»: «إسناده ضعيف»، وقال ابن دحية: «لا يصح» كما في «المقاصد».

وروي من حديث النواس بن سمعان، أخرجه القضاعي في «المسند» (١٤٨) وإسناده ضعيف، فيه من لا يُعرف.

وبالجملة؛ فالحديث بكل طرقه لا يصح، وللسخاوي جزء مفرد في جمع طرق الحديث وتقويته ذكره في «المقاصد» (٤٥٠)، وانظر أيضاً «الأجوبة المرضية» له (٣٤٦/١) وما بعده.

وقال الزركشي في «التذكرة» (٩٥) كما في «تطهير الطوية» للملا القاري: «سنده ضعيف».

الحديث الأول

وهذا الحديث قد ذكره البخاري - رحمه الله تعالى - في سبعة مواضع من صحيحه، فذكره في أول كتابه، ثم في الإيمان ثم في النكاح والعتق والهجرة وترك الخيل والندور.

وروي في [«الصحيح»]^(١) بألفاظ: «إنما الأعمال بالنيات»، «إنما الأعمال بالنية»، «الأعمال بالنيات»، «العمل بالنية».

قلت: ومثل هذا الحديث في اعتبار النية قوله ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»^(٢)، كلاهما يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِمْ أُولَٰئِكَ هُمُ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْوَجْهَ إِلَى اللَّهِ لَا يَتَخَفُونَ أُولَٰئِكَ أَلْفَاظُ الْقُرْآنِ وَنُحْيُوا بِاللِّغَةِ وَلَٰكِنَّ الْغُلَامَ كَانُوا هَادِلِينَ﴾ [الكهف: ١١٠] والمراد أن تكون أفعال العبد وأقواله [متمخضة]^(٣) لإرادة التقرب إلى الله تعالى، أعاننا الله على ذلك آمين.

الثاني: كلمة: «إنما» تفيد الحصر لوجهين:

أحدهما: أن ابن عباس رضي الله عنهما لم ينازع في فهمه الحصر منها في قوله ﷺ: «إنما الربا في النسئة»^(٤)، وعورض بدليل آخر يقتضي ربا الفضل ففي ذلك اتفاق على أنها للحصر.

(١) في (ب) «الصحيحين»، وهي بالتسلسل في «صحيح البخاري» (٥٤ و ٥٠٧ و ٢٥٢٩ و ٢٨٩٩ و ٦٩٥٣ و ٦٦٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (٥/٥٣٩)، ومسلم (٢٥٦٤) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في (ب) (متمخضة).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٩٦).

[الثاني]^(١): قالوا: إنها مركبة من الإثبات والنفي، فإما تفيد نفي المذكور وإثبات غيره أو العكس، والأول لا سبيل إليه فيتعين الثاني وهو المطلوب.

وقال أبو علي الفارسي في شيرازياته: «يقول ناس من النحويين في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ﴾ [الأعراف: ٣٣] إن المعنى: ما حرم ربي إلا الفواحش، قال: وجدت ما يدل على صحة ذلك في قول الفرزدق:

«أنا الذائد الحامي السديار وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي»

وقال الزجاج: «والذي اختاره في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ [البقرة: ١٧٣]، أن تكون ما هي التي تمنع أن من العمل، ويكون المعنى: ما حرم عليكم إلا الميتة، لأن إنما تأتي إثباتاً لما يذكر بعدها، ونفياً لما سواه»^(٢).

وقال أبو علي: «التقدير في البيت، [وما]^(٣) يدافع عن أحسابهم إلا أنا أو مثلي».

قلت: والتحرير في هذا أن يقال: إنما تارة تقتضي الحصر المطلق، وتارة تقتضي حصراً مخصوصاً، ويفهم ذلك بالقرآن والسياق.

فالأول: كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَحْدَهُ﴾ [النساء: ١٧١]؛ الحصر هنا [على إطلاقه]^(٤) لشهادة العقول والنقول بوحدانيته تعالى.

(١) في (ب) (الثالث).

(٢) في «معاني القرآن» (١/ ٢٤٣).

(٣) في (ب) (وإنما).

(٤) في (ب) (وإطلاقه).

والثاني: كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ﴾ [الرعد: ٧]، أي: بالنسبة لمن لا يؤمن، وإلا فالنبي ﷺ لا تحصر صفاته الجميلة من البشارة والشجاعة والكرم والحلم وغير ذلك.

وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلي»^(١)، أي: بالنسبة إلى كل شيء على ما تقر، وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْكَلِمَةُ لَدُنِّيَا لَوْبٌ وَلَهُوَ﴾ [محمد: ٣٦]، أي: باعتبار من أثرها، والله أعلم.

وإلا فقد تكون سبيلاً إلى الخيرات موصلة إلى الدرجات عليها يبلغ الخير وبها ينجو من الشر، أو يكون ذلك من باب التغليب لحال الأكثر إذ الواقع كذلك فاعتبر هذا الأصل فحيث دل السياق على الحصر في شيء مخصوص فقل به وإلا فالأصل الإطلاق، ومن هذا قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال النيات»^(٢).

فائدة: قال ابن خطيب زملكي^(٣): «أودع فهمك أن الأصل إنما أن تجيء بخبر لا يجله المخاطب أو لما هو [منزل]^(٤) هذه المنزلة، ومثال الأول قوله: إنما يعجل من يخشى الفوت، وفي التنزيل: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ﴾ [الأنعام: ٣٦] و﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مِّنْ يَحْشَنَهَا﴾ [النازعات: ٤٥] كل ذلك يذكر بأمر معلوم فإن كل عاقل يعلم أنه لا

(١) أخرجه البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) انظر «التعيين» للطوفي (٢٩ - ٣٣)، وكتاب «إنما يخشى الله من عباده العلماء» لابن رجب

(٢٨ - ٤٨) ففيه بحث ممتع عن هذا الموضوع واستوفاه من جميع الوجوه.

(٣) وقع في «الأعلام» لابن الملقن (١/١٧٢): (ابن خطيب زمانه) وفي (ب) (زمانه)، ولم أجد له ترجمة.

(٤) في (ب) (متنزل) وكذا في «الأعلام» (١/١٧٢) لابن الملقن.

يكون استجابة إلا ممن يسمع، وأن الإنذار إنما [يجدي]^(١) إذا كان مع من يصدق بالبعث، ومنه قوله: إنما هو أخوك وصاحبك القديم؛ لمن [تقربه وتعلمه]^(٢) غير أنك تريد أن تنبه على ما يجب من حق الأخوة عليه.

ومثال الثاني قوله:

إنما مصعب شهاب من الله تجلت عن وجهه الظلماء ادعى أن الممدوح بهذه الصفة ثابت له ذلك معلوم لا خفاء به على عادة الشعراء في دعواهم أن الصفات التي ذكرت للممدوح لا تكتنفها يد النزاع، كما قال البحري:

لا أدعي لأبي العلاء فضيلة حتى تسلمها إليه يده
ومثله: إنما هو أسد، وسيف صارم، كأن ذلك ما لا يدفع.

الثالث: الأعمال ثلاثة بدنية وقلبية ومركب منهما:

فالأول: كل عمل لا [يشترط]^(٣) فيه النية كرد الغصوب والعواري والودائع والنفقات، وإزالة النجاسات ونحو ذلك.

والثاني: كالاتقادات والتوبة والحب والبغض في الله تعالى وما أشبه ذلك.

والثالث: كالوضوء والصلاة والحج والصوم وكل عبادة بدنية [يشترط]^(٤) في حصولها النية قولاً كانت أو فعلاً.

(١) في (ب) (يجزي).

(٢) في (ب) (يقربه ويعلمه).

(٣) في (ب) (تشرط).

(٤) في (ب) (مشرط).

الحديث الأول

وبعض الخلافين يخصص العمل بها لا يكون قولاً، واستبعد لأن القول عمل خارجي ولا فرق في ذلك بين جارحة وجارحة، [و]^(١) أما الأفعال فقد استعملت مقابلة [للأقوال]^(٢)، ولا شك أن هذا الحديث يتناول الأقوال، والله أعلم^(٣).

الرابع: قوله عليه الصلاة والسلام: «بالنيات»، يتعلق بمحذوف هو:

الخير.

قال شيخنا تقي الدين^(٤) في شرح العمدة: «فمن أوجب النية قدره إنما الأعمال مجزية أو معتبرة بالنيات، أو إنما صحة الأعمال أو اعتبار الأعمال بالنيات، فيكون قد حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه ومن لم بوجهها قدره إنما الأعمال كاملة بالنيات، أو إنما كمال الأعمال بالنيات، ورجح الأول من حيث أن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال فالحمل عليها أولى لأن ما كان ألزم للشيء كان أقرب خطوراً بالبال عند إطلاق اللفظ».

وهذا الحديث أصل في وجوب النية في سائر العبادات.

واحتجوا أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا هجرة بعد الفتح، لكن جهاد ونية» الحديث^(٥).

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (ب) (الأقوال).

(٣) انظر «جامع العلوم» لابن رجب (١/٦٤)، و«التعيين» للطوفي (٣٥)، و«الأعلام» لابن الملقن (١/١٧٥).

(٤) يقصد ابن دقيق العيد، وكلامه في «الأحكام» (١٠١) بتصرف، وانظر «الأعلام» (١/١٨٢).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٢٤) ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس.

واحتجوا أيضاً بقوله ﷺ فيها رواه ابن مسعود: «إذا أنفق الرجل على أهله، وهو يحتسبها فهي له صدقة»^(١)، وفي حديث سعد: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي [بها]^(٢) وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في في امرأتك»^(٣)، وغير ذلك من الأحاديث.

وأما ما في الكتاب العزيز فقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلِهِ﴾ [الإسراء: ٨٤]، قال البخاري^(٤): «على نيته».

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(٥) [الكهف: ١١٠]، وقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾^(٦) [الشورى: ٢٠]، فأخبر سبحانه أنه لا يكون في الآخرة نصيب إلا لمن قصدها بالعمل، والله أعلم.

الخامس: وجه إفراد النية على إحدى الروايتين كونها مصدراً، وإنما جُمعت في رواية النيات لاختلاف أنواعها ومعانيها، لأن المصدر إذا اختلفت أنواعه جُمع نحو العلوم والحلوم والأشغال فمتى أريد مطلق النية من غير نظر [لأنواعها]^(٧) تعين الأفراد، ومتى أريد ذلك جُمعت^(٨).

(١) أخرجه البخاري (٥٥)، ومسلم (١٠٠٢)، وأحمد (١٠٠/٤) من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٣٣)، ومسلم (١٦٢٨) وغيرهما من حديث سعد ﷺ.

(٤) «صحيح البخاري» باب ٤٢ من كتاب «الإيمان».

(٥) ما بين معقوفين ساقط من (ب).

(٦) بدل ما بين معقوفين في (ب) (الآية).

(٧) في (ب) (أنواعها).

(٨) انظر «الأعلام» لابن الملقن (١/١٧٧).

السادس: حقيقة النية: قصد المكلف الشيء المأمور به، وقيل: قصد الشيء وتخصيصه ببعض أحكامه وأوصافه؛ ومحلها القلب عند الجمهور لا الدماغ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، والإخلاص إنما يكون بالقلب، وقال تعالى: ﴿وَلَنْ يَكُنَّ يَتَاةُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

وقال ﷺ: «التقوى هاهنا» وأشار إلى صدره ثلاثاً^(١).

وهذا مما لا يدرك إلا بالسمع وظواهر السمع تقتضي الأول، وإذا ثبتت أن [محلها]^(٢) القلب فالذي يقع به الأجزاء عندنا أن ينوي العبادة بقلبه من غير نطق بلسانه وهو الأفضل أيضاً، إذ اللسان ليس محلاً للنية على ما تقرر^(٣).

ونقل التلمساني في «شرح الجلاب»^(٤) عن صاحب.....

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٤)، وأحمد (٢٧٧/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في (ب) (محلّه).

(٣) انظر «الأعلام» (١٧٧/١ - ١٧٩)، و«جامع العلوم والحكم» (٨٥/١).

(٤) أما الجلاب فهو عبيدالله بن الحسين بن الحسن بن جلاب المصري، مات سنة ٣٧٨ هـ - رحمه الله تعالى -.

ترجمته في «الديباج المذهب» (٢٣٧)، و«هدية العارفين» (٤٤٧/١).

وكتابه اسمه «التفرغ في الفروع»، وله أكثر من شرح، فشرحه العراقي كما في «الديباج المذهب» (١٢٩)، وإسماعيل بن مكي كما في «الديباج» (١٥٥)، وعبدالله بن عبدالرحمن كما في «الديباج» أيضاً (٢٣٢).

والتلمساني اثنان:

الأول: محمد بن إبراهيم بن عبدالرحمن الخزرجي التلمساني المالكي، نزيل الإسكندرية (المتوفى ٦٥٦ هـ) - وهو شارح الجلاب المشهور - كما في «نيل الابتهاج» (ص ٢٢٩).

والآخر: إبراهيم بن أبي بكر بن عبدالله بن موسى الأنصاري التلمساني، أبو إسحاق (المتوفى ٦٩٧ هـ) شرح ابن الجلاب شرحاً جلياً واسعاً كما في «الديباج المذهب» (٢٧٤/١).

الإستلحاق»^(١) استحباب النطق؛ وهو غير المعروف من المذهب^(٢).

فائدة: قيل: إن جميع النيات المعتبرة في العبادات لا بد لها من المقارنة للفعل إلا الصوم والكفارات، فإنه يجوز [تقدمها]^(٣) فيهما على الفعل الشروع^(٤).

السابع: [إن]^(٥) قلت: ما فائدة قوله عليه الصلاة والسلام: «وإنما لكل امرئ ما نوى» بعد تقدم لفظ يقتضي العموم وهو قوله: «إنما الأعمال بالنيات».

قلت^(٦): فيه معنى جليل وهو: أن اللفظ إنما يقتضي اشتراط النية لكل عمل، وذلك لا يقتضي منع الاستنابة في النية إذ لو نوى واحد عن غيره لصدق عليه أنه عمل بنية وذلك ممتنع فلما قال ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى»، أفادنا النص: على منع الاستنابة في النية فاعرفه، وقد استثنى من هذا نية الولي عن الصبي في الحج،

(١) هو أحمد بن محمد بن مفرج الأشيبلي الأموي، ولد سنة ٥٦٠ هـ، ومات سنة ٦٣٧ هـ -رحمه الله تعالى-.

ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (١٤٦/٤)، و«الديباج المذهب» (١٠٧)، و«الشذرات» (١٨٤/٥).
(٢) نقل هذه العبارة ابن الملقن في «الأعلام» (١٨٠/١).
(٣) في (ب) (تقديمها).

(٤) انظر «جامع العلوم والحكم» (٨٥/١)، وعلل عن بعضهم أن الصيام لا يحتاج إلى نية فقال: «لأن وقته غير قابل لصيام آخر وهو أيضاً رواية عن الإمام أحمد، وربما حكى عن بعضهم أن صيام رمضان لا يحتاج إلى نية بالكلية ليقينه بنفسه، فهو كرد الودائع».

وانظر أيضاً «عمدة القاري» للعيني (٦١/١)، و«التعين» للطوفي (٣٥).

(٥) ساقط من (ب).

(٦) ممن نقل هذه الأوجه النووي في «شرح مسلم» (٥٤/١٣)، والعيني في «عمدة القاري» (٥٦/١) وزاد عليها، وابن الملقن في «الأعلام» (١٩٦/١)، والحافظ في «الفتح» (١٤/١) وتوسع فيه ونقل عن أهل العلم الكلام في ذلك.

والمسلم عن زوجته الذمية عند طهرها من الحيض على القول بذلك، وحج
الإنسان عن غيره.

الثامن: يقال: امرؤ ومرؤ، قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّهُ اللَّهُ يُحَوِّلُ بَيْنَ أَلْمَرَّةِ وَقَلْبِهِ﴾
[الأنفال: ٢٤]، وفي المؤنث: امرأة ومَرَأة ومَرَّةٌ بغير همز في الأخير^(١).

وما بمعنى: الذي، وصلته نوى والعائد محذوف أي نواه وإن قَدَّرتَ ما
مصدرية لم تحتج إلى عائد، لأن ما المصدرية حرف عند سيبويه، والحروف لا
يعود عليها الضمائر ويكون التقدير ولكل امرء نية^(٢).

التاسع: قوله عليه الصلاة والسلام: «فمن كانت هجرته إلى الله
ورسوله» إلى آخره.

فيه أدنى إشكال؛ وبيانه: أن القاعدة في صناعة النحو التغير من فعلي الشرط
والجزاء والمبتدأ والخبر في الأمر العام، ولم يتغيرا هنا فلا بد من تقدير محذوف
يصح معه الكلام ويرجع إلى القاعدة المذكورة، وقد قدره بعضهم فمن كانت
هجرته إلى الله ورسوله نية وعقداً فهجرته إلى الله ورسوله حكماً وشرعاً، وقدره
بعضهم فهجرته إلى الله ورسوله بقوله^(٣).

(١) انظر «الأعلام» (١/١٩٥)، و«العمدة» للعيني (١/٥١).

(٢) انظر «الأعلام» (١/١٩٦).

(٣) هو بنصه في «الأعلام» (١/٢٠١)، وانظر «جامع العلوم» (١/٧٣)، و«التعيين» للطوفي (٣٩)،
و«الأحكام» لابن دقيق العيد (١/١١).

العاشر: الهجرات الواقعة في الإسلام، قيل، هي ست:

الأولى: الهجرة إلى الحبشة حيث آذى المشركون أصحاب رسول الله ﷺ.

الثانية: الهجرة المفترضة على أهل مكة أن يهاجروا إلى المدينة عند مهاجرة

النبي ﷺ إليها، وفي هذه الهجرة نزل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يهاجِرُوا مَا

لَكُمْ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ حَتَّىٰ يهاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢]، وقال عليه الصلاة والسلام:

«لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار»^(١) [إشارة]^(٢) إلى هذه الهجرة.

الثالثة: هجرة القبائل إلى النبي ﷺ قبل الفتح كانوا يأتونه يقتبسون منه

الشرائع ويتعلمون منه سنن الهدى والإسلام كوفد عبدالقيس

وغيرهم ثم يرجعون إلى مواطنهم ويعلمون قومهم.

الرابعة: الهجرة الواجبة على من أسلم من أهل مكة أن يأتوا النبي ﷺ ثم

[يرجعوا]^(٣) إلى مكة، كفعل صفوان بن أمية.

الخامسة: هجر ما نهى عنه، وهي المشار إليها بقوله عليه الصلاة والسلام:

«والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٧٢٦٤)، ومسلم (١٠٦١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في (ب) (أشار).

(٣) في (ب) (يرجعون).

(٤) أخرجه أحمد (٢١ / ٦)، وابن ماجه (٣٩٣٤) من حديث فضالة بن عبيد الله رضي الله عنه.

وإسناده صحيح، وانظر «الصحيحة» (٥٤٩).

تنبه: عزا محقق كتاب «الإعلام» لابن الملقن الحديث إلى «سنن أبي داود» (٢٥٠٠) وهو ليس

بهذا اللفظ بل هو حديث آخر في فضل من مات مرابطاً.

قال ابن بزيمة: «وهي الهجرة العظمى التي اندرج جميع الأقسام تحتها»،
ولقوله عليه الصلاة والسلام: «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه».

فائدتان: فائدة ترجع إلى المهاجرين لكيلا يتكل على نفس الهجرة فبين لهم
عليه الصلاة والسلام أن الهجرة التامة الكاملة هي:

هجران الفواحش، ففيه حض على التزام الطاعات وعدم الاغترار
بالحجرة، وحث على الجد في الفضائل وأن لا يعتمدوا على الهجرة
ويتركوا العمل.

والفائدة الثانية: ترجع إلى من لم يهاجر، ففيه ترجية لهم وإيناس، وتبيين أن
سبل الخيرات باقية وأعمال الطاعات متلاحقة، وأن اسم الهجرة باق
لهم مقول عليهم عند هجران المحارم وجميع ما نهى الله عنه، بل هو
أعظم هجرة وأكبر فضيلة.

السادسة: هجرة من أمكنه الخروج من دار الحرب والله أعلم.

ومعنى الحديث يتناول الجميع غير أن السبب يقتضي الهجرة من مكة
إلى المدينة لما نقل أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد فضيلة
الهجرة، وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسمى أم قيس^(١) فسمي مهاجر أم

(١) ممن نقل هذا السبب ابن دقيق العيد في «الأحكام» (١١/١)، والطوفي في «التعين» (٤٠)،
العيني في «العمدة» (٥٨/١)، وابن رجب في «الجامع» (٧٣/١ - ٧٤)، والحافظ في «الفتح»
(١٠/١)، وابن الملتن في «الأعلام» (٢٠٤/١).

قيس، ولذلك خص عليه الصلاة والسلام في الهجرة وذكر المرأة دون سائر ما ينوي به الهجرة من أفراد الأغراض الدنيوية.

فإن قلت^(١): لم ذم على طلب الدنيا وهو أمر مباح، والمباح لا ذم فيه ولا مدح؟

قلت: لم يخرج في الظاهر في طلب الدنيا وإنما خرج في صورة طالب [الهجرة]^(٢) فأبطن خلاف ما أظهر، ولذلك توجه عليه الذم، والله أعلم.

الحادي عشر: إن قلت: لم أعاد ﷺ ما بعد الفاء الواقعة جواباً للشرط بلفظ الأول، أعني قوله: «فهجرته إلى الله ورسوله» ولم يعد [ه]^(٣) في قوله: «ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها»، بل قال: «فهجرته إلى ما هاجر إليه».

= وقصة مهاجر أم قيس أخرجها الطبراني في «الكبير» (٨٥٤٠) (١٠٦/٩)، وسعيد بن منصور في «سننه» كما في «الفتح» (١٠/١) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله - هو ابن مسعود - قال: «مهاجر أم قيس رجل تزوج امرأة يقال لها: أم قيس، وكان يسمى مهاجر أم قيس»، وإسناده صحيح.

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠١/٢): «رجاله رجال الصحيح»، وقال الحافظ (١٠/١): «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين».

قلت: ليس فيها سبب الحديث، ولذا قال الحافظ في «الفتح» (١٠/١): «لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك»، وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٧٤/١ - ٧٥): «ولم نر لذلك أصلاً بإسناد يصح، والله أعلم».

ومن جزم بأن سبب الحديث هذه القصة شيخ الإسلام ابن تيمية في «المجموع» (٢٢٢/٢١٩).

(١) ذكره في «الأعلام» (٢٠٦/١)، وانظر «الفتح» (١٧/١).

(٢) في (ب) (الآخرة). (٣) ساقط من (ب).

الحديث الأول

قلت: سر ذلك؛ والله أعلم: الإعراض عن تكرير ذكر الدنيا والغرض منها، وعدم الاحتفال بأمرها، وذلك مناسب لما قيل: فمن أحب شيئاً أكثر من ذكره^(١)، وهو عليه الصلاة والسلام أبعد الناس عن حبها، وهذا معنى لطيف فاعرفه، وبالله التوفيق والعصمة^(٢).



(١) روي مرفوعاً ولا تصح نسبته إلى النبي ﷺ، أخرجه أبو نعيم والديلمي كما في «المقاصد الحسنة»

(٣٩٤)، و«الجامع الكبير» (٨٣١٢) من حديث عائشة ؓ.

(٢) لمعرفة مزيد من فوائد الحديث انظر «الأعلام» لابن الملقن (١/١٣٧-٢٠٧).

الحديث الثاني

عن عمر [أيضاً]^(١) رضي الله عنه قال:

بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم؛ إذ طلع علينا رجل شديد بياض
 الثياب شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى
 جلس إلى النبي ﷺ فاسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال: يا
 محمد؛ أخبرني عن الإسلام؟، فقال رسول الله ﷺ: «الإسلام: أن تشهد أن لا
 إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان،
 وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»، قال: صدقت، فعجبنا له يسأله ويصدقه،
 قال: فأخبرني عن الإيمان؟، قال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله،
 واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»، قال: صدقت، قال: فأخبرني عن
 الإحسان؟، قال: «أن تعبد الله كأنك تراه؛ فإن لم تكن تراه فإنه يراك»، قال:
 فأخبرني عن الساعة؟، قال: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل»، قال:
 فأخبرني عن أماراتها؟، قال: «أن تلد الأمة ربته، وأن ترى الحفاة العراة رعاء
 الشاء يتطاولون في البنيان»، ثم انطلق فلبث ملياً ثم قال: «يا عمر، أتدري من
 السائل؟»، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنه جبريل أتاكم يعلمكم
 دينكم»، رواه مسلم.

(١) ساقط من (ب) والحديث أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٨).

الكلام على [الحديث]^(١) من وجوه:

الأول: هذا الحديث أخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ العنبري عن أبيه عن كهمس، واتفقا على إخراجه من رواية أبي هريرة، قاله البغوي في شرح السنة^(٢). وهو متفق على عظم [موقعه]^(٣) وجلالته، يكاد يكون مدار الإسلام عليه، أو مدار الإسلام عليه.

و[قد]^(٤) قال القاضي عياض - رحمه الله تعالى^(٥) -: «وهذا الحديث قد اشتمل على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان وأعمال الجوارح وإخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال حتى أن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه».

قال القرطبي - رحمه الله تعالى -: «فيصلح في هذا الحديث أن يقال فيه: أنه أم السنة، لما تضمنه من جمل علم السنة، كما سميت الفاتحة: أم القرآن لما تضمنته من جمال معاني القرآن»^(٥).

قلت: فيتعين الاعتناء والاتساع في شرحه، واتباع الكلام في تفسيره^(٦) ما أمكن ما لم يخرج عن المقصود منه، والله المستعان وعليه التكلان.

(١) زيادة من (ب).

(٢) انظر «شرح السنة» للبغوي (١٠/١).

(٣) التصويب من (ب).

(٤) انظر «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/٢٠٤ - ٢٠٥).

(٥) «المفهم» للقرطبي (١/١٥٢)، ونقله ابن دقيق العيد في «شرح الأربعين» (٢٩).

(٦) قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»: (١/٩٧): «وهو حديث عظيم جداً، يشتمل على شرح الدين كله»، وقال في «الفتح» له (١/٢٢١): «فهذا حديث قد اشتمل على أصول الدين

الثاني: «بينما»: هي بين الظرفية زيدت عليها الألف لتكفها عن عملها الخفض كما زيدت عليها أيضاً ما لذلك، فإذا وليها الاسم العَلَمُ فالرفع نحو: بينا زيدٌ قائمٌ جاء عمرو، وإن وليها المصدر، فالأحسن الجر ويجوز الرفع ومنه قول الشاعر:

بينما معانقة الكساة وروعةٌ يوماً أبيض له جسي سلفع
ينشد بجر معانقة ورفعه فمن جره جعل الألف ملحقة لإشباع الفتحة،
وجر معانقة على الإضافة، ومن رفع فعلى الابتداء وجعل الألف ألحقت بين
لترفع الجملة.

وقد شد بعض النحويين فقال: الألف للتأنيث فينا عنده، فعلى كَسِرَوِي
[وليعلم]^(١) أنه لا يقع بعد بينا إلا جملة أو مصدر، ولكنها تستدعي جواباً فلم
يقع بعدها لأجل ذلك إلا ما يعطي معنى الفصل، وأما بينا فلم تخفض العرب
بها في موقع من المواقع، فالجملة الواقعة بعدها لا موقع لها من الإعراب.

وهذا كله على أن الرواية في هذا الحديث بينا، وقد روي فيه بينا أيضاً، والله أعلم.

الثالث: «نحن»: من الأسماء المضمرة تستعمل للجمع والمثنى والواحد
المُعْظَمُ لنفسه نحو قوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتِ ﴿١﴾﴾ [يس: ١٢] وما أشبه ذلك^(٢).

= ومهاته وقواعده ويدخل فيه الاعتقادات والأعمال الظاهرة والباطنة، فجميع علوم الشريعة
ترجع إليه من أصول الإيذان والاعتقادات ومن شرائع الإسلام العملية بالقلوب والجوارح ومن
علوم الإحسان ونفوذ البصائر في الملكوت.

(١) في (ب) (ولتعلم).

(٢) انظر «القاموس» (٤/ ٣٨٨).

الرابع: «عند»: من ظروف المكان غير المتمكنة ولا يدخل عليها من حروف الجر إلا من خاصة، وهي تكون لما ملك حاضراً كان أو غائباً بخلاف لدي فإنها لا تكون إلا للحاضر^(١).

الخامس: قوله: «إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر»: إذ وإذا: من ظروف الزمان غير المتمكنة.
وإذ: لما مضى، وإذا: لما يستقبل.

وإذ يليها الجملتان الاسمية نحو قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ﴾ [الأنفال: ٢٦] الآية، والفعلية نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَمْشِي﴾ [البقرة: ٦١] الآية، ولا شرط فيها إلا أن يدخل عليها ما، نحو قول الشاعر:

إذ ما أتيت على الرسول فقل له

بخلاف إذا؛ فإن فيها معنى الشرط غالباً، وقولنا غالباً تحرز من مواضع ثلاث فإنها تكون فيها ممتحضة للظرفية، وذلك أن تكون مؤقتة نحو: آتيك إذا طلع الفجر، أو معاقبة إذ، نحو قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَاخُونِيهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٥٦] والتقدير إذ ضربوا، والثالث: أن تكون ما بعدها مقدر بالحال نحو قوله تعالى: ﴿وَأَلْبَسُوا إِذَا يَمْشُونَ﴾ [التَّهَارِ إِذَا يَمْشُونَ] [الليل: ١-٢] أي غاشياً ومتجلياً، ولا يجزم بإذا وإن كان فيها معنى الشرط إلا في الشعر.

(١) انظر «الفروق اللغوية» للعسكري (٣٣٤) الفرق (٨٧٣).

وقد يكونان للمفاجأة كما وقعت إذ هنا، وإذا المفاجأة نحو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَصَابَ
بِهِمْ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبِشِرُونَ﴾ [الروم: ٤٨] فإذا الأولى: ظرفيه، والثانية: مفاجئة.

[وليعلم]^(١) أن بينا يجوز أن تلتقي بإذ كما هي في هذا الحديث، ويجوز أن لا
تلتقي بإذ.

[و]^(٢) قال الحريري في «درة الغواص» له: «إنها لا تلتقى بإذ ولا بإذا».

يريد بخلاف [بينما]^(٣) فإنها تلتقى بإذ تارة وبإذا أخرى، قال:
«والمسموع من العرب بينا زيد قام جاء عمرو بلا إذ لأن المعنى بين أثناء الزمان
جاء عمرو»^(٤).

قلت: وهذا ضعيف أو باطل لأنه قد جاء في «الصحيح» عن سيد العرب
والعجم تلقي بينا بإذ ففي «الصحيح»: «وبينا أنا [نائم]^(٥) إذ جيء بمفتاح
خزائن الأرض فوضعت في يدي»^(٦)، وفي غير ذلك من الأحاديث.

إذا قالت حذام فصدقوها فإن القول ما قالت حذام^(٧)

(١) في (ب) (ولتعلم).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في (ب) (بينهما).

(٤) وانظر «شرح الطيبي لمراة المفاتيح» (٨٢/١).

(٥) في (ب) (قائم).

(٦) أخرجه البخاري (٧٠٣٧)، ومسلم (٢٢٧٤).

(٧) البيت من شواهد «شرح ابن عقيل على الألفية» (١٠٥/١) رقم (١٦)، وقيل هو لديسم بن

طارق أحد شعراء الجاهلية، قاله محمد محيي الدين عبد الحميد.

الحديث الثاني

وفيه استحباب تنظيف الثياب، وتحسين الهيئة، وتطيب الرائحة عند الدخول على العلماء، ومجالسة الكبراء فإن جبريل عليه السلام جاء معلماً بمقاله وحاله.

وقال عمر رضي الله عنه: «إني أحب أن يكون القارئ أبيض الثياب»^(١).

قلت: ويتأكد في حق طالب العلم تقليص الأظفار، وقص الشارب، وبتف الإبطين، وتطيب الرائحة، ومن أولى منه بذلك إلا العالم^(٢).

السادس: قوله: «لا يُرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد»:

هو بضم الياء المثناة تحت مبني لما لم يسم فاعله ولا يعرفه بالياء أيضاً.

ورواه أبو العباس العذري^(٣): «لا نرى عليه أثر السفر ولا نعرفه»، بالنون

المفتوحة فيهما مبنياً للفاعل.

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٥٨/٦) قال حدثنا أبو بكر بن خلاد حدثنا محمد عن القعنبى عن مالك أنه بلغه فذكره.

وأخرج وكيع في «الزهد» (٤٤٨/٢) رقم (١٩٥) عن طلحة عن عطاء قال: قال عمر: «إني لأحب أن أرى الشاب الناسك النظيف الثياب»، وإسناده ضعيف فيه طلحة بن عمرو وهو متروك. وروي مرفوعاً ولا يصح، انظر «الضعيفة» لشيخنا الألباني - رحمه الله - (٩٩).

(٢) انظر «الجامع لأخلاق الراوي» للخطيب (٥٨٦/١)، و«أدب الإملاء والاستملاء» للسمعاني (٢٦) وما بعده.

(٣) هو الإمام الحافظ المحدث الثقة أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس بن دلهات العذري، ولد سنة ٣٩٣ هـ ومات سنة ٤٧٨ هـ - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في «الشذرات» (٣٥٧/٣)، و«السير» (٥٦٧/١٨)، و«مرآة الجنان» (٩٣/٣). وهو راوي «صحيح مسلم» عن أبي العباس أحمد بن الحسن الرازي انظر «منهج القاضي عياض في إكمال المعلم» للدكتور الشواط (٦٧).

السابع: قوله: «وضع كفيه على فخذيه»:

هكذا الرواية المشهورة في «الصحيحين».

ورواه النسائي عن أبي هريرة وأبي ذر معاً وزاد فيه زيادة حسنة فقال: كان رسول الله ﷺ يجلس بين ظهراي أصحابه فيجيء الغريب فلا يدري أهو هو حتى يسأل فطلبنا لرسول ﷺ أن نجعل له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتى فبنينا له دكانا من طين يجلس عليه إننا لخلوس عنده إذ أقبل رجل أحسن الناس وجهها، وأطيب الناس ريحاً كأن ثيابه [لم يمسه] ^(١) دنس حتى سلم من طرف السماء قال: السلام عليكم يا محمد، فرد عليه ﷺ قال: أدنوا يا محمد، قال: أدنه؛ فما زال يقول أدنه مراراً ويقول: أدنه حتى وضع يديه على ركبتي النبي ﷺ، وذكر نحو حديث مسلم.

فتعين عود الضمير في هذه الرواية في قوله: «على فخذيه»، إلى النبي ﷺ، وزال الاحتمال.

ففيه من الفقه ما تقرر [من] ^(٢) السنة من ابتداء الدخال بالسلام، وتعميم الحاضرين به، وتخصيص رأس القوم فإنه قال: «السلام عليكم»، فعم، ثم قال: يا محمد، فخص، وفيه الاستئذان في القرب من الإمام مراراً وإن كان الإمام جالساً في موقع مأذون فيه، وفيه زيادة طلب الإذن على مرة على جهة التعظيم

(١) في (ب) (لا يصيبها).

(٢) في (ب) (في).

الحديث الثاني

والاحترام، وفيه جواز تخصيص الإمام بمكان مرتفع من المسجد إذا دعت إلى ذلك ضرورة من تعليم أو غيره.

قال بعض من تكلم على هذا الحديث^(١): «وإنما وضع جبريل عليه السلام يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم تنبيهاً على ما ينبغي للسائل من قوة النفس عند السؤال وعدم المبالاة [ما]^(٢) يقطع عليه خاطره، وإن كان المسؤول ممن يحترم ويهاب على ما ينبغي من التواضع للمسؤول والصفح عن السائل وإن تعدى ما ينبغي من الاحترام والأدب ونداء جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم كما [يناديه]^(٣) الأعراب: يا محمد تعمية على حاله»، انتهى.

الثامن: الإسلام: في اللغة الاستسلام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، أي: انقذنا.

وأما في الشرع: [ف]^(٤) هو الانقياد بالأفعال الظاهرة الشرعية، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه أنس عنه: «الإسلام علانية والإيمان في القلب»، ذكره ابن أبي شيبه في «مسنده»^(٥).

(١) هو أبو العباس القرطبي في «المفهم» (١/١٣٨ - ١٣٩).

(٢) في (ب) (بما لا) والصواب ما في (أ)، كما في «المفهم» (١/١٣٩).

(٣) في (ب) (تناديه) والصواب ما في (أ) كما في «المفهم» (١/١٣٩).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) أخرجه أحمد (٣/١٣٤)، وأبو يعلى (٢٩١٦)، والبزار كما في «المجمع» (١/٥٢)، كلهم من

طريق علي بن مسعدة عن قتادة عن أنس فذكره مرفوعاً.

وإسناده ضعيف فيه علي بن مسعدة الباهلي.

والإيمان في اللغة: التصديق مطلقاً.

وفي الشرع: التصديق بالقواعد الشرعية كما نبه عليه الصلاة والسلام عليه في هذا الحديث^(١).

قال بعض من تكلم على هذا الحديث^(٢): وقد تناقش علماء الأصول في هذه الأسماء الشرعية تناقشاً لا طائل [له]^(٣) إذا حقق الأمر فيه، وذلك أنهم متفقون على أنها يستفاد فيها في الشرع زيادة على أصل الوضع، وهل ذلك المعنى يغير تلك الأسماء موضوعة كالوضع الابتدائي من قبل الشرع أو هي مبقاة على الوضع اللغوي، والشرع إنما تصرف في شروطها وأحكامها، هذا تناقشهم، والأمر قريب، والحاصل أن الشرع تصرف في هذه الأسماء في حال وضعها، فخصص عاماً كالحال في الإسلام والإيمان، فإنهما بحكم الوضع يعلمان كل انقياد، وكل تصديق لكن قصرهما الشرع على تصديق مخصوص وانقياد

وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٥٢): «رواه أحمد وأبو يعلى بتمامه والبزار باختصار ورجاله رجال «الصحيح» ما خلا علي بن مسعدة، وقد وثقه ابن حبان وأبو داود الطيالسي وأبو حاتم وابن معين، وضعفه آخرون».

وقال شيخنا الألباني في «تخريج الطحاوية» رقم (٤٢٧): «إسناده ضعيف وفيه علي بن مسعدة»، قال العقيلي في «الضعفاء»: «قال البخاري: فيه نظر» وقال عبدالحق الأزدي في «الأحكام الكبرى» (ق ٢/ ٣): «حديث غير محفوظ».

(١) انظر «جامع العلوم والحكم» (١/ ٩٨ - ١٠٢)، و«شرح الطحاوية» (٣٣٧)، و«فتح الباري» لابن رجب (١/ ٢٠٧).

(٢) هو القرطبي في «المفهم» (١/ ١٤٠ - ١٤١).

(٣) في (ب) (تحتة) والصواب ما أثبتته كما في «المفهم» (١/ ١١٠).

الحديث الثاني

مخصوص، وكذلك فعلت العرب في لغتها في الأسماء العرفية كالدابة، فإنها في الأصل لكل ما يدب ثم عُرفهم خصصها ببعض ما يدب من الأسماء الشرعية كالأسماء العرفية في هذا التصرف، والله أعلم.

[قال]^(١) وقد استفدنا من هذا الحديث: أن الإسلام والإيمان حقيقتان متباينتان لغةً وشرعاً كما دل عليه حديث جبريل هذا وغيره، وهذا هو الأصل في الأسماء المختلفة، أعني: أن يدل كل واحد منها على خلاف ما يدل عليه الآخر.

غير أنه قد توسع الشرع فيهما فأطلق اسم الإيمان على حقيقة الإسلام كما في حديث وفد عبد القيس^(٢) فإنه قال: فأمرهم بالإيمان، ثم قال: «أتدرون ما الإيمان بالله؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «شهادة أن لا إله إلا الله أن محمداً رسول الله».

وقد تقدم في حديث جبريل أنهما حقيقتان متباينتان في الأصل، وقد يُتوسع فيطلق أحدهما على الآخر كما جاء [هنا]^(٣)، فإنه أطلق الإيمان على الإسلام لأنه عنه يكون غالباً [أ] و^(٣) مظهره وكقوله عليه الصلاة والسلام: «الإيمان بضع وسبعون باباً أدناها إمطة الأذى عن الطريق، وأرفعها قول لا إله إلا الله»^(٤).

وقد أطلق الإسلام مراداً به مسمي الإسلام والإيمان بمعنى التداخل كقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَىٰ بِكَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقد أطلق الإيمان كذلك أيضاً كما

(١) زيادة من (ب).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧) وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) أخرجه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥)، وأحمد (٤١٣/٢) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الحديث الثاني

روي من حديث^(١) علي عليه السلام مرفوعاً: «الإيمان اعتقاد بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان»، وهذه الإطلاقات الثلاث من باب التجوز والتوسع على عادة العرب في ذلك.

وهذا إذا حقق يريح كثيراً من الإشكال الناشئ من ذلك الاستعمال، انتهى كلامه - رحمه الله تعالى -.

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٥)، وابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» (٦٨٣/٢) رقم (١٠٢٨ - ١٠٢٩)، والآجري في «الشرية» (٢٥٦) (٦٣٧/٢)، وابن بطة في «الإبانة» (١٠٧٥) (٧٩٥/٢)، وتمام في «الفوائد» (٧٣٧) (٢٩٤/١) و(٧٣٨)، والطبراني في «الأوسط» (٦٢٥٤) و(٨٥٨٠)، والخطيب في «التاريخ» (٣٤١/١٠) و(٤٨/١١)، والبيهقي في «الشعب» (١٦) (٤٧/١)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤٠٦)، والدولابي في «الكنى» (٦٦٤/٢)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣٨) (١٥٣/٢) رقم (١١٧٤)، كلهم من طرق عن عبدالسلام أبي الصلت الهروي عن علي بن موسى الرضا عن أبي موسى بن جعفر عن أبي جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه علي بن علي عن أبي طالب قال: فذكره.

والحديث موضوع فيه عبدالسلام بن صالح الخرساني، أبو الصلت الهروي، وقال ابن عدي: «له أحاديث منكير في فضل أهل البيت؛ وهو متهم فيها»، وقال الدارقطني: «كان رافضياً خبيثاً»، وقال: «روى حديث: «الإيمان إقرار بالقول»، وهو متهم بوضعه، لم يحدث به إلا من سرقه منه فهو الابتداء في هذا الحديث».

وقد تابع عبدالسلام الهروي عدة، كلهم ضعاف أو متروكين، وانظرها في «الضعيفة» لشيخنا الألباني (٢٩٧/٥ - ٢٩٩).

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع، لم يقله رسول الله ﷺ».

وقال ابن القيم في «شرح سنن أبي داود» (٤٥١/١٢): «فهذا حديث موضوع ليس من كلام رسول الله ﷺ»، وذكره السخاوي في «المقاصد» (٢٧٨)، وقال شيخنا الألباني في «الضعيفة» (٢٢٧١): «موضوع».

إذا ثبت هذا فلنذكر اختلاف العلماء في الإسلام والإيمان وعمومهما وخصوصهما [وأن^(١) الإيمان يزيد وينقص أم لا؟ وهل الأعمال من الإيمان أم لا؟] وقد أكثر العلماء في ذلك، ونحن نحرر من ذلك ما تمس الحاجة إليه وينبغي بل يتأكد الوقوف عليه، فنقول:

قال أبو سليمان الخطابي الشافعي - رحمه الله تعالى - في كتابه «معالم السنن»^(٢):
«ما أكثر ما يغلط الناس في هذه المسألة، فأما الزهري فقال: الإسلام الكلمة والإيمان العمل واحتج بقوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]»^(٣).

وذهب غيره إلى أن [الإيمان والإسلام]^(٤) شيء واحد واحتج بقوله تعالى:
﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٥) ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٦) [الذاريات: ٣٥-٣٦].

والصحيح من ذلك أن يُقَيَّد الكلام في هذا ولا يطلق، وذلك أن المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الأحوال [فكل]^(٧) مؤمن مسلم؛ وليس كل مسلم مؤمناً، وإذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات [واعتدل]^(٨) القول فيها ولم يختلف شيء منها.

(١) في (ب) (وهل).

(٢) «معالم السنن» (٢٩٠/٤) ونقله بتصريف.

(٣) في «معالم السنن» (٢٨٠/٤) قال: «واحتج بالآية».

(٤) في (ب) «الإسلام والإيمان» والصواب ما في (أ) كما في «المعالم».

(٥) في (ب) (وكل).

(٦) في (ب) (واعتدل).

الحديث الثاني

وأصل الإيمان: التصديق، وأصل الإسلام: الاستسلام والانقياد، وقد يكون المرء [مستسلاً]^(١) في الظاهر غير منقاد في الباطن، وقد يكون صادقاً في الباطن غير منقاد في الظاهر.

قال: وقوله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة»^(٢)، في هذا الحديث بيان: أن الإيمان الشرعي: اسم لمعنى ذي شعب وأجزاء له أدنى وأعلى، [والاسم]^(٣) يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها، والحقيقة تقتضي جميع شعبه [ويستوفي]^(٤) جملة أجزائه، كالصلاة الشرعية لها شعبة وأجزاء، والاسم يتعلق ببعضها، والحقيقة تقتضي جميع أجزائها وتستوفيها، ويدل عليه قوله ﷺ: «الحياة شعبة من شعب الإيمان»^(٥)، وفيه إثبات التفاضل في الإيمان وتباين المؤمن في درجاته. انتهى.

وقال البغوي^(٦) في حديث سؤال جبريل ﷺ عن الإيمان والإسلام وجوابه قال: «جعل النبي ﷺ الإسلام اسماً لما ظهر من الأعمال، وجعل الإيمان اسماً لما بطن من الاعتقاد؛ وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان، والتصديق بالقلب ليس من الإسلام، بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد وجماعها الدين، ولذلك قال ﷺ: «[ذاك]^(٧) جبريل أتاكم يعلمكم دينكم».

(١) في (ب) (مسلماً). (٢) مضى تخريجه وانظر «الفهارس».

(٣) في (ب) (فالاسم). (٤) في (ب) (وتستوفي).

(٥) مضى تخريجه.

(٦) في «شرح السنة» (١٠/١)، والمصنف ينقل من «شرح النووي لصحيح مسلم» (١/٤٥ وما بعده).

(٧) (أ) (ذلك).

والتصديق والعمل يتناولهما اسم الإيمان والإسلام جميعاً، يدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، ﴿وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]^(١)، وأخبر سبحانه وتعالى أن الدين الذي رضيه وتقبله من عباده هو [الإسلام]^(٢)، ولا يكون [الدين]^(٣) في محل [القبول والرضى]^(٤) إلا بانضمام التصديق والعمل. انتهى.

وقال «صاحب التحرير في شرح مسلم»^(٥): «الإيمان في اللغة: هو التصديق، فإن عُنِيَ به ذلك فلا يزيد ولا ينقص، لأن التصديق ليس شيئاً يتجزأ حتى يتصور كماله مرة ونقصانه أخرى، والإيمان في لسان الشرع: هو التصديق بالقلب والعمل بالأركان، وإذا فُسر بهذا تطرق إليه الزيادة والنقص، وهو مذهب أهل السنة»، قال: «[والخلاف]^(٦) في هذا على التحقيق إنما هو في المصدق بقلبه إذا لم

(١) ما بين معقوفين ساقط من (ب).

(٢) في (ب) (الدين).

(٣) في (أ) (الذي).

(٤) في (ب) (الرضى والقبول).

(٥) هو إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي بن أحمد بن طاهر التيمي الطلحي، ولد سنة ٤٥٧ هـ ومات سنة ٥٢٦ هـ - رحمه الله تعالى -.

ترجمته في «السير» (٨٠ / ٢٠)، و«بغية الوعاة» (٤٥٥ / ١)، و«تذكرة الحفاظ» (٥٠ / ٤)، و«الشذرات» (١٠٥ / ٤).

وذكره ضمن شراح «صحيح مسلم» حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٥٥٧ / ١)، والمباركفوري في «مقدمة التحفة» (٢٠٥)، وأبو موسى المدني كما في «تذكرة الحفاظ» (٥١ / ٤)، والذهبي في «السير» (٨٣ / ٢٠)، والبغدادي في «هدية العارفين» (٢١١ / ٥) ولم يسمه.

وسماه النووي في أكثر من موضع في شرح «صحيح مسلم» ومنها في هذا الموضع.

(٦) في (ب) (فالخلاف).

الحديث الثاني

يجمع إلى تصديقه العمل بموجب الإيثار هل يسمى مؤمناً مطلقاً أم لا؟، المختار عندنا أنه لا يسمى به، قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»^(١)، لأنه لم يعمل بموجب الإيثار، فيستحق هذا الإطلاق». انتهى.

وقال ابن بطال في «شرح البخاري»^(٢): «مذهب جماعة أهل السنة من سلف الأمة وخلفها أن الإيثار: قول وعمل يزيد وينقص، والحجة على زيادته ونقصانه ما أورده البخاري من الآيات».

قلت: والذي أورده البخاري من الآيات قوله تعالى: ﴿لِيَزِدُوا إِيمَانَنَا﴾ [الفتح: ٤]، ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣]، ﴿وَيَزِدْ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا هُدًى لِيَلْبِغُوا بِهِ مَرْيَمَ﴾ [مريم: ٧٦]، ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا زَادَهُمْ هُدًى وَآيَاتِهِمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: ١٧]، ﴿وَزَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر: ٣١]، ﴿أَيْكُمْ زَادَتْهُ هُدًى وَآيَاتٍ﴾ [التوبة: ١٢٤]، وقوله جل ذكره: ﴿فَأَخْسَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وقوله: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٣].

قال ابن بطال: «إيثار من لم [يحصل]^(٣) له الزيادة ناقص».

قال: «إن قيل: الإيثار في اللغة التصديق، فالجواب: أن التصديق يكمل بالطاعات كلها فكلما ازداد المؤمن من أعمال البر كان إيمانه أكمل، وبهذه الجملة

(١) أخرجه البخاري (٥٥٧٨)، ومسلم (٥٧) وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «شرح ابن بطال» لـ «صحيح البخاري» (٥٦/١).

(٣) في (ب) (تحصل).

يزيد الإيمان، وبنقصانها ينقص، فمتى نقصت أعمال البر نقص كمال الإيمان، ومتى زادت زاد الإيمان كماله. هذا توسط القول في الإيمان.

وأما التصديق بالله تعالى وبرسوله فلا ينقص ولذلك توقف مالك - رحمه الله - في بعض الروايات عن القول بالنقصان؛ إذ لا يجوز نقصان التصديق لأنه إذا نقص صار شكاً وخرج عن اسم الإيمان، وقال بعضهم: إنها توقف - رحمه الله تعالى - عن القول بنقصان الإيمان خشية أن [يتأول]^(١) عليه موافقة الخوارج الذين يكفرون أهل المعاصي من المؤمنين بالذنوب، وقد قال مالك بنقصان الإيمان مثل قول جماعة أهل السنة.

قال عبدالرزاق: «سمعت من أدركت من شيوخنا وأصحابنا سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبيدالله بن [عمر]^(٢)، والأوزاعي [ومعمر]^(٣) بن راشد، وابن جريج، وسفيان بن عيينة، يقولون: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، وهذا قول ابن مسعود، وحذيفة، والنخعي، [والحسن]^(٤)، وعطاء وطاووس، ومجاهد، وعبدالله بن المبارك»^(٥).

[والمعنى]^(٦) الذي يستحق به العبد المدح والولاية من المؤمنين هو إتيانه بهذه الأمور الثلاث: التصديق بالقلب والإقرار باللسان والعمل بالجوارح، وذلك

(١) في (ب) (يتناول).

(٢) في (ب) (معمر).

(٣) في (ب) (ومحمد).

(٤) في (ب) (والحسن البصري).

(٥) انظر عن مذهب هؤلاء «السنة» للخلال (١/٥٨٠)، «التمهيد» (٩/٢٥٣)، و«الشريعة» للأجري (٢/٦٠٦) رقم (٢٤٢ و٢٤٣)، وانظر عن مذهب الإمام مالك في «التمهيد» (٩/٢٥٢) في رواية ابن القاسم عنه.

(٦) في (ب) (فالمعنى).

أنه لا خلاف بين الجميع أنه لو أقر وعمل على غير علم منه ومعرفة بربه لا يستحق اسم مؤمن، وحتى لو عرفه وعمل وجحد بلسانه وكذب ما عرف من التوحيد لا يستحق اسم مؤمن، فكذلك إذا أقر بالله تعالى وبرسلة صلوات الله عليهم أجمعين ولم يعمل بالفرائض لا يسمى مؤمناً بالإطلاق وإن كان في كلام العرب يسمى مؤمناً بالتصديق فذلك غير مستحق في كلام الله تعالى لقوله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ [وَأِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾] (١) أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴿﴾ [الأنفال: ٢-٤] ، فأخبر سبحانه وتعالى أن المؤمن من كنت هذه صفته .

وقال ابن بطال^(٢) في باب من قال الإيـان هو العمل: «فإن قيل: قد قدمتم أن الإيـان هو التصديق، قيل: التصديق هو أول منازل الإيـان، ويوجب للمصدق الدخول فيه ولا يوجب له استكمال منزله، ولا يسمى مؤمناً مطلقاً» .

هذا وذهب جماعة أهل السنة أن الإيـان قول وعمل، قال أبو عبيد: «هو قول مالك والثوري والأوزاعي من بعدهم من أرباب العلم والسنة الذين كانوا مصابيح الهدى، وأئمة الدين من أهل الحجاز والعراق والشام وغيرهم» .

قال ابن بطال: «هذا المعنى [الذي] أراد^(٣) البخاري - رحمه الله تعالى - إثباته في كتاب «الإيـان» وعليه بوب أبوابه كلها فقال: باب أمور الإيـان، وباب

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) وبدله (إلى قوله).

(٢) «شرح ابن بطال للبخاري» (٧٨ / ١ - ٧٩).

(٣) زيادة من (ب).

الصلاة من الإيمان، وباب الزكاة من الإيمان، وباب الجهاد من الإيمان وسائر أبوابه، وإنما أراد الرد على المرجئة في قولهم أن الإيمان قول بلا عمل، وتبيين غلطهم وسوء اعتقادهم، ومخالفتهم الكتاب والسنة ومذاهب [الأئمة]^(١).

ثم قال في باب آخر^(٢): قال المهلب: الإسلام على الحقيقة: هو الإيمان الذي هو عقد القلب المصدق لإقرار اللسان الذي لا ينفع عند الله غيره، وقالت الكرامية وبعض المرجئة الإيمان: هو الإقرار باللسان دون عقد القلب، ومن أقوى ما يرد عليهم إجماع الأمة على إكفار المنافقين وإن كانوا قد أظهروا الشهادتين، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَصْلَىٰ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِّنْهُمْ مَّتَّأَبَدًا﴾ [وَلَا تَقُمْ عَلَيْهِ قَبْرُهُمْ كَقَبْرِهِمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ] ^(٣) إلى قوله: ﴿وَتَرَزَقْنَا أَنفُسَهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ [التوبة: ٨٤]، انتهى كلام ابن بطلان.

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله تعالى -^(٤) قوله ﷺ: «الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً، والإيمان: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره»، قال: «هذا بيان لأصل الإيمان، وهو: التصديق الباطن، وبيان أصل الإسلام وهو: الاستسلام والانقياد الظاهر، وحكم الإسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين، وإنما

(١) في (ب) (الأئمة).

(٢) «شرح ابن بطلان» (١/ ٨٠).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(٤) في كتابه «صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط» (١٣٤).

أضاف إليهما الصلاة والصوم والحج لكونها أظهر شعائر الإسلام وأعظمها، وبقيامه بها يتم استسلامه، وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده واختلاله.

ثم إن اسم الإيمان يتناول ما أُفسر به الإسلام في هذا الحديث، وسائر الطاعات لكونها ثمرات التصديق الباطن الذي هو أصل الإيمان [ومقويّات]^(١) ومتممات وحافظات له، ولهذا فسر النبي ﷺ الإيمان في حديث وفد عبدالقيس بالشهادتين والصلاة والزكاة وصوم رمضان وإعطاء الخمس من المغنم، ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة أو ترك فريضة لأن اسم الشيء مطلق يقع على الكامل منه ولا يستعمل في الناقص ظاهراً إلا بقيد، ولذلك جاز إطلاق نفيه عنه في قوله ﷺ: «لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن».

واسم الإسلام [أيضاً يتناول]^(٢) ما هو أصل الإيمان وهو: التصديق الباطن، ويتناول أصل الطاعات، فإن ذلك كله استسلام.

قال: «فخرج بما ذكرناه وحققناه أن الإيمان والإسلام يجتمعان ويتفرقان، وأن كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمن، فهذا تحقيق وافٍ بالتوفيق من مفترقات نصوص الكتاب والسنة الواردة في الإيمان والإسلام التي طال ما غلط فيها الخائضون، وما حققناه من ذلك موافق لمذاهب جماهير العلماء من أهل الحديث وغيرهم». انتهى.

(١) في (أ) (ومعونات).

(٢) وقع تقديم وتأخير في (أ).

قال الشيخ محيي الدين - رحمه الله تعالى - في شرحه لمسلم^(١) بعد نقله مذاهب العلماء التي ذكرناها: «إذا تقرر ما ذكرناه من مذاهب السلف وأئمة الخلف فهي متظاهرة متطابقة على كون الإيمان يزيد وينقص، وهذا مذهب السلف والمحدثين وجماعة من المتكلمين، وأنكر أكثر المتكلمين زيادته ونقصانه، وقالوا: متى قبل الزيادة كان شكاً وكفراً».

قال المحققون من أصحابنا المتكلمين: نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والإيمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته، وهي الأعمال وينقصها، قالوا: وفي هذا توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة، وأقوايل السلف، وبين أصل وصفه في اللغة وما عليه المتكلمون.

قال: وهذا الذي قاله هؤلاء، وإن كان ظاهراً حسناً؛ فالأظهر والله أعلم أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر، وتظاهر الأدلة، ولهذا يكون إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم بحيث لا تعترهم الشبه ولا يتزلزل إيمانهم بعارض بل لا تزال قلوبهم منسرحة نيرة، وإن [اختلفت]^(٢) عليهم الأحوال، وأما غيرهم من المؤلفعة قلوبهم ونحوهم فليسوا كذلك، فهذا مما لا يمكن إنكاره ولا يتشكك عاقل في أن نفس تصديق أبي بكر رضي الله عنه لا يساويه تصديق آحاد الناس، ولهذا قال البخاري في «صحيحه»^(٣): قال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم

(١) «المنهاج» للنووي (١/١٤٨).

(٢) (أ) (اختلف).

(٣) في «صحيحه» باب (٣٧) من كتاب «الإيمان».

يخاف النفاق على نفسه، وما منهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل وميكائيل، والله عز وجل أعلم.

وأما إطلاق اسم الإيمان على الأعمال فمتفق عليه عند الجمهور ودلائله في الكتاب والسنة أكثر من أن تحصى وأشهر من أن [تشهر]^(١) قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، أجمعوا على أن المراد: صلاتكم^(٢)، وأما الأحاديث فكثيرة.

واتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذي يُحكم بأنه من أهل القبلة، ولا يخلد في النار لا يكون إلا من اعتقد بقلب دين الإسلام اعتقاداً جازماً خالياً من الشكوك، ونطق بالشهادتين، فإن اقتصر على أحدهما لم يكن من أهل القبلة أصلاً إلا إذا عجز عن النطق لخلل في لسانه أو لعدم التمكن منه لمعالجة المنية أو لغير ذلك فإنه يكون مؤمناً.

قلت: يريد على الصحيح المعروف من مذاهب العلماء، وإلا فقد قيل: إنه إن لم ينطق بها لم يعتبر اعتقاده وإن عاجلته المنية، وهو خلاف الصحيح، فمتى أمكنه النطق ولم ينطق، هذا قد قيل فيه أن الصحيح أنه كافر، وفيه نظر.

قال: أما إذا أتى بالشهادتين؛ ولا يشترط معها أن يقول: وأنا بريء من كل دين خلاف الإسلام، إلا أن يكون من الكفار الذين يعتقدون أن اختصاص

(١) في (ب) (تذكر).

(٢) انظر «جامع البيان» للطبري (٢/٢٥).

رسالة نبينا محمد ﷺ بالعرب، فإنه لا يحكم بإسلامه إلا بأن يتبرأ، ومن أصحابنا من شرط أن يتبرأ مطلقاً، وليس بشيء، أما إذا اقتصر على قول: لا إله إلا الله؛ ولم يقل: محمد رسول الله، فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء أنه لا يكون مسلماً ومن أصحابنا من قال: يكون مسلماً ويطلب بالشهادة الأخرى فإن أبى جعل مرتداً.

ويحتج لهذا بقول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم»^(١).

وهذا محمول عند الجمهور على قول الشهادتين [فاستغنى]^(٢) بذكر إحداهما عن الأخرى لارتباطهما وشهرتهما.

قلت: وقد جاء أبلغ من هذا وهو أن العرب قد استغنت بحرف من الكلمة عن بقيتها في نظمها ونثرها كقول الشاعر:

قلتُ لها قِفي، قالتْ قافُ

أراد قالت: وقفت، وكقول القائل:

بالخير خيراتٌ وإنْ شراً فَا ولا أريد الشر أن تَا

أراد: إن شراً فشر وإلا أن تشاء.

وإذا استغنت بحرف من الكلمة عن بقيتها حتى تغيرت صورتها وقطع بعضها عن بعض فأولى أن تستغني بإحدى الكلمتين عن الأخرى إذا كان فيها دليل على ما لم يذكر.

(١) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في (ب) (واستغنى).

ثم قال: وإذا أقر بوجوب الصلاة والصوم أو غيرهما من أركان الإسلام وهو على خلاف ملته التي كان عليها فهل يجعل بذلك مسلماً، فيه وجهان لأصحابنا، فمن جعله مسلماً قال: كلما يكفر المسلم بإنكاره يصير الكافر بإقراره [به] ^(١) مسلماً، أما إذا أقر بالشهادتين بالعجمية وهو يحسن العربية فهل يجعل بذلك مسلماً فيه وجهان لأصحابنا، الصحيح منهما أنه يصير مسلماً لوجود الإقرار، وهذا الوجه هو الحق ولا يظهر للآخر وجه». انتهى كلام الشيخ محيي الدين.

تنبيه: قال الشيخ أبو العباس القرطبي «صاحب المفهم» ^(٢) - رحمه الله تعالى - : «مذهب السلف وأئمة الفتوى من الخلق أن من صدَّق بهذه الأمور تصديقاً جزماً - يعني الشهادتين وما تضمنها - لا ريب عنده ولا تردد ولا توقف كان مؤمناً حقيقاً، وسواء كان ذاك عن براهين قاطعة أو عن اعتقادات جازمة على هذا انقضت الأعصار الكريمة، وصرحت به أئمة الهدى المستقيمة حتى حدثت مذاهب المعتزلة المبتدعة فقالوا: أنه لا يصح الإيذان الشرعي إلا بعد الإحاطة بالبراهين العقلية والسمعية وحصول العلم بنتائجها ومطالبها ومن لم يجعل إيمانه كذلك فليس بمؤمن ولا يجزئ إيمانه بغير ذلك، وتبعهم على ذلك جماعة من متكلمي أصحابنا كالقاضي أبي بكر، والاسفرايني، وأبي المعالي في أول قوله.

والأول هو الصحيح، إذ المطلوب من المكلفين ما يقال عليه: إيمان لقوله تعالى: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحديد: ٧]، ﴿وَمَنْ لَّمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الفتح: ١٣] والإيمان:

(١) ساقط من (ب).

(٢) في «المفهم» (١/١٤٥).

هو التصديق لغة وشرعاً، فمن صدق بذلك كله ولم يجوز نقيض شيء من ذلك فقد عمل بمقتضى ما أمره الله به على نحو ما أمر الله تعالى، ومن كان كذلك فقد تقصى من عهدة الخطاب [إذ]^(١) قد عمل بمقتضى السنة والكتاب، ولأن رسول الله ﷺ وأصحابه بعده رضي الله عنهم حكموا بصحة إيمان كل من آمن وصدق بما ذكرناه ولم يفرقوا بين من آمن عن برهان أو عن غيره ولأنهم لم يأمرُوا أجلاف العرب بترديد النظر ولا سألوهم عن أدلة تصديقهم ولا أرجؤوا إيمانهم حتى ينظروا وتحاشوا عن إطلاق الكفر على أحد منهم بل سموهم المؤمنين والمسلمين وأجروا عليهم أحكام الإيـان والإسلام، ولأن البراهين التي حررها المتكلمون ورتبها الجدلـيون إنما أحدثها المتأخرون، ولم يخض في شيء من ذلك السلف الماضون، فمن المحال والهديان أن يشترط في صحة الإيـان ما لم يكن معروفاً ولا معمولاً به لأهل ذلك الزمان؛ وهم من هم فهماً عن الله تعالى، وأخذاً عن رسول الله ﷺ، وتبليغاً لشريعته، وبياناً لسنته وطريقته». انتهى كلام القرطبي - رحمه الله تعالى -.

وهذا لا يشك فيه منصف ولا يتوقف فيه إلا مكابر متعسف، فنسأل الله تعالى التوفيق والهداية إلى أقوم طريق.

فإن قلت: فإذا قلنا: إنا لا يلزم النظر على ما ذكرت، فما الأولى في حق المكلف النظر أو تركه؟

قلت: لا يجوز إطلاق الجواب في ذلك بل لا بد من التفصيل والتحرير في هذه المسألة، إذ المكلفين على أقسام ثلاثة:

(١) في (ب) (أو).

قسم من الله تعالى عليه: بدفع الشبهة عنه وتصفية اعتقاده، وعصمته من الوسواس الذي يرد عليه، واعتقد في نفسه أن معتقده على ما هو به، فقطع عليه، فهذا قد اتفق المتكلمون على ما نقله الشيخ أبو إسحاق الإسفرايني -رحمه الله تعالى- على صحة إيمانه وأنه عالم عارف على الحقيقة.

القسم الثاني: أن تكون رتبته دون ذلك في التفهم، لكن فيه أهلية النظر وتمكن أسبابه لرجاحة عقله، وصقالة ذهنه، وسهولة قريحته، وجودة فطنته، فهذا إن لم نقل يتعين النظر عليه، فلا أقل من أن يندب إليه، لكي يخرج من الخلاف، ويكفيه من ذلك عندي عقيدة الاسفرايني أو القدسية للغزالي.

القسم الثالث: العوام، وأهل الحرف، والعجزة، ومن في نظره بلادة فالتقليد في حق هؤلاء كاف لا ينبغي لهم التعرض إلى النظر والاستدلال لا سيما إذا خاف دخول الشبهات عليه، وتمكنها من قلبه لقلته فطنته، وعدم معرفته بوجوه إفسادها، وهذا الذي اختاره الغزالي وغيره من أئمة الدين^(١).

(١) انظر «مجموع فتاوى» ابن تيمية (٢٠٢/٢٠ - ٢٠٥)، و«درء التعارض» له (٢٤٢/٧) وما بعده، و«الاعتقاد» للبيهقي (١١٠) وما بعده.

وقد تعرض المصنف هنا إلى مسألة النظر والاستدلال، وهل هو من أول الواجبات على المكلف أم لا؟، ونقل في ذلك كلام الغزالي وغيره، ولم يُصب -رحمه الله تعالى- فيما ذكره. والقول بأن أول الواجبات المعرفة أو النظر والاستدلال أو القصد إلى النظر إلى غير ذلك من المصطلحات، هو قول الأشاعرة والمعتزلة وغيرهم.

وأئمة السلف وأهل السنة والجماعة كلهم متفقون على أن أول ما يؤمر ويجب على المكلف الشهادتين، وقد ردَّ أهل العلم من أهل السنة والجماعة هذا القول واعتبروه من الأقوال المبتدعة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «درء التعارض» (٣٠٧/٨): «فإنه من المعلوم بالاضطرار أن

وقال الشيخ الإمام المحقق أبو الحسن الأبياري في كتابه «سفينه النجاة»: «اختلفوا^(١) في الإسلام هل هو الإيمان أو غيره؟، وإن كان غيره فهل هو منفصل يوجد دونه أو يلازمه؟، فقيل: إنها اسمان مترادفان على معنى واحد، وقيل: إنها متباينان لا متلازمان، وقيل: إنها سيان ولكنها مرتبطان ويتعلق النظر بثلاثة أطراق:

=الرسول ﷺ والصحابة والتابعون، ما دعوا أحداً من الناس إلى الإقرار بالخالف وبرسله بهذه الطريقة، ولا استدلوا على أحد بهذه الحجة، بل ولا سلخواهم في معرفتهم هذه الطريق ولا حصلوا العلم بهذا النوع من النظر والاستدلال المبتدع المحدث، الذي قد أغنى الله عنه، وظهر الغنى عنه لكل عاقل».

وقال أبو المظفر السمعاني كما في «الحجة في بيان المحجة» (١١٧/٤) للأصبهاني: «وهذا قول مخترع لم يسبقهم إليه أحد من السلف وأئمة الدين، ولو أنك تدبرت جميع أقوالهم وحجتهم لم تجد هذا في شيء منها ولا منقولاً من النبي ﷺ، ولا من الصحابة رضي الله عنهم، وكذلك من التابعين بعدهم، وكيف يجوز أن يخفى عليهم أول الفرائض وهم صدور هذه الأمة والسفراء بيننا وبين رسول الله ﷺ، ولئن جاز أنه يخفى الفرض الأول على الصحابة والتابعين، حتى لم يبينوه لأحد من هذه الأمة مع شدة اهتمامهم بأمر الدين، وكمال عنايتهم حتى استخرجه هؤلاء بلطيف فطنتهم في زعمهم، فلعله خفي عليهم فرائض أخر، ولئن كان هذا جائزاً فلقد ذهب الدين واندرس، لأننا إنما نبني أقوالنا على أقوالهم، فإن ذهب الأصل فكيف يمكن البناء عليه؟، فنعود بالله من قول يؤدي إلى هذه المقالة التي تؤدي إلى الانسلاخ من الدين، وتضليل الأئمة الماضين»، إلى آخر كلامه.

وقال شيخ الإسلام في «المجموع» (٣٣٠/١٦): «وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها وجهور العلماء من المتكلمين وغيرهم على خطأ هؤلاء في إيجابهم هذا النظر المعين، وفي دعواهم أن المعرفة موقوفة عليه، إذ قد علم بالاضطرار من دين الرسول ﷺ أنه لم يوجب هذا على الأمة ولا أمرهم به، بل ولا سلخواه هو ولا أحد من سلف الأمة في تحصيل هذه المعرفة».

وانظر «درء التعارض» (٣٥٢/٧)، و«الفصل» لابن حزم (٣٢٧/٢).

(١) ساقط من (ب)، وانظر ترجمته في «شجرة النور الزكية» لمخلوف (١٦٦/١)، (٥٢٠).

أحدها: في مقتضى اللفظين في وضع اللسان.

والثاني: في وضعهما في لسان الشرع.

والثالث: في الأحكام المترتبة عليها.

النظر الأول: ما يتعلق بفهم اللغة، والإيمان في وضع اللغة: عبارة عن التصديق، قال الله تعالى في قصة بني يعقوب عليه السلام: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ [يوسف: ١٧]، أي: بمصدق لنا، والإسلام: عبارة عن الاستسلام والإذعان والانقياد، وترك التمرد والعناد والإباء.

ومحل التصديق القلب، واللسان ترجمان، أما الاستسلام فيتعلق بجميع أعضاء الإنسان من القلب والجوارح واللسان، فإن كان تصديق القلب فهو تسليم له، وقد يصح أن يستسلم ظاهره، وباطنه ممتنع، وهو فعل المنافقين، فإذا لفظ الإسلام المطلق يتناول القلب واللسان جميعاً، فيكون الإسلام على هذا أعم، وإن أطلق الإسلام على الاستسلام بالجوارح، وأطلق الإيذان على الإيمان بالقلب تباين اللفظ والمعنى والمحل جميعاً، وأما استعمال الشرع هاتين اللفظتين فقد استعملها للترادف والتباين والتداخل، أما الترادف فقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢٥) ﴿فَمَا رَدَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالُوا﴾ [الذاريات: ٣٥-٣٦]، ولم يكن فيها بالاتفاق إلا بيت واحد، وهو بيت لوط وبناته^(١)، وقال تعالى: ﴿فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٨٤].

(١) انظر «جامع البيان» الطبري (٤/٢)، و«المحرر الوجيز» (٥/١٧٥).

وقال ﷺ: «بني الإسلام على خمس»^(١)، وسئل مرة أخرى عن الإيمان فأجاب بهذه الخمس.

وأما الاختلاف فقوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] معناه: استسلمنا في الظاهر، فأراد بالإيمان هنا: تصديق القلب فقط، وبالإسلام: الاستسلام ظاهراً باللسان والجوارح.

وفي حديث جبريل ﷺ لما سأله عن الإيمان فقال ﷺ: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وبالبعث بعد الموت وبالْحساب وبالقدر خيره وشره»، فقال: فما الإسلام؟، فذكر الخصال الخمس، فعبر بالإسلام عن تسليم الظاهر بالقول والعمل.

وفي حديث سعد أنه ﷺ أعطى رجلاً عطاءً ولم يعط الآخر فقال له سعد: يا رسول الله؛ تركت فلانا لم تعطه وهو مؤمن، فقال رسول الله ﷺ: «أو مسلم»، فأعاد عليه فأعاد رسول الله ﷺ^(٢)، وروي أيضاً أنه سُئل وقيل: أي الأعمال أفضل؟، فقال: «الإسلام»، فقيل: أي الإسلام أفضل؟، قال: «الإيمان»^(٣)، وهذا

(١) سبق تحريجه.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٨)، ومسلم (١٥٠) من حديث سعد ﷺ.

(٣) لم أجد هذا اللفظ، وأخرج أحمد في «المسند» (١١٤/٤) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن عمرو بن عبسة قال: قال رجل يا رسول الله؛ ما الإسلام؟، قال: «أن يسلم قلبك لله عز وجل، وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك»، فقال: فأبي الإسلام أفضل؟، قال: «الإيمان»، قال: وما الإيمان؟، قال: «تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت»، قال: فأبي الإيمان أفضل؟، قال: «الهجرة»، قال: فما الهجرة؟، قال: «تهجر السوء»، قال: فأبي

دليل على التداخل، وهذا وفق الاستعمال في اللغة، فإن الاستسلام المطلق إذا حصل استسلمت الجوارح والقلب جميعاً.

فإذن للترادف والتداخل والتباين وجه صحيح في اللغة على ما قررناه، وإطلاق في الشرع [على ما حققناه]^(١).

[و]^(٢) أما أحكام هذه الألفاظ فالنظر في حكمين، حكم في الدنيا وحكم في الآخرة.

أما الأخرى: فالإخراج من النار، ومنع التخليد.

قال رسول الله ﷺ: «يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان»^(٣)، وقد اختلفوا في أن هذا الحكم على ما يترتب؟، فمن قائل يقول: إنه مجرد العقد، ومن قائل يقول: أنه عقد بالقلب وشهادة باللسان، ومن قائل يقول: يزيد وهو العمل بالأركان.

ونحن نكشف الغطاء عنه، فمن جمع بين هذه الثلاث فلا بد أن مستقره الجنة، وهذه درجة.

=الهجرة أفضل؟، قال: «الجهاد»، قال: وما الجهاد؟، قال: «أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم»، قال أي الجهاد أفضل؟ قال: «من عقر جواده وأهريق دمه»، قال رسول الله ﷺ: «ثم عملان هما أفضل الأعمال إلا من عمل بمثلها: حجة مبرورة أو عمرة». ورجاله كلهم ثقات.

قال الهيثمي في «المجمع» (١/٥٩): «رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه ورجاله ثقات»، فلعل المصنف نقل الحديث بالمعنى، والله تعالى أعلم.

(١) ساقط من (ب). (٢) أخرجه مسلم (١٩٣/٣٢٥).

الدرجة الثانية: أن يوجد اثنان وينقص الثالث، وهو القول والعقد وبعض الأعمال، ولكن ارتكب صاحبه كبيرة أو بعض الكبائر فعند هذا قالت المعتزلة: خرج بهذا عن حكم الإيمان ولم يدخل في الكفر، بل اسمه الفاسق وهو مخلد في النار، وهذا باطل، إذ قال رسول الله ﷺ: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»^(١). وجاء: «وأخرجوا من النار من قال لا إله إلا الله»^(٢)، والإجماع على أنه لا يخلد في النار إلا [الكفار]^(٣).

(١) رواه جابر وأنس رضي الله عنهما:

١ - فأما رواية جابر رضي الله عنه:

فأخرجها ابن خزيمة في «التوحيد» (٢/٦٥٥)، رقم (٣٩٦)، والترمذي في «السنن» (٢٥٥٣) تحفة)، وابن ماجه (٤٣١٠)، وابن حبان (٦٤٦٧)، والآجري في «الشريعة» (٧٧٨) (٣/١٢١٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٢٣٣) رقم (٣٨١٠) كلهم من طرق عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر فذكره مرفوعاً.

وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وفي إسناد الترمذي محمد بن ثابت بن جعفر، وقد تابعه زهير بن محمد العنبري عند ابن حبان (٦٤٦٧).

٢ - وأما رواية أنس بن مالك رضي الله عنه:

أخرجها الترمذي (٢٥٥٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/٣٢)، والآجري في «الشريعة» (٧٨٤)، وابن خزيمة في (التوحيد) (٣٩٢) (٢/٦٥١)، وابن حبان (٦٤٦٨ - الإحسان)، كلهم من طرق عن عبدالرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس فذكره. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

وأخرجه أبو داود (٤٧٣٩)، وأحمد (٣/٢١٣)، والآجري (٧٨١)، وابن خزيمة (٣٩٣) كلهم من طرق عن أشعث الحداني عن أنس فذكره مرفوعاً. والحديث صحيح بمجموع طرقه.

وقال شيخنا الألباني في «صحيح الجامع» (٣٧١٤): «صحيح».

(٢) أخرجه مسلم (١٨٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) في (ب) (الكافر).

الدرجة الثالثة: أن يوجد التصديق من القلب والشهادة باللسان دون أعمال الجوارح، وقد اختلفوا في حكمه فقال أبو طالب المكي^(١): العمل من الإيمان، واستدل بأدلة تشعر بنقيض غرضه، إذ قال: قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [الرعد: ٢٩]، فإن هذا يدل على أن العمل غير الإيمان.

والعجب أنه ادعى الإجماع على هذا، وهو مع ذلك ينقل قوله ﷺ: «لا يكفر أحد إلا بجحوده ما أمر به»^(٢)، وينكر على المعتزلة قولهم بالتخليد في النار بسبب الكبائر، وهو غير قائل بمذهب المعتزلة، إذ يقال له: من صدق بقلبه وشهد بلسانه ثم مات في الحال فهو في الجنة؛ فلا بد أن يقول: نعم، وفيه حكم بوجود الإيمان دون العمل نزيد فنقول: لو بقي حتى دخل عليه وقت صلاة واحدة فتركها ثم مات أو زنا، فهل يخلد في النار؟، فإن قال: نعم، فهو مراد المعتزلة، وإن قال: لا، فهو تصريح بأن العمل ليس ركناً من الإيمان ولا شرطاً، هذا إذا ترك العمل معترفاً بوجوبه، وإن ترك العمل مع الجحد فهو كافر بجحد الأمر الضروري المتواتر.

(١) هو الإمام الزاهد العارف شيخ الصوفية، أبو طالب محمد بن علي بن عطية الحارثي، مات سنة ٣٨٦ هـ - رحمه الله تعالى -.

ترجمته في «تاريخ بغداد» (٣/٣٠٢)، و«وفيات الأعيان» (٤/٣٠٣)، و«السير» (١٦/٥٣٦).

(٢) لم أجده، وبالجملة فأبو طالب ينقل في كتابه «قوت القلوب» أحاديث ضعيفة وباطلة كثيرة.

انظر عنه وعن كتابه «تلبيس إبليس» لابن الجوزي (١٦٤)، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٠/٥٥٤).

وقد ذهب بن حبيب^(١) إلى أن تارك الصلاة كافر، ولم يفرق بين من تركها جحوداً أو امتناعاً، والصحيح ما قدمناه^(٢).

الدرجة الرابعة: أن يوجد التصديق بالقلب، [وقبل]^(٣) التمكن من النطق باللسان بأن مات فهل نقول: مات مؤمناً بينه وبين الله تعالى؟

الصحيح أنه مات مؤمناً؛ إذ قال رسول الله ﷺ: «يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان»، وهذا قلبه ممتلئ بالإيمان، ولم يشترط في حديث جبريل ﷺ في الإيمان إلا التصديق بالله وملائكته واليوم الآخر.

الخامسة: أن يصدق بالقلب ويساعده من العمر مهلة يُمكنه النطق بكلمتي الشهادة وعلم وجوبها، ولكن لم ينطق بها، وهذا قد اختلف فيه وقد قررنا أن الصحيح عندنا أنه لا يكون مؤمناً، وقد قرّر ذلك فيما تقدم فلا نعيده.

السادسة: أن يقول بلسانه: لا إله إلا الله، ولم يصدق بقلبه، فلا شك أن هذا في الدار الآخرة من الكفار وأنه مخلد في النار، وهو في الدنيا [يجري]^(٤) عليه أحكام أهل الإسلام لأن قلبه ما نطلع عليه، وعلينا أن نظن أنه ما قاله بلسانه [إلا]^(٥) وهو يعتقد بقلبه.

(١) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون القرطبي الأندلسي الألبيري. ولد سنة ١٧٤ هـ ومات سنة ٢٣٨ هـ - رحمه الله تعالى -.

ترجمته في «ترتيب المدارك» (٤/١٢٢)، و«السير» (١٢/١٠٢)، و«بغية الرعاة» (٢/١٠٩).

(٢) انظر «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/٣٤١) وما بعده، و«بداية المجتهد» (١/٨٧)، و«المغني» (٢/٤٤٢) و(٨/١٣١)، و«شرح النووي» لمسلم (٢/٧٠)، و«نيل الأوطار» (١/٨٧).

(٣) في (ب) (قبل).

(٤) في (ب) (تحري).

(٥) ساقط من (ب).

لكن يبقى أمر ثالث وهو: أنه إذا مات له قريب مسلم في حال نفاقه ثم صح بعد ذلك إيمانه بقلبه فهل يحل له ميراثه بينه وبين الله تعالى أو نكح مسلمة ثم صدق هل يلزمه إعادة النكاح؟، هذا فيه نظر؛ فيحتمل أن نقول: أحكام الدنيا منوطة بالقول الظاهر ظاهراً وباطناً، ويحتمل أن يقال: أن يناط بالظاهر في حق غيره لأن باطنه غير ظاهره لغيره وباطنه ظاهر لنفسه بينه وبين ربه.

والأظهر والعلم عند الله تعالى أنه لا يحل له ذلك الميراث وإعادة النكاح^(١).

ويشبه هذه المسألة^(٢): ما إذا شهد شهود على رجل بالطلاق فحكم الحاكم بالشهادة ورجل يعرف أنهم شهود زور فهل يحل له تزويج هذه المرأة؟.

قال أبو حنيفة: يجوز له النكاح استناداً لحكم الحاكم.

والصحيح أنه لا يجوز، إذ قال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع فمن قضيت له بشيء من حق أصبته فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»^(٣)، وقد كان حذيفة لا يصلي على المنافقين؛ وكان عمر يتحرى ذلك ولا يحضر إذا لم يحضر حذيفة^(٤).

(١) هذا إن جعلناه كالمترد فيصح ما قاله المصنف هنا.

وانظر حول المترد وما يتعلق به من أحكام «المغني» (١٢٨/٨) و(١٣٦/٨).

(٢) انظر «المغني» (٥٩/٩) وما بعده، و«الحاوي الكبير» للهاوردي (٣٢١/٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٥٨)، ومسلم (١٧١٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٤) انظر «الاستيعاب» لابن عبد البر (١٣٨).

والقول في المسألة لا يبلغ مبلغ القطع، وإن كانت هذه المسائل تُذكر في فن الكلام، وليس كل ما يذكر في الكلام قطعياً، وإنما هذه المسائل فقهية تثبت بالأقيسة والأخبار والعمومات.

أما المرجئة الذين اعتمدوا على محض القول فقد تمسكوا بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُؤْمِنُ بِرَبِّهِ فَلَا يَحْتَفِ بِمَنَسًا وَلَا رَهَقًا﴾ [الجن: ١٣]، وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْلَمْنَ إِلَّا الْأَشْقَى الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [الليل: ١٥-١٦]، وهذا حصر وإثبات ونفي^(١)، وقوله: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَهُمْ مِنْ فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِثُونَ مِنَ [النمل: ٨٩]، والإيمان أسُّ الحسنات.

وهذه الآيات محتملة لأن يراد بها الإيمان بالعقد واللسان والعمل بالأركان، وإن كان الظاهر خلاف ذلك عند المتكلمين، إلا أن دليل التأويل أخبار كثيرة في معاقبة العاصين ومقادير العقاب، وقوله عليه الصلاة والسلام: « يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان »، فكيف يخرج إذا لم يدخل؟، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَفْرِغُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَفْرِغُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦]، وقال [الله]:^(٢) تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [الجن: ٢٣]، وتخصيصه بالكفار إزالة للظاهر، وقوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ الظَّالِمِينَ فِي عَذَابٍ مُقِيمٍ﴾ [الشورى: ٤٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكَبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ﴾ [النمل: ٩٠]، فهذه العمومات مقابلة لذلك، ولا بد من تسليط التخصيص والتأويل من الجانبين والرجوع إلى الأخبار المصرفة

(١) قال الزجاج في «معاني القرآن» (٥/ ٣٣٦): «وليس كما ظنوا، هذه نار موصوفة بعينها لا يصلح هذه النار إلا الأشقى الذي كذب وتولى».

(٢) ساقط من (ب).

بأن العصاة يعذبون ولو لم يغفر لمن ترك الواجبات وفعل المحرمات لما كان لوجوب تلك وتحريم هذه معنى، إذ يستوي فعلها وتركها بالإضافة إلى الخوف والذم واللوم وإن كان يرتفع بها [في] ^(١) الدرجات فلتكن كلها في قسم المندوبات [وتخرج] ^(٢) عن كونها واجبات ومحرمات، وقوله تعالى: ﴿وَلِيْن مِّنكُمْ إِلَّا وَاْرِدَهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ ^(٣) ثُمَّ نَسَى الَّذِينَ آتَقُوا وَنَذَرُ الظَّالِمِيْنَ فِيهَا ^(٤) جِيْنًا ﴿﴾ [مريم: ٧١-٧٢].

فهذه الآيات والأخبار تدل على المؤاخذة بالمعاصي، وقد حصل الإجماع على أن جماعة من أهل الإسلام يدخلون النار ثم يخرجون بالشفاعة منها. انتهى كلام الأنباري - رحمه الله [تعالى] ^(١) -.

مسألة: اختلف السلف وغيرهم إذا سُئِلَ إنسان فقيل له: أنت مؤمن؟، هل يطلق فيقول: مؤمن، أو لا بد من التقييد بالمشيئة؟
والصحيح جواز الإطلاق.

واستشكل بعض أصحابنا التقييد فقال: الشرط يدل على عدم الإطلاق وحصول توقف [عن] ^(٤) الجزم بالقضية، والتوقف عن الإيـان شك، والشك كفر.
قلت: لكن تؤول التقييد على أربعة أوجه:

-
- (١) ساقط من (ب).
 - (٢) في (ب) (ويخرج).
 - (٣) بدل ما بين معقوفتين في (ب) (إلى قوله).
 - (٤) في (ب) (على).

الأول: [للاحتراز]^(١) من الجزم؛ إذ فيه تزكية النفس، وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ تَكْبِيرًا﴾ [النجم: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنْفُسَهُمْ﴾ [النساء: ٤٩]، وقيل لحكيم: ما الصدق القبيح؟، فقال ثناء [المراء]^(٢) على نفسه.

الثاني: أن يذكر الاستثناء تعظيماً لله تعالى وتبركاً بذكره كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَاً﴾ [٣] ﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٤]، وقال تعالى فيما أخبر أنه سيفعله: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وإن كان خبره تعالى صدقاً قطعاً لا يدخله الاحتمال والتردد؛ ولكن تعليماً وتأديباً لعباده في صرف الأمور كلها إلى مشيئته تعالى.

الثالث: أن يرجع الاستثناء إلى الكمال، فكأنه يقول: أنا كامل الإيمان إن شاء الله تعالى كماله، لا سيما وقد جاء أن الرياء شرك أصغر أو شرك خفي، وقد [قيل]^(٣): من كمال الإيمان استواء السر والعلانية وذلك قليل، وأبعد الناس عن النفاق من يتخوفه وأقربهم إليه من يقول: أنا بريء منه^(٤).

الرابع: أن يكون ذلك بالنظر إلى الخاتمة لأنه لا يدري أيديوم على إيمانه [أم]^(٥) يصرف عنه عند الموت، والعياذ بالله.

(١) (الاحتراز).

(٢) في (ب) (المؤمن).

(٣) في (ب) (قال).

(٤) وقد بَوَّبَ البخاري في صحيحه من كتاب «الإيمان»، باب: خوف المؤمن أنه يجبط عمله وهو لا يشعر، وذكر آثاراً متعلقة في هذا الباب.

وانظر «الفتح» لابن رجب (١/١٩٢) وما بعده.

(٥) في (ب) (أو).

اللهم إني أستودعك إيماني يا من لا تخيب لديه الودائع، وحسبنا الله ونعم الوكيل.
 وقال النخعي: «إذا قيل لك: مؤمن أنت؟، فقل: لا إله إلا الله»، وقال مرة:
 «قل أنا لا أشك في الإيمان؛ وسؤالك إياي بدعة»^(١).
 وقال الثوري: «نحن مؤمنون بالله وملائكته وكتبه ورسله وما ندرى ما نحن
 عند الله».

وعند الشافعية خلاف غريب في الكافر، فقال بعضهم: يقال [هو]^(٢) كافر
 ولا يقال: إن شاء الله، ومنهم من يقول: هو كافر إن شاء الله، نظراً إلى الخاتمة،
 والله أعلم^(٣).

(١) هو من كلام سفيان، كما في «السنة» للخلال (٢/٦٠٢)، و«الشرعية» للأجري (٢/٦٠).
 (٢) زيادة من (ب).
 (٣) والصواب في مسألة الاستثناء في الإيمان جواز ذلك إن أراد استثناء العمل أما إن أراد استثناء
 أصل الإيمان فلا يجوز، وعليه يحمل كلام من يدّع قائله.
 وهو مذهب الإمام أحمد وغيره من الأئمة، انظر «الإبانة» لابن بطة (٢/٧٦٠)، و«الشرعية»
 للأجري (٢/٦٥٦) وما بعده، و«السنة» للخلال (٢/٥٩٣) وما بعده، وقال الأجري في
 «الشرعية» (٢/٦٥٧): «هذا طريق الصحابة والتابعين لهم بإحسان، عندهم أن الاستثناء في
 الأعمال لا يكون في القول والتصديق في القلب، وإنما الاستثناء في الأعمال الموجبة لحقيقة
 الإيمان»، ثم قال: «وهذا مذهب كثير من العلماء، وهو مذهب أحمد بن حنبل».
 وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب «الإيمان» (٤١٩): «وأما مذهب السلف أصحاب
 الحديث، كابن مسعود وأصحابه، والثوري، وابن عيينة، وأكثر علماء الكوفة، ويحيى بن سعيد
 القطان فيما يرويه علماء أهل البصرة، وأحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة فكانوا يستثنون في
 الإيمان، وهذا متواتر عنهم، ولكن ليس في هؤلاء من قال: أنا استثنى لأجل الموافقة، وأن الإيمان
 إنما هو اسم لما يوافق به العبد ربه، بل صرح أئمة هؤلاء بأن الاستثناء إنما هو لأن الإيمان يتضمن
 فعل الواجبات فلا يشهدون لأنفسهم بذلك، كما لا يشهدون بالبر والتقوى».

الوجه التاسع من الكلام على الحديث: قوله عليه [الصلاة] ^(١) والسلام: «أن تشهد أن لا إله إلا الله»:

معنى تشهد هنا: تعلم، وقوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨]، أي: أعلم خلقه ^(٢) أنه لا إله إلا هو، وإنما جاء بلفظ الشهادة دون العلم ^(٣)، لأن الشهادة أبلغ من العلم، إذ كل شهادة علم، وليس كل علم شهادة.

وأن الأولى: مصدرية، أعني في قوله: «أن تشهد»، والثانية: مخففة من الثقلية، أعني في قوله: «أن لا إله إلا الله»، والأصل: أنه لا إله إلا الله.

العاشر: قوله: «وأن محمداً رسول الله»:

(١) ساقط من (ب).

(٢) انظر «جامع البيان» للطبري (٣/٢٨٤)، و«أحكام القرآن» للقرطبي (٤/٢٨)، و«معاني القرآن» للزجاج (١/٣٨٥)، و«التفسير الكبير» لإبن تيمية - جمع عبدالرحمن عميرة - (٣/١٤٣)، و«مفردات القرآن» (٢٧٢) للراغب الأصفهاني.

(٣) قال ابن القيم في «مدارج السالكين» (٣/٣٤٢): «فإن الشهادة تتضمن كلام الشاهد، وخبره وقوله، وتتضمن إعلامه وإخباره وبيانه فلها أربع مراتب: فأول مراتبها: علم ومعرفة، واعتقاد لصحة المشهود به وثبوته. وثانيها: تكلمه بذلك ونطقه به وإن لم يعلم به غيره، بل يتكلم هو به مع نفسه ويذكرها وينطق بها، أو يكتبها.

وثالثها: أن يُعلم غيره بها شهد به، ويخبره ويبينه له.

ورابعها: أن يلزمه بمضمونها ويأمره به، فشهادة الله سبحانه لنفسه بالوحدانية والقيام بالقسط تضمنت هذه المراتب الأربعة: علم الله سبحانه بذلك، وتكلمه به، وإخباره به، وأمرهم به وإلزامهم به».

ولم يذكر الإيمان بجميع الأنبياء والمرسلين والملائكة والكتب المنزلة للعلم بذلك كما تقدم في قوله عليه [الصلاة] ^(١) والسلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» ^(٢)، وأن ذلك محمول عند الجمهور على قول الشهادتين واستغنى بأحديهما عن الأخرى لارتباطهما وشهرتهما، فإن من آمن بالله تعالى ورسوله ﷺ فهو مؤمن بكل ما جاء به رسول الله ﷺ من كتاب وسنة، والكتاب والسنة مشتملان على وجوب الإيمان بكل ما ذكر من الأنبياء والمرسلين والملائكة والكتب المنزلة فرمز ﷺ بقوله: «وأن محمداً رسول الله»، إلى سائر ما تقدم، كما رمز بقوله: «أمرت [أن أقاتل الناس]» ^(٣) الحديث، إلى الشهادة الأخرى.

تنبيه: اعلم أنه يجب الإيمان بجميع ملائكة الله تعالى وكتبه ورسوله إيماناً كلياً فمن ثبت [بعينه] ^(٤) كجبريل وميكائيل وإسرائيل، وملك الموت، وجب الإيمان به عيناً، ومن لم يعرف اسمه آمنأ به إجمالاً.

الحادي عشر: قوله عليه [الصلاة] ^(١) والسلام: «وتقيم الصلاة»:

اختلف المفسرون في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] فقيل: إقامتها الدوام عليها، وقيل: هو الإتيان بشروطها وأركانها وسائر واجباتها، ونحو ذلك، وقيل: المراد الإقامة: أخت الأذان، وهو بعيد جداً، وهذا القول الثالث المستبعد سمعته من الشيخ علم الدين العراقي -رحمه الله تعالى- ولم أره

(٢) سبق تخريجه.

(٤) في (ب) (تعينه باسمه).

(١) ساقط من (ب).

(٣) زيادة من (ب).

مسطوراً^(١)، والمختار في اشتقاق لفظ الصلاة أنها من الدعاء، وعليه أكثر أهل العربية والفقهاء.

وقيل: لأنها ثانية الشهادتين وتاليتها؛ كالمصلي من السابق في الحلبة، واستضعف، وقيل: بل هي من الصلوتين، وهما عرقان مع [الردفين]^(٢)، وقيل: عظمان ينحنيان في الركوع والسجود، وبه سمي المصلي من الخيل لأن أنفه يأتي ملاصقاً صلوي السابق، ومنه كتبت بالواو في المصحف وقيل: بل من الرحمة، ومنه صلاة الله على عباده أي: رحمته.

وقيل: أصلها الإقبال على الشيء [تقرباً]^(٣) إليه، وقيل: معناها اللزوم من قولهم: صلى بالنار، وقيل: الاستقامة من قولهم: صليت العود على النار إذا قومته، والصلاة تقوم العابد على طاعة الله تعالى^(٤)، وقد أشبعت القول في ذلك في «رياض الإفهام في شرح عمدة الأحكام».

وأما في الشرع: فهي أفعال مخصوصة بشروط في أزمنة مخصوصة.

الثاني عشر: قوله عليه الصلاة والسلام: «وتؤتي الزكاة»:

«الزكاة» تطلق لغة بمعنى: النماء، وبمعنى: الطهارة.

-
- (١) انظر هذه الأقوال في «جامع البيان» للطبري (١/١٥٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٧)، و«معالم التنزيل» (١/٤٧)، و«أحكام القرآن» للقرطبي (١/١١٥).
- (٢) في (ب) (الردف).
- (٣) في (ب) (تقريباً).
- (٤) انظر «المفردات» للراغب (٢٨٧ - ٨٨)، و«أحكام القرآن» للقرطبي (١/١١٨).

فمن الأول: قولنا: زكا الزرع، أي نما.

ومن الثاني: قوله تعالى: ﴿وَتَزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، و﴿قَدْ أفلحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩]، أي: طهرها من دنس المعاصي والمخالفات، وعليه قوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [الشمس: ١٠]، أي: أهملها بالمعاصي.

وأورد على الأول: أن الزكاة إخراج من المال ونقص محسوس فكيف يكون نهاءً؟^(١).

وأجيب: بأنها وإن كانت نقصاً في الحال فهي تنمي في المال وتزيد في إصلاح المال، وقيل: يزكوا عند الله أجرها وينمي كما في الحديث الآخر: «حتى تكون كالجبل العظيم»^(٢).

وأما معنى الطهارة فيها: فلأنها تطهر النفس من رذيلة البخل وغيره، وقد قيل: من أدى زكاة ماله لا يسمى بخيلاً.

قال القاضي عياض^(٣): «وقيل: سميت زكاة: لأنها تزكي صاحبها؛ تشهد بصحة إيمانه [وتطهره]»^(٤)، كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ

(١) قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٨/ ٥٩): «قوله: «ما نقصت صدقة من مال»، فيه وجهان:

أحدهما: أنه بقدر ما نقص منه يزيده الله فيه وينميه ويكثره.

والثاني: أنه وإن نقص في نفسه ففي الثواب والأجر عنها ما يجبر ذلك النقص بإضعافه»، وانظر

«الاستذكار» (٢٧/ ٤٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٤)، وأحد (٢/ ٧٣٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما تصدق أحد بصدقة من طيب؛ ولا يقبل الله إلا طيباً، إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت

تمرّة، فتربوا في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يُرَبِّي أحدكم فلوله أو فصيله».

(٣) انظر «إكمال المعلم» (٣/ ٤٥٧). (٤) في (ب) (تطهيره).

﴿يَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقيل: سميت بذلك: لأنها طاعة وإخلاص، وقيل في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٧]، لا يشهدون أن لا إله إلا الله^(١)، فعبر عن أحد المتلازمين بالآخر من حيث أن الزكاة ملازمة للإيمان، ولأن مخرجها لا يخرجها إلا من إخلاصه وصحة إيمانه لما جبلت عليه النفوس من الشح بالمال وحبه، ومنه قوله ﷺ: «والصدقة برهان»^(٢)، وقيل: لأنها تزكي المال وتطهره، إذ لو لم [يخرج]^(٣) منه [لأخبثته]^(٤) وأبقت فيه أوساخه.

وأما تسميتها: صدقة فمن الصدق، إذ هي دليل على صحة إيمانه وصدق باطنه فيه مع ظاهره، و[قد]^(٥) [قيل]^(٦) تسمى بذلك لتصديق صاحبها أمر الله تعالى بإخراجها.

وسماها الشرع أيضاً: حقاً؛ فقال: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ. يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

ونفقة؛ بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤].

وعفواً؛ لقوله تعالى: ﴿حُذِّ الْعَفْوَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

وبين السلف وأهل التفسير اختلافٌ في مراده سبحانه وتعالى بهذه

(١) هو من «تفسير ابن عباس»، أخرجه الطبري (١١٧/٢٤)، وانظر تعقب الطبري على ذلك.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣)، وأحمد (٣٤٢/٥) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٣) في (ب) (تخرج).

(٤) في (ب) (أخبثه) وهو الصواب كما في «الإكمال».

(٥) ساقط من (ب).

(٦) زيادة من (ب).

الكلمات^(١)، قال الإمام أبو عبدالله^(٢): «وقد أفهم الشرع [أنها]^(٣) شرعت للمواساة وأن المواساة إنما تكون فيما له من الأحوال ولهذا حُدَّ [النصاب]^(٤)،

(١) ورد في تفسير العفو حديث، فأخرج الطبري (١٠٠٧٠)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٦٣٨/٥) رقم (٨٦٨٢)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٢٥) كلهم من طريق سفیان بن عيينة عن أبي قال: لما أنزل الله على نبيه ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ قال النبي ﷺ: «ما هذا يا جبريل؟»، قال: إن الله يأمرك أن تعفو عن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك».

قلت: وإسناده ضعيف مرسل، قال ابن حجر في «الكاف الشاف» (٤٠٦): «وهذا منقطع»، وقال في «الفتح» (٣٠٦/٨): «مرسلاً»، وقال ابن كثير في «التفسير» (٢/٢٨٩): «وهذا مرسل على كل حال».

تنبيه:

أولاً: وقع تصحيف في اسم (أبي) فوقع عند الطبري (أبي) وعند ابن أبي حاتم (أمي) وكذا عند ابن أبي الدنيا.

وفي «تفسير ابن كثير» (٢/٢٨٩ - طبعة المعرفة) نقل إسناده ابن كثير فذكر أبي. وفي «تفسير ابن كثير» (٦/٤٥٠ - طبعة أولاد الشيخ) نقل إسناده فذكر أمي! أما ابن حجر فذكر في «الكاف الشاف» أنه أبي المرادي.

وأما ما نقله المصنف بأن معنى ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ أي: الزكاة، فأخرج ذلك الطبري في «التفسير» عن ابن عباس (١٢٠٦٦) (٢٠٥/٩)، وعن السدي والضحاك.

والصواب أنها نزلت في أخذ ما عفي من أخلاق الناس، فأخرج البخاري في «صحيحه» (٤٦٤٣) عن عبدالله بن الزبير قال: «ما أنزل الله إلا في أخلاق الناس».

وأخرج أيضاً (٤٦٤٤) عن ابن الزبير قال: «أمر الله نبيه ﷺ أن يأخذ العفو من أخلاق الناس».

(٢) يقصد الإمام المازري صاحب كتاب «المعلم بفوائد مسلم»، وما زال النقل من «الإكمال» للقاضي عياض.

(٣) في (ب) (إنها). (٤) في (ب) (النصب).

وكأنه لم ير فيما دونها محملاً لذلك ثم وضعها في الأموال النامية العين والحرف والماشية، فمن ذلك ما ينمى بنفسه كالماشية والحرف، ومنه ما ينمى بتغير عينه وتقليبه كالعين، والإجماع على تعلق الزكاة بأعيان هذه المسميات، وأما تعلق الزكاة بما سواها من العروض، ففيها للفقهاء ثلاث أقوال:

فأبو حنيفة يوجبها على الإطلاق، وداود يسقطها، ومالك يوجبها على [المدين] ^(١) على شروط معلومة من مذهبه.

قلت: ويحتج لأبي حنيفة بعموم قوله تعالى: ﴿حُدِّثُوا عَنْ آلِبَيْتِكُمْ وَأَهْلِ بَيْتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ١٠٣]، ومالك حمله على ما كان للتجارة دون القنيه، ويحتمل أن يحتج لداود بقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الزكاة في الأموال النامية»، الحديث ^(٢).

الثالث عشر: قوله عليه [الصلاة] ^(٣) والسلام: «وتصوم رمضان»:

الصوم في اللغة: الإمساك والكف، يقال: صام الرجل إذا [وقف] ^(٤) عن السير، وصام النهار إذا وقف سير الشمس فيه.

وقال الجوهري ^(٥): «إذا قام قائم الظهيرة، وصام الرجل إذا سكت عن الكلام».

ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦].

(١) في (ب) (المدير).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، والله أعلم، وانظر «فقه الزكاة» للقرضاوي (١/١٣٩) وما بعده.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) في (ب) (أمسك).

(٥) في «الصحاح» (٤/١٥٩٧).

(٦) ما بين معقوفتين ساقط من (ب).

وقال الشاعر:

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلقك اللجا
وأما معناه في الشرع [هو] ^(١): الإمساك عن شهوتي البطن والفرج بنية قبل
الفجر أو معه إلى غروب الشمس، فإن كان ذلك في زمن الحيض أو النفاس أو
يومي العيد سمي صوماً فاسداً، ويدل عليه أنه عليه الصلاة والسلام: «نهى عن
صيام يوم الفطر» ^(٢)، فسماه صوماً، وكذلك نقول: صلاة أيام الحيض حرام
فنسميها صلاة.

وأما تفصيل القول في شهوتي البطن والفرج وبيان المفسد وغير المفسد والنية
وحقيقتها ووقتها فمبسوط في كتب الفقه.

الرابع عشر: فيه دليل على أنه يقال: رمضان؛ من غير ذكر الشهر بلا كراهة.
قال الشيخ محيي الدين ^(٣): «وفي هذه المسألة مذاهب، قالت طائفة: لا
يقال رمضان على انفراده بحال، وإنما يقال: شهر رمضان»، قال: «وهذا قول

(١) ساقط من (ب) وفيه (فالإمساك).

(٢) أخرج البخاري (١٩٩٣) ومسلم (١١٣٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى
عن صيام يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر».
والمصنف يريد أن يثبت أن من صام اليوم الذي حُرِّم عليه صومه يطلق عليه اسم الصائم لما ورد
في الحديث.

والذي يظهر أنه سُمي صائناً: لغةً وليس شرعاً، فهو صائم لأنه أمسك عن الطعام والشراب،
ولكنه شرعاً غير صائم ولا يكتب له أجر الصيام ولا ثوابه لوقوعه في وقت منهي عنه.
ومثله قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»، فسمى المحدث المتأدي في
صلاته: مصلياً وإن كان لا يكتب له من أجر الصلاة شيئاً، لأنه أتى بها ينافيها، والله تعالى أعلم.

(٣) يقصد الإمام النووي، وكلامه في «شرح مسلم» (١٨٧/٧).

الحديث الثاني

أصحاب مالك، وزعم هؤلاء أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره إلا بقيد.

وقال أكثر أصحابنا وابن الباقلاني: إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة وإلا فيكرهه، قالوا: صمنا رمضان، وقمنا رمضان، ورمضان أفضل الأشهر، ويندب طلب ليلة القدر في أواخر رمضان، وأشبه ذلك، ولا كراهة في هذا كله، وإنما يكره أن يقال: جاء رمضان، وحضر رمضان، وأحب رمضان، ونحو ذلك.

والمذهب الثالث: مذهب البخاري والمحققين أنه لا كراهة في إطلاق رمضان بقرينة وبغير قرينة، وهذا المذهب هو الصواب، والمذهبان الأولان فاسدان، لأن الكراهة إما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهي، وقولهم: إنه اسم من أسماء الله تعالى ليس بصحيح ولم يصح فيه شيء، وإن كان قد جاء فيه أثر ضعيف^(١)،

(١) يشير إلى ما أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/٣٣٩) من طرق عن علي بن سعيد عن محمد بن أبي معشر حدثني أبي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا: رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا: شهر رمضان».

والحديث إسناده ضعيف جداً، فيه أبو معشر نجيب بن عبدالرحمن المدني.

وقال ابن كثير في «التفسير» (١/٢٢٢): «وقد أنكر عليه الحافظ ابن عدي، وهو جدير بالإنكار فإنه متروك، وقد وهم في رفع هذا الحديث».

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/١١٣): «حديث ضعيف».

وقال القرطبي في «أحكام القرآن» (٢/١٩٥): «وهذا ليس بصحيح، فإنه من حديث أبي معشر نجيب؛ وهو ضعيف»، وأورده الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (٢٥١).

وقد ورد موقوفاً عن أبي هريرة أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١/٣١٠) رقم (١٦٤٨) وفيه أيضاً أبو معشر.

الحديث الثاني

وأسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق إلا بدليل صحيح ولو ثبت أنه اسم لم يلزم منه كراهة، وهذا الحديث المذكور في الباب صريح في الرد على المذهبين، انتهى كلامه -رحمه الله تعالى-.

قلت: المؤاخذة عليه عفا الله عنه في هذا الفصل في مواضع:

الأول: إقدامه على إفساد قول هذا الجرم الغفير من الأئمة المحققين المتحفظين الذابين عن الدين والتعبير بهذا اللفظ الغليظ الشنيع مع إمكان حصول مقصوده من الرد بلفظ يشعر بالأدب معهم مثل: فيه نظر [هذا أو]^(١) نحو ذلك كما هو عادة العلماء الراسخين رضي الله عنهم.

الموضع الثاني: قوله: [لم]^(٢) يثبت فيه نهي فهو ناف وهم مثبتون، وحاشا ديناً أقلهم أن يدعى إثبات شيء مع علمه بأنه غير ثابت، فإن قال: وهو أعلمهم، قلنا: وأنت أيضاً غير معصوم من ذلك فليس قولك أولى من قولهم بل عند التعارض هم المرجحون بلا إشكال ولا نزاع، سلمنا أنه لم يرد فيه نهي أليس للعلماء تنزيل الأحكام الشرعية على وفق ما تقتضيه قواعد الشريعة كما هو معلوم من دأبهم وعاداتهم.

= وقال البيهقي في «السنن» (٣٣٩/٤): «وروي ذلك عن مجاهد، والحسن البصري، والطريق إليهما ضعيف».

وانظر «ترويح أولي الدمامة» للأدفاوي (١/٧٥-٧٦)، و«الأسنى» للقرطبي (١/١٦٩).

(١) في (ب) (وانظر هذا).

(٢) ساقط من (ب).

الحديث الثاني

الموضع الثالث: قوله: وقولهم إنه اسم من أسماء الله تعالى، ليس بصحيح، وهو أيضاً من العبارة الغليظة الشنيعة والنفي المعارض للإثبات مع اختلاف الناس في عدة أسماء الله تعالى اختلافاً مشهوراً حتى أن بعض العلماء بلغها مائة وخمسين اسماً، وبعضهم بلغها ألف اسم.

وأما قوله عليه [الصلاة] ^(١) والسلام: «إن لله تسعة وتسعين اسماً» الحديث ^(٢)، فليس فيه دليل على أنه تعالى ليس له اسماً غير هذه بل ليس فيه إلا إثبات هذه الأسماء المحصورة بهذا العدد، لا نفي ما عداها، قالوا: وإنما وقع التخصيص بالذكر بهذه الأسماء دون غيرها لأنها أشهر أسمائه عز وجل وأثبتها وأظهرها.

قال الخطابي ^(٣): «وجملة قوله عليه الصلاة والسلام: «إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة»، قضية واحدة لا قضيتان، ويكون تمام المراد في هذا الخبر في قوله: «من أحصاها دخل الجنة»، لا في قوله: «تسعة وتسعين اسماً»، إنما هو بمنزلة قولك: إن لزيد ألف درهم أعدها للصدقة، وكقولك: إن لعمر ألف ثوب من زاره خلعها عليه، وهذا لا يدل على أنه ليس عنده من الدراهم أكثر من ألف درهم ولا من الثياب أكثر من [مائة] ^(٤) ثوب، وإنما دلالتها أن الذي أعده زيد من الدراهم للصدقة ألف درهم، وأن الذي أرصده عمرو من الثياب للخلع [مائة] ^(٤) ثوب».

(١) ساقط من (ب).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٦) ومسلم (٥/٢٦٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر «شأن الدعاء» (٢٥). (٤) في (ب) (ألف).

قال: «والذي يدل على صحة هذا التأويل: حديث عبدالله بن مسعود، وقد ذكره محمد بن إسحاق في المأثور أن النبي ﷺ كان يدعو: «اللهم إني عبدك وابن عبدك ناصيتي بيدك ماض في حكمك، عدل في قضاؤك [أسألك]»^(١) بكل اسم هو لك سميت به نفسك [أو أنزلته]»^(٢) في كتابك أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك»، الحديث^(٣).

فهذا يدل على أن الله تعالى أساء لم ينزلها في كتابه حججها عن خلقه ولم يظهرها لهم، انتهى كلام الخطابي.

وفيه دلالة ظاهرة على اختصاص بعض الناس ببعض أسمائه تعالى لقوله عليه [الصلاة]^(٤) والسلام: «أو علمته أحداً من خلقك»، فلا ينبغي أو لا يجوز أن يجزم بأنه ليس له تعالى من الأسماء إلا هذه التسعة والتسعون^(٥)، وبالله التوفيق.

(١) في (ب) «أسألك اللهم».

(٣) أخرجه أحمد (٣٩١/١)، وابن حبان (٩٧٢) (٢٥٣/٣)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٥٢)، وابن أبي الدنيا في «الفرج بعد الشدة» (٤٩)، والضبي في «الدعاء» (٦)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٤١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٣٠٩ - العلمية)، والحارث بن أبي أسامة في «المسند» (١٠٥٩ - زوائد)، وأبو يعلى في «المسند» (٥٢٧٦) (١٣٦/٥)، وأحمد بن منيع في «مسنده» كما في «الاتحاف» للبويعري (٥٠٥٦) (٣٧٨/٨) مع المطالب، والدينوري في «المجالسة» (١٤/٥) رقم (١٨٠٣)، كلهم من طرق عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن ابن مسعود فذكره مرفوعاً. وإسناده حسن.

والحديث صححه شيخنا في «الصحيحة» (١٩٩).

(٤) ساقط من (ب).

(٥) ما قاله المصنف حسنٌ، وحصر الأسماء بتسعة وتسعين إسماً بعيد عن الصواب، وإثبات اسم الله

الموضع الرابع: قوله: ولو ثبت أنه اسم لم يلزم منه كراهة.

وهذا ممنوع لأن ذلك يؤدي إلى [الإيهام]^(١) والاشتراك، وقد منع ﷺ أن يكنى بكنيته^(٢) خوفاً مما ذكرنا، فهذا أولى، ثم إن هذا الذي قال: إنه يرد قول المتقدمين، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة» الحديث^(٣)، غير عار عن القرينة العامة على أن المقصود به الشهر ولا يتبادر [إلى]^(٤) الذهن الصحيح إلى غير ذلك، وكذلك هذا الحديث الذي نحن فيه وهو قوله عليه [الصلاة]^(٥) والسلام: «وتصوم رمضان»، فلا يرد على من قال: لا يطلق إلا بقرينة وهو عندي أظهر المذاهب الثلاثة المتقدمة، وبالله التوفيق والعصمة^(٥).

= تعالی بالقياس أو بحديث ضعيف بعيد عن الصواب كذلك، والصواب أن أساء الله تعالى توقيفية لا تُعرف إلا عن طريق الشرع؛ الكتاب والسنة الصحيحة.

وانظر معتقد أهل السنة والجماعة في أساء الله الحسنی» للتميمي، ص (٤٠).

(١) في (ب) (الإيهام).

(٢) لما أخرجه البخاري (٣٥٣٩)، ومسلم (٢١٣٤)، من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي».

(٣) أخرجه البخاري (١٨٩٨)، ومسلم (١٠٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ساقط من (ب).

(٥) ما قاله المصنف فيه نظر، والصواب جواز إطلاق رمضان من غير شهر، وكون أن المتبادر إلى الذهن من الحديث شهر رمضان، لا يغير في الحكم شيئاً، ولو كان في هذا الإطلاق محذور شرعي لما قاله ﷺ وهو أحرص الناس على ذلك.

قال القرطبي في «الجامع» (١٩٩/٢): «والصحيح جواز إطلاق رمضان من غير إضافة»، وقال

أيضاً: «والآثار في هذا كثيرة، كلها بإسقاط شهر»، وقال ابن النحاس كما في «شرح ابن بطال»

للبخاري (١٩/٤): «وهذا قول ضعيف، لأننا وجدنا النبي ﷺ قال: رمضان بغير شهر، فقال:

=

الخامس عشر: قوله عليه الصلاة والسلام: «وتحج البيت»:

الحج أصله في اللغة^(١): القصد، وقال [الخطابي]^(٢): قصد فيه تكرار، ومنه

قول الشاعر:

يحجون بيت الزبرقان المزعفرا

يريد أنهم يقصدونه في أمورهم، ويختلفون إليه في حاجاتهم مرة بعد

أخرى، وهو مصدر.

وأما الاسم: فبالكسر والفتح، وبالكسر خاصة الحاج، أنشد الفارسي في

تكملة شاهدنا على ذلك^(٣).

وكان عاقبة النسور عليهم قبح بأسفل ذي المحار تزول

= «من صام رمضان»، و«لا تقدموا رمضان»، والأحاديث كثيرة في ذلك»، وقال النووي في «الأذكار»: (٤٠٩): «وهذا الحديث ضعيف، ضعفه البيهقي؛ والضعف عليه ظاهر، ولم يذكر أحد رمضان في أسماء الله تعالى مع كثرة من صنف فيها، والصواب والله أعلم ما ذهب إليه الإمام أبو عبد الله البخاري في «صحيحه» وغير واحد من العلماء المحققين أنه لا كراهة مطلقاً كيفما قال، والكراهة لا تثبت إلا بالشرع، ولم يثبت في كراهته شيء، بل ثبت في الأحاديث جواز ذلك، والأحاديث فيه من «الصحيحين» وغيرهما أكثر من أن تحصر».

وقال في «المجموع» (٢٤٨/٦): «وقولهم: أنه من أسماء الله تعالى ليس بصحيح، ولم يصح فيه شيء، وأسمائه تعالى توقيفية لا تطلق إلا بدليل صحيح».

وانظر «بدائع الفوائد» لابن القيم (٢/١٠٤ - ١٠٥).

(١) وقع علامة تقديم وتأخير في النسخة (أ).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) مرت ترجمته، وكتابه هذا «التكملة» ذكره الذهبي في «السير» (١٦/٣٨٠).

هكذا ضبطناه عن شيخنا محيي الدين المازوني - رحمه الله تعالى -^(١)، وهكذا هو في النسخ المعتمدة، وأنشده الجوهرى بالضم جعله جمع حاج كبازل وبزل. قال القاضي عياض^(٢): «والحج أيضاً: العمل، وقيل: الإتيان مرة بعد أخرى، وهو في الشرع عبارة عن أفعال مخصوصة في أماكن مخصوصة في زمان مخصوص». إذا ثبت هذا فقد وقع الإجماع على أن الحج أحد الأركان الخمسة الذي من جرده كفر، وهو فرض على كل مسلم عاقل بالغ صحيح مستطيع في العمر مرة واحدة ذكراً أو أنثى؛ هذا مع الأمن على النفس والمال، وإن كانوا قد اختلفوا في صفة الاستطاعة.

واختلف فيمن حج حجة الإسلام ثم ارتد، والعياذ بالله ثم عاد إلى الإسلام. فقال أبو حنيفة وأحمد: يجب عليه حجة الإسلام، ولا يعتمد له بالماضية، وقال الشافعي: لا [يجب]^(٣) عليه أخرى، وعن مالك روايتان كالمذهبيين، والمشهور وجوبها أيضاً^(٤).

(١) هو محمد بن عبدالله بن عبدالعزيز المازوني، مات سنة ٦٦٦ هـ - رحمه الله تعالى -.

ذكره السخاوي في «الضوء اللامع» (٨ / ١٢١)، وذكره من شيوخ الفاكهاني ابن فرحون في

«الديباج المذهب» (٢٨٦) رقم (٣٧٠).

(٢) «الإكمال» (٤ / ١٦٠).

(٣) في (ب) (تجب).

(٤) انظر هذه المذاهب في «المجموع شرح المذهب» للنووي (٧ / ١١)، و«حاشية ابن عابدين»

(٢ / ٤٥٨)، و«المحل» (٧ / ٢٢٧).

واختلفوا أيضاً هل هو على الفور أو على التراخي؟ فاختلف فيه [أصحاب] ^(١) مالك والشافعي [والذي] ^(٢) يحكيه العراقيون عن المذهب أنه على الفور، وهو قول أبي يوسف والمزني.

وقال ابن خويز منداد: تحصيل مذهبنا أنه على التراخي وهو قول محمد ابن الحسن.

قلت: وهو مذهب المغاربة ^(٣).

السادس عشر: قوله عليه الصلاة والسلام: «إن استطعت إليه سبيلاً»:

مذهبنا ^(٤) أن الاستطاعة: القوة على الوصول إلى مكة، إما ركباً وإما راجلاً مع [السبيل] ^(٥) الآمنة المسلوكة، وما روي عن النبي ﷺ في الاستطاعة أنها: «الزاد والراحلة» ^(٦)، فمعناه عندنا: في البعيد الدار الذي لا يقدر على الوصول إلى

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (ب) (فالذي).

(٣) انظر «شرح المهذب» (٧/٧٧)، و«الفروع» (٣/٢٤٢)، و«شرح مختصر الخرقى» للزركشي

(٣/٤٢)، و«الروايتين والوجهين» للفراء (١/٣٠٦ - ٣٠٧)، و«المحلى» لابن حزم

(٧/٢٧٣)، و«المعيار المعرب للونشريسي» (١/٤٣٦).

(٤) انظر في ذلك «بداية المجتهد» (١/٢٣٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٤/٩٤ - ٩٥)،

و«الاستذكار» (٦/١٢).

(٥) في (ب) (السبل).

(٦) أخرجه الترمذي (٨١٠ تحفة)، وابن ماجه (٨٩٦)، والطبري في «التفسير» (٥٩١٦)،

والدارقطني (٢٥٥)، والبيهقي (٤/٣٣٠)، كلهم من طرق عن إبراهيم بن يزيد الخوزي عن

محمد بن عباد عن جعفر المخزومي عن ابن عمر فذكره.

وإسناده ضعيف جداً، فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي.

مكة راجلاً لبعده بلده إلا بالمشقة التي ذكر الله تعالى حيث يقول: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِنَّ بَلَدَكُمْ لَبَلَدٌ لَرَّ تَكُونُوا بَلِيغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ٧]، فلا يجب عليه الحج حتى يقدر على الراحلة بشاء أو كراء، وقال بعض البغداديين: لم يثبت في الراحلة حديث، وظاهر القرآن يوجب الحج على مستطيعه ماشياً.

يريد قول الله عز وجل: ﴿وَأُذِّنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِكُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِيكُم مِّن كُلِّ مَفْجٍ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧]، وقد سئل مالك عن قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] أهو الزاد والراحلة؟، فقال: «لا والله ما ذلك إلا على طاقة الناس، الرجل يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على المسير، وآخر يقدر على أن يمشي على رجله».

= وقال ابن حجر في «الكاف الشاف» (١٨٨): «وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو ضعيف». وتابعه محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي، أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٧١٣ / ٣) رقم (٣٨٦٠).

وإسناده ضعيف، فالليثي ضعيف مثله، قال البيهقي (٤ / ٣٣٠): «إلا أنه أضعف من إبراهيم بن يزيد». والحديث ورد عن عدة من الصحابة:

فورد عن ابن عباس عند ابن ماجه (٢٨٩٧) وفيه عمر بن عطاء وهو ضعيف. وورد عن عائشة رضي الله عنها، أخرجه البيهقي في «السنن» (٤ / ٣٣٠) وفيه عتاب بن أعين، وهو ضعيف. وورد عن جابر رضي الله عنه، أخرجه الدارقطني (٢٥٤)، وفيه عبدالملك النصيبي وهو منكر الحديث. وورد عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه، أخرجه الدارقطني (٢٥٤)، وفيه أحمد بن أبي نافع وابن لهيعة وهما ضعيفان.

والحديث ضعفه الحافظ في «الكاف الشاف» (١٨٨)، وشيخنا الألباني في «الإرواء» (٩٨٨)، والزيلعي في «نصب الراية» (٨ / ٣) وقد نقض جميع طرقه.

فائدة: قال ابن كثير في «التفسير» (١ / ٣٩٤): «وقد اعتنى الحافظ أبو بكر بن مردويه بجمع طرق هذا الحديث».

(١) بدل ما بين معقوفين في (ب) (الآية).

ولا صفة في هذا أبين مما قال الله تعالى حيث يقول: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فمن قدر على الوصول إلى مكة ماشياً بغير مشقة تلحقه أو ركباً بشراء أو [بكرام] ^(١) فقد وجب عليه الحج، وليس النساء في المشي على ذلك وإن قوين لأنهن في مشيهن عورة إلا المكان القريب مثل مكة، وما قرب منها، حكى ذلك ابن المَوَاز عن أصبغ قاله ابن رشد من أصحابنا، قال: «وإن لم يكن عند الرجل من الناض ما يشتري به أو يكتري به وله عروض لزمه أن يبيع من عروضه في الحج ما يباع عليه منها في الدين، وقد سئل ابن القاسم -رحمه الله- عن الرجل يكون له القرية ليس له غيرها أبيعها في حجة الإسلام ويترك ولده لا شيء لهم يعيشون به؟، قال: نعم، ذلك عليه، ويترك ولده في الصدقة».

قال: [و]روي ^(٢) عن النبي ﷺ أنه قال ^(٣): «من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه من ذلك فقر ظاهر أو مرض حابس أو سلطان ظالم فليمت على أي حال شاء يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً». انتهى.

(١) في (ب) (كراء).

(٢) ما بين [زيادة من (ب)].

(٣) أخرجه الترمذي (٨٠٩)، والبزار (٨٦١)، والعقيلي في «الصغفاء» (٣٤٨/٤)، وابن عدي في

«الكامل» (٢٥٨٠/٧)، والبيهقي في «الشعب» (٣٩٨٧)، كلهم من طرق عن هلال بن ربعة

عن أبي إسحاق الهمداني عن الحارث عن علي فذكره مرفوعاً.

وإسناده ضعيف جداً فيه هلال بن عبدالله الباهلي.

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن

عبدالله مجهول، والحارث يضعف في الحديث».

والحديث وضعفه ابن حجر في «الكاف الشاف» (١٨٩).

الحديث الثاني

والسبيل: يُدَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ، فمن التذكير: قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾ [الأعراف: ١٤٦]، ومن التأنيث: قوله تعالى: ﴿[قُلْ] هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾ [يوسف: ١٠٨].

السابع عشر: قوله: «فَعَجَبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيَصْذُقُ»:

قيل: إنما تعجبوا من ذلك لأن ما جاء به النبي ﷺ لا يعرف إلا من جهته، وليس هذا السائل عن عُرف بلقاء النبي ﷺ ولا بالسماع منه، ثم هو قد سأل سؤال عارف محقق مصدق، فتعجبوا من ذلك تعجب المستبعد بأن يكون أحد يعرف تلك الأمور المسؤول عنها من غير جهة النبي ﷺ^(١).

الثامن عشر: قوله عليه [الصلاة] (٣) والسلام: «أَنْ تَوْمَنَ» إلى آخره:

«أَنْ»: وَصَلْتُهَا فِي مَوْضِعٍ رَفَعَ خَبْرَ مَبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، أَي: الْإِيْمَانِ: أَنْ تَوْمَنَ، أَوْ هُوَ أَنْ تَوْمَنَ.

= وحكم ابن الجوزي عليه بالوضع في «الموضوعات» (٢٠٩/٢)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٢١١/٤) وضعفه بيلال والحارث.

وله شاهد من حديث أبي إمامة، أخرجه الدارمي (٢٨/٢)، والبيهقي في «الشعب» (٣٩٧٩)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٠٩/٢)، كلهم عن ليث بن أبي سليم عن عبدالرحمن بن سابط عن أبي أمامة فذكره مرفوعاً.

وإسناده ضعيف فيه ليث بن أبي سليم.

والحديث وضعفه شيخنا الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٨٦٠)، وانظر «نصب الراية» للزيلعي (٢١١/٤).

(١) ما بين معقوفين ساقط من (ب).

(٢) هو من كلام القرطبي في «المفهم» (١٥١/١)، وانظر «شرح مسلم» للنووي (١٧٥/١).

(٣) ساقط من (ب).

ومعنى الإيمان بالله تعالى: الإيمان بوجوده وقدمه وبقائه، وأنه ليس بجوهر ولا بجسم ولا عرض، وأنه ليس مختصاً بجهة، ولا مستقراً على مكان، وأنه مرئي، وأنه واحد، وأنه حي عالم قادر مرید سمیع بصير متكلم منزه عن حلول الحوادث، وأنه قديم الكلام والعلم والإرادة، وأن أفعال العبد مخلوقة لله تعالى، وأنها مكتسبة للعباد، وأنها مرادة لله تعالى، وأنه متفضل بالخلق، وأن له تكليف ما لا يطاق، وله إيلام البريء، ولا يجب عليه رعاية الأصلح، وأنه لا واجب إلا بالشرع^(١).

والإيمان بالملائكة: هو التصديق بأنهم عباد مكرمون مخلوقون من نور العزة^(٢)

﴿لَا يَسْئُرُونَ، بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٧]، ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «درء تعارض العقل والنقل» (١/٤٥): «فإنه لا يوجد في كلام النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة والتابعين، ولا أحد من الأئمة المتبوعين، أنه علق بمسمى لفظ الجوهر والجسم والتحيز والعرض ونحو ذلك شيئاً من أصول الدين، لا الدلائل ولا المسائل».

(٢) الذي جاء في خلق الملائكة ما رواه مسلم في «صحيحه» (٢٩٩٦) من حديث عائشة ؓ قالت: قال رسول الله ﷺ: «خلقت الملائكة من نور وخلق الجن من نار وخلق آدم مما وصف لكم»، فلم يفصل الحديث في مادة خلق الملائكة إلا بكونه من نور ولم تفصل السنة ماهية هذا النور فالوقف عند النص أولى وأحرى.

ولعل المصنف اعتمد في قوله: (نور العزة) على ما أخرجه عبدالله بن أحمد في «السنة» (١٠٨٣) (٢/٤٧٤)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٢/٧٢٩) رقم (٣١١) عن ابن المبارك عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح بإذام عن عكرمة من قوله.

وإسناده ضعيف، أبو صالح لم يسمع من عكرمة، وهذا من الإسرائيليات التي لم يأت في السنة دليل عليها.

قال شيخنا الألباني في «الصحيح» (١/٧٤١): «فهذا كله من الإسرائيليات التي لا يجوز الأخذ بها، لأنها لم ترد عن الصادق المصدوق ﷺ».

والنور الذي خلقت منه الملائكة مخلوق مثلها، أما ما ورد في ذلك من تفصيل فكله ضعيف لا يعتمد عليه، والله أعلم.

يَوْمَرُونَ ﴿ [التحریم: ٦]، و﴿ يَسِيحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٠]، وأنهم سفر الله بينه وبين خلقه، والمعرفون كما أذن الله لهم في خلقه، فنؤمن بهم إجمالاً وتعييناً كما تقدم.

والإيمان بالكتب: هو التصديق بأنها كلام الله عز وجل منزل غير مخلوق، وأما الحروف المكتوبة والأصوات فليست بكلام الله تعالى، بل دالة عليه، وهي مائة كتاب وأربعة كتب، خمسون صحيفة أنزلت على شيث، وثلاثون على إدريس، وعشرة على آدم، وعشرة على إبراهيم، والتوراة والإنجيل والزبور والفرقان، على ما نقله الزمخشري وغيره.

والإيمان بالرسل: [هو]^(١) اعتقاد صدقهم فيما أخبروا به عن الله تعالى، وأن الله تعالى أيدهم بالمعجزات الباهرات [الخارقات]^(٢) للعادات الدالة على صدقهم، وأنهم بَلَّغُوا عن الله تعالى رسالاته، وبنوا للمكلفين ما أمره الله ببيانه، وأنه يجب احترامهم وتوقيرهم وتعظيمهم، وأن لا يفرق بين أحد منهم.

والإيمان باليوم الآخر، ووصف بالآخر لأنه لا ليل بعده، ولا يقال يوم إلا لما عقبه ليل: هو التصديق بيوم القيامة، وما اشتمل عليه من الإعادة بعد الموت والنشر، والحشر، والحساب، والميزان، والصراط، والجنة، والنار، وأنها دارا ثواب جزاء للمحسنين والمسيئين إلى غير ذلك^(٣) مما يثبت بالنقول الصحيحة الصريحة [التامة]^(٤) المتواترة.

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (ب) (الخارقة).

(٣) هو كلام القرطبي في «المفهم» (١/١٤٥).

(٤) في (ب) (الثابت).

والإيمان بالقدر: هو التصديق بأن ما قدره الله تعالى في أزله لا بد من وقوعه وما لم يقدره مستحيل ووقوعه قطعاً؛ فكل حادث في العالم فعله وخلقته واختراعه لا خالق سواه ولا محدث إلا إياه، خلق الخلق وصنعهم، وأوجد قدرتهم وحركتهم؛ فجميع أفعال عباده مخلوقة له، ومتعلقة بقدرته، قال تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]، ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [المك: ١٤]، ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠]، ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْتَهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، أجمع القراء السبعة على نصب كل^(١)، فأفادنا ذلك النص على عموم الخلق، إذ التقدير: إنا خلقنا كل شيء خلقناه بقدر، وعلى رفع كل يزول هذا المعنى، ويكون التقدير إنا كل شيء مخلوق لنا بقدر، فاعرفه.

وأجمع السلف والخلف على صدق قول القائل: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، ولو كان العبد يخلق الشر والمخالفات؛ وهي أكثر وقوعاً من الطاعات لكان أكثر ما يجري في الوجود على خلاف إرادة رب الأرض والسموات عز وجل^(٢)، [فذلك]^(٣) أمر لا يرضاه أمير بلد بل ولا زعيم قرية، تعالى الله عما [تقول]^(٤) المعتزلة علواً كبيراً.

(١) انظر «تفسير القرطبي» (٩٦/١٧).

(٢) قال القرطبي في «الجامع» (٩٦/١٧): «والنصب أدل على العموم في المخلوقات لله تعالى، لأنك لو حذفته ﴿خَلَقْتَهُ﴾ المفسر وأظهرت الأول لصار: إنا خلقنا كل شيء بقدر، ولا يصح كونه خلقناه صفة لشيء، لأن الصفة لا تعمل فيما قبل الموصوف، ولا تكون تفسيراً لما يعمل فيما قبله».

وانظر «معاني القرآن» للزجاج (٩٢/٥).

(٣) في (ب) (وذلك).

(٤) في (ب) (يقول).

قال الغزالي - رحمه الله تعالى -: «وكيف يكون الحيوان مستبداً بالاختراع، ويكون من العنكبوت والنحل وسائر الحيوانات من لطائف الصناعات ما يتحير [فيه]»^(١) عقول ذوي الألباب، فكيف انفردت هي باختراعها دون رب الأرباب جل جلاله، وهي غير عالمة بتفصيل ما يصدر منها من الاكتساب، هيهات، هيهات، دل المخلوق على الخالق وتفرد بالملك والملكوت جبار السماوات».

التاسع عشر: الإحسان: مصدر أحسن، وهو ضد الإساءة، قال الله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]، وهو منقول بالهمزة من حسن الشيء، ويستعمل متعدياً بنفسه كأحسنت الشيء إذا أتقنته وأكملته، وبحرف جر كأحسنت إلى زيد إذا فعلت معه بحسن فعله، وهو في هذا الحديث بالمعنى الأول.

إذ المراد [به]^(٢) إتقان العبادات وإكمالها وإصلاحها على ما يليق بها، ومراعاة حقوق الله تعالى فيها، ومراقبته، واستحضار عظمته وجلاله، حالة الشروع فيها، والاستمرار عليها.

وأرباب القلوب في هذه المراقبة على حالتين:

فهم من يغلب عليه مشاهدة الحق حتى كأنه يراه، لا سيما إذا استحضر قوله تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ [يونس: ٦١]، وقوله تعالى: ﴿الَّذِي يَرَبُّكَ مِنْ نُفُوسٍ مُتَقَاتِلَةٍ ﴿١٧﴾ وَقَلْبِكَ فِي السَّجْدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٨-٢١٩].

(١) في (ب) (في).

(٢) زيادة من (ب).

ومنهم من لا ينتهي إلى هذه [الحال]^(١) لكنه يغلب عليه استحضر حقيقة العبودية وأنه مأمور بإيقاع هذه العبادات، فيوقعها بإخلاص وصدق وقوة وعزم واستحلاء [بها]^(٢)، وتلذذ بها، فهذا يصدق عليه أنه محسن. والأول محسن غاية الإحسان، وإنما يقع التفاوت بينهما بقدر [نقاوة]^(٣) المعرفة والحشية^(٤).

وقد فسر الإحسان في حديث أبي هريرة بقوله: «أن تخشى الله كأنك تراه»، فعبر عن المسبب باسم السبب توسطاً.

قال بعض من تكلم على هذا الحديث: الألف واللام في الإحسان المسؤول عنه للعهد، وهو الذي قال الله تعالى فيه: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٤٦]، و ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠]، ﴿وَإَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]. ولما تكرر الإحسان في القرآن وترتب عليه هذا الثواب العظيم سأل عنه جبريل النبي ﷺ فأصابه بيانه ليعمل الناس عليه فيحصل لهم هذا الحظ العظيم.

الموضع عشرين: العبادة: الطاعة والتعبد والتنسك، وكأنها مأخوذة من العبودية التي هي الخضوع والذل، يقال: تعبد وتنسك وتحنث، وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام: «كان يتحنث بحراء»^(٥)، أي: يتعبد فيه^(٦).

(١) في (ب) (الحالة).

(٢) في (ب) (لها).

(٣) في (ب) (تفاوت).

(٤) انظر «جامع العلوم» (١/١٢٩).

(٥) أخرجه البخاري (٣) و(٣٣٩٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) كذلك فسره الزهري في حديث عائشة رضي الله عنها كما عند البخاري رقم (٣)، قاله الطيبي كما في «الفتح» لابن حجر (١/٢٣).

الحادي والعشرون: ينبغي أن يكون انتهاء الجواب عند قوله عليه [الصلاة]^(١) والسلام: «كأنك تراه»، ويكون قوله عليه [الصلاة]^(٢) والسلام: «فإن لم تكن تراه فإنه يراك» مستأنفاً، لأن الأول من جنس مقدور العبد يجوز أن يكون، وأن لا يكون بخلاف الثاني، فإن الباري تعالى يرى جميع الأشياء على الجملة والتفصيل، أحسن هذا عبادته أو لم يحسنها، فتنبه لهذا فإني لم أنقله عن غيري^(٣).

الثاني والعشرون: يستفاد من قوله عليه [الصلاة]^(١) والسلام: «فإن لم تكن تراه»: جواز رؤية الباري عز وجل، إذ لم يقل: فإن لا تكن تراه، من حيث أن الممكن إنما ينفي بلم، والمستحيل ينفي بلا^(٢)، فيقال: زيد لم يقم، والحجر لا يطير، ومنه قوله عليه [الصلاة]^(١) والسلام: «الشفعة فيما لم يقسم»^(٣)، أي: فيما لم يمكن قسمته، ولم يقل: في لا يقسم، لفساد المعنى المطلوب.

فإن قلت: ما تريد بقولك جواز رؤيته تعالى، في الدنيا أم في الآخرة؟

= وانظر «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٣١٩/١)، و«الغريبين» للهرابي (٥٠١/٢)، و«شرح الحديث المقتفى» لأبي شامة، وأفضل ما جاء في تفسير العبودية ما قاله شيخ الإسلام في «المجموع» (١٠٠/١٤٩): «العبادة هي: اسم جامع لما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة».

(١) ساقط من (ب).

(٢) وانظر «جامع العلوم» لابن رجب (١٢٩/١).

(٣) وانظر في ذلك «بدائع الفوائد» لابن القيم (٩٦/١ - ٩٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٩٦) من حديث جابر، قال: «قضى رسول الله في الشفعة في كل ما لم يقسم». وانظر لطرق الحديث وألفاظه «الإرواء» (١٥٣٢).

قلت: في الدنيا، وأما في الآخرة فقد نطق القرآن بذلك فقال تعالى: ﴿وَجُودٌ يُؤْمِرُ

تَائِيَةً ﴿٢٣﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]:

الأولى: ناعمة.

والثانية: مبصرة، فقبح الله المعتزلة.

وقال تعالى في الكفار: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، وقررت السنة

ذلك في قوله عليه الصلاة والسلام: «هل تضارون في رؤية البدر»، الحديث^(١)، وهذا مما لا يشك فيه أحد من أهل السنة.

وأما في الدنيا فقال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-^(٢): «والحق الذي لا امترأ فيه أن رؤيته تعالى [في الدنيا جائزة عقلاً]^(٣)، وليس في العقل ما يحيلها، والدليل على جوازها في الدنيا سؤال موسى عليه [الصلاة]^(٤) والسلام لها، ومحال أن يجهل النبي ما يجوز على الله تعالى وما لا يجوز عليه، بل لم يسأل إلا جائزاً غير مستحيل^(٥)، ولكن وقوعه ومشاهدته من الغيب الذي لا يعلمه إلا من علّمه الله تعالى»، انظر «الشفاء».

(١) الحديث متواتر عن النبي ﷺ، رواه جمع من الصحابة رضي الله عنهم منها ما أخرجه البخاري (٤٥٨١) ومسلم (١٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وللإمام الدارقطني كتاب «الرؤية»، استوعب فيه جميع الروايات عن الصحابة رضي الله عنهم، وبين طرق الأحاديث وألفاظها.

(٢) في كتاب «الشفاء» (١/ ٣٨١).

(٣) في (ب) (جائزة في الدنيا عقلاً) والصواب ما في (أ).

(٤) ساقط من (ب).

(٥) أطلق غير واحد من السلف ذلك، فقال القرطبي في «الجامع» (٣٧/٧): «إذ رؤيته تعالى في الدنيا جائزة عقلاً، إذ لو لم يكن سؤال موسى عليه السلام مستحيلاً، ومحال أن يجهل نبي ما يجوز على الله وما لا يجوز، بل لم يسأل إلا جائزاً غير مستحيل».

= وقال ابن عطية في «المحرر» (٢/ ٤٥٠): «ليس بجواب من سأل محالاً، وقد قال تعالى لنوح: ﴿فَلَا تَسْتَكْبِرُ تَمَاجِيزًا لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعْطَكُم مِّنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [هود: ٤٦]، فلو سأل موسى محالاً لكان في الكلام زجر ما وتبيين».

وقال ابن المنير في «الإنصاف» (٨/ ١٥٢): «لأن موسى ﷺ إنما طلب الرؤية لنفسه اعتقاداً بجوازه على الله تعالى، فأخبره الله أن ذلك لا يقع في الدنيا وإن كان جائزاً». وقال ابن الوزير في «العواصم والقواصم» (٥/ ٩٥): «فإنه من أعلم الخلق -أي موسى ﷺ- بما يجوز على الله تعالى وما يستحيل...، ولم يقع الجواب عليه بأن ذلك لا يصح ولا يمكن، بل أجيب بنفي ما طلبه من الرؤية في الدنيا، وكان جوابه على سبب سؤاله، وسؤاله كان مقصوراً على رؤية الدنيا».

وقال: (٥/ ١٠٦): «أنه لا يُظن بكليم الرحمن ورسوله الكريم عليه أن يسأل ربه ما لا يجوز عليه، بل هو من أبطل الباطل وأعظم المحال، لأنه سأله النظر جازماً بصحته ولم يسأله عن صحته، ولا وقف سؤاله على شرط صحته، وإنما سأله عن أمر جلي عنده، لا ينبغي عنده الشك في إمكانه وتجويزه كقول إبراهيم: ﴿أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ [البقرة: ٢٦٠]، فلو كان يعتقد تعطيل الرب سبحانه لقطع بفطرة عقله أن رؤيته ممتعة كما اعتقد ذلك من عطلة سبحانه».

قلت: لو أثبتنا جواز رؤية الله تعالى في الدنيا فهي لم تقع، ومن زعم أنه رأى ربه في الدنيا فقد كفر. يقول البرهاري في «شرح السنة» صفحة (٨٤) رقم (٥١): «ومن زعم أنه يرى ربه في دار الدنيا فهو كافر بالله عز وجل».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «المجموع» (٢/ ٣٦٦): «والناس في رؤية الله على ثلاثة أقوال: فالصحابه والتابعون وأئمة المسلمين على أن الله يرى في الآخرة بالأبصار عياناً، وأن أحداً لا يراه في الدنيا بعينه».

وقال أيضاً في (٣/ ٣٨٩): «وكذلك كل من ادعى أنه رأى ربه بعينه قبل الموت؛ فدعواه باطلة باتفاق أهل السنة والجماعة، لأنهم اتفقوا جميعاً على أن أحداً من المؤمنين لا يرى ربه بعيني رأسه حتى يموت».

وقد ألف في رؤية الله تعالى غير واحد من أهل العلم، فمنهم: ابن حجر في كتابه «الغنية في الرؤية»، والدارقطني له كتاب «الرؤية»، والقاضي عياض في «الشفاء» (١/ ٣٧٥ - ٣٨٨)، وابن الوزير في «العواصم» (٥/ ٩٥ - ٢٣٨). والدكتور محمد التميمي في كتابه «رؤية النبي ﷺ لربه»، والله أعلم.

الثالث والعشرون: قال الجوهرى^(١): «الساعة: الوقت الحاضر، والجمع الساع والساعات».

قال القطامي:

وكنا كالحريق كذا كفاح فتخبوا ساعة وتهب ساعا

وساعة وسوعاً: أي شديدة، كما تقول: ليلة ليلاً، وتقول: عاملته مساوعة من الساعة، كما تقول: مياومة من اليوم، لا يستعمل منها إلا هذا، والساعة القيامة.

قال غيره: والساعة في أصل الوضع: مقدار ما من الزمان غير معين ولا محدود كقوله تعالى: ﴿مَا لَيْتُوا غَيْرَ سَاعَةٍ﴾ [الروم: ٥٥].

وفي عرف أهل الشرع: عبارة عن يوم القيامة.

وفي عرف المعدّلين: جزء من أربعة وعشرين جزءاً من أوقات الليل^(٢).

الرابع والعشرون: قوله عليه [الصلاة]^(٣) والسلام: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل»:

قال الشيخ محيي الدين^(٤): «فيه أنه ينبغي للعالم والمفتي وغيرهما إذا سُئل عما لا يعلم أن يقول: لا أعلم، فإن ذلك لا ينقصه بل يستدل به على ورعه وتقواه ووفور علمه».

(٢) انظر «مفردات القرآن» للراغب (٢٢٤).

(١) في «الصحاح» (٣/١٠٢٥).

(٤) في «شرح مسلم» (١/١٥٨).

(٣) ساقط من (ب).

قلت: وكيف لا يقول عليه [الصلاة] ^(١) والسلام في هذا الموضع: لا أعلم، وعلم الساعة مما استبدَّ به سبحانه وتعالى حيث يقول: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مَرْسِمُهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجِيبُهَا لِوَفِيهَا إِلَّا هُوَ نُقِلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغْتَةً يَسْتَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا﴾ ^(٢) قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ ﴿﴾ [الأعراف: ١٨٧].

وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مَرْسِمُهَا﴾ ^(٣) ﴿فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِنَهَا﴾ ^(٤) ﴿إِلَىٰ رَبِّكَ مُنْهَلَا﴾ ^(٥) [النازعات: ٤٢-٤٤] إلى آخر السورة.

فقد طبقت السنة الكتاب؛ فلا جواب لهذا السؤال إلا هذا الجواب.

الخامس والعشرون: الأمانة: بفتح الهمزة، وكذلك الأمار بحذف الهاء هي: العلامة، لغتان لكن الرواية بالهاء، وأما الإمارة بالكسر: فالولاية.

السادس والعشرون: قوله ﷺ: «أن تلد الأمة ربتها»، وفي الرواية الأخرى: «ربها» على التذكير، وفي الأخرى: «بعلمها»:

ومعنى «ربها»: سيدها؛ مالكها، و«وربتها»: سيدتها؛ مالكتها.

قال الأكثرون من العلماء ^(٦): وهو إخبار عن كثرة السراري وأولادهن فإن ولدها بمنزلة سيدها، لأن مال الإنسان صاير إلى ولده، وقد يتصرف فيه في

(١) ساقط من (ب).

(٢) بدل ما بين معقوفتين في (ب) (إلى قوله).

(٣) بدل ما بين معقوفتين في (ب) (إلى آخر السورة).

(٤) ممن نقل ذلك ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/١٣٦)، والنووي في «شرح مسلم»

(١/١٥٨)، والمصنف ينقل عنه، وابن رجب في «الفتح» (١/٢١٧)، والحافظ في «الفتح»

(١/١٢٢)، وتعقب هذا الوجه.

الحال تصرف المالكين، إما بتصريح أبيه في الإذن، وإما وإما [بعلمه] ^(١) بقرينة الحال، أو عُرف الاستعمال.

وقيل: إن الإماء يلدن الملوك فتكون أمه من جملة رعيته وهو سيدها [أ] ^(٢) و سيد غيرها من رعيته، وهو قول إبراهيم الحربي.

وقيل: أنه تفسد أحوال الناس فيكثر بيع أمهات الأولاد في آخر الزمان فيكثر ترددها في أيدي [المشتريين] ^(٣) حتى يشتريها ابنها وهو لا يدري.

ويحتمل هذا القول أن لا يختص هذا بأمهات الأولاد فإنه مقصور في غيرهن، فإن الأمة يكون ولدها حراً من سيدها بشبهة أو ولدأ رقيقاً بنكاح أو زناً ثم تُباع الأمة في الصورتين بيعاً صحيحاً وتدور في الأيدي حتى يشتريها ولدها، وهذا أكثر وأعم من تقريره في أمهات الأولاد ^(٤).

وأما «بعلمها» فالصحيح في معناه أن البعل هو: المالك [أ] ^(٥) والسيد، فيكون بمعنى ربها على ما ذكرناه.

قال أهل اللغة ^(٦): بعل الشيء: هو ربه ومالكة.

(١) ساقط من (ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في (ب) (الناس).

(٤) نقله ابن رجب في «جامع العلوم» (١/١٣٧)، وفي «الفتح» (١/٢١٩)، وقال: «وفي هذا القول

نظر وبعده»، والحافظ في «الفتح» (١/١٢٢)، والنووي في «شرح الأربعين» (٢٥).

(٥) ساقط من (ب).

(٦) «المفردات» (٦٤-٦٥).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما والمفسرون في قوله تعالى: ﴿ اُنذِعُونَ بَعْلًا ﴾ [الصافات: ١٢٥]:
«أي: رباً»^(١).

وقيل: المراد بالبعل في الحديث: الزوج.

ومعناه نحو ما تقدم أنه يكثر بيع السراري حتى يتزوج الإنسان أمه وهو لا يدري، وهو أيضاً معنى صحيح، إلا أن الأول أظهر، ولأنه إذا أمكن حمل الروایتين في القضية الواحدة على معنى واحد كان أولى، والله أعلم، قاله الشيخ محيي الدين^(٢).

زاد غيره^(٣): أن يكون المعنى: أنه يكثر العقوق فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة والسبِّ.

ويشهد لذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «المرأة» مكان الأمة، وقوله: «لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظاً» الحديث، انتهى^(٤).

(١) أخرجه ابن جرير في «الجامع» (١١٠/٢٣)، وابن أبي حاتم (١٠/٣٢٢٥).

(٢) في «شرح مسلم» (١/١٥٩).

(٣) هو من كلام ابن دقيق العيد في «شرح الأربعين» (٣١)، ونقله ابن حجر في «الفتح» (١٢٢ - ١٢٣)، ثم قال: «وهذا أوجه الأوجه عندي لعمومه».

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٦٢٧) من طريق محمد بن عبدالغني عن أبيه عن مؤمل عن أبي أمية بن يعلى عن أم عيسى عن أم الضراب عن عائشة، فذكرته.

وإسناده ضعيف أم عيسى مجهولة لا تُعرف، وقال الهيثمي في «المجمع»: (٣٢٥/٧): «رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه جماعة لم أعرفهم».

وأخرج الطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» (٣٢٤/٧) من حديث أبي موسى الأشعري ضمن حديث طويل وفيه هذا اللفظ.

السابع والعشرون: قوله عليه الصلاة والسلام: «وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان»:

«العالة» مخفف اللام^(١)، واحدهم عائل؛ ككابت وكبته، والألف في العالة منقلبة عن ياء والأصل عيلة.

و«العيلة»: بإسكان الياء: الفقر، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٢٨]، أي: فقراً.

«والرعاء»: بكسر الراء وبالمد، ويقال فيه: رُعاء بضم الراء وزيادة الهاء بلا مد، ومعناه: أهل البادية وأشباهم من أهل الحاجة والفاقة، تبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في البنيان.

وفي الحديث^(٢) من هذا المعنى أيضاً: «لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع».

= وقال الهيثمي: «رواه الطبراني ورجاله ثقات وفي بعضهم خلاف». وأخرج الطبراني في «الأوسط» (٤٨٦١) (١٢٧/٥)، عن عبدالوارث بن إبراهيم عن سيف بن مسكين عن مبارك بن فضالة عن الحسن بن عتي السعدي عن ابن مسعود في حديث طويل... قال الهيثمي في «المجمع» (٣٢٣/٧): «وفيه سيف بن مسكين، وهو ضعيف». (١) جاء في (ب) (الفقراء).

(٢) أخرجه أحمد (٣٨٩/٥)، والترمذي (٢٣٠٥)، من طريق إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن عبدالله بن عبدالرحمن بن الأشهبلي عن حذيفة بن البيان، فذكره مرفوعاً. وهذا الإسناد ضعيف فيه علتان:

الأولى: عبدالله بن عبدالرحمن الأنصاري الأشهبلي، قال ابن معين: «لا أعرفه» «التهذيب» (١٩٥/٣).
ووقع عند أحمد في المصدر المذكور (عبيدالله) فليصحح.

=الثانية: عمرو بن أبي عمرو المخزومي المدني.
قال أبو حاتم: «لا بأس به»، وقال أبو داود: «ليس هو بذلك»، وقال ابن معين: «ضعيف»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، ووثقه أبو زرعة، «التهذيب» (٤/٣٦٩).
وأخرج ابن حبان في «الصحيح» (٦٧٢١)، والطبراني في «الأوسط» (٦٢٨) (١/١٩٧)، من طريق الوليد بن عبد الملك عن مخلد بن يزيد عن حفص بن ميسرة عن يحيى بن سعيد عن أنس فذكره. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.
وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/٣٢٥): «رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال «الصحيح» غير الوليد بن عبد الملك بن مسرح وهو ثقة».
وأخرج أحمد (٣/٤٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/١٩٥) رقم (٥١٢)، من طريق أبو نعيم عن الوليد بن عبد الله بن جميع عن أبي بكر بن أبي الجهم عن أبي بردة فذكره.
وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وفي الوليد بن عبد الله كلام يسير لا يضر، وأبو بكر هو أبو بكر بن عبد الله بن ضمير العدوي، «التهذيب» (٦/٣٠٤).
وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/٣٢٠): «رواه كله أحمد والطبراني باختصار ورجاله ثقات».
وأخرج أحمد (٢/٣٢٦ و ٣٥٨) من طريق كامل عن أبي صالح عن أبي هريرة فذكره. ورجاله ثقات.
وأخرج الطبراني في «الكبير» (٢٣/٣١٤) رقم (٧١١)، وفي «الأوسط» (٨٦٤٣) (٨/٢٨٢) عن المطلب بن شعيب عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث عن يحيى بن سليم بن زيد عن مصعب بن عبد الله بن أبي أمية عن أم سلمة فذكره.
وإسناده ضعيف، فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، «التهذيب» (٣/١٦٨ - ١٦٩).
ووقع في «المعجم الكبير»، الصعب بن عبد الله، والصواب مصعب بن عبد الله وأم سلمة رضي الله عنها عمته.
وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/٢٨٤): «رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، وفيه عبد الله بن الصالح كاتب الليث وهو ضعيف؛ وقد وثق».
وأخرج الطبراني في «الأوسط» (٤٦٧٧)، من طريق عبد الله بن جعفر الرقي عن أصبغ بن محمد ابن أخي عبيد الله بن عمرو الرقي عن جعفر بن برقان عن سعيد بن المسيب عن عمر فذكره.
وإسناده مرسل سعيد لم يدرك عمر روى عنه مرسلًا.
وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/٣٢٥١): «رواه الطبراني في «الأوسط» بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات».

والحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي لدرجة الصحيح لغيره.

وقد صححه العلامة الألباني في «صحيح الجامع» (٧٣٤١).

الحديث الثاني

قال أهل اللغة^(١): اللعع: اللئيم، والمرأة، لكاع.

قال الشاعر:

أطوف ما أطوف ثم أوي إلى بيت قعيد كالكعاع

الثامن والعشرون: قوله: «فلبث ملياً»:

قال الشيخ محيي الدين^(٢): «هكذا ضبطناه: «لبث»، آخره تاء مثلثة من غير تاء،

وفي كثير من الأصول المحققة: «لبثت»، بزيادة تاء المتكلم؛ وكلاهما صحيح».

وأما «ملياً» فبتشديد الياء ومعناه: وقتاً طويلاً، وفي رواية أبي داود والترمذي:

«بعد ثلاثة».

[فظاهر]^(٣) هذا أنه بعد ثلاث ليال.

وفي ظاهر هذا مخالفة لقوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بعد هذا: ثم أدبر

الرجل فأخذوا يردونه فلم يروا شيئاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هذا جبريل»، فيحتمل

الجمع^(٤) بينهما أن عمر رضي الله عنه لم يحضر قول النبي لهم في الحال بل كان قد قام من

المجلس؛ فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين في الحال وأخبر عمر بعد ثلاث، إذ لم يكن

حاضراً وقت [إخبار]^(٥) الباقيين.

(١) «القاموس» (١١٦/٣)، و«النهاية» لابن الأثير (٢٣٠/٤).

(٢) في «شرح مسلم» (١٥٩/١). (٣) في (ب) (وظاهر).

(٤) قال ابن حجر في «الفتح» (١٢٥/١): «وهو جمع حسن».

(٥) في (ب) (إحضار).

التاسع والعشرون: قوله ﷺ: «[فإنه]»^(١) جبريل أتاكم يعلمكم دينكم»:

أي: أصول دينكم أو قواعد دينكم أو كليات دينكم.

قيل: في هذا دليل على أن الله مَكَّن الملائكة أن يتمثلوا فيها شاءوا من صور

بني آدم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا صَبِيًّا﴾ [مريم: ١٧].

وقد كان جبريل يتمثل للنبي ﷺ في صورة دحية بن خليفة^(٢).

(١) في (ب) (قإن).

(٢) هو دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة الكلبي القضاعي صاحب النبي ﷺ ورسوله بكتابه إلى عظيم بصرى ليوصله إلى هرقل، وكان أحسن الناس وجهاً.

ترجمته في «الطبقات» (٢٤٩/٤)، و«الإصابة» (١٩١/٣)، وقد بين ﷺ إن سبب مجيء جبريل على صورة دحية هو التشابه.

فروى مسلم (١٦٧) من حديث جابر قال: إن رسول الله ﷺ قال: «عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ، فِإِذَا مُوسَى ضَرَبَ مِنَ الرِّجَالِ كَأَنَّهُ مِنَ الرِّجَالِ شَنْوَاءٌ، وَرَأَيْتُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ﷺ فِإِذَا أَقْرَبَ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شِبْهًا عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ -صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ- فِإِذَا أَقْرَبَ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شِبْهًا صَاحِبِكُمْ -يعني نفسه-، وَرَأَيْتُ جَبْرِيْلَ -ﷺ- فِإِذَا أَقْرَبَ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شِبْهًا دَحِيَّةَ بِنِ خَلِيفَةَ.»

أما مجيء جبريل على صورة دحية فوردت في ذلك أحاديث.

فأخرج الطبراني في «الأوسط» (٧) من حديث أنس قال: قال ﷺ: «يَأْتِي جَبْرِيْلَ عَلَى صُورَةِ دَحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ.»

وإسناده ضعيف فيه عفير بن معدان، قاله الهيثمي في «المجمع» (٣٧٨/٩).

وأخرج أحمد (١٠٧/٢) من حديث ابن عمر قال: «وكان جبريل يأتي على صورة دحية الكلبي.» وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

وعلل الزركشري في «التنقيح» (٢٢/١) كونه يأتي على صورة دحية فقال: «وقيل: بالكسر رئيس الجند - أي معنى دحية - ولعل هذا هو الحكمة في أن جبريل ﷺ كان يجيء على صورته»، وقال ابن الجوزي في «كشف المشكل» (٥/٣)، نقلاً عن شيخه ابن ناصر أنه قال: «إنها كان جبريل يتشبه بدحية لأن دحية كان يدخل على الملوك»، وقال الذهبي في «السير» (٥٥٤/٢): «ولا ريب أن دحية كان أجمل الصحابة الموجودين بالمدينة، وهو معروف، فلذا كان جبريل ربما نزل في صورته.»

الحديث الثاني

ولجبريل صورة خاصة أُخلق عليها لم يره النبي ﷺ عليها غير مرتين كما في «الصحيح»^(١).

وظاهر هذا أن النبي ﷺ كان قد عرف جبريل ﷺ؛ لكن في آخر الأمر، قاله البخاري^(٢) - رحمه الله تعالى -.



(١) في «صحيح مسلم» (١٧٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) لم أجده، والله تعالى أعلم.

الحديث الثالث

عن أبي عبدالرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان»، رواه البخاري ومسلم^(١).

التعريف:

عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزيز بن رياح [بن]^(٢) قُرط بن رزاح بن عدي بن كعب القرشي العدوي.

كنيته أبو عبدالرحمن، كان من فقهاء الصحابة ومفتيهم وزهادهم ومتورعيهم وممن اعتزل [نفسه]^(٣) فلم يقاتل مع أي من الفريقين تورعاً لما أشكل عليه الأمر ثم ندم على ترك القتال مع علي عليه السلام لما تبين له الفئة الباغية وقال لمن سأله: «كففت يدي فلم أقاتل، والمقاتل على الحق أفضل»^(٤)، وقال عند موته: «لا آسى على شيء من الدنيا إلا تركي لقتال الفئة الباغية»^(٥).

ولم يكن تخلف عن سرية من سرايا رسول الله ﷺ ثم أولع بالحج في الفتنة وبعدها، وكان أعلم الناس بالمناسك.

(٢) في (ب) (بن عبدالله).

(١) البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٣) في (ب) (الفتنة).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة كما في «الاستيعاب» (٤٢٠) عن ميمون بن مهران عن ابن عمر إنه دخل عليه رجل فسأله عن تلك المشاهد، فقال: «كففت يدي؛ فلم أقدم، والمقاتل على الحق أفضل».

(٥) أخرجه ابن عبدالبر في «الاستيعاب» (٤٢٠ - ٤٢١)، وذكره الذهبي في «السير» (٣/ ٢٣٠).

الحديث الثالث

وهو شقيق حفصة زوج النبي ﷺ، أمهما زينب بنت مظعون بن [وهب] ^(١) بن حذافة الجمحية.

قيل: أسلم قبل أبيه ولا يصح، بل كان ينكر ذلك.

والصحيح أنه هاجر قبل أبيه، وقيل هاجر معه، ولم يكن حينئذ بالغاً. واستصغره النبي ﷺ عام أحد وهو ابن أربع عشرة سنة، وأجازه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة ^(٢).

وقال الواقدي: «استصغره عام بدر ^(٣) وأجازه عام أحد، والأول أصح، وفتحت مكة وله [عشرون]» ^(٤).

وقيل إنه أول من بايع بالحديبية، بيعة الرضوان تحت الشجرة ولم يصح ^(٥). وقال النبي ﷺ لأخته حفصة: «إن أخاك رجل صالح، لو أنه يقوم الليل» فلم يترك قيام الليل بعدها ^(٦).

قال جابر ^(٧): «ما منا إلا من نال من الدنيا، ونالت منه إلا عمر وابنه».

(١) في (ب) (حبيب).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٥٥) من حديث البراء رضي الله عنه.

(٤) في (ب) (سنة).

(٥) قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤١٩): «ولا يصح، والصحيح أن أول من بايع رسول الله ﷺ بالحديبية تحت الشجرة، بيعة الرضوان أبو سنان الأسدي».

(٦) أخرجه البخاري (١٦٢٢) و(١١٧٥)، ومسلم (٤٢٧٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (١٨٩٤ / ٢) رقم (١٦٩٩)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢٦٤ / ١).

الحديث الثالث

روي أنه روي ساجداً في الكعبة وهو يقول: «اللهم إنه لا يمنعني مزاحمة قريش على هذه الدنيا إلا خوفك».

فكان كثير الصدقة، ومن عادته إذا استحسّن شيئاً من ماله تصدق به، وكان رقيقه قد عرفوا منه ذلك فكانوا يُقبلون على الطاعة ويلازمون المسجد فيعتقهم، ف قيل له: إنهم يخذعوك، فقال: «من خدعنا بالله انخدعنا له»^(١). قال نافع: «ما مات ابن عمر حتى أعتق ألف إنسان، وحمل على ألف فرس في سبيل الله تعالى»، وروى ابن وهب عن مالك أنه قال: «بلغ ابن عمر ستاً وثمانين سنة، وأفتى في الإسلام ستين سنة».

وروى عنه نافع علماً جماً، وروى ابن أبي الزناد عن أبيه قال: اجتمع في الحجر مصعب وعروة وعبدالله بن الزبير وعبدالله بن عمر فقالوا: تمنوا، فقال عبدالله بن الزبير: «أما أنا فأتمنى الخلافة»، وقال عروة: «أما أنا فأتمنى أن يؤخذ عني العلم»، وقال مصعب: «أما أنا فأتمنى [إمرة]^(٢) العراق، والجمع بين عائشة بنت طلحة وسكينة بنت الحسين»، وقال ابن عمر: «أما أنا فأتمنى المغفرة»، قال: فنالوا كلهم ما تمنوا، ولعل ابن عمر قد عُفِر له^(٣).

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/٣٦٦).

(٢) في (ب) (إمارة).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/٣٨٣) و(٢/٢٠٠)، وانظر «المتنن» لابن أبي الدنيا (٤٠) رقم

(٤٥)، وفيه سعيد بن المسيب بدل عبدالله بن عمر.

الحديث الثالث

وذكر غير واحد من العلماء أنه توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين [بعد]^(١) ابن الزبير بثلاثة أشهر، وقيل ستة أشهر، وأوصى أن يدفن في الحل فلم يقدر على ذلك من أجل الحجاج فدفن بذي طوى، وكان ابن عمر يتقدم الحجاج في المواقف وغيرها، وقال له وقد خطب وأُخِّر الصلاة: إن الشمس لا تنتظر، فقال: لقد هممت أن أضرب الذي فيه عينك، فقال: إن تفعل فإنك سفيه [مُسلط]^(٢)، فعز ذلك عليه، فأمر رجلاً فسم زُجَّ رحمه، وزحمه في الطواف فوضع الرمح على قدمه فمرض منها أياماً، فدخل عليه الحجاج فقال: من فعل بك [هذا]^(٣) يا أبا عبد الرحمن؟، فقال: وما تصنع به، [فـ]قال^(٤): قتلني الله إن لم أقتله، قال: لست بفاعل، قال: ولم؟، قال: لأنك الذي أمرت به.

وروي عنه أنه قال: «قتلني الذي أمر بإدخال السلاح الحرم، ولم يكن يدخل فيه»، ومات فصلى عليه الحجاج^(٥).

[روى]^(٥) عنه أولاده سالم وحمة وعبدالله وبلال وابن ابنه محمد بن يزيد بن عبدالله بن عمر؛ وابن أخيه حفص بن عاصم بن عمر، ونافع مولاه وعبدالله بن دينار وزيد بن أسلم وعروه بن الزبير، والقاسم بن محمد وطاووس بن كيسان اليباني ومحمد بن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة وراء مهملة، وسعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن و عمرو بن دينار وخلق سواهم.

(٢) في (ب) (فسلط).

(٤) أخرجه البخاري (٩٦٦).

(١) ساقط من (ب).

(٣) زيادة من (ب).

(٥) في (ب) (وروي).

الحديث الثالث

رُوي له عن رسول الله ﷺ ألف حديث وستماية وثلاثون حديثاً، اتفقا منها على مائة وسبعين حديثاً، وانفرد البخاري بثمانين حديثاً ومسلم بإحدى وثلاثين حديثاً، روى له الجماعة، والله أعلم.

ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: أصل البناء أن يكون في [المحسيات]^(١) دون المعاني فاستعماله من باب المجاز الاستعاري وقد جاء هنا في غاية الحسن والبلاغة إذ جعل عليه الصلاة والسلام للإسلام قواعداً وأركاناً محسوسة، وجعل الإسلام مبنياً عليها. وهذا مثل قول الشاعر:

إذا صبحت بيد الشمال زمامها

فهذا مدع أن للشمال يدٌ، وأن للسحاب زماماً.

فإن قلت: فهل يجوز أن يكون مثل قول زياد الأعجم:

إن السباحة والمرودة والندی في قبة ضربت على بن الحشرج

قلت: لا لأن هذا من باب الكناية، والأول من باب الاستعارة؛ والبابان مفترقان.

فإن قلت: وما الميِّزُ بهما؟

قلت: إنما الميِّزُ بينهما بحصول حد كل واحد منهما وحقيقته، فالاستعارة عند

علماء البيان على قسمين:

(١) في (ب) (المجسمات).

الحديث الثالث

أحدها: أن يطلق اسم المشبه به على المشبه من غير ذكر أداة التشبيه، كقولك: رأيت أسداً، و أنت تريد إنساناً كالأسد في شجاعته، فقد جعلت الشيء الشيء وليس به.

والثاني: أن تجعل الشيء للشيء وليس له كقوله: إذا صبَّحت بيد الشمال زمامها، كما تقدم.

وأما الكناية فهي أيضاً على قسمين:

أحدهما: أن يريد إثبات معنى [فيترك]^(١) اللفظ الموضوع له، [و يأتي]^(٢) بتاليه وجوداً ليومئ به إليه و يجعله شاهداً له، ودليلاً عليه، وذلك نحو قولك: فلان كثير رماد القدر، والمراد القري وطويل النجاد، والمراد طول القامة.

والثاني: هو أن [يأتي]^(٣) بالمراد منسوباً إلى أمر يشتمل عليه من هو له حقيقة كقوله:

إن السباحة و المروءة و الندى في قبة ضربت على ابن الحشرج أراد أن هذه الخصال الثلاث مجموعة في ابن الحشرج، أو مقصورة عليه أو مختصة به، فجعل كونها في القبة المضروبة عليه كناية عن كونها فيه.

وإذا عرفت الفرق بين الاستعارة والكناية علمت أن جعل [القبة]^(٤) في الحديث الإسلام [لجعل]^(٥) اليد للشمال والزمم للسحاب فهو من باب الاستعارة لا من باب الكناية.

(٢) في (ب) (وتأتي).

(٤) في (ب) (البينة).

(١) في (ب) (متروك).

(٣) في (ب) (يأتوا).

(٥) في (ب) (فجعل).

وإذا علمت هذا فاعلم أن الكناية جاءت في الكتاب العزيز أحسن وأوجز وأبلغ من بيت زياد هذا، وذلك قوله تعالى: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ﴾ [البقرة: ٦١]، فإن زياداً جعل الساحة والمرؤة والندی في قبة والقبة مضروبة على الممدوح الذي هو ابن الحشرج، وفي الآية الكريمة جعل نفس الذلة والمسكنة هي القبة بلا واسطة، فاشدد يدك على هذا فقل ما تجده^(١).

الثاني: شهادة [ألا]^(٢) إله إلا الله؛ وما بعدها مخفوض على البدل^(٣) من خمس وهو الأحسن ويجوز الرفع إما على تقدير مبتدأ محذوف أي أحدها شهادة إلا إله إلا الله، أو على الحذف الخبر والتقدير، ومنها شهادة إلا إله إلا الله، وهذا أولى لأن المختار عند النحويين عند تعارض حذف المبتدأ والخبر حذف الخبر على ما هو مقرر في كتب النحو.

(١) وما نقله المصنف - رحمه الله تعالى - ذكره الزمخشري في «الكشاف» (١/ ١٧٤) فقال: «جعلت الذلة محيطة بهم شاملة عليهم، فهم فيها كما يكون في القبة من ضربت عليه أو ألصقت بهم حتى لزمهم ضربة لازب كما يضرب الطين على الحائط فيلزمه».

وانظر «عمدة القاري» للعيني (١/ ١٨٨).

هذا؛ وقد عقد ابن قتيبة في كتابه «تأويل مشكل القرآن» (١١٨/ ٨٨) باباً في الاستعارة، وهل هي في كتاب الله تعالى؟

وعقد كذلك ابن النقيب في كتابه «الفوائد المشوق إلى علوم القرآن وعلم بيانه» باباً في ذلك (٧٢ - ٨٢)، والكتاب نُسب خطأ لابن القيم.

انظر «كتب حذر منها العلماء» لمشهور حسن (٢/ ٣٢٤).

(٢) في (ب) (أن لا).

(٣) ونقل مثله الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٠)، و«العمدة» للعيني (١/ ١٨٨).

الثالث: جاء رواية أخرى في «الصحيح» أيضاً: «بني الإسلام على خمسة»^(١) بإثبات [التاء]^(٢).

فعلى الرواية الأولى يكون التقدير على قواعد خمس، وعلى الثانية على أركان خمس ولا يحسن [أن]^(٣) يكون التقدير على خمس قواعد أو خمسة أركان لأن المضاف إليه لا يجوز حذفه [غالباً]^(٤) بخلاف المضاف، فالمحذوف [إذن]^(٥) هو الموصوف لا المضاف إليه فاعرفه^(٦).

الرابع: قال الإمام أبو العباس القرطبي في كتابه «المفهم»^(٧): «قوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس» يعني: أن هذه الخمس أساس دين الإسلام وقواعده عليها يُبنى وبها يقوم، وإنما خصص هذه بالذكر ولم يذكر منها الجهاد مع أنه به ظهر الدين وانقمع به [عتاة]^(٨) الكافرين لأن هذه الخمس فرض دائم على الأعيان ولا يسقط عن من اتصف بشروط ذلك».

(١) هي رواية مسلم برقم (١٦).

(٢) في (ب) (الهاء).

(٣) في (ب) (غالباً أن).

(٤) ساقط من (ب).

(٥) في (ب) (إذا).

(٦) وقال العيني في «العمدة» (١/١٨٨): «ويقال: إنما حذف الهاء لكون الأشياء لم تذكر كقوله

تعالى: ﴿يَتَرَتَّبْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، أي عشرة أشياء، وكقوله عليه الصلاة والسلام: «من صام رمضان وأتبعه ستاً».

(٧) «المفهم» (١/١٦٧).

(٨) في (ب) (عتاق).

والجهاد من فروض الكفايات، وقد يسقط في بعض الأوقات^(١)، بل قد صار جماعة كبيرة إلى أن فرض الجهاد قد سقط بعد فتح مكة، ذكر أنه مذهب ابن عمر والنووي وابن سيرين وبنحوه سحنون من أصحابنا إلا أن ينزل العدو بقوم أو يأمر الإمام بالجهاد فيلزم عند ذلك، وقد ظهر من عدول ابن عمر عن جوابه الذي قال له: ألا تغزو؟ [إلى] ^(٢) جاوبه بقوله: قال النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، أنه كان لا يرى فريضة الجهاد في ذلك الوقت خاصة أو على أنه يرى سقوطه مطلقاً كما نُقل عنه.

وحديث ابن عمر هذا قد روي من طرق ففي بعضها: «شهادة أن لا إله إلا الله»، وفي بعضها «على أن تعبد الله و تكفر ما دونه»^(٣).

فالأولى نقلٌ للفظ، والأخرى نقلٌ بالمعنى.

وقد اختلف في جواز نقل الحديث بالمعنى من العالم بمواقع الكلم وتركيبها على قولين: الجواز والمنع، وأما من لا يعرف فلا خلاف في تحريم ذلك عليه^(٤).

(١) قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١٥٢): «وذلك لوجهين: أحدهما: أن الجهاد فرض كفاية عند جمهور العلماء، ليس بفرض، بخلاف هذه الأركان، والثاني: أن الجهاد لا يستمر فعله إلى آخر الدهر، بل إذا نزل عيسى ﷺ، ولم يبق حينئذ ملة غير ملة الإسلام، فحينئذ تضع الحرب أوزارها، ويستغنى عن الجهاد، بخلاف هذه الأركان، فإنها واجبة على المؤمنين إلى أن يأتي أمر الله وهم على ذلك، والله أعلم».

(٢) في (ب) (في). (٣) هي رواية مسلم (١٦/٢٠).

(٤) هذه المسألة التي ذكرها المصنف - رحمه الله تعالى - مهمة في رواية أحاديث النبي ﷺ، وقد عقد علماء الحديث في مصنفاتهم نقولاً تبين مدى أهمية هذه المسألة، وبعضهم رأى أنها من أكد الواجبات.

وقد وقع في بعض الروايات تقديم الحج على الصوم^(١)، وهي وهم^(٢) والله اعلم، لأن ابن عمر لما سمع المستفيد يقدم الحج على الصوم زجره ونهاه عن

= وقد عقد الخطيب البغدادي في كتابه «الكفاية» نقولاً تشهد لهذا المعنى، فقال في (١٧١) أو (١/٥٠٣ - ط دار الهدى): «باب ما جاء في رواية الحديث على اللفظ ومن رأى ذلك واجباً». وذكر بإسناده عن محمد بن سوقة قال: «لم يكن من أصحاب رسول الله ﷺ أحد إذا سمع الحديث من رسول الله ﷺ لا يزيد فيه ولا ينقص ولا مثل عبدالله بن عمر». وقال محمد بن علي: «كان ابن عمر إذا سمع الحديث لم يزد فيه ولم ينقص منه، ولم يجاوزه ولم يقصر عنه».

بل أن بعض علماء الحديث رأى وجوب الحديث كما روي حتى وإن كان فيه تغيير. وانظر في ذلك «الكفاية» (١٧٥ - ١٧٩)، و«المحدث الفاصل» (٥٢١).

(١) وهي رواية البخاري (٨).

(٢) هذا الذي قاله المصنف غير مُسلم له، فالعيني في «عمدة القاري» (١١/١٩١): «ومنهم من قال: الصواب تقديم الصوم، والرواية الأخرى وهم لإنكار ابن عمر وزجره عن ذكرها، واستضعف هذا بأنه يجزئ إلى توهين الرواية الصحيحة، وطرد احتمال الفساد عند فتحه، لأننا لو فتحنا هذا الباب لارتفع الوثوق بكثير من الروايات إلا القليل، ولأن الروايتين في الصحيح، ولا تنافي بينهما كما تقدم من جواز رواية الأمرين».

وذهب ابن الصلاح -رحمه الله تعالى- إلى غير ذلك فقال في «صيانة صحيح مسلم» (١٤٧): «فكان ذلك وقع ممن كان يرى الرواية بالمعنى، ويرى أن تأخير الأول أو الأهم في الذكر شائع في اللسان فتصرف فيه بالتقديم والتأخير لذلك مع كونه لم يسمع نهي ابن عمر عن ذلك».

وتعقبه النووي في «شرح مسلم» (١/١٧٨ - ١٧٩): «وهذا الذي قاله ضعيف من وجهين، أحدهما: أن الروايتين قد ثبتتا في «الصحيح» وهما صحيحتين في المعنى لا تنافي بينهما كما تقدم إيضاحه فلا يجوز إبطال إحداهما، الثاني: إن فتح باب احتمال التقديم والتأخير في مثل هذا قدح في الرواة، فإنه لو فتح لم يبق لنا وثيق بشيء من الروايات إلا القليل، ولا يخفى بطلان هذا وما يترتب عليه من المفاسد وتعلق من يتعلق به ممن في قلبه مرض، والله أعلم».

قلت: وسيرد المصنف فيما بعد على كلام النووي السابق الذكر.

وقد جمع النووي بين الروايتين بوجه آخر فقال (١/١٧٨): «والأظهر -والله أعلم- أنه يمتثل

=

ذلك؛ وقدّم الصوم على الحج وقال: «هكذا سمعته من رسول الله ﷺ، ولا شك أن نقل اللفظ كما سُمع هو الأولى والأسلم والأعظم للأخذ لقوله ﷺ: «نَصَّرَ اللهُ امرؤاً سمع مقالتي فوعاها ثم أداها كما سمعها فُزِبَ حاملٍ فقهٍ إلى من هو أفقه منه، ورُب حامل فقهٍ ليس بفقيه»^(١).

= أن ابن عمر سمعه من النبي ﷺ مرتين، مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم، فرواه أيضاً على الوجهين في وقتين، فلما رد عليه الرجل وقدم الحج قال ابن عمر: «لا ترد عليّ ما لا علم لك به ولا تعترض بما لا تعرفه، ولا تقدهح فيما لا تتحققه بل هو بتقديم الصوم هكذا سمعته من رسول الله ﷺ»، وليس في هذا نفي لسماعه على الوجه الآخر، ويحتمل أن ابن عمر كان سمعه مرتين كما ذكرنا ثم لما رد عليه الرجل نسي الوجه الذي رده فأنكره.

وسينقل المصنف فيما بعد نص كلام ابن الصلاح والنووي -رحمهما الله تعالى-.

قلت: والاحتمال الثاني الذي ذكره النووي قريب مما قاله المصنف من توهم بعض الرواة، وليس هناك دليل على نسيان ابن عمر.

وأحسن الأجوبة عن هذا الإشكال ما أجاب به الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٠) فقال: «ففي هذا إشعار بأن رواية حنظلة التي في البخاري رواية بالمعنى، إما لأنه لم يسمع رد ابن عمر على الرجل بتعدد المجلس، أو حضر ذلك ثم نسيه، ويبعد ما جوزه بعضهم أن يكون ابن عمر سمعه من النبي ﷺ على الوجهين ونسي أحدهما عند رده على الرجل، ووجه بعده إن تطرق النسيان إلى الراوي عن الصحابي أولى من تطرقه إلى الصحابي، كيف وفي رواية مسلم من طريق حنظلة بتقديم الصوم على الحج، ولابن عوانه من وجه آخر عن حنظلة أنه جعل صوم رمضان قبل، فتنبه دال على أنه روي بالمعنى، ويؤيده ما وقع عند البخاري في التفسير بتقديم الصيام على الزكاة. أفيقال أن الصحابي سمعه على ثلاثة أوجه؟ هذا مستبعد، والله أعلم».

(١) الحديث متواتر، ثبت عن زيد بن ثابت، وعثمان بن عفان، وابن مسعود، وأبي بكره وغيرهم، وسبق تخريجه صفحة (١٩).

فمنها ما أخرجه أحمد (٥/ ١٨٣)، والترمذي (٢٦٥٦)، وأبو داود (٣٦٦٠)، وغيرهم من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

=

ويحتمل أن [يكون] ^(١) محافظة النبي ﷺ على ترتيب هذه القواعد لأنها نزلت كذلك، الصلاة أولاً ثم الزكاة ثم الصوم ثم الحج، ويحتمل أن يكون ذلك لإفادة الأوكد فالأوكد فقد يستنبط الناظر في ذلك الترتيب تقديم الأوكد على ما هو دونه إذا تعذر الجمع بينهما، كمن خاف عليه وقت الصلاة وتعين عليه في ذلك الوقت أداء الزكاة لضرورة المستحق، يبدأ بالصلاة، والله أعلم ^(٢).

وقال الشيخ محيي الدين: «جاء في هذا الحديث أربع روايات:

الأولى: «بني الإسلام على خمسة: [على أن] ^(٣) تُوحَدَ الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان والحج»، هكذا سمعته من رسول الله ﷺ.

وفي الرواية الأخرى: «بني الإسلام على خمسة على أن تعبد الله وتكفر بما دونه وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان».

وفي الرواية الثالثة: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان».

وفي الرواية الرابعة أن رجلاً قال: لعبدالله بن عمر: ألا تغزوا؟، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «[إن الإسلام] ^(٤) بُني على خمسة شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت».

=وقد جمع غير واحد طرق وروايات هذا الحديث، فمنهم ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ١٧٥ - ١٩٠)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث»، وابن منده له جزء في ذلك ذكره المناوي في «فيض القدير» (٦/ ٣٥٠)، وجمع طرق الحديث ورواياته شيخنا الفاضل عبد المحسن العباد في جزء مفرد وهو مطبوع.

(١) في (ب) (تكون).

(٢) «شرح مسلم» (١/ ١٧٨).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) ساقط من (ب)، وفيه «بني الإسلام على خمس».

قال: ثم اختلف العلماء في إنكار ابن عمر على الرجل الذي قدم الحج مع أن ابن عمر رواه كذلك كما وقع في الطريقتين المذكورين، [والأظهر]^(١) والله أعلم أن ابن عمر سمعه من النبي ﷺ مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم؛ فرواه أيضاً على الوجهين في وقتين فلما رد عليه الرجل وقدم الحج قال ابن عمر: «لا ترد علي ما لا علم لك به ولا تتعرض بما لا تعرفه ولا تقدح في ما لا تتحققه، بل هو بتقديم الصوم؛ هكذا سمعته من رسول الله ﷺ».

وليس في هذا نفي لسماعه على الوجه الآخر ويحتمل أن ابن عمر كان سمعه مرتين بالوجهين كما ذكرنا، ثم لما رد عليه الرجل نسي الوجه الذي رده فأنكره، فهذان الاحتمالان هما المختاران في هذا.

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح -رحمه الله تعالى-: «محافظة ابن عمر على ما سمعه من رسول الله ﷺ ونهيه عن عكسه يصلح حجة لكون الواو تقتضي الترتيب وهو مذهب كثير من الفقهاء الشافعيين، وشذوذ من النحويين، ومن قال: لا تقتضي الترتيب وهو المختار وقول الجمهور، فله أن يقول: لم يكن ذلك لكونها تقتضي الترتيب بل لان فرض رمضان نزل السنة الثانية للهجرة ونزلت فريضة الحج سنة ست، وقيل: سنة تسع بالثناة فوق، ومن حق الأول أن يقدم في الذكر على الثاني لمحافظة ابن عمر لهذا.

وأما رواية تقديم الحج فكأنه وقع ممن كان يرى الرواية بالمعنى فيرى أن تأخير الأول أو الأهم في الذكر سائغ في اللسان فيتصرف فيه بالتقديم والتأخير

(١) في (ب) (فالأظهر).

لذلك مع كونه لم يسمع نهي ابن عمر رضي الله عنهما عن ذلك، فافهم ذلك فإنه من المشكل الذي لم أرهم بينوه»، هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو بن الصلاح.

قال الشيخ محيي الدين: «وهذا الذي قاله ضعيف من وجهين:

أحدهما: أن الروایتين قد ثبتتا في «الصحيح»، وهما صحيحا المعنى لا تنافي بينهما كما قدمنا إيضاحه فلا يجوز إبطال إحداهما.

الثاني: [إنَّ^(١)] فتح باب احتمال التقديم والتأخير في مثل هذا قدحٌ في الرواية والروايات فإنه لو فتح ذلك لم يبق لنا وقوفٌ بشيء من الروايات إلا القليل ولا يخفى بطلان هذا، وما يترتب عليه من المفاسد وتعلق [به]^(٢) من يتعلق به ممن في قلبه مرض، والله أعلم».

قلت: والعجب من إنكاره احتمال التقديم والتأخير وقد نص العلماء المحققون على أن ذلك في كتاب الله العزيز صريحاً واحتمالاً.

أما الصريح: فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي أخرجَ الزَّرْعَ مِنَ الْأَرْضِ فَجَعَلَهُ عُشْبًا أَوْ حَبًّا﴾ [الأعلى]^(٣)، والأصل: أحوى غثاءً قطعاً؛ لأن الأحوى هو: الأخضر الضارب إلى السواد، وكذلك يكون الزرع في رونق إنباته ثم يصير غثاءً ففي آخره، وهو اليبس، والغثاء: ما [لا]^(٤) يحمله السيل لأنه يذهب ويتفرق، فهذا تقديم وتأخير قطعاً نص عليه الشيخ أبو الوليد الباجي في إشارته وغيره^(٥).

(٢) ساقط من (أ).

(١) زيادة من (ب).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) وقد تعقب ابن جرير هذا القول في «جامع البيان» (٣/١٩٢) فقال: «هذا القول وإن كان غير

وقال الإمام عبدالحق^(١) في نكته على «التهذيب» في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ مَاءٌ مَأْمُونًا إِذَا قُتِلُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. الآية: «قال غير واحد من علمائنا: هذه الآية فيها تقديم وتأخير وإنما حملها: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة أو جاء أحد منكم [من]^(٢) الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين، وامسحوا برؤوسكم فإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه.

قال: وإنما قدرت هذا التقدير ولم تحمل على تلاوتها لأنها تقضي كون الوضوء والتميم على المسافر والمريض كان طاهراً أو غير طاهر لأنه عز وجل قال: ﴿وَإِنْ

=مدفوع أن يكون ما اشتدت خضرته من النبات، وقد تسميه العرب أسود غير صواب عندي، بخلاف تأويل أهل التأويل في أن الحرف إنما يجتال لمعناه المخرج بالتقديم والتأخير إذا لم يكن له وجه مفهوم إلا بتقديمه عن موضعه، أو تأخيره، فيما وله في موضعه وجه صحيح فلا وجه لطلب الاحتياط لمعناه بالتقديم والتأخير».

والكتاب الذي أشار له المصنف ونقل منه هو «الإشارات في أصول الفقه» للبايجي، وهو مطبوع.

(١) هو الإمام الحافظ العلامة أبو محمد عبدالحق بن عبدالرحمن بن عبدالله بن الحسين الأزدي الأندلسي الإشبيلي المعروف بابن الخراط.

ولد سنة ٥١٤ هـ ومات سنة ٥٨١ هـ -رحمه الله تعالى-.

ترجمته في «السير» (٢١/١٩٨)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/٩٧)، و«الشذرات» (٤/٢٧١).

وقد يكون أيضاً المنقول عنه عبدالحق ابن عطية «صاحب التفسير» المشهور، ولكن الغالب لما ينقل عنه، يقول: قال ابن عطية، والله تعالى أعلم.

(٢) في (ب) (إلى).

كُنْتُمْ مَرَضٌ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْقَائِلِ ﴿ [المائدة: ٦]، فجعل المرض والسفر والمجيء من الغائط يوجب ما ذكر، هذا ظاهر الآية في التلاوة، فلما بطل هذا إجماعاً صح أن الآية ليست على تلاوتها، وأن لها تقديراً وهو ما وصفنا^(١).

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] الآية، فظاهر الآية أنه لا يجب الكفارة إلا بالوصفين المذكورين فيها قبلها وهما: الظهار والعود، وقيل فيها تقديم وتأخير وتقديره: والذين يظاهرون من نسائهم فتحريروا رقبة ثم يعودون لما قالوا قبل الظهار سالمين من الأذى بسبب الكفارة، وعلى هذا لا يكون العود شرطاً في كفارة الظهار نص عليه القرافي وغيره^(٢).

وقال تعالى: ﴿لَمَّا مَعْجَبَتْ مِنَ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِن خَلْفِهِ يَحْفَظُونَ أَمْرَ اللَّهِ﴾ [الرعد: ١١]، قال أهل التفسير: في الآية تقديم وتأخير والتقدير: له معقبات من أمر الله يحفظونه من بين يديه ومن خلفه، وقيل: من بعض الباء، أي يحفظونه بأمر الله، ولا يتقدم ولا يتأخر، وهو ضعيف [أ]^(٣) وباطل عند نحاة البصرة إذ من مذهبهم عدم تأويل حرف بحرف^(٤).

(١) انظر «جامع البيان» للطبري (٦/١٤٩).

(٢) انظر «الجامع للقرطبي» (٧/١٨٣)، و«معاني القرآن» للزجاج (٥/١٣٥)، و«الجامع» للطبري (٢٨/١١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣/٥٥٨).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) انظر «معاني القرآن» للزجاج (٣/١٤٢)، و«جامع البيان» للطبري (١٣/١٥٤)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (٣/٣٠٢)، و«الجامع» للقرطبي (٩/١٩٢) وقال: «وحروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض».

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ أُمَّتَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، قال ابن عطية^(١): «هو على التقديم والتأخير والتقدير: اثنتين فما فوقهما، يقتضي ذلك قوة الكلام، فإذا كان هذا التقدير عند العلماء في نص القرآن، فكيف يبعد أن يكون في غيره، وقد جاء التقديم والتأخير في الجملة الواحدة فما ظنك بالجملة إذا كثرت، ففي «الصحيح» عنه عليه الصلاة والسلام: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»^(٢) فقدم الخبر على

(١) في «المحرر الوجيز» (١٥ / ٢) وليس فيه (هو على التقديم والتأخير).

(٢) أخرجه أحمد (٣٥ / ٣)، وأبو داود (٢٧٢٧)، والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩)، وأبو يعلى (٩٨٨)، والبيهقي (٣٣٥ / ٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٧٨٩) كلهم من طريق مجالد ابن سعيد عن أبي الوداك عن أبي سعيد فذكره.

وإسناده ضعيف فيه مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني، وضعفه ابن حزم «في المحلى» (٤١٩ / ٧). وتابعه يونس بن أبي أسامة، أخرجه أحمد (٣٩ / ٣)، وابن حبان (٥٨٨٩)، والبيهقي (٣٣٥ / ٩)، من طرق عن أبي الوداك به.

وإسناده حسن.

وله طريق أخرى عن أبي سعيد:

أخرجه أحمد (٤٥ / ٣)، وأبو يعلى (١٢٠١)، والطبراني في «الصغير» (٨٨)، والخطيب في «التاريخ» (٤١١ / ٨) كلهم من طريق عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري فذكره.

ورواه جابر أيضاً:

فأخرجه أبو داود (٢٨٢٨)، والدارمي (٨٤ / ٢)، والبيهقي (٣٣٤ / ٩)، من طريق أبي الزبير عن جابر فذكره.

وإسناده صحيح.

ورواه أيضاً ابن عمر وكعب وغيرهم.

خرَّج ذلك كله شيخنا العلامة الألباني - رحمه الله - في «إرواء الغليل» (١٧٢ / ٨ - ١٧٥)، وانظر «مجمع الزوائد» (٣٥ / ٤)، و«التلخيص الحبير» (٢٨٨ / ٤)، وقال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١١١ / ٣): «حديث حسن رواه أبو داود وغيره».

المبتدأ، إذ الأصل: ذكاة أم الجنين ذكاة الجنين على رواية الرفع، والحنفيون يروونه بالنصب، ويشترطون في حل الجنين ذبحه، فالتقدير: عندهم ذكاة مثل ذكاة أمه^(١)، ولا [يخص]^(٢) ما جاء من ذلك في كلام العرب نثراً ونصاً.

فالشيوخ - رحمه الله [تعالى]^(٣) - أراد سد باب يتعذر سده، ويستحيل رده فحذار حذار [من]^(٤) الاغترار بهذا القول، والله الموفق للصواب.

(١) هذا إذا خرج ميتاً، أما إذا خرج حياً فلا، قاله العظيم آبادي في «العون» (٨ / ٢٥). وهذه المسألة اختلف فيها، فالجمهور على أن الميتة إذا ذكيت وكان في بطنها جنين يخرج ميتاً أنه تكفي ذكاة أمه.

وذهب أبو حنيفة إلى تحريم الجنين وأن خرج ميتاً حتى يذكى. وبيّن القرافي في «الفروق» (٢ / ٩١) سبب الخلاف، فقال: «واعلم أن الحديث يروى بالرفع في الذكاة الثانية، وبالنصب، فتمسك المالكية والشافعية برواية الرفع على استغناء الجنين عن الذكاة، وتمسك الحنفية برواية النصب على احتياجه للذكاة، وأنه لا يؤكل بذكاة أمه، والتقدير عندهم ذكاة الجنين أن يذكى الجنين ذكاة مثل ذكاة أمه، فحذف المضاف مع بقية الكلام، وأقيم المضاف إليه مقامه فأعرب كإعرابه، وهو القاعدة في حذف المضاف، والجواب عما تمسك به الحنفية من هذه الرواية إن ههنا تقديراً آخر، وهو أن يكون التقدير ذكاة الجنين داخلة في ذكاة أمه، فحذف حرف الجر فانتصبت الذكاة على أنها مفعول كقولك دخلت الدار، ويكون المحذوف أقل مما قدره الحنفية، ويكون في هذا التقدير جمع بين الروایتين، فيكون أولى من التعارض والتنافي بينهما فيرجع بقلة المحذوف والجمع، ولا يبقى فيه مستند على الروایتين، ويكون حجة عليهم».

ومن ضعف توجيه الحنفية أيضاً الزركشي في «تشنيف المسامع» (٢ / ٨٢٥)، وانظر «بداية المجتهد» لابن رشد (٤ / ٢١٠ - ٢٢٦)، و«المغني» (٨ / ٥٧٩)، و«بدائع الصنائع» (٥ / ٤٢)، و«معالم السنن» (٤ / ٢٦١)، و«نيل الأوطار» (٩ / ٢٥)، و«تقرير القواعد» لابن رجب (٢ / ٢٥٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١٥ / ٢٥٢).

(٢) في (ب) (يُخصر).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) زيادة من (ب).

الحديث الثالث

ثم قال الشيخ محيي الدين -رحمه الله تعالى-: ثم اعلم أنه وقع في رواية أبي عوانة الاسفرايني في كتابه المخرج على «صحيح مسلم» وشرطه عكس ما وقع في مسلم من قول الرجل لابن عمر قدم الحج فوقع فيه أن ابن عمر قال للرجل: «اجعل صيام رمضان آخرهن كما سمعت من في رسول الله ﷺ».

قال الشيخ محيي الدين: «وهذا محتمل أيضاً صحته، ويكون جرت القضية مرتين لرجلين، والله أعلم».

وأما الرجل الذي ردّ عليه ابن عمر تقديم الحج فهو زيد بن بشر السكسكي ذكره الخطيب في كتابه الأسماء المبهمة.

قلت: وقد تقدم في الحديث الثاني بيان هذه الأسماء لغةً وشرعاً فلا معنى لإعادته إلا التكرار، وبالله التوفيق والعصمة.



الحديث الرابع

عن أبي عبدالرحمن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق:

«إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات: يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد، فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل عمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها»، رواه البخاري ومسلم ^(١).

التعريف: عبدالله بن مسعود بن غافل بغين معجمة وفاء بن حبيب بن شمش بن مخزوم يقال شمش بن [الحارث] ^(٢) بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث ابن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن الياس بن نضر الهذلي، يُكنى أبا عبدالرحمن، حليف بني زهرة، كان أبوه مسعود قد حالف في الجاهلية عبد بن الحارث بن زهرة ^(٣).

(١) البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

(٢) في (ب) (فارس).

(٣) انظر ترجمته في «الاستيعاب» (٤٠٧) ترجمة (١٣٩٧)، و«طبقات ابن سعد» (١١١/٣)، و«تاريخ بغداد» للخطيب (١٥٧/١)، و«السير» للذهبي (٤٦١/١).

وأمة أم عبد بنت عبدود بن سواء بن قريم بن صاهله الهذلية.

أسلم بمكة قديماً روي عنه أنه قال: «لو رأيتني سادس ستة ما على الأرض مسلم غيرنا»^(١)، هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها، وشهد بيعة الرضوان وصلى [للقبلتين]^(٢).

وكان رسول الله ﷺ يكرمه ويقربه ولا يحجبه، وكان سبب إسلامه أنه كان يرمى غنماً لعقبة بن أبي معيط فمر به النبي ﷺ فقال: «يا غلام هل من اللبن؟»، فقال: «نعم، ولكنني مؤتمن»، قال: «فهل من شاة لا ينزوا عليها الفحل؟»، فأتاه بها فمسح ضرعها فنزل لبن فحلبه في إناء فشرب وسقى أبا بكر ثم قال للضرع: «أقلص»، فأسلم، فضمه إليه رسول الله ﷺ^(٣)، فكان يلج عليه ويلبسه نعليه إذا قام فإذا جلس أدخلها في ذراعيه، وكان كثير الولوج عليه، وكان يمشي أمامه ومعه، ويستره إذا اغتسل ويوقظه إذا نام.

وقال النبي ﷺ: «إذنك عليّ أن يُرفع»^(٤) الحجاب وتسمع سوادى حتى أمهاك^(٥)، والسواد: بكسر السين هكذا ضبطه صاحب [الإكمال]^(٦)، وفسره بالسيرار.

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/١٧٤) رقم (٣٨٤).

(٢) في (ب) (إلى القبلتين).

(٣) أخرجه أحمد (١/٣٧٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/١٧٢) رقم (٣٧٩)، والطبراني في «الكبير»

(٧٦/٩) رقم (٨٤٥٥) (٨٤٥٦)، وابن سعد في «الطبقات» (٣/١١١)، من طرق عنه،

وإسناده صحيح.

(٤) في (ب) (ترفع).

(٥) مسلم (٢١٦٩) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٦) في (ب) «الإكمال»، ويقصد بصاحب الإكمال: القاضي عياض، وكلامه في «مشارك الأنوار»

(٢/٣٨٩)، وانظر «الغريبين» لأبي عبيد (٣/٩٤٩)، و«النهاية» لابن الأثير (٢/٣٧٧).

وقال البغوي^(١): «والسواد: السرار، يقال: ساودت الرجل سواداً [ومسادةً]^(٢) إذا ساررتة».

قال أبو عبيد: «ويجوز الرفع، وهو بمنزلة [جوار]^(٣)، وحُوار فالجوار^(٤) المصدر والجوار الاسم».

قال: «وهو [من باب أدنى]^(٥) مرادنا سوادُك من سواده وهو الشخص، فإن السرار لا يكون إلا بإدناء السواد من السواد، والله اعلم».

[وقال ابن هبيرة^(٦): «قوله: «وتسمع سوارى»، أي: سرارى، ليعلم إن في البيت رجلاً، لأنه قد يرفع الحجاب ثم نسوة ليس معهن رجل، وكان معروفاً في الصحابة بصاحب السواك والسواد^(٧)».

ورُوي في بعض طرق حديث العشرة [المبشرة]^(٨) بالجنة أنه أحدهم^(٩).

(١) في «شرح السنة» (٢٨٦/١٢).

(٢) في (ب) (أو مساوة).

(٣) في (ب) (حوار).

(٤) (أ) (فالجوار).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) ساقط من ب، وهو في «الإفصاح» حديث رقم (٣٦٣).

(٧) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١١٣/٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٧٣/١)، والفسوي في

«المعرفة والتاريخ» (٣١١/٢) و(٣١٩/٢).

(٨) في (ب) (المبشرين).

(٩) لم أجده، والله أعلم.

وقال فيه رسول الله ﷺ: «رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد، وسخطت لها ما سخط لها ابن أم عبد»^(١)، وقال: «من أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأ على ابن أم عبد»^(٢).

وكان رجلاً قصيراً نحيفاً يكاد قيامه يوازي جلوس طِوال الرجال، وروي عن علي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أمر ابن مسعود أن يصعد شجرة فصعد فنظر أصحابه إلى حموشة ساقية فضحكوا، فقال النبي ﷺ: «لرجلا عبد الله في الميزان أثقل من جبل أحد»^(٣)، وكان له شعرٌ إلى أذنيه ولا يغير شبيهه.

ولاه عمر بن الخطاب نظر الكوفة بها حياة عمر وصدراً من خلافة عثمان إلى أن بعث يأمره بالخروج إلى المدينة، فاجتمع إليه الناس فقالوا: أقم ولا تخرج ونحن نمنعك أن يصل إليك شيء تكرهه منه، [ف]قال: «إن له عليّ طاعة،

(١) أخرجه الحاكم (٣٠ / ٣١٧) من طريق زائدة عن منصور عن زيد عن ابن مسعود فذكره.

وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٧ / ٩)، و«الأوسط» (٦٨٧٩)، باختصار.

والحديث صححه شيخنا العلامة الألباني في «الصحيحة» (١٢٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (١ / ٤٢٥)، وابن ماجه (١٣٨)، من طريق عاصم عن زر عن ابن مسعود فذكره.

والحديث صححه شيخنا الألباني في «الصحيحة» (٢٣٠١).

(٣) أخرجه أحمد (١ / ١١٤) و(١ / ٦٢٠)، وابن سعد في «الطبقات» (٣ / ١١٥)، وأبو نعيم في

«الحلية» (١ / ١٧٥)، والطبراني في «الكبير» (٨٤٥٢) (٧٥ / ٩) من حديث حماد عن عاصم عن

زر عن عبد الله فذكره.

وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

(٤) زيادة من (ب).

وإنها ستكون فتن لا أحب أن أكون أول من فتحها»، فرد الناس وخرج إلى المدينة، وتوفي سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن بضع وستين سنة وصلى عليه عثمان، وقيل: عمار، وقيل الزبير وهو أشهر؛ وكان رسول الله ﷺ قد آخا بينهما، فصلى عليه ليلاً ودفنه بالبقيع بإيصائه بذلك، ولم يعلم به عثمان فعاتبه على ذلك، وقيل مات بالكوفة سنة ثلاث وثلاثين.

روي له عن رسول الله ﷺ ثمان مائة حديث وثمانية وأربعون حديثاً، اتفقاً منها على أربعة وستين، وانفرد البخاري بأحد وعشرين، ومسلم بخمسة وثلاثين. روى عنه مالك بن أنس وأبو رافع مولى النبي ﷺ، وأبو موسى الأشعري، وعمر بن حريث، وطارق بن شهاب، والنزال بن سبرة، وخلق سواهم رضي الله عنهم أجمعين، روى له الجماعة.

ثم الكلام على الحديث من وجوه:

[الأول] ^(١) [قوله] ^(٢): «الصادق المصدوق»:

في قوله المصدوق فيما يوحى إليه.

الثاني: قوله: «إن أحدكم»:

هو بكسر الهمزة على حكاية لفظه ﷺ.

وأحد هنا بمعنى: واحد، فلذلك استعملت في الثبوت، ويجوز استعمالها أيضاً في النفي بخلاف أحد التي هي للعموم فإنها لا تستعمل إلا في النفي نحو: لا أحد في الدار، وما جاءني من أحد.

(١) زيادة من (ب).

(٢) ساقط من (ب).

والأصل [في] ^(١) أحد: وَّحَد، فقلبت الواو المفتوحة همزة وهو سماع لا قياس، وكذلك أتاه، الأصل [فيها] ^(٢): وتاه، وهي المرأة البطيئة القيام، لم يُسمع قلب الواو المفتوحة همزة إلا فيها، وزاد بعضهم اسم واجم، وهي في المضمومة قياس نحو: وقتت وأقتت ووجوه وأوجه.

واختلف في المكسور نحو: وشاح وأشاح، ووسادة وإسادة؛ هل ذلك فيها سماع أو قياس؟ ^(٣).

الثالث: قوله عليه الصلاة والسلام: «يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً»:

قال الشيخ أبو العباس القرطبي في «مفهمه» ^(٤): «يعني: والله أعلم أن المنى يقع في الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافقة متفرقاً، فيجمعه الله تعالى في محل الولادة من الرحم في هذه المدة، وقد جاء في بعض الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه تفسير يجمع في بطن أمه: «أن النطفة إذا وقعت في الرحم فأراد الله تعالى أن يخلق منها بشراً طارت في بشر المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعين ليلة ثم يصير دماً في الرحم فذلك جمعها» ^(٥)، وذلك وقت كونها علقة، والعلق: الدم».

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (ب) (فيه).

(٣) انظر «فتح الباري» (١١/٤٧٩).

(٤) في «المفهم» (٦/٦٤٩ - ٦٥٢).

(٥) رواه الخطابي بإسناده في «معالم السنن» (٤/٢٩٨)، وابن أبي حاتم في «التفسير» كما في «الفتح» (١١/٤٨٠) كلاهما من طريق الأعمش عن حنيفة بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ذكره من قوله.

وفي الباب عن مالك بن الحويرث، أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/٦٤٤)، وابن منده كما في «جامع العلوم» لابن رجب.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/١٣٤): «رجالته ثقات»

وقوله: «ثم يكون في ذلك علقه مثل ذلك»:

فذلك الأول: [إشارة^(١)] إلى المحل الذي اجتمعت فيه وصارت علقه.

وذلك الثاني: إشارة إلى الزمن الذي هو الأربعون، [وكذا^(٢)] القول في

قوله: «ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك»، والمضغة: قدر ما يمضغه الماضغ من لحم أو غيره.

وقوله: «ثم يرسل [الله^(٣)] الملك فينفخ فيه الروح»:

يعني: الملك الموكل بالرحم كما في حديث أنس رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا»^(٤)، وظاهر هذا السياق أن الملك عند مجيئه ينفخ الروح في المضغة وليس الأمر كذلك [بل^(٥)] إنما ينفخ فيها بعد أن تتشكل^(٦) تلك المضغة بشكل ابن آدم وتتصور بصورته كما قال تعالى: ﴿وَنَحْنُكَأ الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَةَ لَحْمًا﴾ [المؤمنون: ١٤]، وكما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿مِنْ مَّضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥]، [فالمخلقة^(٧)] المصورة، وغير المخلقة: السقط؛ قاله ابن العالية وغيره^(٨).

وهذا التخليق والتصوير يكون في مدة أربعين يوماً، وحينئذ ينفخ فيه الروح

وهو المعني بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، في قول الحسن

البصري والكلبي من المفسرين^(٩).

(١) في (ب) (الإشارة).

(٢) في (ب) (وكذلك).

(٣) (ب) (إليه).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٤٦).

(٥) ساقط من (ب).

(٦) في (أ) (تتشاكل).

(٧) في (ب) (والمخلقة).

(٨) أخرجه ابن جرير في «الجامع» (١٧/١٥٥)، وانظر «تفسير» ابن أبي حاتم (٨/٢٤٧٥).

(٩) أخرج ذلك ابن جرير في «الجامع» عن ابن عباس وعكرمة والشعبي (١٨/١٤).

قال القاضي عياض - [رحمه الله تعالى] -^(١): «ولم يُختلف في أن نفخ الروح فيه إنما يكون بعد مائة وعشرين يوماً، وذلك تمام أربعة أشهر، ودخوله في الخامسة وهذا موجود بالمشاهدة وعليه يُعوّل فيما يحتاج إليه من الأحكام والاستلحاق عند التنازع ووجوب النفقات على حمل المطلقات وذلك لتيقنه بجولة الجنين في الجوف، وقد قيل: الحكمة في عِدّة المرأة من الوفاة بأربعة أشهر وعشر وبعد الدخول في السنة الخامسة تتحقق براءة الرحم ببلوغ هذه المدة إذا لم يظهر حمل، ونفخ الملك في الصورة سبب يخلق الله عنده فيها الروح والحياة لأن النفخ المتعارف إنما هو إخراج ريح من النافخ يتصل بالمنفوخ فيه ولا يلزم منه عقلاً ولا عادة في حقنا تأثير في المنفوخ فيه وإن قُدّر حدوث شيء عند ذلك النفخ فذلك بإحداث الله تعالى لا بالنفخ، [وغاية]^(٢) النفخ أن يكون هدياً عادياً لا موجباً عقلياً».

وكذلك القول في الأسباب المعتادة فتأمل هذا الأصل فتمسك به فيه النجاة من مذاهب أهل الضلال وغيرهم.

وقوله: «ويؤمر بأربع كلمات، يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد»: ظاهر هذا اللفظ أن الملك يؤمر بكتب هذه الأربعة كلمات ابتداءً؛ وليس كذلك بل إنما يؤمر بذلك بعد أن يسأل عن ذلك فيقول: «يا رب ما رزقه؟، ما الأجل؟، وما العمل؟، وهل شقي أو سعيد؟»، كما تضمنته الأحاديث المذكورة

(١) ما بين معقوفتين ساقط من (ب)، هذه العبارة ليست في «المفهم»، وكلام القاضي عياض في «الإكمال» (٨/ ١٢٣ - ١٢٤)، وقد تصرف في عبارته قليلاً.

(٢) في (ب) (وعادة).

مع هذا الحديث في «الصحيح» على ما قد روى يحيى بن يحيى بن يحيى بن أبي زائدة قال: حدثنا داود عن عامر عن علقمة عن ابن مسعود عن ابن عمر رضي الله عنهما: «إن النطفة إذا استقرت في الرحم أخذها ملك بكفه فقال: أي رب أذكر أم أنثى؟، فشقي أم سعيد؟، ما الأجل؟، ما الأثر؟، بأي أرض يموت؟، فيقال له: انظر إلى أم الكتاب فإنك تجد قصة هذه النطفة، فينطلق فيجد قصتها في أم الكتاب تُخلق فتأكل رزقها وتطأ أثرها فإذا جاء أجلها بُضت فدفنت في المكان الذي قُدر لها»^(١).

وزاد في بعض رواية حديث ابن مسعود رضي الله عنهما: «أن الملك يقول: يا رب مخلقة أو غير مخلقة؟، فإن كانت غير مخلقة قذفتها [الأرحام]^(٢) دماً، وإن قيل مخلقة، قال: يا رب أذكر أم أنثى؟»، وذكر ما تقدم.

فقوله: «إن النطفة إذا استقرت»، يعني بهذا الاستقرار: صيرورة النطفة علقة ومضغة، لأن النطفة قبل ذلك غير مجتمعة كما تقدم، فإذا اجتمعت وصارت ماءً واحداً علقة أو مضغة أمكن حينئذ أن تؤخذ بالكف، وسماها: نطفة في حال كونها علقة أو مضغة باسم مبدأها، والله أعلم.

[قلت: فهو كقولنا عبد في العتق]^(٣) [ثم قال]^(٤)، ويستفاد من جملة ما ذكرناه أن المرأة إذا ألقت نطفة لم يتعلق بها حكم إذ لم تجتمع في الرحم فيتبين أنها كانت

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير»، كما في «تفسير ابن كثير» (١٠/١٤)، وهو في المطبوع من «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/٢٤٧٤)، وابن جرير في «الجامع» (١٧/١٥٥٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنهما، وليس فيه عن ابن عمر.

وذكره ابن رجب في «جامع العلوم» (١٦٠).

(٢) في (ب) (في الأرحام).

(٣) هذه جملة معترضة من المصنف وذكرها أثناء نقله عن القرطبي.

(٤) زيادة من (ب).

حاملًا، إذ الرحم يرفع النطفة قبل استقرارها، فإذا طرحت علقه تحققتنا أن النطفة قد استقرت واجتمعت واستحالت إلى أول أحوال ما يتحقق به أنه ولد، وعلى هذا يكون وضع العلقه فما فوقها من المضغه وضع حملٍ يبرأ به وتنتفي به العدة ويثبت لها به حكم أم الولد، وهذا مذهب مالك وأصحابه -رحمهم الله تعالى-.

وقال الشافعي -[رحمه الله تعالى]-^(١): «لا اعتبار بإسقاط العلقه، وإنما الاعتبار بظهور الصورة والتخطيط، فإن خفي التخطيط وكان لحماً فقولان بالنقل»، والتخريج وعمدة أصحابنا التمسك بالحديث المتقدم [ذكره]^(٢) وبأن مسقطه العلقه أو المضغه يصدق على المرأة إذا ألقته أنها كانت حاملًا وضعت ما استقر في رحمها فشمّلها قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، ويصدق عليها قوله ﷺ لسبيعة الأسمية: «قد وضعت فانكحي من شئت»^(٣)، ولأنها وضعت مبتدأ الولد من نطفة متجسدة كالتخطيط واستيفاء ما يتعلق به سؤالاً وجواباً في الخلاف.

وقوله: «إنَّ أحدكم يعمل بعمل أهل الجنة حتى لا يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها»، الحديث إلى آخره: ظاهر الحديث: أن هذا العامل كان عمله صحيحاً وأنه قَرَّب من الجنة بسبب عمله حتى أشرف على دخولها، وإنما منعه من دخولها سابق القدر الذي يظهر عند الخاتمة.

(١) ليست في «المفهم».

(٢) ساقط من (ب) وليست في «المفهم».

(٣) أخرجه البخاري (٥٣١٩) و(٥٣٢٠)، ومسلم (١٤٨٤) وغيرهما من حديث سبيعة رضي الله عنها.

الحديث الرابع

وعلى هذا فالخوف^(١) على التحقيق إنما هو مما سبق إذ لا تبديل له ولا تغيير
فيذاً الأعمال بالسوابق، لكن لما كانت السابقة مستورة عنا.

والخاتمة ظاهرة لنا قال ﷺ: «إنما الأعمال بالخواتيم»^(٢)، أي: عندنا وبالنسبة
إلى اطلاعنا في بعض الأشخاص وفي بعض الأحوال.

وأما العامل المذكور في كتاب الإيمان من مسلم الذي قال فيه رسول الله ﷺ:
«إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار»^(٣)، فإنه
لم يكن عمله صحيحاً في نفسه وإنما كان رياء وسمعة، فيستفاد من هذا الحديث:
الاجتهاد في إخلاص العمل لله تعالى، والتحذير من الرياء.

ويستفاد من حديث ابن مسعود هذا الذي هنا: ترك العجب بالأعمال وترك
[الالتفات إليها والركون]^(٤) والتعويل على كرم الله تعالى ورحمته، والاعتراف

(١) في (أ) (الجواب)!

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥٢/٣) رقم (٣٤٠) من حديث عائشة رضي الله عنها بهذا اللفظ.

وإسناده ضعيف فيه نعيم بن حماد، وهو سيء الحفظ.

وله شواهد:

فأخرج ابن ماجه (٤١٩٩) وابن حبان (٣٣٩) و(٣٩٢) من طريق الوليد بن مسلم عن جابر
عن أبي عبد رب عن معاوية قال: قال ﷺ: «إنما الأعمال بخواتيمها، كالوعاء إذا طاب أعلاه
طاب أسفله، وإذا خبث أعلاه خبث أسفله»، والوليد بن مسلم ثقة لكنه مدلس، وقد تابعه
صدقه بن خالد في الرواية الثانية عند ابن حبان.

فالحديث حسن بمجموع طرقه، والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٠٢)، ومسلم (١١٢) من حديث سهيل بن سعد.

تنبيه: ليس في «المفهم» قوله: «إن الحديث الذي في مسلم.. إلى آخره»، فهو تصرف من المصنف
- رحمه الله تعالى -.

(٤) في (ب) (الالتفات والركون إليها).

بمنته كما قال ﷺ: «ولن ينجي أحد منكم عمله» الحديث^(١)، وقوله: «الشقي شقي في بطن أمه»، يظهر من حاله للملائكة أو من شاء الله من خلقه ما سبق في علم الله تعالى من سعادته ومن شقوته ورزقه وأجله وعمله، إذ قد سبق ذلك في اللوح المحفوظ كما دل عليه الكتاب والأخبار الكثيرة الصحيحة.

وكل ذلك قد سبق به العلم الأزلي والقضاء الإلهي الذي لا يقبل التغيير والتبديل وهو المحيط بكل الأمور على اليقين والتفصيل، ألا ترى الملائكة كيف تستخرج ما عند الله [تعالى]^(٢) من علم النطفة فتقول: «يا رب ما الرزق؟»، ما الأجل؟»، قال: «فيقضي ربك ما شاء»، أي يظهر من قضائه وحكمه للملائكة ما سبق به علمه وتعلقت به إرادته، ويكتب الملك يعني من اللوح المحفوظ كما تقدم في حديث يحيى بن أبي زائدة، ولذلك عطف هذه الجملة على ما تقدم بالواو لأنها لا تقتضي رتبة، يخرج الملك بالصحيفة أي: يخرج من حال الغيبة عن هذا العالم إلى حال مشاهدة، فيطلع الله تعالى عليها بسبب تلك الصحيفة من شاء من الملائكة الموكلين بأحواله على ذلك ليقوم الموكل بما عليه من وظيفة حسب ما سطر في صحيفته.

وقوله في بعض طرقه: «[إذا مر]^(٣) بالنطفة ثنتان وأربعون، أو ثلاثة وأربعون أو خمسة وأربعون»، هذا شك من [الراوة]^(٤)، وحامله: أن بعث الملك المذكور

(١) أخرجه البخاري (٦٤٦٣)، ومسلم (٢٨١٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في (ب) (فإذا أمر).

(٤) في (ب) (الراوي).

في هذا الحديث إنما هو بعد الأربعين الثالثة التي هي مدة التصوير كما دل على ذلك ما قدمناه قبل هذا.

وسُمي المضغة: نطفة بمبتدئها؛ ألا ترى قوله: «بعث الله ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وعظامها»، فعطف بالفاء المرتبة، وهذا لا يكون حتى تصل النطفة إلى حال نهاية المضغة كما دل عليه ما تقدم، وبهذا تتفق الروايات ويزول الاضطراب المتوهم فيها، والله أعلم^(١).

ونسبة الخلق والتصوير للملك نسبة مجازية لا حقيقية، وإنما صدر عنه فعل ما كان في المضغة عند التصوير والتشكيل بقدره الله تعالى وخلقه واختراعه، ألا ترى أن الله تعالى قد أضاف إليه الخلق الحقيقية وقطع سبب جميع الخلق فقال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾ [الأعراف: ١١]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ [١٣] ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ﴾ [المؤمنون: ١٢-١٣] الآية وقال: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ مِنْ كُنْتُمْ فِي رَبِّ مِنَ الْبَعَثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ﴾ [الحج: ٥] الآيات، وقال تعالى: ﴿وَصَوَّرُوا فَأَحْسَنَ صُوْرَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [التغابن: ٣]، وغير ذلك من الآيات.

هذا مع ما دلت عليه قاطعات البراهين من أنه لا خالق لشيء ما من المخلوقات إلا رب العالمين.

تنبيه: هذا الترتيب العجيب وإن خفيت علينا حكمته فقد لاح لنا حقيقته، وهو أنه كذلك سبق في علمه وثبت في قضائه وحكمه، وإلا فمن الممكن أن

(١) انظر «الفتح» (١١/ ٤٨٠ - ٤٨١)، و«جامع العلوم» لابن رجب (١٥٨ - ١٦٢).

الحديث الرابع

يوجد الإنسان وأصناف الحيوان بل وجميع المخلوقات في أسرع من لحظة وأيسر من النطق بلفظة، كيف وقد سمع السامعون: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠]، هذا آخر كلام صاحب المفهم - رحمه الله تعالى -.

وأما قوله في رواية: «إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ [الله] إِلَيْهَا مَلَكًا فَوَصَّوَرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَذْكَرُ أَمْ أَثْمَى؟، فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول: يا رب أجله، فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك، وذكر رزقه»^(١)، فقال القاضي عياض - رحمه الله تعالى -^(٢): «ليس هو على ظاهره؛ ولا يصح حمله على ظاهره بل المراد بتصويرها وخلق سمعها وبصرها إلى آخره: أنه يكتب ذلك ويفعله في وقت آخر لأن التصوير عقب الأربعين الأولى غير موجود في العادة، وإنما يقع في الأربعين الثالثة؛ وهي مدة المضغة، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾^(٣) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ^(٤) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا﴾ [المؤمنون: ١٢-١٤]^(٥)، ثم يكون للملك فيه تصرف آخر وهو وقت نفخ الروح عقب الأربعين الثالثة [حين]^(٦) تكمل له أربعة أشهر».

[واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر]^(٦)، ووقع في رواية للبخاري: «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين ثم يكون علقة مثله

(١) ليست في (ب). (٢) أخرجه مسلم (٢٦٤٥) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٣) في «إكمال المعلم» (١٢٧/٨) بتصرف. (٤) في (ب) ذكر أول الآية فقط.

(٥) في (ب) (حتى). (٦) ساقط من (ب).

ثم يكون مضغته مثله ثم يبعث إليه الملك فيؤمر بأربع كلمات فيكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه»^(١).

فقوله: «ثم يبعث»، بحرفِ ثم يقتضي تأخير كتب الملك هذه الأمور إلى ما بعد الأربعين الثالثة، والأحاديث الباقية تقتضي أن الكتب عقب الأربعين الأولى.

وجوابه: أن قوله: «ثم يبعث إليه الملك فيؤذن ويكتب» معطوف على قوله: «يجمع في بطن أمه» [ومتعلقاته]^(٢) لا بما بعده، وهو قوله: «ثم يكون مضغته مثله»، ويكون قوله: «ثم يكون علقه مثله ثم يكون مضغته مثله» معترضاً بين المعطوف والمعطوف عليه، وذلك جائز موجود في القرآن والحديث الصحيح وغيره من كلام العرب.

قال القاضي^(٣) وغيره: «والمراد بإرسال الملك في هذه الأشياء: أمره بها وبالتصرف فيها بهذه الأفعال، وإلا فقد صرح في الحديث أنه موكل بالرحم وأنه يقول: «يا رب نطفة يا رب علقه».

قال القاضي: «وقوله في حديث أنس: «وإذا أراد الله [تعالى]^(٤) أن يقضي خلقاً قال: يا رب أذكر أم أنثى، شقي أم سعيد؟»، لا يخالف ما قدمناه [ولا]^(٥) يلزم

(١) البخاري (٧٤٥٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) في (ب) (ومتعلقاً به).

(٣) في «الإكمال» (١٢٨/٨).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) ساقط من (ب).

الحديث الرابع

منه أن يقول ذلك بعد المضغمة، بل هو ابتداء كلام وأخبار عن حالة أخرى، فأخبر أولاً بحال الملك مع النطفة ثم أخبر أن الله تعالى إذا أراد إظهار خلق النطفة علقه كان كذا وكذا».

ثم المراد بجميع ما ذكره من الرزق والأجل والشقاوة والسعادة والعمل والذكورة والأنوثة أنه يظهر ذلك للملك ويأمر بإنفاذه وكتابته وإلا فقضاء الله سابق على ذلك وعلمه وإرادته فكل ذلك موجود في الأزل.

الرابع: قوله ﷺ: «فوالذي لا إله إلا غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها» إلى آخره:

فيه: الحلف من غير استحلاف^(١)، وسرّه والله أعلم التعجب من وقوع ذلك، والعرب إذا تعجبت من شيء أقسمت عليه.

ومن ذلك قول عروة رضي الله عنه: «إن آدم عليه السلام أدخل الجنة يوم الجمعة بعد العصر، لله ما غربت الشمس حتى أُخرج منها».

ويكون يتعين رفعه لأن ما النافية قطعت عمل حتى عنه.

والذراع: تمثيل على جهة الاستعارة، وهذا نحو قوله عز وجل في الحديث: «فإن تقرب بشبر تقربت [منه]^(٢) ذراعاً وإن تقرب إلي ذراعاً تقربت إليه باعاً وإن

(١) وبوب البخاري في «صحيحه» من كتاب «الإيمان والندور» (باب من حلف على شيء وإن لم

يخلف)، وانظر «الفتح» (١١/٥٣٧).

(٢) في (ب) (إليه).

أتاني يمشي أتيته هرولة»^(١)، والمراد: التمثيل للقرب من موته ودخوله [عقبه]^(٢) إحدى الدارين، أي ما بقي بينه وبين أن يصلها إلا كمن بقي بينه وبين موقع في الأرض ذراع، والله أعلم^(٣).

والكتاب هنا يُجتمَل أن يكون مصدرًا، ويُجتمَل أن يكون بمعنى المكتوب وكلاهما في المعنى صحيح.

قال القاضي عياض: «والمراد بهذا الحديث أن هذا قد يقع في نادر من الناس لا أنه غالب فيهم، ثم إن من لطف الله تعالى وسعة رحمته أن انقلاب الناس من الشر

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠٥) ومسلم (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في (ب) (عقبته).

(٣) اضطربت أقول العلماء في شرح وبيان هذا الحديث، والمصنف في شرحه هذا تبع شراح الحديث وخاصة منهم القرطبي وابن بطال وغيرهم.

وقد رد شيخ الإسلام ابن تيمية على من تأول الحديث بهذا المعنى وبين أن هذا التأويل هو من كلام الجهمية فقال في «المجموع» (٥/٤٦٥): «فمنهم من يفسر قرب العباد بكونهم يقاربونه ويشابهونه من بعض الوجوه فيكونون قريبين منه، وهذا تفسير أبي حامد والمتفلسفة فيأنهم يقولون الفلسفة هي التشبه بالإله على قدر الطاقة، ومنهم من يفسر قربهم بطاعتهم ويفسر قربهم بإثابته، وهذا تفسير جمهور الجهمية، فإنهم ليس عندهم قرب ولا تقرب أصلاً».

ثم قال: «والذين يثبتون تقريبه العباد إلى ذاته هو القول المعروف للسلف والأئمة، وهو قول الأشعري وغيره من الكلائية، فإنهم يثبتون قرب العباد إلى ذاته، وكذلك يثبتون استواءه على العرش بذاته، ونحو ذلك».

وقد أسهب - رحمه الله تعالى - في بيان مسألة أنه لا تعارض بين قربه سبحانه من عباده واستواءه على عرشه في «المجموع» (٥/٢٢٧ - ٢٤٢) و(٥/٤٦٤ - ٤٦٨).

وانظر «نقض الإمام أبي سعيد على المريسي العنيد» (٢/٧٤٢ - ٧٤٨).

[إلى] ^(١) الخير فيه كثرة وأما انقلابهم من الخير إلى الشر ففي غاية الندر ونهاية القلة، وهو نحو قوله تعالى: «إن رحمتي سبقت غضبي وغلبت غضبي» ^(٢)، ويدخل في هذا من انقلب إلى عمل النار بكفر أو معصية لكن تختلفان في التخليد وعدمه فالكافر مخلد في النار والعاصي الذي مات موحداً لا يخلد فيها كما سبق تقريره.

قلت: ومما ينقل عن الغزالي -رحمه الله تعالى- من التقسيم في هذا المعنى: «والناس على قسمين، مؤمن وكافر، فالكافر في النار بإجماع العلماء، والمؤمن على قسمين: عاصٍ ومطيع، فالمطيع في الجنة بإجماع العلماء، والعاصي على قسمين عاصٍ بالصغائر وعاصٍ بالكبائر، فالعاصي بالصغائر يُسأل ولا يُعاقب، والعاصي بالكبائر على قسمين مستحل وغير مستحل، فالمستحل في النار بإجماع العلماء وغير المستحل على قسمين تائب وغير تائب، فالتائب في الجنة بإجماع العلماء وغير التائب في مشيئة الله تعالى»، انتهى.

ثم قال القاضي عياض: «وهذا [تصريح] ^(٣) بإثبات القدر، وأن التوبة تهدم الذنوب قبلها، وأن من مات على شيء حكم له [به] ^(١) من خير أو شر إلا أن أصحاب المعاصي غير الكفر في المشيئة، والله أعلم، وفي هذا كله دلالات ظاهرة لمذهب أهل السنة في إثبات القدر وأن جميع الوقعات بقضاء الله تعالى وقدره خیرها وشرها، نفعها وضرها، قال تعالى: ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا فَعَلَ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾

(١) ساقط من (ب).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٠٤)، ومسلم (٢٧٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في (ب) (الصريح).

[الأنبياء: ٢٣]، فهو مُلك الله تعالى يفعل فيه ما يشاء ولا اعتراض على الملك في ملكه أولاً لأن الله تعالى لا علة لأفعاله»، انتهى.

قال الإمام أبو المظفر السمعاني^(١): «سبيل هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس ومجرد العقول فمن عدل عن التوفيق فيه ضل وتاه في بحار الحيرة ولم يبلغ شفاء النفس ولا يصل إلى ما يطمئن القلب، لأن القدر سر من أسرار الله تعالى ضُربت دونه الأستار، اختص الله بها، وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة، وواجبنا أن نتقف حيث حُد لنا ولا نتجاوز، وقد طوى الله تعالى علم القدر عن العالم فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب، وقيل إن سر القدر ينكشف لهم إذا دخلوا الجنة، ولا ينكشف قبل دخولها، والله أعلم»^(٢).

وقد ثبتت الأحاديث بالنهي عن ترك العمل والاتكال على ما سبق به القدر^(٣)، بل تجب الأعمال والتكاليف التي ورد بها الشرع، وكل مسير لما خلق

(١) وكلامه في كتاب «الحجة في بيان المحجة» للأصبهاني (٢/ ٣٠)، ونقله بتصرف.

(٢) إلى هنا انتهى النقل، عن القاضي عياض المبدوء صفحة (١٩٨).

(٣) مثل ما أخرجه البخاري (٤٩٤٧) ومسلم (٢٦٤٧)، من حديث علي عليه السلام قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد فأتانا رسول ﷺ فقعده وقعدنا حوله ومعه مخضرة، فنكس فجعل يركب بمخضرته، ثم قال: «ما منكم من أحد ما نفس منفوسة إلا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار، إلا وقد كتبت شقية أو سعيدة»، قال: فقال رجل: يا رسول الله؛ أفلا نمكث على كتابتنا وندع العمل؟، فقال: «من كان من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، ومن كان من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة»، فقال: اعملوا فكل ميسر، أما أهل السعادة فيسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فيسرون لعمل أهل الشقاوة، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَظْهَرَّ أَعْيُنَهُ فَأَتَرَ النَّارَ﴾ ﴿وَمَدَّ بِالنَّارِ﴾ ﴿فَسَيَّرُهُ لِلْمُتَّوِّبِينَ﴾ ﴿وَأَمَّا مَنْ خَبَلَ وَأَسْتَفْتَنَ﴾ ﴿كَذَّبَ بِالنَّارِ﴾ ﴿فَسَيَّرُهُ لِلْمُتَّوِّبِينَ﴾ [الليل: ١٠-٥].

الحديث الرابع

له، ولا يقدر على غيره، ومن كان من أهل السعادة يسره الله [تعالى] ^(١) لعمل السعادة، ومن كان من أهل الشقاوة يسره الله تعالى لعمل الشقاوة، كما قال تعالى: ﴿فَسَيَّرَهُ لِلْبَيْتِ﴾ [الليل: ٧]، ﴿فَسَيَّرَهُ لِلْمُتْرَى﴾ [الليل: ١٠]، قال العلماء وكتاب الله ولوحه وقلمه والصحف المذكورة كل ذلك مما يجب الإيمان به، وأما كيفية ذلك وصفته فعلمها الله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، والله أعلم.



(١) ساقط من (ب).

الحديث الخامس

عن أم المؤمنين أم عبدالله عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
 «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». رواه البخاري [ومسلم] ^(١).
 وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

التعريف ^(٢):

عائشة: أم المؤمنين رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ابنة أبي بكر الصديق رضي الله عنه واسمه عبدالله بن أبي قحافة، واسم أبي قحافة عثمان، وأمها أم رومان بضم الراء وسكون الواو على المشهور، وقال ابن عبدالبر في «الاستيعاب» ^(٣): «يقال: بفتح الراء وضمها»، بنت عامر بن عويمر بن عبدشمس، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين وبعد زواجه بسودة بشهر، وهي بنت ست سنين، ودخل بها وهي بنت تسع بالمدينة في شوال بعد منصرفه من بدر، وهي سنة اثنتين من الهجرة، ووقعة بدر كانت في رمضان، وقيل: دخل بها على رأس ثمانية عشر شهراً، وقيل: على رأس ثمانية أشهر ^(٤)، وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمانية عشر

(١) ساقط من (ب)، وهو في البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) انظر ترجمتها في «طبقات ابن سعد» (٤٦/٨)، و«الاستيعاب» (٩١٨)، و«السير» (١٣٥/٢).

(٣) انظر «الاستيعاب» (٩٥١) رقم (٣٥١٦).

(٤) الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع، وكان زواجه ودخوله بها في شوال.

فأخرج البخاري (٣٨٩٦)، ومسلم (١٤٢٢) من حديثها قالت: «تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين».

وأخرج مسلم (١٤٢٣) من حديثها قالت: «تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال، وبنى بي في شوال».

سنة، وعاشت بعده أربعين سنة^(١)، وتوفيت في رمضان لثلاث عشرة ليلة بقيت منه بعد الوتر، ودفنت في تلك الليلة سنة سبع وخمسين، وقيل: ثمان وخمسين، وصلى عليها أبو هريرة، وكان أميراً على المدينة من قبل مروان، وحضرها ابن عمر وغيره، وكنيتها أم عبدالله؛ كناها رسول الله ﷺ بابن أختها ابن الزبير^(٢).

روي لها عن رسول الله ﷺ ألفا حديث ومائتا حديث وعشرة أحاديث، وقال «صاحب الكمال»: «ألف حديث وعشرة أحاديث»، اتفقا على مائة وأربعة وسبعين حديثاً، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين، ومسلم بثمانمائة وستين.

روى عنها عبدالله بن عباس وعبدالله بن الزبير وعبدالله بن قيس وأبو موسى الأشعري وعبدالله بن عامر بن ربيعة وأبو هريرة، وروى عنها من التابعين نيفاً وستون رجلاً وامراًة في «الصحيح»، روى لها الجماعة رضي الله عنهم^(٣).

ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: الأمر هنا الشرع الذي شرعه الله تعالى ورسوله ﷺ واستمر العمل به.

(١) كما في «صحيح مسلم» (١٤٢٢/٧٢).

(٢) أخرج ابن سعد في «الطبقات» (٥٢/٨)، وأبو داود (٤٩٧٠)، وأحمد (١٨٦/٦)، وابن ماجه (٣٧٣٩)، كلهم من طريق هشام عن عباد بن حمزة عن عائشة قالت: يا رسول الله؛ كل صواحي لمن كنية، قال: «فاكتني بابنك عبدالله»، يعني ابن أختها.

وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، والحديث صححه شيخنا العلامة الألباني.

(٣) ولها فضائل كثيرة مروية في «الصحيح» و«السنن»، وأخرج البخاري جزءاً منها، والإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (٨٦٨/٢)، ولعبدالقادر الشاذلي المالكي المتوفى سنة ٩٣٥ هـ كتاب «رد العقول الطائشة إلى معرفة ما اختصت به خديجة وعائشة».

وهو مخطوط في مكتبة شستريتي برقم (٣٦٧٨) في (١٨٤) ورقة.

ويطلق الأمر ويراد به الشأن^(١) لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرٌ فَرَعُونَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: ٩٧] أي: ما شأنه، ويطلق ويراد به مصدر أمر، وهذا يُجمع على أوامر، والأول: أعني: الذي بمعنى الشأن يجمع على أمور، والله أعلم.

الثاني: اسم الإشارة قد يستعمل في التعظيم نحو قوله تعالى: ﴿الَّذِي تَبَيَّنَ الْأَكْبَابُ﴾ [البقرة: ١-٢]، وقد يستعمل في غير التعظيم نحو قول عائشة رضي الله عنها: يا عجباً لابن عمرو، هذا ويقول القائل في التحقير: انظر [وا]^(٢) إلى هذا الرجل ما صنع، فهو في الحديث للتعظيم^(٣) ليس إلا.

الثالث: قوله عليه الصلاة والسلام: «ما ليس منه»:

أي: مما ينافيه^(٤)، فأما تفريع الأحوال التي فيه، فإن ذلك لا يتناوله هذا الرد ككتابة القرآن في المصاحف والمذاهب التي هي عن حُسن نظر الفقهاء المجتهدين الذين يردون الفروع إلى الأصول التي هي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكالكتب الموضوعة في النحو والحساب والفرائض وغير ذلك من العلوم مما مرجعه ومنتهاه إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم وأوامره، فإن ذلك لا يتناول هذا الحديث، قاله «صاحب الإفصاح».

الرابع: «ردُّ» هنا بمعنى: مردود، فهو من باب استعمال المصدر بمعنى اسم المفعول، ومن قول العرب إنه رجائي بمعنى مرجوي.

(١) انظر «مفردات القرآن» للراغب (٣٤).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) قال المناوي في «فيض القدير» (٦/ ٤٤ - ٤٥): «إشارة لجلالته ومزيد رفعة وتعظيمه».

(٤) وقال الطوفي في «التعيين»: (٩٢): «أي: لا يستند إلى شيء من أدلة الشرع».

ومعنى «ردُّ»: أنه باطل غير معمول به ولا معمول عليه ولا معتد به.

وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وقد تقدم أنه ثلث الإسلام، وهو من جوامع كلم المصطفى ﷺ، فهو صريح في رد كل بدعة وكل المخترعات المحدثات^(١).

الخامس: في الرواية الثانية زيادة وهي: أنه قد يعاند [بعض]^(٢) الفاعلين في بدعة سبق إليها فإذا [رد]^(٣) عليه احتج بالرواية الأخرى ويقول: أنا لم أحدث شيئاً وإنما أحدثها غيري فيحتج عليه في الرواية الثانية الصريحة برد كل المحدثات سواء أحدثها الفاعل أو سبق بإحداثها^(٤).

السادس: استدل أهل الأصول بهذا الحديث على أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، ومن يخالف في ذلك يقول: هذا خبر واحد لا يكفي في هذه القاعدة المهمة؛ وليس بشيء^(٥).

(١) قاله النووي في «شرح مسلم» (١٦/١٢).

(٢) في (ب) (نقض).

(٣) في (ب) (أرد).

(٤) قاله النووي في «شرح مسلم» (١٦/١٢)، ونقله ابن دقيق العيد في «شرح الأربعين» (٤١) من غير نسبة. قاله النووي في «شرح مسلم» (١٦/١٢)، ونقله ابن دقيق العيد في «شرح الأربعين» (٤١) من غير نسبة.

(٥) وقد قرر هذه القاعدة كل من شرح هذا الحديث، والبحث فيها يطول ويتفرع، وللعلائي كتاب «تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد» وهو مطبوع وقد استوعب فيه كل الأقوال، ورجح الصواب منها، فليُنظر.

الحديث الخامس

وقال الفقهاء: استدل بهذا الحديث على عدم انعقاد العقود الممنوعة وعدم وجود ثمراتها عليها على تقدير الصحة، والله أعلم^(١).



(١) انظر «شرح الأربعين» لابن عثيمين.

الحديث السادس

عن أبي عبد الله النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إن الحلال بين [وإن] الحرام بين، وبينهما مشتهيات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع»^(١) فيه، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»، رواه البخاري ومسلم^(٢).

التعريف^(٣): النعمان بن بشير بن أسعد بن ثعلبة بن جلاس بضم الجيم وتخفيف اللام [كذا]^(٤) ضبطه المقدسي وغيره، وضبطه ابن مأكولا بفتح الحاء المعجمة وتشديد اللام بن [زيد]^(٥) بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج، أمه عمره بنت رواحة أخت عبد الله بن رواحة.

قال الواقدي: «ولد على رأس أربعة عشر شهراً من الهجرة وهو أول مولود ولد في الأنصار بعد قدوم رسول الله ﷺ»، وقيل: بعد سنة أو أقل من سنة،

(١) ساقط من (ب)، وبدله (والحرام).

(٢) في (ب) (يقع).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢) و(٢٠٥١)، ومسلم (١٥٩٩).

(٤) انظر ترجمته في «الطبقات» لابن سعد (٦/١٢٢)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٢٥٩٦)، و«السير» (٤١١/٣).

(٥) في (ب) (هكذا).

(٦) في (ب) (زين).

وقيل: ولد قبل وفاة رسول الله ﷺ [بثماني]^(١) سنين وقيل: بست سنين والأول أصح^(٢)، لأن الأكثر يقولون: ولد هو وعبدالله بن الزبير عام اثنين من الهجرة، قيل: وكان عبدالله بن الزبير أول مولود ولد بعد الهجرة من المهاجرين، والنعمان بن بشير أول مولود [ولد]^(٣) للأنصار بعد الهجرة.

روي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وأربعة عشر حديثاً، روى عنه ابنه محمد بن النعمان، وحמיד بن عبدالرحمن بن عوف، وعامر الشعبي وعروة بن الزبير وأبو إسحاق السبيعي وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، قُتل بالشام في أول سنة أربع وستين بقرية من قرى حمص يقال لها: [حَرْبُ بَنِي قَسَاء]^(٤) روى له الجماعة.

ثم الكلام عن الحديث من وجوه:

الأول: قوله [عليه الصلاة والسلام]: «الحلل بين والحرام بين».

والحلل والحل: ضد الحرام لغةً وشرعاً.

وأما الحلل في قول الراعي: وعيرني تلك الحلل ولم يكن ليجعلها لابن

الخبثية خالف.

فقال الجوهرى^(٥): «هو لقب رجل من بني نمير».

(١) في (ب) (ثان).

(٢) وذكره العسكري في «الأوائل» ١٦٤ عن الواقدي، وهو ضعيف.

(٣) في (ب) (ولد في).

(٤) كذا ضبطه، وفي (ب) (حرب مسار).

(٥) في (ب) (قال) وهو في «الصحاح» (٤/١٣٧٠).

ورجل حل من الحرام أي: حلال، يقال: أنت حل وأنت حرم.
وأما قوله تعالى: ﴿وَأَنْتَ حَلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [البلد: ٢] يحتمل وجهين^(١):
أحدهما: أن يكون ما تقدم.

والثاني: أن يكون بمعنى حال أي ساكن، أي: لا أقسم به بعد خروجك
منه^(٢)، ذكر الوجهين أبو بكر العزيزي^(٣).

قال ابن بطال في شرح البخاري^(٤): «ما نص الله تعالى على تحليله فهو الحلال
والحرام البين لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْفَطْيِبُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾
[المائدة: ٥]، ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]، وما نص على تحريمه فهو الحرام
البين مثل^(٥) قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]^(٦) إلى آخر الآية، و
﴿وَمَنْ عَمِيَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

وتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وكل ما جعل الله [تعالى]^(٧) فيه حداً
أو عقوبة أو وعيداً فهو الحرام البين، كأكل أموال اليتامى و[أكل]^(٨) أموال
الناس بالباطل.

(١) في (ب) (فيحتمل).

(٢) نقله ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٥/ ٤٨٣)، فقال: «وقال بعض المتأولين»، وانظر «الجامع
للقرطبي» (٤١/ ٢٠).

(٣) هو الإمام أبو بكر محمد عُرَيز السجستاني المفسر، يُعرف بالعزيزي، مصنف «غريب القرآن».
توفي سنة ٣٣٠ هـ - رحمه الله تعالى -.

وكتابه اسمه «نزهة القلوب في غريب القرآن»، وقد طبع باسم «غريب القرآن».

(٤) انظر «شرح ابن بطال» (٦/ ١٩٢).

(٥) في (ب) (كقوله).

(٦) في (ب) (الآية).

(٧) ساقط من (ب).

(٨) زيادة من (ب).

وهذا باب يتسع^(١) فيه القول وهو واضح يغني عن تقديره وطلبه». قلت: وقد اختلف العلماء في المراد بالحلال من غير ما لم يطلق النص على عينه على قولين:

فقليل: الحلال ما أحله الله؛ وهو أشد القولين وأصحها. والثاني: إن^(٢) لم يتبين أنه حرام فهو حلال وهذا^(٣) أسلمهما إن شاء الله تعالى، وهو مختار شيخنا أبي علي البجامي^(٤) قدس الله روحه. وهذا كله من حيث الإجمال.

وأما من حيث التفصيل فقال الشيخ الإمام شمس الدين المعروف بالأبياري^(٥) - رحمه الله تعالى - في مسألة الورع من تصنيفه: «الشيء إنما يحرم لمعنى في عينه [أ]^(٦) وللخلل في وجه اكتسابه، ومعنى قولنا: لمعنى في عينه: أن الشرع إنما منعه لمفسدة فيه ومضرة للبقاء، إما منكشفة للخلق كالسم والخمر، وإما مكتسبة كتحرير الربا وما ذكاه المجوس وتحريم بعض الحيوانات.

القسم الأول: ما منع لصفة عينه، ويتبين بتقسيم وتفصيل وهو أن جميع ما ينتفع به الخلق لا يعد ثلاثة أقسام: معادن ونبات وحيوان:

-
- (١) في (ب) (متسع).
 (٢) في (ب) (وهو).
 (٣) وقع خلط في تسمية هذا الشيخ بين النسختين ففي (أ) [أبي عيسى البجامي]، وفي (ب) [أبي علي البخاري]، ولم أظفر له بترجمة.
 (٤) لم أجد له ترجمة.
 (٥) ساقط من (ب).

فأما المعادن: فجميع ما يخرج منها لا يحرم إلا أن يكون ضاراً فيقتصر التحريم على حالة الضرر، فلا اختصاص للمعادن بذلك بل لو ضر الخبز لحرم في حالة كونه ضاراً.

وأما النبات: فلا يحرم منه إلا ما يزيل الحياة، كالسم، أو العقل كالخمر أو البنج والضرار على ما سبق، وجنس المسكر حرام وإن تناول القليل منه.

قلت: يريد [خلفاً]^(١) لأبي حنيفة ومن قال بقوله في حل^(٢) القليل مما يسكر كثيره^(٣).

«وأما الحيوان: فمقسم إلى ما يؤكل وما لا يؤكل، فالذي لا يؤكل قد يكون محرماً كالخنزير^(٤)، وقد يكون مكروهاً كالخيل والبغال والحمير وسباع الوحوش». قلت: أما الخيل ففي المذهب فيها ثلاثة أقوال، التحريم والكرهة والإباحة^(٥).

(١) في (ب) (خلاف).

(٢) في (ب) (حال).

(٣) انظر «شرح المعاني للطحاوي» (٤/٢١١)، و«الاستذكار» (٢٤/٣٠٤ وما بعده).

وقد استوفى البيهقي الرد عليهم كما في «مختصر الخلافات» (٥/٢٧)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٤/٣٠٤ وما بعده).

(٤) قوله (قد يكون محرماً) غير صواب، والصحيح أن الخنزير محرم أكله بنص الكتاب، في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]

(٥) مذهب مالك على الصحيح أن أكل لحم الخيل لا يجوز، قال في «الموطأ» (١٠٣٤): «إن أحسن ما سُمع في الخيل والبغال والحمير، إنها لا تؤكل، لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] وهو مذهب أبي حنيفة أيضاً. وذهب الشافعي وأحمد إلى حل أكلها.

وأما [الحمير]^(١) فالمعروف من المذاهب أنها محرمة، وإن كان القاضي عبد الوهاب^(٢) قال في تلقينه إنها مغلظة الكراهة.

ثم قال: «[وما]^(٣) لم يذبح ذبحاً شريعياً فهو ميتة وإذا ذبح الحيوان المأكول ذبحاً شريعياً حلال إلا الفرث [والدم]^(٤) وكل ما يقضى بنجاسته بعد الذبح، ولا يحل أكل شيء من النجاسات غذاءً في حالة الاختيار ولا دواءً، وتختص النجاسات بالحيوان^(٥) والمسكرات، وإن وقعت قطرة من النجاسة في الطعام فإن كان قليلاً امتنع أكله، وإن كان كثيراً ففيه نظر».

قلت: انظر قوله: فيه نظر، والمسألة مسطورة، قال الشيخ أبو عمر بن الحاجب: «[و]^(٦) في قليل النجاسة في كثير الطعام المائع قولان، وفي بعض الحواشي و«الصحيح» الشنجيس».

= واحتجوا بما أخرجه البخاري (٥٥٢٠) عن جابر بن عبد الله قال: «نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن

لحوم الحمير الأهلية وأذن في لحوم الخيل».

وانظر اختلاف العلماء في ذلك «المغني» (٥٨٧/٨)، و«الاستذكار» (٣٢٩/١٥)، و«بداية

المجتهد» (٣٤٤/١)، و«شرح معاني الآثار» (٢١٠/٤)، و«نصب الرأية» (١٩٦/٤)، و«أحكام

القرآن» لابن العربي (١٢٢/٣)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢٣٨/٣-٢٣٩).

وللإمام ابن قطلوبغا «رسالة في حكم لحوم الخيل»، وهي مطبوعة.

(١) في (ب) (الحمير).

(٢) هو القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، أحد أئمة المذهب، ولد سنة

٣٦٢هـ، ومات سنة ٤٤٢هـ - رحمه الله تعالى -.

ترجمته في «الديباج المذهب» (٢٦١)، و«تاريخ بغداد» (٣٢/١١)، و«مראה الجنان» (٣٣/٣).

وكتابه هو «التلقين»، والنص فيه صفحة (٢٠٩).

(٣) في (ب) (وأما ما).

(٤) ساقط من (ب).

(٥) في (ب) (الحيوانات والمسكر).

(٦) زيادة من (ب).

ثم قال: «ولا يمتنع الانتفاع بالأدهان النجسة في غير الأكل»^(١).

القسم الثاني: ما يمنع من جهة خلل في وضع اليد عليه، فنقول: أخذ المال إما أن يكون باختيار المكلف أو بغير اختياره كالإرث، والذي باختياره إما أن يكون غير [مالك]^(٢) كالأشياء المباحة التي لم يسبق عليها ملك، أو تكون من [مالك]^(٣) والتي تؤخذ من مالك إما أن تؤخذ كرهاً أو تراضياً [والمأخوذ قهراً إما أن يكون لسقوط عصمة المالك كالغنائم والاستحقاق للأخذ كالزكوات والنفقات الواجبة من الممتنعين والمأخوذ تراضياً]^(٤) إما بعرض كالبيع والصدقات وإما بغير عوض كالهبة والصدقة، فجميع هذه الأقسام يصح إسناد الملك إليها ويحل للمالكها الانتفاع بها إذا روعيت شروط الشرع في تحصيلها فهي حلال مطلقاً [ولا]^(٥) تطرق للورع المطلوب في شيء منها إذا تحقق الحل، فإن اختلفت هذه الشروط وفسدت العقود وأمكن الرد على المالك ولم يصح تقرير الملك الواضح عليه التصرف وامتنع على غيره إذا كان حاله كحال الأول، وهل يكون ورود العقد الصحيح على العقد الفاسد مفتياً للرد وموجباً صحة الملك الأول والثاني؟، فيه نظر».

(١) والراجع أنه لا يجوز الانتفاع بالأدهان النجسة في الأكل وعلى أي وجه.

قال القرطبي في «الجامع» (١٨٧/٦): «قوله: ﴿فَأَجْتَبَاهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء بوجه من الوجوه لا شرب ولا تحليل ولا مداواة ولا غير ذلك، وعلى هذا تدل الأحاديث الواردة في الباب».

(٣) ساقط من (ب).

(٢) في (ب) (ملك).

(٤) في (ب) (فلا).

قلت: يحتتمل أن يكون مثال ذلك ما ذكره الأبياري في موضع آخر [من]^(١) مسألة الورع وهو:

«ما إذا اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها ثم باعها بعد الزهو فقد حكم مالك -رحمه الله تعالى- بصحة البيع الثاني لتمام المُلْك للمشتري الأول، وقال: إن البيع الصحيح يفيت البيع الفاسد وليس المراد به أن البيع الأول يمضي على ما هو عليه، فإن ذلك لا يقوله مالك ولا أحد من أصحابه، ولكن المراد به أن البيع فات بحيث لا يُرَدُّ على البائع ويكون للبائع القيمة، ولو فات البيع الأول على ما هو عليه لمضى بالثمن، بل المراد أن شبهة العقد يقوي أمرها في اتصال الفوات بالعقد فلا يُرَدُّ الملك الأول وأما إذا لم يتغير المبيع بيعاً فاسداً وبقي حاله فالانتفاع به حرام والإقدام على بيعها لمشتريها شراءً فاسداً لا يجوز، وشرائها لمن علم بفساد عقدها وعدم تغيرها معصية، ولكن إن وقع تم البيع وصح الملك للبائع والمشتري».

قال الأبياري -رحمه الله تعالى-: «وقد تردد الأصحاب هل نفس ورود البيع الصحيح على الفاسد يفوت أو لا بد في التفويت من قبض المشتري الأول؟».

وأخذ ذلك من حالة بيع الثمار قبل بدو صلاحها إذا باعها المشتري بعد زهوها وقبل قبضها فقد قال مالك -رحمه الله تعالى- أن البيع الثاني يغنيها وإن كان القبض فيها مغنياً، وقال آخرون: بل هي مقبوضة لأن الجزاف مجرد التخلية فيه قبض، والصحيح الأول، وإنما تكون التخلية قبضاً في البيع الصحيح وأما

(١) في (ب) (في).

الفاسد فلا [وكذلك]^(١) أن الثمرة لو هلكت والبيع فاسداً لكانت من ضمان البائع، واعتذر آخرون عن هذا وقالوا: ضمان الثمار من باب وضع الجوائح، وأجيب عنه بأنه لو كان كذلك لاختص ذلك بإباحة الكثير ولسقط فيما يسقط فيه الجوائح بعد اليبس ولما استرسل عموم الضمان على الأقدار من غير اعتبار مقدار، وعلى جميع الأحوال دل على أنه ضمان الملك لا من وضع الجوائح»، انتهى.

عاد كلامه قال: «ولا يكون العقد الثاني مفوتاً للمال المغصوب عند الجميع هذا بيان ما نُهي عنه بسبب الالتباس حاصله راجع إلى اختلاف الأسباب المكملة أو كون الأعيان لا تقبل الملك [أ]^(٢) و الانتفاع».

القسم الثالث: ما نُهي عنه بسبب الالتباس وهذا قسم الشبهات، والشبهة تطلق على ما لا حقيقة له وهو من جنس الأوهام، وهذا الذي يفهم من الشبهة إذا أطلقت في مقابلة الدليل، ومعناه: أنه اشتبه الأمر على المستدل حتى تخيل ما ليس بدليل دليلاً، وليس هذا مرادنا في هذا المكان، وإنما الشبهة هنا ما اشتبه على الناظر حكمه ولم ينكشف له حقيقة أمره، وقد قال ﷺ: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشتبهات» الحديث.

والمشكل منها القسم المتوسط وهو الشبهة فلا بد من بيانها وكشف الغطاء عنها، فنقول الحلال المطلق هو الذي انتفت عن ذاته الصفات المحرمة وانتفى عن أسبابه ما تطرق إليه خللاً، والحرام ما فيه صفة محرمة كالخمر أو حصل

(١) في (ب) (ولذلك).

(٢) ساقط من (ب).

بسبب لا يصلح للملك شرعاً كالغصب والربا ونظائره، فهذان طرفان ظاهران ويلتحق بهما ما تحقق أمره، ولكن احتمال طريان مغير ولم يدل على ذلك الاحتمال دين ولا أمانة، فإن صيد البر حلال فمن أخذ ظبية فاحتمل أن تكون قد صيدت فأفلتت لم يضر ذلك في الملك، وكذلك من يستعير دابة ثم يغيب المعير فينتقل [المستعير]^(١) لاحتمال موت المعير وانتقالها للورثة^(٢)، فهذا هوسٌ وليس من واقع الشبهات، إذ الشبهة إنما تنشأ عن الشك، والشك إنما ينشأ عن تعارض الأسباب الذي لو انفرد كل واحد منها لأنبت اعتقاداً أو ميلاً فينشأ من التعارض تردد.

وأما ما لا سبب له فلا يكون شكاً بل احتمالاً محضاً فليتنبه المفرق بين الشك والاحتمال، وليقصر الورع على محال الشك دون مجرد الاحتمالات، وكذلك إذا تحققنا تحريم شيء وأمكن طريان مبيح ولم يستند ذلك لأمر يدل عليه، كمن بيده مال مغصوب ولكن أن يكون المالك قد أباحه له وملكه إياه أو كانت عنده وديعة فتصرف فيها تصرف المالكين لاحتمال أن يكون المالك قد ملكه إياها فهذا الاحتمال باطل قطعاً فإذا ثبت ذلك فنقول: مثال الشبهات أربعة أقسام:

[القسم]^(٣) الأول: الشك في المحلل والمحرم، وذلك إما أن يتعادلا أو يغلب أحدهما، فإن تعادلا فالحكم للسابق فيستصحب ولا يترك بالشك [وإن]^(٤) غلب أحد الاحتمالين لصدوره عن دلالة مخبرة في العين كان الحكم للغالب، مثاله: أن ترمي صيداً فتجرحه فيقع في ماء، فيصادف ميتاً ولا يدري أنه مات من الرمية أو

(١) في (ب) للمستعار.

(٢) في (ب) (لورثته).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (ب) (فإن).

من الغرق، فهذا حرام لأن الأصل التحريم إلا إذا مات بطريق معتبر وقد وقع الشك في الطريق فلا يزال الأصل بالشك كما في الأحداث والنجاسات، وكذلك إذا أرسل كلبه وشركه فيه غيره فإنه لا يأكله إذ يحتمل أن يكون الكلب الآخر هو الذي قتله^(١).

القسم الثاني: أن يعرف الحِلَّ ويشك في التحريم فالأصل الحل كما إذا طار طائر فقال رجل: امرأته طالق أنه غراب، وقال آخر^(٢) ضده، والتبس الطائر فلا يُقضى بالتحريم في واحد منهما على الصحيح^(٣) إن كان كل واحد منهما على تحقيق وليس ذلك كاختلاط ميتة بمذكاة.

فإن المخاطب هناك واحد وهنا شخصان ولا يكتفي حكم شخص من شخص ولا يتوقف القضاء له مع اجتماعه مع غيره نعم نظير الميتة والمذكاة أن يكون له زوجتان فيقول: إن كان غراباً فزنب طالق وإن لم يكن غراباً فعزة طالق؛ فهنا لا يجوز له وطئ واحدتهما حتى ينكشف الأمر، إذ إحداهما محرمة عليه ولم تتعين، ولا اجتهاد في هذا المكان إذ لا علامة، فلو وطئ واحدة منهما

(١) وقد بين ﷺ ذلك، فأخرج مسلم (٦/١٩٢٩) عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدرته حياً فاذبحه، وإن أدرته قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر السهم فكل إن شئت، وإن وجدته غريباً في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري الماء قتله أم سهمك».

(٢) في (ب) (الآخر).

(٣) ذكر هذا المثال ابن رجب في كتابه «القواعد» (١/١١١) و(٣/٢٢٢) و(٣/٢٢٤).

كان عامياً إذ وطئها جميعاً لا يحل وتخصيص واحدة بحكم التحريم غير جائز فلزم اجتنابها حتى يتبين الأمر فيها ففي هذا وأشباهه يفترق حكم الشخص من الشخصين لأن التحريم على الشخص الواحد يتعذر استصحاب الحال فيه، لمعارضة تبين التحريم بخلاف الشخصين.

القسم الثالث: الأصل التحريم لكن طراً ما [أوجب]^(١) حِلُّهُ بظن غالب فهذا ينظر فيه فإذا استند الظن إلى سبب معتبر شرعاً فهو حلال ولا التفات إلى الاحتمال بعد ثبوت السبب، مثاله أن يرى صيداً ولا يقص في طلبه فيجده ميتاً وفيه أثر الرمية فهذا حلال مطلق لكن [بشرط]^(٢) أن لا يبيت ومقتضى القياس جواز أكله، وإن مات فهو قول عندنا ولكن الظاهر من المذهب تحريمه لسنة ثابتة فيه، والدليل على وجوب التمسك بالعلامة الظاهرة المعنية المغلبة أن من جرح ومات وجب القود على الجراح وإن أمكن أن يموت بغير الجراحة وذلك لظهور لسبب.

القسم الرابع: أن يكون الحل معلوماً ولكن غلب على الظن طريان محرم بسبب معتبر في غلبة الظن [فيرفع]^(٣) الاستصحاب ويقضي بالتحريم إذ الاستصحاب ضعيف ولا يبقى له حكم مع غلبة الظن كما إذا غلب على ظنه نجاسة إناءٍ لعلامة معينة فلا يجوز التوضيء به ولا شربه، هذا إذا غلب الظن بعلامة متعلقة بعين الشيء فأما غلبة الظن الناشئة من الكثرة فهل تنقل عن حكم الأصل فيه خلاف؟ فمن الناس من يقدم الأصل لضعف الغلبة الناشئة من

(١) في (ب) (يوجب).

(٢) في (ب) (بشرط).

(٣) في (ب) (فيرفع).

الكثرة ويقول لسنا ننتقل عن الأصل [لمجرد]^(١) ميل النفس إلى الانتقال حتى يكتمل السبب.

ويحتج بأنه لو شهد شاهد وعدل بأن لزيد عند عمرو مالاً لظننا الصدق والانتقال عن الأصل فلا [نحكم]^(٢) بالشغل بل نتمسك بالأصل فلزم من هذا تغيير الأسباب الناقلة عن الأصول ولا يقع الاكتفاء بمطلق غلبان الظنون وقال قائلون الغالب [مقدم]^(٣) واستدلوا بأمرين: أحدهما كلي والآخر جزئي.

فأما الكلي فهو أنا إذا تعذر علينا أن نعلم استحقاق زيد مثلاً لمالٍ وكانت المسألة يُكتفى فيها بغلبات الظنون فإننا إذا ظننا استحقاقه أو برآته منه بعد تقدم عمارة ذمته فلا وجه لتعطيل الحكم، وقد ظن ثبوته، والتمسك بالأصل لا يجعل الشك في الحال وإن عَرِيَ عن المعارض، ولكن صير إليه عند احتمال التعيين للضرورة إذ لا يستطيع أحد إقامة الدليل على أن الشيء ملكه في الحال ولا على [أن]^(٤) الزوجة باقية في ملكه حالة النزاع، فاستصحب الأصول عند الشك لهذه الضرورة، وليس كذلك إذا ظن الانتقال.

وأما الأمر الجزئي فالاعتبار بالعلامة المغلبة بالعين وتحرير القياس، أصل ظننا الانتقال عنه فلا يتمسك به قياساً على الإمارة المختصة بالعين، ويعتذر هو لا عن تملك المسائل بمنع الإجماع^(٥) عن الاكتفاء بالظن المطلق.

(١) في (ب) (بمجرد).

(٢) في (ب) (يحكم).

(٣) في (ب) (يتقدم).

(٤) زيادة من (ب) وهو الصواب لمقتضى السياق.

(٥) في (ب) (الجماع).

وإذا اقتضى القياس حكماً عاماً فمَنع مانعٌ من إجرائه في بعض الصور وجب التمسك به في غير محل المانع، والصحيح عندنا التمسك بالغالب إلا في كل موضع يلزم من التمسك به حرج أو إضاعة مال، ويبان ذلك بالفقه والنقل.

أما الفقه فما قررناه من أن الظن حاصل بالانتقال عن الأصل فضعيف التمسك بالأصول عند الشك في الانتقال لما اقتضى القياس [ذلك]^(١)، فإننا نحكم في الحال من غير ظن ولا قطع.

ولكن قد بينا [السر]^(٢) الذي لأجله اكتفى الشرع باستصحاب الأصول فإذا^(٣) ظننا الانتقال فليس هذا موضع الإجماع، والمستندات مفقودة ومقتضى هذا التقدير ألا يتمسك بالأصل مطلقاً، إلا أننا نقول قد [يناسب]^(٤) التمسك بالأصل الضرورة ورعي^(٥) الحاجة على ما قدمنا^(٦).

فإذا اقتضت الضرورة التمسك بالأصل والإعراض عن الغالب فعلنا ذلك، والدليل عليه كتاب الله تعالى، وعمل الماضين من الصحابة والتابعين، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، ولا يخفى أن أهل الكتاب لا يتوقون النجاسات ولا يعتبرون في التطهير الماء المطلق، فأطعمتهم لا تنفك عن ذلك ولكن يلزم من اجتنابها حرج وضرر فيتمسك بالأصل لذلك، وأما الآثار فقد نقل عن أصحاب رسول الله ﷺ وهم القدوة والأسوة، أنهم

(١) في (ب) (وذلك).

(٢) في (ب) (الشيء).

(٣) في (ب) (وإذا).

(٤) في (ب) (بيناً أن سبب).

(٥) في (ب) (ودواعي).

(٦) زيادة من (ب).

كانوا يخوضون طين المطر [ويصلون]^(١) ولا يغسلونه، وكذلك ما نقل عن مالك -رحمه الله [تعالى]^(١) - أنهم كانوا يصلون فيما نسجه أهل الذمة، وقال: «مضى الصالحون على ذلك».

وليس كذلك الصلاة فيما لبسوه لقلّة الحاجة إلى ذلك، وأما المذاهب فقال مالك -رحمه الله [تعالى]-^(١): يكره سؤر النصراني في الماء دون الطعام واعتل بخفة الماء ويسارة أمره، ولو كان لا يرى عليه النجاسة كما كره فضله^(٢) من الماء ولو لا [أن]^(٣) يكون التفت إلى الحاجة كما أباح سؤره من الطعام والشراب^(٤)، وكذلك قال مالك [-رحمه الله تعالى- أن]^(٥) الدجاج والأوز المخلاة وهي الجلالة التي يغلب^(٥) عليها مصارف^(٦) النجاسات إن شربت من ماء أريق، وإن شربت من لبن وأكلت من طعام أكل ولم يثبت فيه كراهه ولم ير في تركه ورعاً.

وفي هذا تنبيه على أصل عظيم وهو أنه لا تبني الأحكام على مجرد الخيال واختلاط الحلال والحرام ولا بد من التنبيه^(٧) للأدلة وإدراك افتراق المسائل ومعرفة نفس الشريعة في كل أصل، وهذا لا يقدر عليه إلا سيطرة العلماء.

(١) ساقط من (ب). (٢) في (ب) (فضيلة).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) والصواب أن سؤر الكافر طاهر ويجوز استعماله ولا دليل مع من منع استعماله، قال ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣١٤): «والماء حيث كان، وفي أي إناء كان طاهر، لا ينقله عن الطهارة إلا نجاسة، تغير طعمه أو لونه أو ريحه».

(٥) في (ب) (تغلب).

(٦) في (ب) (مصارفة).

(٧) في (ب) (التنبيه).

وليعلم الموفق أن أصحاب رسول الله ﷺ هم أعلم خلق الله بالشرعة وأشدهم ورعاً وما كانوا يُصَيِّقُونَ كل [هذا]^(١) التضييق ولا يبنون أمورهم على الأوهام، وقد قال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: «أترد حوضك السباع؟»، فقال عمر رضي الله عنه: «لا تخبرنا يا صاحب الحوض^(٢) فإننا نرد على السباع وترد علينا^(٣)»، وقال في حديث آخر: أنه احتلم فأقبل ينظر إلى ثوبه ويغسل ما رآه فقال له عمرو^(٤): «قد أصبحت [وعندنا]^(٥) ثياب، فقال: وها لك يا ابن العاص فإن كنت [ثوباً]^(٦) فلكل الناس ثوب، والله لو فعلتها لكان سنة، أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أره^(٧)»، ولم ير عمر رضي الله عنه التورع عن ثوب أمكن أن [يصادفه]^(٨) النجاسة ورأى أن النضح كاف في ذلك.

وقد يكون غيره من الموسوسين يقول: الصلاة في ثوب لم يصادفه^(٩) جنابة^(١٠) أولى من الصلاة في ثوب شك فيه، فيكون بزعمه أروع من عمر، وذلك عين الجهل وغاية الضلال.

- (١) زيادة من (ب).
 (٢) في (يا صاحب الحوض لا تخبرنا).
 (٣) أخرجه مالك (١١)، وأبو عبيد في «الطهور» (٢٢١ - تحقيق/ مشهور حسن)، وعبدالرزاق في «المصنف» رقم (٢٥٠)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٢٥٠) أو (١/ ٣٧٩ - علمية).
 والأثر إسناده ضعيف فيه عبدالرحمن بن زيد بن انعم الإفريقي، وهو ضعيف.
 وانظر تمام الكلام عليه في «الطهور» لأبي عبيد (٢٢١).
 (٤) في (ب) (عمر رضي الله عنه)، وهو الصواب. (٥) في (ب) (عندنا).
 (٦) في (ب) (تجد ثوباً)، وهو الصواب.
 (٧) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٤٤٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٥٧/ ٢) رقم (٧١٦).
 (٨) في (ب) (يصادف). (٩) في (ب) (تصادفه).
 (١٠) في (ب) (نجاسة حنابة).

وكذلك لو تورع إنسان عن أكل اللبن والطعام الذي^(١) شربت منه الدجاج المخلاة وكان مقلداً لمالك كان غالطاً لأن مالكا [رحمه الله تعالى]^(٢) لم ير بأكله بأساً فلا يجوز بنا الورع على شيء من هذه الخيالات التي لا تقتضيها الأدلة، انتهى كلام الأبياري - رحمه الله تعالى -.

فإن أردت تحقيق الشبهات وأحكامها وتحريرها فانظر مسألة الورع له [- رحمه الله تعالى -]^(٣).

الوجه الثاني: من الكلام على الحديث:

قوله عليه الصلاة والسلام: «وبينها أمور مشتهات»:

الأمور: جمع أمر وقد تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها بيانه بما يغني عن الإعادة. وتقدم أيضاً^(٤) ذكر الشبهات وحقيقتها مستوعباً، غير أن العلماء اختلفوا في حكم هذه الشبهات:

فقال طائفة: المشتهات^(٥) التي أشار إليها صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث حرام، استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»، قالوا: ومن لم يستبرأ لدينه وعرضه فقد وقع في الحرام.

وقال آخرون: هي حلال بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه» فدل أن ذلك حلال، وأن تركه ورع، والورع عند ابن عمر ترك قطعة من الحلال خوف واقعة الحرام.

(٢) ساقط من (ب).

(٤) (الشبهات).

(١) في (ب) (التي).

(٣) في (ب) (وقد تقدم).

وقال آخرون: لا نقول إنها حلال ولا حرام لقوله ﷺ: «الحلال بيّن والحرام بيّن» جعل الشبهات^(١) غير الحلال وغير الحرام البيّن فوجب أن يتوقف عنها، وهذا من باب الورع [وإنقض]^(٢) عليه قوله: «لا يعلمها كثير من الناس»، فدل على أن منهم من يعلمها ممن هي عنده في أحد الجزأين.

وقد صوّب الشيخ أبو العباس القرطبي [رحمه الله تعالى]-^(٣) في «مفهمه» القول بالكراهه فقال^(٤): «لأن الشرع أخرجها من قسم الحرام فلا توصف به، وهي مما يرتاب فيه، وقال ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٥)، وهذا هو الورع»^(٦).

الثالث: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يعلمهن كثير من الناس»: أي: لا يعلم حكمهن من التحليل والتحريم.

(١) في (ب) (المشبهات).

(٢) في (ب) (ويُقض).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) انظر «المفهم» (٤/٤٨٨).

(٥) أخرجه أحمد (١/٢٠٠)، وعبدالرزاق (٤٩٨٤)، والدارمي (٢/٢٤٥)، والنسائي (٨/٣٢٧)، والترمذي (٢٥١٨)، وابن خزيمة (٢٣٤٨)، وابن حبان (٢/٧٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٧٠٨، ٢٧١١) (٣/٧٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢١٤٠)، كلهم من حديث الحسن ابن علي ؑ.

وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

وانظر «نصب الراية» للزيلعي (٢/١٢٥)، و«التلخيص الحبير» (٣/٤٥٠)، و«الإرواء» (٢/٤٧٢-٤٧٥).

(٦) انظر «فتح الباري» لابن حجر (١/١٢٧-١٢٨).

وإلا فالذي يعلم الشبهة يعلمها من حيث أنها مشكلة لتردها بين أمور محتملة، فإذا علم بأي أصل تلحق زال كونها شبهة، فدل على أن الشبهة لها حكم يخصها يمكن أن يصل إليه بعض الناس بدليل شرعي^(١).

الرابع: قوله عليه الصلاة والسلام: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»:

فيه إيقاع الظاهر موقع المضمرة تفخيماً لشأن اجتناب الشبهات وهو كثير في الكتاب العزيز وغيره، ومنه قول الشاعر:

لا أرى الموت يسبق الموت شيء نغص الموت [ذا]^(٢) الغنى والفقيرا
إذ المشتبهات هي: الشبهات بعينها.

والمعنى: من ترك ما اشتبه عليه حكمه سلم دينه مما يفسده أو ينقصه، وعرضه بما يشينه [ويصيبه]^(٣).

والعرض في اللغة أصله: رائحة الجسد وغيره طيبة كانت أو خبيثة، يقال: فلان طيب العرض، ومنتن العرض وسقاء خبيث العرض إذا كان منتناً، عن أبي عبيد^(٤).

(١) انظر «الفتح» (١٣٧/١) و«جامع العلوم والحكم» (١/٢٠٢ - ٢٠٣).

(٢) في (أ) (لذا) والصواب ما أثبتته.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/٩٧)، وانظر «الغريبين» للهرابي (٤/١٢٥٢).

والعرض أيضاً الجسد، وفي صفة أهل الجنة: «إنما هو عرق يسيل من أعراضهم»^(١) أي: من أجسادهم.

والعرض أيضاً: النفس، يقال: أكرمت عنه عرضي، أي صنت عنه نفسي، وفلان نقي النفس، أي بريء من أن يُشتَم أو يُعاب، وقد قيل: عرض الرجل [حسبه]^(٢).

قال الجوهرى^(٣): «واللائق»^(٤) بالحديث هنا أن يراد به النفس، أي استبرأ لنفسه من أن يلام على ما أتى، والله أعلم.

ولا يصح اتقاء الشبهات حتى تُعرف^(٥)، إذ محال اتقاء ما لا يُعرف، فقد تقدم إشباع القول فيها وإحالتها على مسألة الورع للأبياري - رحمه الله تعالى - فإنه أجاد القول فيها وحصرها بالتقسيم البيّن.

الخامس: قوله عليه الصلاة والسلام: «ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام» قيل أن يكون بوجهين:

أحدهما^(٦): إن^(٧) لم يتق الله تعالى وتجرأ على الشبهات أفضت به إلى المحرمات بطريق اعتياد الجرأة والتساهل في أمرها، فيحمله ذلك على الجرأة على الحرام

(١) لم أجده بهذا اللفظ.

تنبية: عزا محقق كتاب «الغريبين» للهروي (٤/١٢٥٤) الحديث إلى أبي داود (٢٩٣) (٢٩٣)، وابن ماجه (٦٤٦)، والنسائي (١/١٢١)، وغيره.

وهذا وهم فالحديث بهذه المصادر هو حديث المستحاضة وفيه «إنه عرق».

(٢) في (ب) (حُسَنه).

(٣) في «الصحاح» (٣/٩٠٩).

(٤) في (ب) (والأليق).

(٥) في (ب) (يعرف).

(٦) ساقط من (ب).

(٧) في (ب) (إذ).

المحض، ولهذا قال بعض المتقين: الصغيرة تجر إلى الكبيرة، والكبيرة تجر إلى الكفر، ولذلك قال ﷺ: «المعاصي بريد الكفر»^(١)، وهو معنى قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤].

وثانيتها: [أن]^(٢) من أكثر [من]^(٣) موافقة الشبهات أظلم عليه قلبه لفقدان نور العلم ونور الورع، فيقع في الحرام ولا يشعر، وإلى هذا النور الإشارة بقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّنْ رَبِّهِ﴾ [الزمر: ٢٢]، وإلى ذلك الظلام الإشارة بقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ لِّلنَّاسِ قُلُوبُهُم مِّنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٢].

قلت: وكأنه ﷺ أراد حال الغالب فمن وقع في الشبهات لا كل من وقع فيها، أو يكون من الغالب عليه الوقوع في الشبهات.

السادس: قوله عليه الصلاة والسلام: «كالراعي حول الحمى يوشك أن يرتع فيه»:

هذا من أحسن التشبيه وأدل على التحذير في هذا المعنى والحمى المحذور على غير مالكة وهو الذي لا يُقرب احتراماً لمالكة، وهو معنى المحمي، فالمصدر فيه

(١) لا يصح مرفوعاً، وهو من كلام السلف.

فأخرج أبو نعيم في «الحلية» (١٠/٢٤٤)، والبيهقي في «الشعب» (٥/٤٤٧) رقم (٧٢٢٣) من طريق أبو جعفر بن حمدان قال: قال أبو حفص عمرو بن سلمة النيسابوري: «المعاصي بريد الكفر كما أن الحمى بريد الموت».

وقال العجلوني في «كشف الخفاء» (٢/١٩٠) رقم (٢٣١٥): «ولم أر من ذكره غير أن ابن حجر المكي في «شرح الأربعين»، قال: أظنه من قول السلف، وقيل إنه حديث».

وذكره الذهبي في «السير» (١٢/٥١٠) في ترجمة أبي حفص النيسابوري.

(٢) ساقط من (ب).

واقع موقع اسم المفعول، وتثنيته حميان، وسمع [لـ]كسائي^(١) تثنيته حموان، والصواب الأول لأنه من باب فتحاً ورحماً مما لامه ياء فيه.

فيه^(٢) دليل على سد الذرائع والتباعد عما يحاذر وإن ظن السلامة في مقاربتة، والأصل في ذلك أن ملوك العرب كانت تحمي مراعي لمواشيها الخاصة بها، وتُحْرَج بالتواعد بالعقوبة على من قربها [والخائف]^(٣) من عقوبة ذلك يتحاماها ولا يقرب منها، إذ لو قرب منها كان الغالب وقوعه فيها وإن وقع الحذر إذ الماشية لا يمكن ضبطها حينئذ عن المكان المحمي إذ لا بد من [الشاذة والفاذة]^(٤) التي لا يمكن حصرها وضبطها لا سيما إن كانت الماشية كثيرة منتشرة فلاحتياط له أن يجعل بينه وبين ذلك الحمى مسافة لا يمكن معها انقلاب [الشاذة والفاذة]^(٥) إلى ذلك الحمى لبعدها عنه، فكذلك محارم الله عز وجل لا ينبغي أن يجوم حولها مخافة الوقوع فيها على ما تقدم من الوجهين.

ويوشك أحد أفعال المقاربة العشرة [وهو]^(٦) بكسر الشين رباعي من أوشك، ومعناه يحق ويقرب، والمعنى: يقع في الحرام سريعاً ولا بد.

ويرتع بفتح الياء والتاء، ومعناه: أكل الماشية من المرعى، وأصله إقامتها فيه وتبسطها في الأكل منه.

(١) زيادة من (ب).

(٢) انظر «الفتح» لابن رجب (١/٢٢٨-٢٢٩)، و«جامع العلوم والحكم» (١/٢٠٩).

(٣) في (ب) (فالخائف).

(٤) في (ب) (الثارة والفاذة).

(٥) في (ب) (هي).

ومنه قوله تعالى حكاية عن إخوة يوسف [عليه] ^(١) السلام: ﴿زَرَعَ وَيَلْعَبُ﴾
[يوسف: ١٢] أي: [ننعم] ^(٢) ونلهو، ويقال: نرتع نأكل ^(٣).

ومن قرأها تُرْتِع، بضم النون وكسر التاء فمعناه نرتع إبلىنا. ومن قرأ بكسر
العين فهو نفتعل من الرعي، والله أعلم ^(٤).

السابع: قوله عليه الصلاة والسلام: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت
صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله»:

«ألا» استفتاح كلام، وحرفاً استفتاح الأ وأما، فإذا وقعت من بعد ألا هذه
كانت مكسورة لا غير نحو قوله تعالى: (ألا إنهم هم المفلحون) ^(٥)، ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ
الْمُفْسِدُونَ﴾ [البقرة: ١٢]، وكما هي في هذا الحديث.

وإن وقعت بعد أمّا كان فيها الكسر والفتح نقول أمّا إن زيدا قائم، بكسر إن
وضمها، وكذلك إذا وقعت بعد إذا على ما هو مقرر في كتب العربية.

و«الجسد»، والبدن تقول منه تجسد كما تقول: من الجسم تجسم، والجسد
أيضاً: الزعفران ونحو من الصبغ، وهو الدم أيضاً، قال النابغة: وما هريق على
الأصنام من جسد، قاله الجوهري ^(٦).

(١) في (ب) (عليهم).

(٢) في (ب) (فتعم).

(٣) (أ) (بأكل)!! والصواب ما أثبتته، وانظر «الغريبين» للهروي (٧١١/٣).

(٤) قراءة الباء واسكان العين هي قراءة أهل الكوفة، وقرأ أهل المدينة بالياء وكسر العين.

وانظر «المحرر الوجيز» (٢٢٣/٣).

(٥) وهم المصنف وهي ليست آية في القرآن الكريم، وانظر «المعجم المفهرس» (٦٦٨).

(٦) انظر «الصحاح» (٣٩٨/٢).

و«المضغة»: [قدر] ^(١) ما يمضغه الماضغ من لحم أو غيره كما تقدم ^(٢).

والمراد بها هنا: القلب؛ كما فسرها عليه الصلاة والسلام، يعني بذلك صغر جرمها وعظم قدرها.

و«صلحت» بفتح اللام في الماضي وضمها في المستقبل، وكذلك فسد يفسد، وقد يقال: صلح وفسد بضم العين فيهما، إذا صار الصلاح والفساد [له] ^(٣) سجيته، كشرّف وطرّف، وليس المراد بالصلاح والفساد هنا هذه اللحمة الصنوبرية، وإنما المراد المعنى القائم بها، الذي هو محل الخطاب والتكليف ^(٤).

وهذا مما يقوي ما ذهب إليه الجمهور من أن العقل محل القلب لا الدماغ كما ذهب إليه أكثر الفلاسفة ^(٥)، لترتيبه عليه الصلاة والسلام الصلاح والفساد على القلب دون [الدماغ] ^(٦).

(١) في (ب) (قد).

(٢) قال الإمام النووي في «شرح مسلم» (٢٩/١١): «سميت بلك لأنها تمضغ في الفم لصغرها».

(٣) ساقط من (ب).

(٤) انظر «جامع العلوم» لابن رجب (٢١٠/١).

(٥) هي مسألة خلافية بين العلماء هل محل العقل في القلب أم في الدماغ؟.

وانظر حجج الفريقين في «المعلم بفوائد مسلم» للمازري (٢٠٦/٢)، و«المسودة» لآل تيمية (٩٨٢/٢).

وقد حرر الخلاف شيخ الإسلام ابن تيمية في «المجموع» (٣٠٤/٩) فقال: «فالعقل قائم بنفس الإنسان التي تعقل، وأما من البدن فهو متعلق بقلبه كما قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَّ الْأَرْضَ فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبًا يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج ٤٦]»، ثم قال: «لكن مبدأ الفكر والنظر في الدماغ، ومبدأ الإرادة في القلب».

وانظر «مسألة مقر العقل من الإنسان» للشنقيطي (٢٩) (ضمن مجموع فتاوى له).

وانظر «شرح مسلم» (٢٩/١١)، و«المفهم» (٤٩٥/٤).

(٦) زيادة من (ب).

والقلب محل الاعتقادات والعلوم والأفعال الاختيارية بل قد عبر عنه بالعقل نفسه، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ [ق: ٣٧]، أي عقل، قاله بعض العلماء^(١)، وهو من الألفاظ المشتركة يقع على الكوكب المميز الذي بجانبه كوكبان، وعلى مصدر قلبت^(٢)، وقالوا: عربي قلب، أي خالص يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والجمع، قاله الجوهري^(٣)، [وإن]^(٤) نَسَبَتْ إِلَيْهِ قَلت امرأة عربية قلبه، وثنيت وجمعت، وقلب النخلة: لبها، وفيه ثلاث لغات؛ أعني قلب النخلة فتح القاف وضمها وكسرها، والجمع القلبة.

ولتعلم أن الأصل في هذا اللفظ إنما هو مصدر قلبت الشيء قلباً إذا رددته على وجهه، وقلبت^(٥) الرجل عن رأيه إذا حرفته عنه وعن طريقه كذلك، ثم نُقل وُسُمي به هذا العضو الشريف الذي هو أشرف أعضاء [الحيوان]^(٦) لسرعة الخواطر فيه ولتردها عليه كما قيل: ما سُمي القلب إلا من تقلبه، فاحذر على القلب من قلب وتحويل^(٧).

وفي الحديث «إن القلب كريشة بأرض فلاة تقلبه الرياح» الحديث^(٨)، ثم إنهم لما نقلوه التزموا فيه تضخيم فائه فرقاً بينه وبين أصله.

(١) انظر «جامع البيان» للطبري (٢٢٨/٢٦)، و«جامع الأحكام» للقرطبي (١٧/١٧).

(٢) في (ب) (قلب).

(٣) في «الصحاح» (١/١٨٢).

(٤) ساقط من (ب).

(٥) في (أ) (وقليب) والصواب ما في (ب).

(٦) في (ب) (الحيوانات).

(٧) من قوله (ولتعلم) إلى هنا من كلام القرطبي في «المفهم» (٤/٤٩٤).

(٨) أخرجه أحمد (٤/٤١٩)، وعبد بن حميد (٥٣٥)، والرويانى (١/٢٥٠) رقم (٥٦٨)، والبغوي

في «شرح السنة» (١/١٦٤) رقم (٨٧) كلهم من طريق يزيد بن هارون عن سعيد الجريري عن

قال بعض العلماء^(١): اعلم أن الله تعالى خص جنس الحيوان بهذا العضو المسمى بالقلب وأودع فيه المعنى الذي تنتظم به المصالح المقصودة من ذلك النوع، فتجد البهائم تدرك مصالحها ومنافعها وتميز بين مفاسدها ومضارها مع اختلاف أشكالها وصورها، إذ منها ما يمشي على بطنه ومنها ما يمشي على أربع ومنها ما يطير بجناحيه.

ثم خص الله تعالى من سائر الحيوان نوع الإنسان الذي هو المقصود الأول من الكونيين والمعني في العالمين بهذا القلب المخصوص المشتمل على هذا المعنى المخصوص الذي تميز به الإنسان ووقع [به]^(٢) بينه وبين سائر [الحيوانات]^(٣) الفرقان وهو المعنى الذي يفهم به القلب المفهومات، ويحصل به معرفة الكليات والجزئيات، ويعرف به فرق ما بين الواجبات والجائزات والمستحيلات، وقد أضاف الله سبحانه العقل إلى القلب كما أضاف السمع إلى الأذن والأبصار إلى العين فقال تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ [الحج: ٤٦].

=غنيم بن قيس عن أبي موسى فذكره مرفوعاً.

وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

وأخرجه أحمد (٤/٤٠٨) من طريق عفان عن عبد الوهاب بن زياد عن عاصم الأحول عن أبي كبشة عن أبي موسى فذكره بأطول من هذا.

والحديث صححه العلامة الألباني في «صحيح الجامع» (٥٨٣٣).

(١) هو القرطبي في «المفهم» (٤/٤٩٥). (٢) ساقط من (ب).

(٣) في (ب) (الحيوان). (٤) بدل ما بين معقوفين في (ب) (الآية).

وإذا عرفت أن الله تعالى إنما شرف الإنسان على سائر الحيوان بهذا القلب، وأن هذا القلب لم يشرف من حيث صورته الشكلية فأنها موجودة لغيره من الحيوانات البهيمية، بل من حيث هو محل لتلك الخاصية الإلهية، علمت أنه أشرف الأعضاء وأعز الأجزاء إذ ليس ذلك المعنى موجوداً في شيء منها.

ثم إن الجوارح مسخرة له ومطبعة فما أستقر فيه ظهر عليه، وعملت على معناه إن خيراً فخير، وإن شراً فشر. وعند هذا انكشف لك معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله».

فائدة: قال الشيخ شهاب الدين في شرح «تنقيحه»^(١): «اختلف العلماء هل الحواس مع العقل كالحجاب مع الملك أو كالطاقات؟، فقيل كالحجاب والحواس تدرك أولاً ويحصل لها العلم ثم تؤدي تلك العلوم للنفس لتحكم عليها وتقول كلما كان كذا فهو كذا، وقيل: بل الحواس طاقات، والنفس تملك في بيت له خمس طاقات قبالة كل طاقة مشاهدات ليست قبالة الأخرى والنفس التي هي الملك تنظر من كل طاقة تقبل من المدركات لا يوجد إلا هنالك.

ويدل على الأول: أن البهائم لا عقل لها وهي تدرك بحواسها فدل ذلك على أن الحواس مستقلة بالإدراك دون النفس.

ويدل على المذهب الثاني: أن الإنسان إذا نام وفتحت عيناه لا يدرك شيئاً مع وجود العين، العين بجملتها سبع طبقات وثلاث رطوبات والعصب الأجوف

(١) هو الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي، ولد سنة ٦٢٦ هـ ومات سنة ٦٨٤ هـ - رحمه الله تعالى -.

ترجمته في «الديباج المذهب» (١٢٨)، و«حسن المحاضرة» (١/٢٧٣).

والروح الباصرة، ولا يزال كذلك غير مدرك حتى يستيقظ فيأتي شيء [للبصر]^(١) وجميع الحواس وحينئذ يحصل الإدراك فدل على أن الحواس طاقات للنفس»، انتهى.

فإذا ظهر ذلك وعلم أن صلاح القلب أعظم المصالح، وفساده أشد المفاسد وأعظم المهالك تعينت العناية بالأمر التي تفسد القلب لتجتنب، والأمر التي تُصلحه لتُطلب وتُلتَمَس.

قال بعضهم^(٢): ومجموع ذلك علوم وأعمال وأحوال.

فالعلوم ثلاثة: الأول العلم بالله تعالى وصفاته وأسمائه وتصديق رسله فيما جاؤوا به.

والثاني: العلم بأحكامه عليهم ومراده منهم.

والثالث: العلم بمساعي القلوب من خواطرها وهمومها ومحمود [أو صافها]^(٣) ومذمومها.

فأما أعمال القلوب: فالتحلي بالمحمود من الأوصاف والتخلي عن المذموم منها، ومنازل المقامات والترقي عن مفضول المنازلات إلى سيء الحالات.

وأما الأحوال: فمراقبة الله تعالى في السر [والعلن]^(٤) والتمكن في الاستقامة على السنن، ولهذا أشار رسول الله ﷺ حيث قال: «أن تعبد الله كأنك تراه».

(٢) نقله القرطبي في «المفهم» (٤/٤٩٦).

(٤) في (ب) (الإعلان).

(١) في (ب) (البصر).

(٣) في (ب) (أو أوصافها).

وتفصيل هذه المعاهد الجليلة توجد في تصانيف محققي الصوفية.
قلت: يريد كالقوت^(١)، والأحياء^(٢)، والرعاية للمحاسبي^(٣) ونحو ذلك.

- (١) هو كتاب «قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المرید إلى مقام التوحيد». وصاحبه هو أبو طالب محمد بن علي بن عطية الحارثي المكي. مات سنة ٣٨٦ هـ - رحمه الله تعالى -.
- ترجمته في «تاريخ بغداد» (٣/٣٠٣)، و«وفيات الأعيان» (٤/٣٠٣)، و«السير» (١٦/٥٣٦). وقد حذر أهل العلم من كتابه هذا لما فيه من مخالفات شرعية.
- قال ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (١٦٤): «فذكر فيه من الأحاديث الباطلة وما لا يستند فيه إلى أصل من صلوات الأيام والليالي وغير ذلك من الموضوع وذكر فيه الاعتقاد الفاسد». وقال الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/٣٠٣): «وصنف أبو طالب المكي كتاباً سماه «قوت القلوب» على لسان الصوفية، وذكر فيه أشياء منكراً مستبشعة في الصفات». وقال شيخ الإسلام في «المجموع» (١٠/٥٥١): «مع أن في قوت القلوب أحاديث ضعيفة وموضوعة وأشياء مردودة».
- وانظر «كتب حذر منها العلماء» لشيخنا مشهور (١/٤٩).
- (٢) هو كتاب «إحياء علوم الدين»، ومؤلفه محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، ترجمته في «السير» (٣٢٢)، و«الوفيات» (٤/٢١٦)، و«طبقات السبكي» (٦/١٩١).
- وكتابه كذلك قد حذر الأئمة من موضوعاته.
- قال ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (١٦٦): «وجاء أبو حامد الغزالي فصنف لهم كتاب الإحياء على طريقة القوم وملاؤه بالأحاديث الباطلة وهو لا يعلم بطلانها، وتكلم في علم المكاشفة وخرج عن قانون الفقه».
- وقال شيخ الإسلام في «المجموع» (١٠/٥٥١): «والإحياء فيه فوائد كثيرة، لكن فيه مواد مذمومة، فإن فيه مواد فاسدة من كلام الفلاسفة تتعلق بالتوحيد والنبوة والمعاد».
- وقال الذهبي في «السير» (١٩/٣٤٠): «أما الإحياء ففيه من الأحاديث الباطلة جملة، وفيه خير كثير لولا ما فيه من آداب ورسوم وزهد من طرائف الحكماء ومُحرفي الصوفية».
- وانظر «العقيدة السلفية في مسيرتها التاريخية»، القسم الخامس/ قسم مواقف السلف، للمغراوي.
- وانظر «السير» (١٩/٣٣٠).
- (٣) هو الإمام أبو عبدالله الحارث بن أسد المحاسبي البصري البغدادي.
- ولد تقريباً ١٦٥ هـ ومات سنة ٢٤٣ هـ - رحمه الله تعالى -.

وقد يقال: إن صلاح القلب في خمسة أشياء: قراءة القرآن بالتدبر، وخلاء الباطن، وقيام الليل والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحين.

قلت: بل لهذه الخمسة سادس وهو أجلها [وهو]^(١) أكل الحلال، يُنَوَّرَه ويصلحه فتزكو بذلك الجوارح فتسد المفاصد وتكثر المصالح، وأكل الحرام والشبهات تُصدية وتُظلمه وتُقسية.

وقد قيل: إذا صمت فانظر إلى طعام من تفتطر، فإن الرجل ليأكل الأكلة فينغل قلبه كالأديم فلا ينتفع به أبداً.

وفي «منهاج العابدين»^(٢) للغزالي [-رحمه الله-]^(١): «الطعام [يذر]^(٣) الأفعال إن دخل حلالاً خرج حلالاً، وإن دخل حراماً خرج حراماً، وإن دخل بشبهة خرج بشبهة»، انتهى.

وقال بعضهم: استقيت جندياً فسقاني شربة فعادت قسوتها [على]^(٤) قلبي أربعين صباحاً.

وقد قيل: إنه يُخاف على أكل الحرام والشبهة أن لا يُقبل له عمل ولا يسمع له دعاء^(٥).

=ترجمته في «الوفيات» (٥٧/٢)، و«السير» (١١٠/١٢)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٢٧٥/٢).
فائدة: وقد ترجم له في مصنف مستقل، الحافظ ابن شكوال، كما في «الجواهر والدرر»
للسخاوي (١٢٦١/٣).

(١) ساقط من (ب). (٢) انظر «كشف الظنون» (١٨٧٦/٢).

(٣) في (ب) (بدر). (٤) في (ب) (في).

(٥) وورد في السنة ما يدل على ذلك، فأخرج مسلم (١٠١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:

ألا تسمع قول الله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، وأكل الحرام والمسترسل في الشبهات ليس بمتق على الإطلاق، وقد عَضَّدَ ذلك قوله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ أَلِهَ طَيْبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيْبًا، وَإِنْ أَلِهَ اللَّهُ أَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَآمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر^(١) يقول: يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك»^(٢).

ولمَّا شرب أبو بكر الصديق رضي الله عنه جرعة من لبن استقاءها فأجهده ذلك حتى

= قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَآمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]»، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له».

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٦٠): «فهو مثال لاستبعاد قبول الأعمال مع التغذية بالحرام».

وقال ابن القيم في «الجواب الكافي» (٢٢): «وكذلك الدعاء، فإنه من أقوى الأسباب في دفع المكروه وحصول المطلوب، ولكن قد يتخلف عنه أثره، إما لضعفه في نفسه بأنه يكون دعاء لا يحبه الله، لما فيه من العدوان، وإما لضعف القلب وعدم إقباله على الله وجمعيته عليه وقت الدعاء، فيكون بمنزلة القوس الرخو جداً، فإن السهم يخرج منه خروجاً ضعيفاً، وإما لحصول المانع من الإجابة: من أكل الحرام، والظلم، ورين الذنوب على القلوب، واستيلاء الغفلة والسهو واللهو وغلبتها عليها».

(١) في (ب) (يمد يديه إلى السماء).

(٢) تقدم وهو من أحاديث الأربعين وسيأتي تحريجه.

تقيئها فقليل له: أكل ذلك في شربة؟ فقال: والله لو لم تخرج إلا بنفسي لأخرجتها، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به»^(١).

(١) ورد الحديث عن أبي بكر وجابر بن عبدالله وعقبة بن عامر وكعب بن عجرة رضي الله عنهم.

أما حديث أبي بكر، فأخرجه بهذا اللفظ أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٦٤) رقم (٦٧)، والبيهقي في «الشعب» (٥/ ٥٦) رقم (٥٧٦٠)، من طريق عبدالواحد بن زيد عن أسلم الكوفي عن مرة الطيب عن زيد بن أرقم فذكره.

وإسناده ضعيف جداً فيه عبدالواحد بن زيد البصري، قال البخاري: «تركوه»، وقال النسائي: «متروك الحديث».

وأخرجه من غير اللفظ المرفوع ابن أبي الدنيا في «كتاب الورع» (١١٥ - ١١٦) رقم (١١٧)، من طريق المسعودي عن القاسم فذكره.

وإسناده ضعيف لأجل المسعودي.

وأخرجه أحمد في «الزهد» (١٠٩ - ١١٠) من طريق محمد بن فضيل بن إسماعيل بن قيس فذكره بأقصر من هذا، ولم يذكر المرفوع منه.

والحديث من غير المرفوع منه صح عن أبي بكر، فأخرج البخاري (٣٨٤٢) من حديث عائشة فذكره.

أما حديث جابر بن عبدالله، فأخرجه ابن حبان (١٧٢٣)، وأحمد (٣/ ٢٣١)، والدارمي (٢/ ٣١٨)، والبيهقي (٥/ ٥٦)، والحاكم في «المستدرک» (٤/ ٤٢٣)، كلهم من طريق عبدالله بن خثيم عن عبدالرحمن بن سابط عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا كعب بن عجرة..»، وفيه: «إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢٤٧): «رواه أحمد والبخاري، رجاله رجال الصحيح».

وأما حديث عقبة بن عامر:

فأخرجه البيهقي في «الشعب» (٥/ ٥٧٥٧) (٥/ ٥٥) من طريق محمد بن إسحاق عن زيد بن أبي حبيب عن عبدالرحمن بن شماسه عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة لحم ودم نبتا من نجس».

وإسناده ضعيف فيه ابن إسحاق.

وأما حديث كعب بن عجرة:

فقد علمت أن الاعتناء بأمر القوت من أعظم ما ينبغي أن يُحافظَ عليه طالب صلاح القلب وسيء الأحوال، ومن لا فلا، فنسأل الله [تعالى] ^(١) التوفيق والعصمة وإصلاح القلب والعمل في الحال والمآل إنه ولي ذلك والقادر عليه، آمين.



= فأخرجه ابن حبان (٥٥٦٧)، والطبراني في «الكبير» (١٩/١٦٢)، والبيهقي في «الشعب» (٥٧٦٢) (٥/٧٥) من طريق أمية بن بسطام عن معمر بن سليمان عن عبد الملك بن أبي جميلة عن أبي بكر بن بشير عن كعب بن عجرة. وإسناده صحيح. والحديث صححه شيخنا الألباني في «المشكاة» (٢٧٧٢). (١) ساقط من (ب).

الحديث السابع

عن أبي رقية تميم بن أوس الداري رضي الله عنه:

«أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة»، قلنا: لمن؟، قال: «الله عز وجل وكتاباه
ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»، رواه مسلم ^(١).

التعريف ^(٢):

تميم بن أوس بن خارجة بن سود بن جذيمة بن ذراع بن عدي بن الدار بن
هاني بن حبيب بن نهاره بن لحم، وهو مالك بن عدي بن الحارث بن مرة بن أدد
ابن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن
قحطان الداري، يُكنى أبا رقية بابنة له لم يولد له غيرها.

ينسب إلى جده الدار، وقيل غير ذلك، وقيل: منه أيضاً الديري نسبة إلى دير
كان ^(٣) يتعبد فيه وهو أخو أبي هند الداري، واسم أبي هند بُر بن عبدالله، والعقب
له وكان أخاه لأمه.

وكان تميم بالمدينة ثم انتقل إلى الشام ونزل بيت المقدس بعد مقتل عثمان بن
عفان، وكان إسلامه سنة تسعة من الهجرة.

(١) أخرجه مسلم.

(٢) انظر ترجمته في «الاستيعاب» (٢٣٨)، و«السير» (٤٤٢/٢)، و«طبقات ابن سعد» (٧/٢٨٦).

(٣) في (ب) (وكان).

الحديث السابع

روي له عن رسول الله ﷺ ثمانية عشر حديثاً، روى له مسلم حديثاً واحداً من رواية عطاء بن يزيد الليثي.

روي عنه رسول الله ﷺ^(١)؛ وهذه منقبة عظيمة شريفة [له]^(٢)، ويدخل في رواية الأكابر عن الأصاغر.

روي عنه عباس وأنس بن مالك وأبو هريرة وعبدالله بن مرحب^(٣) وقبيصة ابن ذؤيب على ما قيل، وسلم بن عامر وشرحبيل بن مسلم وعبدالرحمن بن غنم وروح بن زبناح وكثير بن مرة وبُره^(٤) بن عبدالرحمن وزرارة بن أوفى والأزهر بن عبدالله، روى له الجماعة إلا البخاري.

وهذا الحديث من أفراد مسلم، وليس لتميم هذا في مسلم سوى هذا الحديث.

و[قد]^(٥) قيل: إن هذا الحديث عليه مدار الإسلام، وقيل إنه أحد أرباع الإسلام، وصحح بعضهم الأول.

(١) في هامش (ب) (قوله روى عن رسول الله، أي روى عنه حديث الدجال لأنه أي تميم الراوي رأى الدجال وحدث رسول الله ﷺ بحديثه، ويُلقَظُ. ويقال: أي صحابي روى عنه رسول الله ﷺ؟ فيقال: هو تميم).

قلت: وهذا ما يُسمى في علم مصطلح الحديث برواية الأكابر عن الأصاغر، وانظر «الباعث الحثيث» (٢/٥٣١).

قال ابن عبدالبر في «الاستيعاب» (٩٧): «وهذا أولى مما يخرجه المحدثون في رواية الكبار عن الصغار».

(٢) ساقط من (ب). (٣) في (ب) (عبدالله بن وهب بن مسعود).

(٤) في (ب) (ووبرة). (٥) ما بين معقوفين زيادة من (ب).

ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قد تقدم في الخطبة أن الدين يطلق بازاء معاني ثمانية:

الملة، والعادة، والطاعة، والجزاء، وسيرة الملك، والسياسة، والحال، والداء. والمراد هنا: الملة؛ وهي دين الإسلام.

الثاني: «النصيحة» الاسم، والنصح المصدر وكذلك النصيحة.

يقال: نصحته ونصحت له، وباللام أفصح، قال تعالى: ﴿وَأَنصَحْ لِكُرْبِ﴾

[الأعراف: ٦٢].

والنصيح: الناصح، وأما النصح: بفتح النون فمصدر نصحتُ الثوب خبطته.

قال الجوهري^(١): «ومنه التوبة النصوح اعتباراً بقوله عليه الصلاة والسلام:

«من اغتاب حرق ومن استغفر رفا»^(٢).

والناصح: الخياط، والناصح: السلك يخاط به.

قلت: والمنصحة: الإبرة.

قالوا: و«النصيحة» كلمة جامعة معناها حيازة الجبر للمنصوح له.

ويقال: إنها من وجيز الأسماء، ومختصر الكلام وأنه ليس في كلام العرب

كلمة مفردة تستوفي العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح: ليس في

كلام العرب كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة منها.

(١) انظر «الصحاح» (١/٣٥٩).

(٢) لا يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وهو أثر عن الحسن، أورده ابن قتيبة عنه في «عيون الأخبار»

(١٧/٢) وانظر في الكلام عليه «المجالسة» للدينوري (٤/١٩٧ - مشهور).

وهي مأخوذة من نصح الرجل ثوبه إذا خاطه، شبه فعل الناصح فيما يتحراه المنصوح له بسد الخياط^(١) خلل الثوب وإصلاحه.

وقيل: إنها مأخوذة من نصحت العسل إذا صفيته من الشمع، شبه تخليص القول من النفس بتخليص العمل من الخلط^(٢).

ومعنى الحديث: عماد الدين وقوامه [النصيحة]^(٣).

وقوله ﷺ^(٤): «الدين النصيحة»:

هو من الحصر المجازي دون الحقيقي، أعني: أنه لما أريد المبالغة في النصيحة جعلت كل الدين، وإن كان الدين مشتملاً على خصال كثيرة غير النصيحة.

وكذلك: «الحج عرفة»^(٥)، بخلاف الحقيقي نحو: الله ربنا ومحمد نبينا وعالم البلد زيد، إذا لم يكن فيه عالم غيره.

(١) في (ب) (الخياط).

(٢) انظر «الإكمال» للقااضي عياض (٣٠٦/١ - ٣٠٧).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (ب) لقوله ﷺ «الحج عرفة».

(٥) أخرجه أحمد (٣٠٩/٤)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٢٦٤/٥)، وابن

ماجه (٣٠١٥)، وابن حبان (٣٨٩٢)، وابن خزيمة (٢٨٢٢)، والطحاوي في «معاني الآثار»

(٢٠٩/٢)، والدارقطني (٢/٢/٢٤٠)، والبيهقي (١٥٢/٥)، والبغوي في «شرح السنة»

(٢٠٠١) كلهم من حديث عبدالرحمن بن يعمر الديلي فذكره مرفوعاً.

وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

والحديث صححه شيخنا الألباني في «الإرواء» (١٠٦٤).

فقد علمنا أن الحصر تارة يكون حقيقياً وتارة يكون مجازياً، كما أنه تارة يكون مطلقاً وتارة يكون مخصوصاً، فالأول نحو إنما الله إله واحد، والثاني نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ﴾ [هود: ١٢]، أي: بالنسبة لمن لا يؤمن؛ وإلا فصفاته عليه الصلاة والسلام لا تحصر من البشارة والشجاعة والكرم وغير ذلك^(١).

الثالث: قولهم «قلنا لمن»:

يُستلوح منه أن العالم لا يلزمه استقصاء المبالغة في البيان لما يليق به من الأحكام وغيرها، لكن إذا سمعها المتعلم فإن فهم استغنى عن المراجعة وإلا سأل فكان ذلك أوقع في نفسه مما إذا هجم البيان من أول وهلة.

الرابع: قوله عليه الصلاة والسلام: «الله»:

قال أبو سليمان الخطابي^(٢) وغيره: «أما النصيحة لله تعالى فمنها ما هو منصرف إلى الإيذان به ونفي الشرك^(٣) عنه وترك الإلحاد في صفاته ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها وتنزيهه سبحانه وتعالى عن جميع أنواع النقائص والقيام بطاعته واجتناب معصيته والحب فيه والبغض فيه وموالاته من اطاعة ومعادات من عصاه وجهاد من كفر به والاعتراف بنعمه وشكره عليها والإخلاص في جميع الأمور والدعاء إلى جميع الأوصاف المذكورة والحث عليها والتلطف بالناس ومن أمكن منهم عُلّمها».

(١) انظر «التعيين» للطوافي (١٠٥) وكتاب «إنما يخشى الله من عباده العلماء» لابن رجب (٤٢ - ٤٣).

(٢) انظر «معالم البسنن» (١١٧/٤)، و«الإكمال» (٣٠٧/١)، و«المفهم» (٢٤٣/١).

(٣) في (ب) (الشك).

قال الخطابي: «وحقيقة هذه الأوصاف راجعة إلى العبد في نصحه نفسه فالله^(١) تعالى غني عن نصح الناصحين».

الخامس: قوله عليه الصلاة والسلام: «[و]^(٢) لكتابه»:

قال العلماء -رحمهم الله تعالى-^(٣):

أما النصيحة لكتاب الله تعالى: فالإيمان بأنه كتاب الله تعالى وتنزيله، لا يشبه^(٤) شيئاً من كلام الخلق ولا يقدر على مثله أحد من الخلق ثم تعظيمه وتلاوته وتحسينها والخشوع عندها وإقامة حروفه في التلاوة والذب عنه لتأول المحرفين وتعرض الطاعنين والتصديق بما فيه والوقوف على أحكامه وتفهم علومه وأمثاله والاعتناء بمواعظه والتفكير بها في عجائبه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه، ونشر علومه والدعاء إليه وإلى ما ذكرنا من نصيحته.

وأما النصيحة لرسول الله ﷺ: فتصديقه على الرسالة والإيمان بجميع ما جاء به وطاعته في أمره ونهيه ونصرته حياً وميتاً ومعادة^(٥) من عاداه وموالاته من والاه وإعظام حقه وتوقيره وإحياء طريقته وسنته وبث دعوته ونشر سنته ونفي التهمة عنها واستشارة علومها والتفقه في معانيها والدعاء إليها والتلطف في تعليمها وإعظامها وإجلالها والتأدب عند قراءتها والإمساك عن الكلام فيها بغير

(١) في (ب) (والله).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) انظر «الإكمال» (١/٣٠٧).

(٤) في (ب) (يشبهه).

(٥) في (ب) (ومعاداة).

علم وإجلال أهلها لانتسابهم إليها والتخلق بأخلاقه والتأدب بآدابه وصحبه وأهل بيته وأصحابه، ومجانبة من ابتدع في سنته أو التعرض لأحد من أصحابه ونحو ذلك.

وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فمعاونتهم على الحق وطاعتهم وأمرهم به وتنبههم وتذكيرهم برفق ولطف وإعلامهم بما غفلوا عنه أو ^(١) لم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم وتألف قلوب الناس لطاعتهم.

قال الخطابي: [رحمه الله-] ^(٢): «ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات ^(٣) إليهم».

قلت: مذهبنا إذا كانوا ذوي عدلٍ، وإلا صرفها أربابها لمستحقيها إذا أمكنهم ذلك من غير أذى يلحقهم بسبب ذلك.

ثم قال: «وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم وأن يدعى لهم بالصلاح».

قال ابن فرح الأندلسي ^(٤): «وهذا كله على المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات وهذا هو المشهور»، وحكاه أيضاً الخطابي.

(١) في (ب) (و) لم).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في (ب) (الصدقة).

(٤) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن فرح بن أحمد بن حمد اللخمي الإشبيلي الشافعي.

ولد سنة ٦٢٥ هـ ومات سنة ٦٩٩ هـ - رحمه الله تعالى -.

ثم قال: «فقد يتناول^(١) ذلك على الأئمة الذين هم علماء الدين وأن من نُصحهم قبول ما روهه وتقليدهم في الأحكام وإحسان الظن بهم».

وأما نصيحة عامة المسلمين: وهم من عدا ولاية الأمر وإرشادهم لمصالحهم في أمر آخرتهم ودنياهم وإعانتهم عليه بالقول والفعل وسد عوراتهم وسد خللتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص والشفقة عليهم وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتخولهم بالموعظة الحسنة وترك غيبتهم وحسدتهم وأن يجب لهم ما يُحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه والذب عن أحوالهم وأعراضهم وغير ذلك^(٢) من أحوالهم بالقول والفعل وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من أنواع النصيحة وتنشيط همهم إلى الطاعات، وقد كان في السلف عليهم السلام من يبلغ به النصيحة إلى الإضرار بدنياه»، انتهى.

= ترجمته في «نفح الطيب» (٣/ ٢٧٤)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٨/ ٢٦)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٨٥)، و«أعيان العصر» للصفدي (١/ ٣٠٩)، وله «شرح الأربعين النووية» أشار لذلك الحفاظ في «الفتح» (٣/ ٢٦٢)، لكن وقع فيه تصحيف «ابن فرج» بالجيم، وكذلك ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ٥٩)، والبغدادي في «هدية العارفين» (١/ ١٠٢).

وشرحه هذا منه نسخة خطية كما في «فهرس علوم الحديث» لآل البيت (٢/ ٩٥٣) رقم (١٣٦)، وفي فهرس المكتبة الوطنية بباريس (٢/ ٢١٠٧) رقم (٧٤٧) فيه «شرح الأربعين» للإسبيلي وفصل الفهرس فقال شرح منظومة ابن فرج، فليتنظر فعند التدقيق؛ الظن أنها شرح منظومة ابن فرج في الحديث المسماة «غرامي صحيح».

والله تعالى أعلم. ووقع في (ب) ابن فرج، والصواب ما أثبتته.

(١) في (ب) (تؤول).

(٢) في (ب) (ونحو ذلك).

الحديث السابع

قال ابن بطال [-رحمه الله تعالى-] ^(١): «وهذا الحديث يدل على أن النصيحة تُسمى ديناً وإسلاماً وأن الدين يقع على العمل كما يقع على القول والنصيحة فرض يجزئ فيه من قام به ويسقط عن الباقي وهي لازمة على قدر الحاجة إذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ويطاع أمره وأمن على نفسه المكروه، فإن خشى أذى فهو في سعة، والله أعلم».



(١) ساقط من (ب)، والنص في «شرح ابن بطال» (١/١٢٩).

الحديث الثامن

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا
بحق الإسلام وحسابهم على الله»، رواه البخاري ومسلم ^(١).

والكلام على الحديث من وجوه:

الأول: اختلفت روايات هذا الحديث فرواه ابن عمر كما تقدم، ورواه أبو
هريرة مختصراً مقتصراً على قوله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا
الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم»، الحديث ^(٢).

وفي رواية أنس رضي الله عنه ^(٣): «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله وأن
محمداً عبده ورسوله وأن يستقبلوا قبلتنا وأن يأكلوا ذبيحتنا وأن يصلوا صلاتنا فإذا
فعلوا حُرمت علينا دماءهم إلا بحقها، لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين».

ومن رواية ^(٤) أبي هريرة أيضاً رضي الله عنه: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله
إلا الله ويؤمنوا بما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها».

(١) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢ / ٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩١).

(٤) أخرجه مسلم (٢١).

أما رواية ابن عمر: فظاهرة إذ ذكر فيها كلمتا الشهادة، وأما رواية أبي هريرة فاقترت فيها على كلمة التوحيد لأن كلمة الرسالة مراده كقولك: قرأت الحمد لله رب العالمين؛ والمراد جميع السورة.

قال الخطابي: «وليس باختلاف تناقض إنما هو اختلاف ترتيب إذا اعتبرته بالزمان والتوقيت لأن الفرائض كانت تنزل شيئاً شيئاً في أزمنة مختلفة فحديث أبي هريرة حكاية حال مبدأ الإسلام والدعوة، وحديث أنس وابن عمر متأخران ثم سائر الأخبار التي منها ذكر الأشياء المزيدة، والله أعلم».

الثاني: قوله عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أقاتل الناس»، إنما حذف الفاعل هنا تعظيماً [له]^(١)، فهو من قولهم: أمر بكذا، ولا يذكرن الأمر تعظيماً له وتفخيماً.

و«أن أقاتل»^(٢)، الأصل: بأن أقاتل، لأن أَمَرَ يتعدى إلى مفعولين ثانيهما بحرف الجر لكنه يجوز حذف الجار فيصل الفعل بنفسه كما قال:

أمرتك الخير... البيت.

الثالث: «الناس» قد يكون من الإنس ومن الجن قاله الجوهري^(٣)، والمراد به هنا الإنس ليس إلا ثم من الإنس عبدة الأوثان دون أهل الكتاب لأنهم يقولون: لا إله إلا الله.

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (ب) «أقاتل الناس».

(٣) انظر «الصحاح» (٨٣/٢).

فإن قلت: لا يدخل في ذلك الجن كما صرح أهل اللغة ورسالته ﷺ عامة.

قلت: لأنه لم يجيء أنه عليه الصلاة والسلام قاتل نوعاً من الجن داعياً لهم للتوحيد كما فعل ذلك بالإنس، نعم جاء أن جن نصيبين^(١) أسلموا على يديه ﷺ ابتداءً منهم من غير قتال، وهذا لا أعلم فيه خلافاً بين الأمة.

الرابع: قوله عليه الصلاة والسلام: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله»:

ظاهر هذا أو نصه أن من قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله كان مؤمناً حقاً له ما للمسلمين وعليه ما عليهم ما لم يظهر منه ما ينافي ذلك من كفر أو نفاق والعياذ بالله تعالى، بل اعتقد ذلك جزماً وهذا يضعف القول بوجوب معرفة الله تعالى بالبراهين القطعية وإلا لم يكن مؤمناً وهو غير مذاهب السلف وأئمة الهدى الذين أقام الله [تعالى]^(٢) بهم الدين وحرس بهم حوزة الإسلام والمسلمين على ما تقدم مستوعباً في الحديث الثاني.

الخامس: إقامة الصلاة: الإتيان بشروطها وأركانها وفرائضها وسننها على الوجه الشرعي، وقيل: إقامتها: المداومة عليها في أوقاتها على ما تقدم.

السادس: قوله عليه الصلاة والسلام: «ويؤتون الزكاة»:

لا بد من تقدير مفعول محذوف والتقدير: ويؤتوننا الزكاة، أو يؤتوا الإمام ونحو ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٤٩١٢)، ومسلم (٤٤٩).

(٢) ساقط من (ب).

وقد تقدم أن الإمام إذا كان عدلاً لم يسع أحداً أن يعدل بركاته عنه وإن لم يكن عدلاً صَرَفَهَا [هو]^(١) لمستحقها دون الإمام، قاله مالك [-رحمه الله تعالى-]^(١)، فإن دفعها للإمام غير العدل طوعاً لم يجزه وإن أجبره على أخذها أجزأته على المشهور من مذهب مالك [-رحمه الله تعالى-]^(١) كما إذا أجبره عليها الخوارج فإنها تجزئه أيضاً^(٢).

السابع: قوله عليه الصلاة والسلام: «فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم»، معنى عصموا هنا: منعوا.

والعصمة: المنع والحفظ، يقال: اعتصمت بالله إذا امتنعت بلفظه [من]^(٣) المعصية، وعصم يعصم عصماً بالفتح اكتسب، والعصام: رباط القربة وسيدها الذي يحمل به، قاله الجوهرى^(٤).

والمال يقع على العين وغيرها من ماشية و عوض وغير ذلك، وذلك إشارة إلى ما تقدم من الشهادة وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكأنه غلب الفعل على القول. والشهادة قول لا فعل، بل القول مقابل للفعل حتى يقال: أقوال وأفعال، وهذا يشبه عند النحويين إعمال الثاني في باب التنازع.

(١) ساقط من (ب).

(٢) والصحيح جواز إخراجها للإمام غير العدل لما أخرج مسلم (١٨٤٦) من حديث مسلمة قال ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا فإن عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم».

وأخرج البخاري (٣٤٥٥) ومسلم (١٨١٢) من حديث أبي هريرة قال ﷺ: «أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم».

(٣) في (ب) (عن).

(٤) انظر «الصحاح» (٤/١٦٠٩).

تنبيه: جاء الشرط هنا بإذا أعني: في قوله عليه الصلاة والسلام: «فإذا فعلوا ذلك»، وإذا للتحقق وإذ للمشكوك فيه، وفعلهم متوقع قد يكون وقد لا يكون، ألا ترى أن جماعة من المقاتلين قتلوا كافرين غير فاعلين، وكأنه والله أعلم جاء على طريق التفاؤل بتحقيق الفعل منهم فأشبهه الدعاء الماضي في نحو غفر الله لزيد، والمراد التفاؤل، والله أعلم.

الثامن: قوله عليه الصلاة والسلام: «إلا بحقها»:

قد جاء هذا مبيناً في الحديث الآخر في قوله عليه الصلاة والسلام: «زناً بعد إحصان أو كفر بعد إيمان [أو قتل]»^(١) النفس التي حرم الله [تعالى]»^(٢).

تنبيه: لا شك أن تقدير الكلام إلا بحقها فإنه حينئذ لا يمنع دمه ولا ماله على هذا التفسير مع أن الزاني والمقاتل لا تباح أموالهما بخلاف الكافر فكأنه جاء على طريق التغليب، والله أعلم.

التاسع: قوله عليه الصلاة والسلام: «وحسابهم على الله»:

يريد حساب سرائرهم وخفيات بواطنهم على الله لأنه تعالى المطلع على ما فيها من إيمان وكفر ونفاق وغير ذلك، فإنه تعالى يعلم السر وأخفى.

فمن كان مخلصاً في إيمانه جازاه جزاء المخلصين ومن لم يخلص في ذلك كان من المنافقين المحكوم له في الدنيا بأحكام المؤمنين، وهو في الآخرة من أخسر

(١) في (ب) (وقتل).

(٢) ساقط من (ب).

الخاسرين، لأنه في الدرك الأسفل من النار، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي الدَّرَكِ
الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥] .

ويستفاد من هذا: أن الأحكام إنما تُدار على الظواهر الجليلة لا على السرائر
الخفية، وفي «شرح البخاري» لابن بطال [-رحمه الله تعالى-] ^(١): «قال أنس بن
مالك [رضي الله عنه] ^(٢) هذه الآية [من] ^(٣) آخر ما نزل من القرآن: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ
وَأَتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] الآية، وتوبتهم خلع الأوثان وعبادتهم ربهم
وإقام الصلاة وأيتاء الزكاة».

ثم قال في الآية الأخرى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾
[التوبة: ١١]، فقام الدليل الواضح من هاتين الآيتين أن من ترك الفرائض أو واحدة
منها فلا يُحلى سبيله وليس بأخ في الدين ولا معصوم الدم ولا المال، ويشهد
لذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «عصموا مني دمائهم وأموالهم».

وهذا يرد قول المرجئة: أن الإيمان غير مفتقر إلى الأعمال، وقولهم مخالف
لدليل الكتاب والسنة وإجماع أهل السنة.

فمن ضيع فريضة من فرائض الله تعالى جاحداً لها فهو كافر، فإن تاب وإلا
قتل، وأما غير الجاحد فأمره إلى الله تعالى ولا يقطع عليه بكفر.

(١) ساقط من (ب)، والنص في «شرح ابن بطال» (٧٦/١).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في (ب) (هي).

وإن كان قد اختلف في تارك الصلاة، وفي مذهبنا قولان والمشهور عدم التكفير^(١)، وللمقالة موضع غير هذا.

وفي حديث أبي سعيد الخدري: «ما أمرت أن أشق [عن]^(٢) قلوب الناس ولا [عن]^(٣) بطونهم»^(٤)، وفي حديث آخر^(٥): «فهلأ شققت عن قلبه»، [والله سبحانه أعلم]^(٦).



(١) انظر في ذلك رسالة شيخنا الألباني «حكم تارك الصلاة».

(٢) في (ب) (على).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤).

(٥) أخرجه مسلم (٩٦).

(٦) ساقط من (ب).

الحديث التاسع

عن أبي هريرة [عبدالرحمن بن صخر رضي الله عنه] ^(١) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم»، رواه البخاري ومسلم ^(٢).
التعريف ^(٣): أبو هريرة كنيته، واختلف في اسمه على خمسة وثلاثين قولاً وقد أفرد بعض الحفاظ له جزءاً ^(٤)، وأصح ما قيل فيه عبدالرحمن بن صخر، وهو دوسي النسب ودوس بفتح الدال قبيلة في الأسد.

قال ابن إسحاق: حدثني بعض أصحابنا عن أبي هريرة قال: كان اسمي في الجاهلية عبدشمس فسميت في الإسلام عبدالرحمن، وإنما كُنت بأبي هريرة لأنني وجدت هرة فحملتها في كمي فقبل لي ما هذه؟، فقلت: هرة، فقبل لي: فأنت أبو هريرة.

قال أبو عمر بن عبدالبر ^(٥): «وقد روينا عنه أنه قال: كنت أحمل هرة يوماً في كمي فرأني النبي ﷺ فقال: «ما هذه؟»، فقلت: هرة، فقال: «يا أبا هريرة».

(١) في (ب) (تقديم وتأخير).

(٢) البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٢٧).

(٣) انظر ترجمته في «الاستيعاب» (٨٦٣) رقم (٣١٨٢)، و«السير» (٥٧٨/٢)، و«تذكرة الحفاظ» (٢٨/١).

(٤) قال ابن الملقن في «الإعلام» (٢١٠/١): «قال ابن دريد: وكان أبو هريرة ينتقل في الأحياء ويغير اسمه، أي: أنه كان عليه دم فكان إذا نزل على قبيلة غيّر اسمه لئلا يفتن به فيؤخذ بمن قتله، فهذا سبب كثرة أسماؤه في الجاهلية».

(٥) ذكره ابن عبدالبر في «الاستيعاب» (٨٦٢-٨٦٣).

قال أبو عمر: «أشبه ما عندي أن يكون النبي ﷺ كناه بذلك، والله أعلم».

قال أبو عمر: «أسلم أبو هريرة عام خير؛ وشهدا مع رسول الله ﷺ ثم لزمه وواظبه رغبة في العلم راضياً بشبع بطنه، وكانت يده مع رسول الله ﷺ وكان يدور معه حيث ما دار، وكان من أحفظ أصحاب رسول الله ﷺ، وقد شهد له رسول الله ﷺ بأنه حريص على العلم والحديث^(١)، وقال له^(٢): يا رسول الله؛ إني سمعت منك حديثاً كثيراً وإني أخشى أن أنساه، قال: «أبسط ردائك»، فبسطته فغرف بيده فيه ثم قال: «ضمه»، فضمته فما نسيت شيئاً [بعد]»^(٣).

وقال البخاري «روى عنه أكثر من [ثمان]»^(٤) مائة رجل من بين صاحب وتابع.

ومن روى عنه من الصحابة: ابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله وأنس ووائلة بن الأسقع، وروى عنه من التابعين أبو سلمة وسعيد بن المسيب والأعرج وأبو صالح وسعيد المقبري وابن سيرين وعكرمة.

استعمله عمر على البحرين ثم عزلة ثم أراد على العمل [فأبى]^(٥)، ولم يزل يسكن المدينة وبها كانت وفاته.

(١) لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا

الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتَ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٩٢).

(٣) فِي (ب) (بَعْدَهُ).

(٤) فِي (أ) (ثَمَانِي)، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ كَمَا فِي (ب).

(٥) فِي (أ) (فَأَبَى)، وَالصَّوَابُ مَا فِي (ب).

الحديث التاسع

روي له عن رسول الله ﷺ خمسة آلاف حديث وثلاثمائة حديث وأربعة وسبعون حديثاً، اتفقا على ثلاث مائة خمسة وعشرين، وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين ومسلم مائة وتسعين.

قال خليفة: توفي أبو هريرة سنة سبع وخمسين، وقال الهيثم بن عدي: توفي أبو هريرة سنة ثمان وخمسين، وقال الواقدي: سنة تسع وخمسين. دُفن بالبقيع وصلى عليه الوليد بن عتبة بن أبي سفيان وكان أميراً يومئذ على المدينة، ومروان معزولٌ. روى له الجماعة، والله أعلم.

ثم الكلام على الحديث من جوه:

الأول: قوله: عليه الصلاة والسلام: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه»:

هو خطاب مشافهة، وخطاب المشافهة عند العرب مختص بالموجودين، وكذلك قال أهل الأصول: إن خطاب المشافهة لا يتناول من يحدث بعد إلا بدليل، ولا تقول العرب أكرمتمكم أو أمرتكم أو نهيتكم أو قوموا أو تعالوا إلا لمن هو موجود.

قالوا: فعلى هذا قوله تعالى: ﴿كَيْبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ﴿عَلَيْكُمْ مَرْجِعُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، ﴿أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢]، ونحوه [مختص] ^(١) بالموجودين عند

(١) في (ب) (مختص).

الحديث التاسع

نزول هذا الخطاب، وتناوله لأهل القرون بعدهم ليس من جهة اللغة بل ذلك إما لأنه معلوم من الدين [بالضرورة]^(١)، وأن الشريعة العامة بالخلائق إلى يوم القيامة، أو بالإجماع في ذلك طريقان وكلاهما حق وعلى هذا ينزل الحديث؛ فاعرفه.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «فاجتنبوه»:

على إطلاقه، فإن وجد عُذر يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة أو شرب الخمر عند الغصة أو الإكراه، أو التلطف بكلمة الكفر والعياذ بالله تعالى، إذا أُكْرِه على ذلك لم يكن منهياً عنه والحالة هذه^(٢).

ثم إن النهي تارة يكون مع المانع من النقيض وهو المحرم، وتارة ولا [يكون]^(٣) مع المانع من النقيض وهو المكروه، وظاهر الحديث يتناولها^(٤)، والله اعلم.

الثاني: قوله عليه الصلاة والسلام: «وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»:

قال بعض من تكلم على هذا الحديث^(٥): هذا من قواعد الإسلام المهمة ومما أوتيه ﷺ من جوامع الكلم ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام كالصلاة بأنواعها فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي، وإذا عجز

(١) في (ب) (ضرورة).

(٢) هو من كلام النووي في «شرح مسلم» (١٠٢/٩)، ونقله الحافظ في «الفتح» (٢٦٢/١٣) عن ابن فرح في «شرح الأربعين».

(٣) زيادة من (ب).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٦٣/١٣) عن الفاكهاني ثم قال: «وأجيب بأنه من قال المباح مأمور به لم يرد الأمر بمعنى الطلب وإنما أراد بالمعنى الأعم وهو الإذن».

وانظر عن مسئلة، هل المباح مأمور به، «الموافقات» للشاطبي (٤٢٤/٣) و(٤٦٧/٣).

(٥) هو من كلام النووي في «شرح مسلم» (١٠٢/٩).

عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل أو الغسل الممكن وإذا وجد ما يستر بعض عورته، أو حفظ بعض الفاتحة أتى بالممكن وأشبه ذلك غير منحصرة، وهي مشهورة في كتب الفقه.

والمقصود التنبيه على أصل ذلك، وهذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وأما قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ففيه مذهبان: أحدهما: إنها منسوخة^(١).

والثاني: وهو الصحيح والصواب وبه جزم المحققون^(٢) أنها ليست منسوخة، بل قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. مفسرة لها ومبينة [المراد]^(٣) بها، قالوا: و ﴿حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، هو امتثال أمره واجتناب نهيه أو لم يأمر سبحانه وتعالى إلا بالمستطاع.

قال الله تعالى: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْمَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿وَأَوْ﴾^(٤) مَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

(١) ممن قال أنها منسوخة، قتادة، والربيع بن أنس، والسدي، وابن زيد، ذكره عنهم الطبري في «جامع البيان» (٤/ ٤١)، وانظر «نواسخ القرآن» لابن الجوزي (٢٩٠-٢٩٣).
 (٢) انظر «نواسخ القرآن» لابن الجوزي (٢٩٠)، و«الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (٢٦٠)، و«جامع البيان للطبري» (٤/ ٣٩ - ٤٠).
 (٣) في (ب) (للمراد).
 (٤) ما بين [] ساقط من (أ).

فائدة: الاستطاعة الإطاعة، يقال: استطاع يستطيع واستطاع يستطيع، [و] (١) قرأ حمزة: ﴿فَمَا اسْتَطَعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ﴾ [الكهف: ٩٧]، وبعض العرب [يقوله] (٢): استطاع يُستطيع، بقطع الهمزة في الماضي وضم حرف المفارقة، وهو يريد أن يقول: أطاع يطيع، ويجعل السين عوضاً من ذهاب حركة عين الفعل على ما هو مقرر في كتب العربية.

الثالث: قوله عليه الصلاة والسلام: «فإنما أهلك الذين من قبلكم» إلى آخره: وكذا جاء مبيناً في كتاب مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس [قد] (٣) فرض الله عليكم الحج فحجوا»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟، فسكت، حتى قالها مراراً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم لوجبت»، ثم قال: «ذروني ما تركتم»، فذكره.

وهذا الرجل هو: الأقرع بن حابس كذا جاء مبيناً في غير هذه الرواية (٤)، ففي قوله عليه الصلاة والسلام: «لو قلت نعم لوجبت»، دليل على أنه كان عليه الصلاة والسلام يجتهد في الأحكام دون وحي.

وقد اختلف الأصوليين في هذه المسألة على أربعة أقوال:

فقال بجواز اجتهاده عليه الصلاة والسلام، الشافعي وأبو ثور، وقال أبو علي وأبو هاشم: لم يكن متعبداً به لقوله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا رَحْمَةٌ مِّنِّي﴾ [النجم: ٤]، وقال

(١) زيادة من (ب). (٢) في (ب) (يقول).

(٣) في (ب) (إن الله فرض).

(٤) انظر «سنن البيهقي» (٤/٣٢٦) أو (٤/٥٣٤ - علمية).

الحديث التاسع

بعضهم كان له عليه الصلاة والسلام أن يجتهد في الحروب والأراء دون الأحكام، قال الإمام^(١): «وتوقف أكثر المتكلمين».

واستيعاب هذه المسألة في كتب الأصول^(٢).

الرابع: قوله عليه الصلاة والسلام: «ذروني ما تركتكم»:

ظاهرة في أن الأمر لا يقتضي التكرار، وإنما خالف ﷺ بين لفظي [ذرأ]^(٣) وترك ولم يقل: ذروني ما وذرتكم لأن العرب [لم]^(٤) تستعمل ما في يذر ويدع في الأمر العام، بل أماتوه واستغنوا عنه بترك.

وقولي في الأمر العام [تحرز]^(٥) عما جاء في الشعر:

من غديري من خليلي ما الذي غاله في الحرر حتى ودعه

وفي بعض الأحاديث «لئن لم ينته أقوام عن ودعهم الجمعة» الحديث^(٦) فاستعمل المصدر دون الفعل.

(١) لما يذكر «شراح مسلم» الإمام فيقصدون المازري، ولم أجد هذا الكلام في «المعلم»، ونحو هذا الكلام في «الإكمال» للقاضي عياض (٤/٤٤٣).

(٢) انظر «المسودة» (٢/٩١٠ وما بعده)، و«روضة الناظر» (٢/٣٤١ وما بعده)، و«الموافقات» للشاطبي (٤/٣٣٤ - ٥/٤٦).

(٣) في (ب) (ذري).

(٤) في (ب) (لا).

(٥) في (ب) (تحرزاً).

(٦) أخرجه مسلم (٨٦٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ومعنى هذا: لا تُلحوا عَلَيَّ في المسألة، ولا تبالغوا في الاستقصاء، ولا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم كما شدد على بني إسرائيل بسبب إلحاحهم في المسألة، فإنهم لما أمروا بذبح بقرة فلو ذبحوا بقرة أي بقرة كانت كانوا ممثلين لأمر الله تعالى لكنهم شددوا فشدد عليهم، وقد أشار رسول الله ﷺ إلى ذلك بقوله: «فإنما أهلك من قبلكم كثرة مسائلهم».

الخامس: قوله عليه الصلاة والسلام: «وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» أو «دعوه» على الرواية الأخرى:

لا بد من ترك جميع ما نهى عنه مطلقاً ولا يكون متمثلاً إلا بذلك، وهذا بخلاف الأمر في قوله عليه الصلاة والسلام: «ما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم» وغير ذلك من أوامر الشرع، فإنه إذا أتى بمطلق ما يصدق عليه الاسم كان ممثلاً^(١)، كما إذا أمر بصلاة فصلى ركعتين أو بصوم فصام يوماً أو بصدقة فتصدق بكسرة كان ممثلاً في جميع ذلك، وكذلك لو لم يجد إلا بعض ما يستر عورته أو بعض ما ينفق من يلزمه نفقته أو غسل أعضاء الوضوء مرة واحدة، وأشباه ذلك كثيرة.

وقد اختلف^(٢) أهل الأصول في الأمر المطلق هل يقتضي الفور وهو مذهبنا

(١) ذكره الحافظ عنه في «الفتح» (١٣/٢٦١)، ثم قال: «وقد أجاب ابن فرج -كذا- بأن النهي يقتضي الأمر فلا يكون ممثلاً لمقتضى النهي حتى لا يفعل واحداً من آحاد ما يتناوله النهي بخلاف الأمر فإنه على عكسه ومن ثم نشأ الخلاف، هل الأمر بالشيء نهي عن ضده، وبأن النهي عن الشيء أمر بضده».

(٢) في (أ) (اختلفت)!!

الحديث التاسع

أو لا يقتضيه؟، وهو أيضاً عند مالك - رحمه الله - تعالى للتكرار، وخالفه أصحابه في ذلك، وهذا مقرر في كتب الأصول^(١).



(١) انظر «روضة الناظر» (١/٥٧١)، و«المسودة» (١/١٥)، و«الفصول» للجصاص (١/٢٩٥)، و«تشنيف المسامع» للزرکشي (٢/٦٠٤).

الحديث العاشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم:

«إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك»، رواه مسلم ^(١).

الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قال الجوهرى ^(٢): «الطيب خلاف الخبيث، وطاب الشيء طيبة وتطياباً وما أطيبه وما أيطبه مقلوب منه».

وقال القاضي عياض [-رحمه الله تعالى-] ^(٣): «الطيب في صفات الله تعالى بمعنى المتزّه عن النقائص وهو بمعنى القدوس»، وأصل الطيب: الزكاة والطهارة والسلامة من الخبث.

الثاني: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل إلا طيباً»:

الطيب [هنا] ^(٤) الحلال الذي لا شبهة فيه.

(١) «صحيح مسلم» (١٠١٥).

(٢) في «الصحاح» (١٥٥/١).

(٣) ساقط من (ب) والنص في «الإكمال» (٣/٣٥٣)، وانظر «جامع العلوم» (١/٢٥٨).

(٤) في (ب) (هذا).

وقد تقدم في حديث الحلال بين والحرام بين بما يغني عن الإعادة^(١).

والكلام هنا في معنى القبول، فإن ظاهر هذا المتصدق بغير الطيب لا ينتفع بصدفته بوجه أصلاً لعدم قبولها، ومثل هذا الحديث قوله عليه الصلاة والسلام في «الصحيحين»^(٢): «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»، [فظاهره]^(٣) انتفاء الصحة عند انتفاء القبول ولا يقوم الدليل على وجوب الوضوء من هذا الحديث إلا بذلك.

قال شيخنا ابن دقيق العيد - رحمه الله تعالى -^(٤): «وقد حرك بعض المتأخرين في هذا بحثاً، لأن انتفاء القبول قد ورد في مواضع مع ثبوت الصحة كالعبد إذا أبق لا تقبل له صلاة^(٥)، وكما ورد فيمن أتى عرفاً^(٦)، وفي شارب الخمر^(٧)، فإذا

(١) انظر «جامع العلوم» لابن رجب (٢٥٩/١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

(٣) في (ب) (ظاهرة).

(٤) في «أحكام الأحكام» (١٢/١).

(٥) لما أخرجه مسلم (٧٠) من حديث جرير قال: ﷺ: «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة».

(٦) لما أخرجه مسلم (٢٢٣٠) من حديث بعض أمهات المؤمنين قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أتى عرفاً فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوماً».

(٧) لما أخرجه أحمد (١٧٦/٢)، وابن ماجه (٣٣٧٧)، والنسائي (٣١٤/٨)، والدارمي

(١١١/٢)، وابن حبان (٥٣٥٧)، كلهم من طريق عبد الله الدليمي عن ابن عمرو قال: قال

رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر، فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً».

والحديث صحيح رجاله كلهم ثقات.

وانظر «الصحيحة» (٣٨٤)، و«المشكاة» (٣٦٤٤).

أراد أن يقوي الدليل على انتفاء الصحة بانتفاء القبول فلا بد من تفسير معنى القبول، وقد فُسر بأنه ترتب الفرض المطلوب من الشيء على الشيء، فإذا أثبت ذلك فيقال مثلاً في هذا المكان: الغرض من الصلاة وقوعها مجزية لمطابقتها الأمر، فإذا حصل هذا الغرض ثبت القبول على ما ذكر من التفسير، فإذا ثبت القبول على هذا التفسير ثبتت الصحة فإذا انتفى انتفت».

ونقل عن بعض المتأخرين أن القبول كون العبادة بحيث يثاب عليها، والإجزاء كونها مطابقة للأمر، والمعنيان إذا تغايرا وكان أحدهما أخص من الآخر لم يلزمه من نفي الأخص نفي الأعم.

والقبول على هذا التفسير أخص من الصحة فإن كل مقبول صحيح وليس كل صحيح مقبولاً وهذا إن يقع في تلك الأحاديث التي نفى فيها القبول مع بقاء الصحة فإنه يُضّر في الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة كما حكينا عن الأقدمين، اللهم إلا أن يُقال دل الدليل على كون القبول من لوازم الصحة، [فإذا انتفى انتفت فيصح الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة]^(١)، ويحتاج في تلك الأحاديث التي نفى فيها القبول مع بقاء الصحة إلى تأويل، وتخريج جواب على أنه يرد على [من]^(٢) فسر القبول بكون العبادات مثاباً عليها أو مرضية أو ما أشبه ذلك، إذ كان مقصوده بذلك ألا يلزم من نفي القبول نفي الصحة أن يقال: القواعد الشرعية تقتضي أن العبادة إذا أتى بها مطابقة للأمر كانت سبباً للشواب، والظواهر في ذلك لا تحصر.

(١) ساقط من (ب).

قلت: وحاصل هذا أن الإشكال باق حتى [يتناول] ^(١) تلك الأحاديث التي نفي فيها القبول مع بقاء الصحة بما يكون جمعاً بينها وبين هذا الحديث.

ويحتمل أن يقال في ذلك والله الموفق: أن الأصل فيمن أتى بالعبادة المأمور بها ناقصة عما أمر به لترك شرط من شروطها ونحو ذلك أن تكون غير صحيحة إذ لم يأت بها أمر به، صحح لنا في هذا الحديث وخالفنا في تلك الأحاديث الأخر لدليل دل على ذلك فيبقى ما كان على ما كان، فثبت بذلك انتفاء الصحة عند انتفاء القبول ^(٢).

فإذا علمت هذا علمت أن حديث «لا يقبل إلا طيباً» ينبنى على هذا البحث. فإن قلنا: إنه لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة، كما قال هذا المتأخر، كان في الصدقة بالخبيث ثواب دون ثواب من تصدق بالطيب.

وإن قلنا: إن القبول من لوازم الصحة فإذا انتفى انتفت لم يكن له ثواب ألبتة، فاطرد هذا البحث في كل ما يرد عليك من مثل هذه الأحاديث، وبالله التوفيق.

والطيبات: جمع طيب، والطيب: هو الطاهر من كل شبهة، قاله ابن بزيمة في تفسيره، [قلت] ^(٣) ونقل عن الشاطبي أن الطيب: هو المستلذ، ولذلك منع أكل الحيوانات المستقدرة كالفأر والوزع ونحوه.

(١) في (ب) (تناول).

(٢) انظر «جامع العلوم والحكم» (١/٢٦٢).

(٣) زيادة من (ب).

قلت: وعندي فيه نظر لأن الخنزير قيل إنه ألد المحرم^(١) على الإطلاق، وهو حرام بإجماع، وإن الصَّبْر وما في معناه من الأدوية وغيرها مباح بإجماع.

وقال [السخاوندي]^(٢) في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِن مَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا﴾ [البقرة: ١٦٨]^(٣): «حلالاً مطلق الشرع طيباً مستلذ [الطبع]^(٤)».

ويرد عليه أيضاً في الثاني ما ذكرناه آنفاً.

وأما من قال: إن الطيب تأكيد لمدلول لفظ الحلال، وإن المراد [بالطيب الحلال]^(٥) نفسه فواضح.

[و]^(٦) قال ابن بزيه في «تفسيره»: «واستلوح بعض العلماء أن الرزق واقع على الحلال والحرام لأنه سبحانه أباح أكل المستلذ من الرزق الحلال، إذ الحرام ليس بمباح أصلاً».

قلت: يريد أن أهل الحق يقولون: أن كل ما يُغذَى به المكلف فهو رزقه حلالاً كان أو حراماً، وأهل القدر يقولون: إنما يكون رزقه ما كان حلالاً، [وذلك خلاف]^(٧) الكتاب والسنة والإجماع.

(١) في (ب) (اللحوم).

(٢) في (ب) (السخاوي) ولعله الصواب، وهو علم الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالصمد الهمداني المصري السخاوي الشافعي.

ولد سنة ٦٥٨ هـ ومات سنة ٦٤٣ هـ - رحمه الله تعالى -.

ترجمته في «الوفيات» (٣/٣٤٠)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٨/٢٩٧)، و«بغية الوعاة» للسيوطي (٢/١٩٢)، و«السير» (٢٣/١٠٢).

(٣) وقع في (ب) (يا أيها الذين آمنوا).

(٤) في (ب) (الطعم).

(٥) في (ب) (بالحلال الطيب).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) في (ب) (وخالفوا).

فأما مخالفتهم الكتاب في ذلك فإن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:6]، فقد علمنا أن جميع المكلفين ليس يأكلون حلالاً لأنهم يسرقون ويغصبون فيتغذون به.

وأما مخالفتهم السنة فلأنه ﷺ قال: «إن نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها»^(١)، فدل ذلك على أن جميع ما أكلت كان رزقاً، ولأن الناس يقولون: اللهم ارزقنا الحلال ولا تجعل رزقنا حراماً.

فدل على [أن]^(٢) الرزق ضربين: حلال وحرام، ولأن المسلمين أجمعوا على أن الله قد رزق البهائم ما تأكل وليس لها ملك، فدل ذلك على أن الغذاء قد يكون

(١) الحديث ورد جمع من الصحابة.

فرواه ابن مسعود رضي الله عنه:

أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٢٩٨/١)، والقضاعي في «المسند» (١١٥١) (١٨٥/٢)، والبلغوي في «شرح السنة» (٣٠٤/١٤)، من طريق هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن زبيد اليامي عن ابن مسعود.

والحديث صحيح رجاله ثقات؛ وفيه رجل لم يسم.

وورد عن جابر رضي الله عنه:

أخرجه ابن ماجه (٢١٤٤)، والقضاعي في «المسند» (١١٥٢) (١٨٦/٢) والبيهقي (٢٦٥/٥) من طريق أبي الزبير عن جابر، وأبو الزبير مدلس.

وورد عن أبي أمامة:

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٦٩٤)، وأبو نعيم في (الحلية) (٢٦/١٠).

وإسناده ضعيف.

والخلاصة أن الحديث حسن بطرقه، والحديث صححه الألباني في «الصحيحة» (١١٨٠).

(٢) زيادة من (ب).

رزقاً لمن أكله وإن لم يكن ملكه، ولأن اللبن يكون رزقاً للطفل وإن لم يملكه^(١).

الثالث: [قوله]^(٢): فذكر: «الرجل يطيل السفر أشعث أغبر»، وهو من وادي.

ولقد أمر على اللثيم يسبني فمضيت ثم قلت لا [يغنيني]^(٣)

فوصفه بالنكرة وإن كان فيه الألف واللام حيث لم يرد رجلاً بعينه.

والأشعث: هو المغبر الرأس، قاله الجوهري^(٤)، قال: الغبرة لون الأغبر وهو

شبيه بالغبار.

قال بعض من تكلم على [هذا]^(٥) الحديث: معناه^(٦)، والله أعلم يطيل السفر

في وجوب الطاعات كحج أو زيارة مستحبة وصلة رحم وجهاد وغير ذلك من

(١) وقد قرر الزمخشري في «تفسيره» (١/ ٨٢) عند قوله تعالى: ﴿وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُفْقِرُونَ﴾ [البقرة: ٣]، قرر عقيدة القدرية في ذلك، وقد رد عليه ابن المنير وبين بدعته.

وقال شيخ الإسلام في «رسالة إهداء الثواب» (٧١): «واسم الرزق في كتاب الله يراد به ما ملك شرعاً ويراد به ما يتعم به الحي، فالأول: يختص بالحلال، والثاني: يتناول كل ما ينتفع به الحيوان وإن كان مما لا يملك كالبهائم وإن كان حراماً.

فالأول: كقوله تعالى: ﴿وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُفْقِرُونَ﴾ [البقرة: ٣]، والثاني: كقوله: ﴿وَمَا يَنْبَغُ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ يَرْزُقُهَا﴾ [هود: ٦].

والقدرية منعوا أن يكون الحرام مرزوقاً بناءً على أصلهم في أن الله لم يخلق أفعال العباد، فتناول العبد له ليس عندهم مقدوراً لله، ولا هو ملكه إياه، وهو قول باطل».

وانظر «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٨/ ٥٤١)، و«المسائل الاعتزالية في تفسير الكشاف» لصالح الغامدي، والله تعالى أعلم.

(٢) ساقط من (ب). (٣) في (ب) (يغني).

(٤) في «الصحاح» (٢/ ٦٥٦). (٥) زيادة من (ب).

(٦) هو من كلام النووي في «شرح مسلم» (٤/ ١٠٠) إلى قوله غير ذلك.

وجوب البر، ومع هذا فلا يستجاب له للحالة المذكورة، فكيف حال من هو منهمك في الدنيا [أ]^(١) وفي مظالم العباد من الغافلين عن أنواع العبادات.

قال: وفي هذا الحديث: أن الطيب ما طيبه الشرع لأكله بالإباحة والحل، وإن كان ليس طيباً في الطعم، وأن اللذيذ الطعم من غير المباح يكون وبالاً على آكله وحساباً وحسرة وندامة وطعاماً ذا غصة وعذاباً أليماً.

الرابع: قوله: «يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب»:

فيه مشروعية رفع اليدين في الدعاء.

فإن قلت وما السر في ذلك؟.

قلت: لعل الجواب على ذلك من ثلاثة أوجه:

الأول: أن عادة العرب إذا استعظمت أمراً ترفع [أ]^(١) يديها، والداعي جدير بذلك لتوجهه بين يدي اعظم العظماء، ومثله رفع اليدين عند [تكبير الصلاة]^(٢) لأن المصلي يستعظم وقوف من هو في جهة بين يدي من ليس في جهة سبحانه وتعالى.

الثاني: أن العادة في سؤال المخلوق ذلك [أن يضع]^(٣) في يده ما يسأله منه فكأن الداعي شبه المعقول بالمحسوس مع ما يؤذن به من التواضع وخفض الجناح بين يدي الملك الفتح.

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (ب) (تكبير الإحرام).

(٣) في (ب) (ليضع).

الثالث: قال الغزالي [-رحمه الله تعالى-] ^(١): «وأما رفع اليدين عند السؤال إلى جهة السماء فهو إنها قبلة الدعاء» ^(٢).

وفيه أيضاً إشارة إلى ما هو وصف للمدعو من الجلال والكبرياء تنبهاً بقصد جهة العلو على صفة المجد والعلو فإنه فوق كل موجود بالقهر والاستيلاء.

الرابع: قوله: «غُذِي بِالْحَرَامِ» ^(٣):

هو بضم الغين المعجمة، وكسر الذال المعجمة المخففة.

وقوله: «فَأَنى يَسْتَجَابُ لِدَلِكْ»:

أي: من أين يستجاب لمن هذه صفته؟، استبعاداً لإجابته مع ما ذكر من الحال التي هو عليها.

لكن يجوز أن يستجيب الله تعالى له لطفاً منه وتفضلاً وتكرماً إذا بدت عين الجود ألحقت المسيء بالمحسن، بل قد يستجيب للكافر: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل: ٦٢] ^(٤).

(١) ساقط من (ب).

(٢) ما قاله الغزالي من كون السماء جهة وقبلة الدعاء فلذلك يرفع المصلي يديه أو ينظر إلى العلو، فهو خطأ محض منقوض بأوجه:

منها: بوضع الجبهة على الأرض مع أنه ليس في جهة الأرض.

ومنها: أنه لم يقله أحد من السلف.

ومنها: أن قبلة الدعاء هي قبلة الصلاة وقد كان النبي ﷺ يستقبل القبلة في مواطن كثيرة عند الدعاء.

ومنها: أن القبلة ما يستقبله العابد بوجهه.

وغيرها من الوجوه. بتصرف من «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز (٢٩٢ - ٢٩٣).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (أ) (أم من).

وقد حكى القاضي أبو بكر بن العربي في سراج المريدين له ما تلخيصه: أن
مراكب الفرنج جاءت إلى المنستير [تطلب] ^(١) الماء [شراء] ^(٢) من المسلمين فمنعواهم
فلما أشرفوا على الهلاك فتحوا أناجيلهم وفرشوا [أ] ^(٣) نطاعهم وقرَّبهم وضجوا إلى
الله سبحانه [وتعالى] ^(٤) بالدعاء فأمطروا، فلما رأى عباد المنستير من حالهم فتحوا
مصاحفهم [ودعوا] ^(٥) عليهم فأرسل الله عليهم ريحاً فكسرت مراكبهم وأهلكتهم
وغمَّها المسلمون، وبها بني باب المنستير أو كلاماً [هـ] ^(٦) لذا معناه.

فائدة: قال العزيزي [-رحمه الله تعالى-] ^(٤) في قوله تعالى: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ شِئْتُمْ﴾
[البقرة: ٢٢٣]: [أي] ^(٣) كيف شئتم، ومتى شئتم.

قال الزمخشري ^(٦): «هو تمثيل أي: فأتوهن كما تأتون أراضيكم التي تريدون أن
تحرثوها من أي جهة شئتم لا تحظر عليكم جهة دون جهة والمعنى جامعوهن من
أي شق أردتم بعد أن يكون المأتي واحداً وهو موضع الحرث، وهذه من
الكنايات اللطيفة والتعريفات المستحسنة، والله أعلم».



- | | |
|---------------------|-----------------------------|
| (١) في (ب) (الطلب). | (٢) في (ب) (بشراء). |
| (٣) زيادة من (ب). | (٤) ساقط من (ب). |
| (٥) في (ب) (ودعوا). | (٦) انظر «الكشاف» (١/ ٣٩٤). |

الحديث الحادي عشر

عن أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام سبط رسول الله صلى الله عليه وآله وريحانته عليها السلام [١] قال: حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وآله:

«دع ما يريبك إلى ما يريبك»، رواه الترمذي، والنسائي، [و] ^(١) قال الترمذي: حسن صحيح ^(٢).

التعريف ^(٣):

الحسن بن علي ابن أبي طالب [بن عبدمناف بن عبدالمطلب] ^(٤) بن هاشم بن عبدمناف القرشي الهاشمي، سبط رسول الله صلى الله عليه وآله وريحانته.

قال أبو أحمد العسكري ^(٥): سماه النبي صلى الله عليه وآله: الحسن، وكناه أبا محمد، قال: ولم يكن هذا الاسم يعرف في الجاهلية.

(١) ساقط من (ب).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٣٢٧/٨)، وأحمد (٢٠٠/١)، والدارمي (٢/٢٤٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٧٠٨)، وابن حبان (٧٢٢).

والحديث صحيح، صححه العلامة الألباني في «الإرواء» (٢٠٧٤).

(٣) انظر ترجمته في «الاستيعاب» (١٧٩) رقم (٥٧٢)، و«وفيات الأعيان» (٣/٤٦٠)، و«الشذرات» (١/٥٥).

(٤) في (ب) (تقديم وتأخير).

(٥) هو الإمام المحدث الأديب العلامة، أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري، مات سنة

٣٨٢ هـ، -رحمه الله تعالى-.

ثم روى ابن الأعرابي عن المفضل قال: إن الله تعالى حجب اسم الحسن والحسين حتى سمي بهما النبي ﷺ ابنيه الحسن والحسين، قال: قلت له: واللذان باليمن؟ قال: ذلك حَسَنٌ بإسكان السين وحَسِينٌ بكسر السين.

ولد سنة ثلاث من الهجرة منتصف شهر رمضان المعظم، هذا أصح ما قيل فيه إن شاء الله تعالى.

روى عن النبي ﷺ ثلاث عشر حديثاً، روت عنه عائشة، وروى عنه من التابعين ابنه الحسن بن [الحسن]^(١)، وأبو الجوزاء ربيعة بن شيان والمسيب بن نجة وسويد بن غفلة والعلاء بن عبدالرحمن والشعبي وهبيرة بن [يريم]^(٢)، وخلق سواهم.

مات سنة تسع وأربعين، وقيل: إحدى وخمسين، ودفن بالبقيع، وصلى عليه سعيد بن العاص.

روى له أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: الظاهر أن هذا أمر ندب وإرشاد وحض على مكارم الأخلاق بالتورع عن الشبهات، لا أمر بإيجاب وفرض بحيث يكون من لم يتصف بذلك عاصياً أثماً.

كيف وقد تقدم في الحديث السادس قوله ﷺ: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهات» الحديث، فكانت الشبهات غير الحرام، وحديث عمر رضي الله عنه:

(١) في (ب) (الحسين).

(٢) في (ب) (مريم).

«مكسبة [فيها]»^(١) بعض الريبة خير من المسألة»^(٢)، ومعناه: كسب فيه بعض الشك أحلال هو أم حرام، خير من سؤال الناس.

الثاني: قال أهل اللغة^(٣) يقال: رابني فلان إذا رأيت منه ما يريبك وتكرهه؛ هذه هي الفصحى، و[هديل]^(٤) تقول: أرابني وأراب الرجل صار ذا ريبة فهو مريب، وأرتاب فيه أي شك فيه، واستربت منه [إذا]^(٥) رأيت منه ما يريبك.

وقد قال بعض الناس إن قوله عليه الصلاة والسلام: «دع ما يريبك» يُروى بفتح الياء وضمها، أي: دع ما تشك فيه إلى ما لا تشك فيه.

الثالث: هذا الحديث معناه راجع إلى معنى الحديث السادس: «الحلال بيّن والحرام بيّن»، وقد استوعبت الكلام عليه والحمد لله، فأغنى ذلك عن إطالة الكلام على هذا الحديث فجدد به عهدا [وبالله التوفيق]^(٦).



(١) ساقط من (ب).

(٢) لم أجده عنه.

(٣) انظر «الصحاح» (١/١١١).

(٤) في (ب) (هديل).

(٥) في (ب) (أي).

(٦) زيادة من (ب).

الحديث الثاني عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : «من حُسن المرء تركه ما لا يعنيه»،
حديث حسن رواه الترمذي وغيره ^(١).

هذا الحديث ربع الشريعة كما تقدم وهو من جوامع الكلم التي أعطيها
[رسول الله] ^(٢) صلى الله عليه وسلم، قال ابن عبد البر ^(٣): «كلامه صلى الله عليه وسلم هذا من الكلام الجامع
للمعاني الكثيرة الجليلة في الألفاظ القليلة، وهو مما لم يقله أحد قبله، والله أعلم».

(١) الحديث رواه جمع من الصحابة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/١٤٤) رقم (١٩٢)، وابن حبان (٢٢٩) كلهم من طرق عن الأوزاعي عن قره بن عبدالرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه فذكره، وإسناده ضعيف فيه قره بن عبدالرحمن. وتابعه يحيى بن أبي كثير، أخرجه تمام في «الفوائد» (٤٨١).

وأخرجه أيضاً ابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٠٨)، وتمام (٤٧٩ - ٦٨٠)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٨٣١) (٤/٦٥)، كلهم من طريق عبدالرحمن العمري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، وإسناده ضعيف جداً فيه العمري، وهو متروك.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٢/٢): «وهذا حديث منكر جداً بهذا الإسناد». والحديث له شاهد من حديث علي بن الحسين، أخرجه القضاعي في «المسند» (١٩٤)، والطبراني في «الأوسط» (٨٤٠٢)، وتمام في «الفوائد» (٤٧٧)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٠٧)، كلهم من طريق الزهري عن علي بن الحسين، وإسناده حسن.

وللحديث شواهد أخرى يرتقي بها إلى درجة الحسن.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في «التمهيد» (١٩٩/٩)، و«الاستذكار» (١٢٠/٢٦).

[إلا أنه]^(١) قد روي عنه عليه السلام أنه قال في صحف إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وعلى جميع النبيين : «من عد كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه»^(٢).

قلت : هذا خاص بالكلام، وأما «من حُسن المرء تركه ما لا يعنيه»؛ فهو من الكلام، لأن مما لا يعنيه، التوسع في الدنيا وطلب المناصب والرئاسة وحب المحمدة والثناء وغير ذلك، فليس ذلك يختص^(٣) بترك بعض الكلام ففيه ما في قوله «من عد كلامه من عمله قل كلامه»، وزيادة على ما تقرر [هذا]^(٤) من حيث مدلول اللفظ، والله أعلم.

وروى أبو عبيدة عن الحسن قال^(٥) : من علامة إعراض الله تعالى عن العبد أن يجعل مشغله فيما لا يعنيه، والحديث : «ألا أنبئكم بأمرين خفيف مؤنتهما عظيم أمرهما لم يلقى الله بمثلهما : الصمت وحُسن الخلق»^(٦).

(١) في (ب) (ألا ترى).

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٦١)، وأبو نعيم في «الخليّة» (١/٢٢١)، رقم (٥٥٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٩/١٩٩)، من طريق إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني عن أبيه عن جده عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر فذكر حديثاً طويلاً وفيه هذا اللفظ.

والحديث بطوله بهذا الإسناد ضعيف جداً، فيه إبراهيم بن هشام الغساني، قال أبو حاتم: «كذاب»، «الجرح والتعديل» (٢/١٤٢)، وانظر «الميزان» (١/٧٣).

(٣) في (ب) (مختصاً).

(٤) ساقط من (ب).

(٥) انظر مثله عن عبدالله بن عبدالعزيز العمري، كما في «العقوبات» لابن أبي الدنيا رقم (٣٨).

(٦) رواه أبو ذر وصفوان بن سليم وأنس رضي الله عنهم.

أما حديث أبي ذر:

الحديث الثاني عشر

وسياتي الكلام على شيء من هذا بأبسط منه في الحديث الخامس عشر، فنسأل الله تعالى التوفيق بمنه وفضله.

= فأخرجه هناد في «الزهد» (١١٢٩) من طريق المحاربي عن إسحاق بن أبي جعفر عمّن أخبره عن الشعبي، أن رسول الله ﷺ قال لأبي ذر فذكره.

والإسناد ضعيف فيه رجل مجهول.

وأخرجه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٧٣٥) و(٩٩٦)، و(١٠٦٣)، من طريق سليم الكوفي مولى الشعبي عن الشعبي عن أبي ذر فذكره.

وسنده ضعيف، سليم الكوفي هو أبو سلمة، ضعفه ابن معين كما في «الميزان» (٢/٢٣٢)، وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (١١٢) من طريق وهيب بن الورد عن أبي ذر فذكره.

وإسناده منقطع، فوهيب لم يسمع من أبي ذر.

قال العراقي في «المغني» (٢/٧٧٣): «ابن أبي الدنيا بسند منقطع»، وقال (٢/٧٦٩): «بسند ضعيف».

أما حديث صفوان:

فأخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٧) من طريق عبدالله بن أبي بكر بن صفوان بن سليم فذكره. وإسناده صحيح ولكنه مرسل فصفوان تابعي.

قال العراقي في «المغني» (٢/٧٦٩): «مرسلاً ورجاله ثقات».

وأما حديث أنس:

فأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧١٠٣)، وأبو يعلى في «المسند» (٣٢٨٥) (٣/٣٣٤)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٥٥٤)، والبخاري (٣٥٧٣) كلهم من طريق بشار بن الحكيم عن ثابت عن أنس فذكره.

وإسناده ضعيف، فيه بشار بن الحكيم، قال أبو زرعة: «منكر الحديث».

وقال ابن حبان: «يتفرد عن ثابت بأشياء ليست من حديثه» «الميزان» (١/٣٠٩).

وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/٢٢): «رواه أبو يعلى والطبراني في «الأوسط»، ورجال أبو يعلى ثقات»، وقال في (١٠/٣٠١): «فيه بشار بن الحكيم وهو ضعيف».

والخلاصة فالحديث ضعيف بمجموع هذه الطرق، والله أعلم.

الحديث الثالث عشر

عن أبي حمزة أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ ^(١)، عن رسول الله ﷺ [قال] ^(٢): «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»، رواه البخاري، ومسلم ^(٣).

التعريف ^(٤):

أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بفتح المعجمتين ابن زيد بن [حرام] ^(٥) ابن جندب بن عامر بن غنم بفتح [الغين] ^(٦) المعجمة وسكون النون بن عدي ابن النجار الأنصاري الخزرجي البخاري.

يكنى [خادم رسول الله ﷺ] ^(٧) أبا حمزة؛ كناه رسول الله ﷺ ببقلة كان يجتنيها.

قدم رسول الله ﷺ المدينة وهو ابن عشرة سنين فأنت به أمه أم سليم الأنصارية امرأة أبي طلحة اسمها الرميضاء، ويقال: الغميضاء بنت ملحان، فعرضت عليه خدمته فقبلها، فقالت: يا رسول الله؛ هذا أنس كاتب لبيب يخدمك، فخرج معه في خدمته إلى بدر.

(١) زيادة من (ب).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).

(٤) انظر ترجمته في «الاستيعاب» (٥٣)، و«طبقات ابن سعد» (١٢/٧)، و«السير» (٣/٣٩٥).

(٥) في (ب) (حزام).

الحديث الثالث عشر

وتوفي رسول الله ﷺ وهو ابن عشرين سنة، وبقي بعده نحواً من ثمانين سنة، وكانت وفاته سنة إحدى، وقيل: سنة اثنتين وتسعين، وقيل: سنة ثلاث وتسعين، وهو ابن مائة وثلاث سنين، وقد قيل: ابن مائة وعشر سنين، وقيل: مائة وسبع سنين، وقيل مائة إلا سنة.

ومات بقصره بالطَّفّ على فرسخين من البصرة، وقيل: فرسخ ونصف، وصلى عليه قطن بن مدركة الكلبي، وهو آخر من مات بالبصرة من أصحاب رسول الله ﷺ سوى أبي طفيل عامر بن وائلة الليثي، ليث بني كنانة وهو يقول: نفيت بينهما في الكنانة واحداً سيرمى به أو بكسر السهم ناصله وكانت وفاته سنة مائة، وتوفي ﷺ وهو ابن ثمانية أعوام، ولد عام أحد، وكان رسول ﷺ قد دعا لأنس بالبركة في ماله وولده، وكان يقول: إني لمن أكثر الأنصار مالاً وولداً^(١)، [وحدثني ابنتي آمنة أنه دفن من صُلبي إلى مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة]^(٢).

ويقال: إنه ولد له ثمانون ولداً ليس فيهم أنثى سوى ثنتين حفصة وأم عمرو، وثمانية وسبعون ذكراً، وتوفي في حياته من ولده وولد ولده نحو مائة.

روي لأنس بن مالك عن رسول الله ﷺ ألفاً حديث ومائتان حديث وستة وثمانون حديثاً، اتفقا على مائة وثمانية وستين، انفرد البخاري بثلاثمائة وثمانين، وأنفرد مسلم بإحدٍ [ي]^(٣) وسبعين.

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٢)، ومسلم (٢١٨١).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) زيادة من (ب).

الحديث الثالث عشر

وروى عنه أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف، وابناه موسى والنضر،
وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس، وثمامة بن عبد الله، وخلق كثير.
روى له الجماعة.

ثم الكلام على الحديث من [وجوه]^(١) :

الأول: المراد بالإيمان هنا: الإيمان الكامل التام، وإلا فأصل الإيمان حاصل بدون ذلك، ونظيره قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأَنْفَال: ٢]، والمعنى: حتى يجب لأخيه من الخير والطاعات ما يحبه لنفسه.

وفي رواية النسائي^(٣): «حتى يجب لأخيه من الخير ما يجب لنفسه».

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح [-رحمه الله تعالى-]^(٤): «وهذا قد يُعد من الصعب الممتنع وليس [كذلك]^(٥)، إذ معناه: لا يكمل إيمان أحدكم حتى يجب لأخيه ما يحبه لنفسه، والقيام بذلك يحصل بأن يجب له حصول مثل ذلك من جهة لا [يزاحمه]^(٦) فيها، بحيث لا ينقص على أخيه شيئاً من النعمة عليه وذلك سهل على القلب [السليم]^(٧) وإنما يعسر على القلب الدغل عافانا الله وإخواننا أجمعين».

(١) زيادة من (ب).

(٢) بدل ما بين معقوفتين في (ب) (الآية).

(٣) النسائي (١١٥/٨).

(٤) «صيانة صحيح مسلم» صفحة (٢٠٣)، وما بين حاصرتين ساقط من (ب)، والنص بتمامه في «شرح مسلم» للنووي (١٦/٢ - ١٧).

(٥) في (ب) (لذلك).

(٦) في (ب) (مزاحمة).

(٧) في (ب) (السالم).

قلت: و أما الفاسق وغير الناصح والحاسد ونحو ذلك، فناقص الإيمان بالنسبة إلى الأول فكم بين من يريد لأخيه الخير الدينوي والأخروي، و[بين]^(١) من يريد زوال نعمة الله [تعالى]^(٢) عن عبده أو نقص ماله بسبب حسده أو غشه وعدم النصيحة له^(٣).

الثاني: قال بعض العلماء^(٤): في هذا الحديث من الفقه أن المؤمن مع المؤمن ينبغي أن يكون كالنفس الواحدة، فينبغي له أن يحب له ما يحب لنفسه من حيث أنها نفس واحدة و مصداقه الحديث الصحيح^(٥): «المؤمنون كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى سائر الجسد له بالسهر والحمى».

الثالث: قال أبو الزناد^(٦): ظاهر الحديث التساوي وحقيقته التفضيل لأن الإنسان يجب أن يكون أفضل الناس، وإذا أحب لأخيه مثله فقد دخل في جملة المفضولين. قلت: ولا شك في ذلك، والله أعلم^(٧).

(٢) ساقط من (ب).

(١) زيادة من (ب).

(٣) انظر «فتح الباري» لابن رجب (٤٥/١).

(٤) انظر «شرح الأربعين» لأبي دقيق العيد (٦٤).

(٥) أخرجه مسلم (٢٥٨٦).

(٦) هو أبو الزناد بن سراج، ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٨/١)، ونقله أيضاً ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٦٥/١).

ونقل نحوه عن الفضيل بن عياض كل من القاضي عياض في «الإكمال» (٢٨٢/١)، والقرطبي في «المفهم» (٢٢٧/١).

(٧) أجاب عن ذلك الحافظ في «الفتح» (٥٨/١) فقال: «وفيه نظر، إذ المراد الزجر عن هذه الإرادة، لأن المقصود الحث على التواضع، فلا يجب أن يكون أفضل من غيره، فهو مستلزم للمساواة».

الحديث الثالث عشر

الرابع: أحد هنا بمعنى واحد فهي تستعمل في الإثبات و النفي، وأما أحد التي للعموم فلا تستعمل إلا في النفي نحو ما في الدار أحد وما أشبه ذلك.

الخامس: النفس تُذَكَّرُ وتُؤنَّثُ، فمن التذكير قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ﴾ [الزمر: ٥٦] إلى قوله: ﴿فَدَجَاءَتْكَ أَهْيَابِي﴾ [الزمر: ٥٩]، فأول الآية يدل على التأنيث، وآخرها يدل على التذكير؛ فاعرفه.



الحديث الرابع عشر

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجمل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة»، رواه البخاري ومسلم ^(١).

الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يجمل دم امرئ [مسلم]» ^(٢) هو على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، والتقدير: لا يجمل إراقة دم امرئ. والدم: أصله دمي، ولذلك ظهرت ^(٣) اللام في التثنية قال:

فلو أناعلى حجرٍ ذبحنا جرى الدميان بالخبر اليقين
الثاني: يقال: إمراء ومراء، قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ
إِلَيْهِ مُخْتَرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٤]، وفي الأثنى امرأة ومراءة ^(٤) بغير همز في هذا الأخير، ويقال أيضاً: رجله، قال: خرقوا جيب فتاتهم لم يبالوا حرمة الرجل.

ولا فرق في هذا الحديث بين الذكر والأثنى من حيث الحكم الشرعي وإنما خص الذكر لأنه الأصل ولأنه أشرف في اللفظ من ذكر الأثنى، فهو كقوله عليه الصلاة والسلام: «من أعتق شركاً له في عبد»، الحديث ^(٥)، وكقوله عليه

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦). (٢) زيادة من (ب).

(٣) في (ب) (ظهر).

(٤) تكرر في (ب).

(٥) أخرجه البخاري (٢٥٢١)، ومسلم (١٥٠١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الحديث الرابع عشر

الصلاة والسلام: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً»^(١)، وغير ذلك من الأحاديث التي لا يشك أن القصد فيه المساواة بين الرجل والمرأة حكماً.

الثالث: الثيب: هو المحصن، هو اسم جنس يدخل فيه الذكر والأنثى وللإحصان شروط ستة:

البلوغ، والعقل، والإسلام، والحرية، والنكاح الصحيح، والوطاء المباح، فمتى اختل من هذه الستة شرط^(٢) لم يُرجم إذا زنا^(٣) ويجمعها هذه الأبيات، انشدها القاضي^(٤) زين الدين رشيق - رحمه الله [تعالى - لنفسه]^(٥) بمدرسة التكرور بمصر [حرسها الله تعالى]^(٦):

شروط الحصانة ستُّ أتت	فخذها على النص مستفهماً
بلوغٌ وعقلٌ وحريةٌ	ورابعها كونه مسلماً
وعقدٌ صحيحٌ ووطءٌ ^(٧) مباح	متى اختل شرطٌ فلن يرحما

الرابع: قوله عليه الصلاة والسلام: «النفس بالنفس»:

قد تقدم أن النفس تذكر وتؤنث، والحديث موافق لقوله تعالى: ﴿وَكَيْتَابًا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، والمراد بالنفس المكافأة للنفس.

(١) البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).

(٢) وفي هذه الشروط خلاف بين أهل المذاهب، انظر «المغني» (٨ / ١٦١)، و«فتح القدير» (٥ / ٢٣٨)، و«روضه الطالبين» (١٠ / ٩٠)، و«المبسوط» (٩ / ٥٥)، و«المعونة» (٣ / ٩٨٣).

(٤) لم أجد له ترجمة فيما بين يدي من المصادر، والله أعلم.

(٥) ساقط من (ب).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) في (ب) (ووطاء).

قال القاضي عبدالوهاب [-رحمه الله تعالى-] ^(١): «وتكافؤ الدماء يعتبر بأمرين أحدهما: مساواة المقتول للقاتل في الحرمة أو زيادته عليه، ويزيد بالحرمة ما يرجع إلى الحرية والرضا وأحكامهما.

والآخر: مساواته في الدنيا أو زيادته عليه، ولا يراعى في القاتل أن يكون دمه مكافئاً لدم المقتول أو ناقصاً عنه، وإنما يراعى ألا ^(٢) يزيد عليه.

وتفصيل هذه الجملة أن الحر لا يقتل بعبد ولا بمن بعضه رقيق ^(٣) ولا بمن فيه عقد من عقود العتق ^(٤)، من مكاتب أو مدبر أو أم ولد أو معتق بعضه أو إلى أجل ويقتل كل هؤلاء بالحر، [ولا مسلم بكافر قصاصاً؛ كان ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً كتابياً أو غير كتابي] ^(٥)، ويقتل كل هؤلاء وكل من لا يقتص لهم من الحر لنقصان حرمتهم بالرق فدمائهم متكافئة يقتص لبعضهم من بعض، وإن رجح أحدهم على الآخر بعقد من عقود العتق أو بحصول بعض الحرية ما لم يكن حراً كامل الحرية فيخرج حينئذٍ عن أن يكون دمه مكافئاً لدم من قصر عنه وكل من لا يقتص منه من مسلم لنقصانه عنه في الدنيا فيقتص لبعضهم من بعض وإن اختلفت مللهم وأحكامهم».

قلت: ولا فرق في ذلك كله بين الأقارب والأجانب عندنا.

(١) ساقط من (ب)، والنص في «التلفين» له (٣٤٤ - ٣٤٥).

(٢) في (ب) (أن لا). (٣) في (ب) (رق).

(٤) في (ب) (الرق). (٥) ما بين معقوفتين ساقط من (ب).

وقال الشافعي: «لا يقتل الأب بابنه لأنه كان سبباً في إيجاده فلا يكون الولد سبباً في إعدامه أو نحو هذا، إلا أنه يراعى عندنا في قتل الأب بابنه أن يكون عمداً لا شبهة فيه [ولا احتمال]^(١) كإضجاعه وذبحه وما أشبه ذلك، فأما^(٢) المحتمل لمحض العمد [فلأن يكون]^(٣) أراد أدبه أو [ما]^(٤) أشبه ذلك مما لا يكون عذراً في الأجنبي فإنه يكون عذراً في حق الأب فيسقط عنه به القود وتجب الدية مغلظة في ماله، والأم في ذلك كالأب، وقيل: يراعى في الجدم مثل ذلك»، قاله القاضي أيضاً^(٥)، وتقرير ذلك في كتب الفقه.

وقال أصحاب الرأي^(٦) والشعبي والنخعي: يقتل المسلم بالذمي.

ودليل الجمهور من الصحابة والتابعين قوله ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر»، أخرجه البخاري^(٧) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

احتج المخالفون بحديث ربيعة: «أن النبي ﷺ: قتل يوم خيبر مسلماً بكافر» ورُدَّ بأنه منقطع^(٨).

(١) في (ب) (والاحتمال).

(٢) في (ب) (بأن يكون).

(٣) في (ب) (بما).

(٤) انظر «التلقين» (٣٤٦-٣٤٧).

(٥) انظر «المبسوط» (١٣١/٢٦)، و«المختار» (٥٢٧/٦)، و«شرح المعاني» للطحاوي (١٥٥/٣).

(٦) البخاري (٦٩١٥).

(٧) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠١/١٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم (٢٧٤٥١).

(٨) (٤٠٧/٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١٩٥/٣)، والستادقطني (١٦٥)، والبيهقي في

«الكبرى» (٣٠/٨) أو (٥٦/٨ علمية)، كلهم من طريق إبراهيم بن محمد الاسلمي عن ربيعة

ابن أبي عبدالرحمن عن ابن البيلماني عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد، وقال:

«أنا أكرم من وفي بذمته».

الحديث الرابع عشر

ومن حديث السلماني^(١) وهو ضعيف، ولا يصح في الباب إلا حديث البخاري المتقدم.

وكذلك اختلف في قتل الحر بالعبد، فذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور والحسن وعطاء وعمرو بن دينار وعمربن عبدالعزيز إلى أن الحر لا يقتل بالعبد محتجين في ذلك بأن العبد لما كان مالاً مقوماً كان كسائر الأموال إذا تلفت فإنها يكون فيها قيمة المتلف بالغة ما بلغت، والحر ليس مال فلا يكون كفواً للعبد فلا يقتل به، ويغرم قيمته ولو زادت على دية الحر، ويجلد القاتل مائة ويجبس عاماً عند مالك^(٢).

قال القرطبي^(٣): وذهبت طائفة إلى أنه يقتل به.

قال البيهقي: «هذا خطأ من وجهين، أحدهما وصله بذكر ابن عمر فيه، وإنما هو عن ابن البيهقي عن النبي ﷺ مرسلًا، والآخر روايته عن إبراهيم عن ربيعة، وإنما يرويه إبراهيم عن ابن المنكدر والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي فقد كان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث حتى كثر عنه ذلك في رواياته، وسقط عن حد الاحتجاج به».

وقال الدارقطني: «إبراهيم ضعيف لم يروه مرصلاً غيره، والمشهور عن ابن البيهقي مرسلًا». وانظر «الفتح» لابن حجر (١٢/٢٦٢)، و«مختصر الخلافات» للبيهقي (٤/٣٢٨)، و«السنن الكبرى» (٨/٥٦) ونقل عن أكثر من واحد من أهل العلم تضعيف الحديث.

(١) لم أظفر به والله تعالى أعلم.

(٢) انظر مذاهب أهل العلم في «الحاوي» (١٢/٢٥)، و«الوجيز» (٢/١٢٥)، و«المبسوط» (٢٦/١٢٩)، و«المعونة» (٣/٩٣١ - ٩٣٣)، و«المغني» (٧/٦٥٨).

(٣) في «المفهم» (٥/٣٩).

الحديث الرابع عشر

وإليه ذهب سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وقتادة والثوري أصحاب الرأي^(١) محتجين بقوله ﷺ: «المسلمون يتكافئون»^(٢) ويسعى بدمتهم أذناهم»^(٣).

قال: وذهب النخعي والثوري في [أحد]^(٤) قوله إلى أنه يقتل به وإن كان عبده محتجين في ذلك بما رواه النسائي^(٥) من حديث الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ: «من قتل عبده قتلناه ومن جذعه جذعناه ومن خصاه خصيناه»، وقال

(١) انظر «فتح القدير» (١٠/٢١٥)، و«المغني» (٧/٦٥٨).

(٢) في (ب) (تتكاملاً).

(٣) أخرجه أحمد (٢/١٩١١)، وأبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٥٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/٥٤ علمية) رقم (١٥٩١٣)، كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكره. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

وصححه شيخنا الألباني في «الإرواء» (٢٢٠٨).

(٤) في (ب) (أخذ).

(٥) أخرجه أحمد (٥/١٠)، والترمذي (١٤٣٣)، وأبو داود (٤٥١٥)، والنسائي (٨/٢٠)، وابن ماجه (٢٦٦٣)، والدارمي (٢/١٩١)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/٦٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠/١٧٧) رقم (٢٥٣٣)، كلهم من طرق عن سليمان بن داود عن هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ، فذكره. وإسناده ضعيف.

فيه الحسن البصري وهو مدلس، وفي سماع الحسن من سمرة بن جندب خلاف.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

وقال الإمام أحمد في «المسند» (٥/١١): «ولم يسمعه منه».

وقال البيهقي: «وأكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة».

وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (٣/٢٣٢): «وهو من رواية الحسن عن سمرة وقد اختلف في سماعه

منه»، وقال الصنعاني في «سبل السلام» (٣/٢٣٣): «وأما حديث سمرة ضعيف أو منسوخ».

والحديث ضعفه العلامة الألباني كما في «المشكاة» (٣٤٧٣).

الحديث الرابع عشر

البخاري: وأنا أذهب إليه، وقال غيره: [لم] ^(١) يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة.

الخامس: قوله عليه الصلاة والسلام: «[و] ^(٢) التارك لدينه»، يريد المرتد عن الإسلام وهو الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه» ^(٣).

والردة هي الكفر بعد الإسلام، ويكون [بتصريح] ^(٤) وبلفظ يقتضيه أو [بفعل] ^(٥) يتضمنه.

وهذا الحديث يدل على ذلك لاستثنائه ﷺ من قوله: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»، ثم ذكر منهم التارك لدينه.

وأما من انتقل من اليهودية أو العكس فإنه يُقرُّ على [ذلك أي] ^(٦) ما انتقل إليه وأحكام الردة مستوعبة في كتب الفقه.

تنبيه: اللام في قوله عليه الصلاة والسلام: «التارك لدينه المفارق للجماعة»، الظاهر أنها زائدة كما زيدت في قوله تعالى: ﴿قُلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ رَدْفَ لَكُمْ﴾ [النمل: ٧٢]، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِيَنَا إِلَّا نُبَاهٍ مُكَاتٍ أَلْبَيْتِ﴾ [الحج: ٢٦] نحو ذلك.

(١) في (أ) (لا).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٢٢).

(٤) في (ب) (بصريح).

(٥) في (ب) (فعل).

(٦) ساقط من (ب).

الحديث الرابع عشر

فإنَّ تَرَكَ وَفَارَقَ متعديان بأنفسهما واسم الفاعل من الفعل المتعدي متعد كفعله، كما أن القاصر كذلك فزيدت في اسم الفاعل كما زيدت في الفعل، وإلا فالأصل التارك دينه والمفارق للجماعة كما تقول: الضارب زيداً ولا تقول الضارب لزيد وكأن زيادتها لتوكيد المعنى، والله أعلم.

السادس: قوله: عليه الصلاة والسلام: «[المفارق]^(١) للجماعة»: المراد بالجماعة: جماعة المسلمين.

وكان المفارق للجماعة أعم من المرتد لأن كل من خرج عن جماعة المسلمين ببدعة كالخوارج والممتنعين من إقامة الحق عليهم المقاتلين عليه، وأهل البغي والمحاريين ومن في معناهم يسمون مفارقين للجماعة وإن لم يكونوا مرتدين، فكل مرتد مفارق للجماعة وليس كل مفارق للجماعة مرتداً، فبينهما هذا العموم والخصوص.

قال بعضهم^(٢): وإن لم يكن كذلك لم يصح الحصر المذكور في أول الحديث، يريد أنه لو كانت المفارقة لا تكون إلا بالردة لكان من تقدم ذكره من الخوارج ومن عناهم غير داخل^(٣) في الحديث، ودمائهم حلال بالاتفاق.

والتحريير في هذا أن من فارق الجماعة يصدق عليه أنه بدل دينه^(٤)، إلا أن المرتد بدل كل دينه، والمفارق بدل على بعضه.

(١) ساقط من (ب).

(٢) انظر «المفهم» (١٠/٥).

(٣) في (ب) (داخليين).

(٤) قال ابن رجب في «جامع العلوم» (١/٣١٨): «وإنما استثناه مع من يحل دمه من أهل الشهادتين باعتبار ما كان عليه قبل الردة وحكم الإسلام لازم له بعدها، ولهذا يستتاب، ويطلب منه العود إلى الإسلام».

الحديث الرابع عشر

السابع: قال بعض من تكلم على هذا الحديث^(١): واعلم أن هذا عام يُخص منه الصائل ونحوه فيباح قتله في الدفع، وقد يجاب عن هذا بأنه داخل في المفارق للجماعة، أو يكون المراد لا يحل تعمد قتله قصداً إلا في هؤلاء الثلاثة^(٢).

قلت: وينبغي أن يختص منه أيضاً اللائطان فإنهما يجرمان عندنا وعند من وافقنا باتفاق، ما لم يكونا عبيد أو كافرين، فيجلد العبد خمسين، ويؤدب الكافر عند أشهب.



(١) هو النووي كما في «شرح مسلم» (١١/١٦٥).

(٢) في (ب) (هذه).

الحديث الخامس عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»، رواه البخاري ومسلم ^(١).

الكلام على الحديث من وجوه ^(٢):

الأول: قال ابن عطية ^(٣): سُمي اليوم الآخر لأنه لا ليل بعده، [ولا] ^(٤) يُسمى يوماً إلا ما عقبه ليل.

الثاني: يقال: صمت يصمت صمتاً ^(٥) وصموتاً وصماتاً ^(٦) إذا سكت وأصمت مثله، قاله الجوهري ^(٧).

(١) البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).

(٢) فائدة: نقل ابن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم» (٢٠٣) عن أبي محمد عبدالله بن أبي زيد الفقيه إمام المالكية بالمغرب الأدنى - رحمه الله تعالى - أنه قال: جماع آداب الخير وأزمته تنفرع من أربعة أحاديث قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت».

(٣) «المحرر الوجيز» (١/٩٠).

(٤) في (ب) (فلا).

(٥) في (ب) (يقال صمتاً).

(٦) في (ب) (صمتا وصماتاً).

(٧) في هامش (أ): (الصمت السكون مع القدرة على الكلام فإن كان يعجز عنه فإما لفساد آلة النطق فهو أحرص أو لتوقفها، وهو العي، انتهى)، وأيضاً فيه (اللام في ليقل، وليصمت، وليكرم، لام الأمر، والصمت، قال الشيخ: بضم الميم، قلت: وقد سمعناه بكسرها وهو القياس، لأن قياس فَعَلَ يفتح العين ماضياً يفعل بكسرها مضارعاً نحو ضرب يضرب ويفعل بضم العين فيه دخيلة نص عليه ابن جني في «الخصائص»).

ومعنى الحديث: أن المؤمن إذا أراد أن يتكلم فليفكر قبل كلامه، فإن علم وتحقق أن ما يتكلم به خير محقق لا يترتب عليه مفسده ولا يجر إلى كلام محرم أو مكروه فليتكلم. وإن كان مباحاً فالسنة السكوت على ما قاله العلماء -رحمهم الله [تعالى-] ^(١)، قالوا: لأنه ربما أدى الكلام المباح إلى المكروه أو المحرم، و[قد] ^(٢) قال تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْ رَاقِبٍ عِنْدِي﴾ [ق: ١٨]، وظاهر الآية أنها يكتبان المباح، وإن كان قد قيل إنهما لا يكتبان إلا ما قد كان فيه ثواب أو عقاب ^(٣).

وقد جاء أن في «صحف إبراهيم» ^(٤): (من عد كلامه من عمله قل كلامه) أو نحو هذا، وفيها (وعلى العاقل أن يكون بصيراً بزمانه مقبلاً على شأنه حافظاً للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه).

وروي أن رجلاً وقف على لقمان الحكيم وهو في حلقة عظيمة فقال: أأست عبد بني الحسحاس ^(٥)؟ قال: بلى، فقال: أتى بلغت ما أرى، قال: قدر الله تعالى، وصدق الحديث، وتركى ما لا يعينى ^(٦).

قلت: وترك فضول الكلام فيما يعني الإنسان، وفي الحديث ^(٧): «ألا أنبئكم بأمرين خفيفين لم يلق الله بمثلها: الصمت وحسن الخلق».

(١) ساقط من (ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٩/١٧)، و«المحرر الوجيز» (١٦٠/٥).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في (ب) (فلان الحسحاس).

(٦) أخرج نحوه الطبري في «جامع البيان» (٨٢/٢١) رقم (٢١٣٩٢)، وابن أبي الدنيا في

«الصمت» (١١٦).

(٧) سبق تخريجه.

وقيل في الحكمة: إنها تجعل لك لسان واحد وأذنان ليكون ما تسمع أكثر مما تقول.
 وروي أن رجلاً سأل مالكا - رحمه الله - في مرضه الذي مات فيه فقال:
 أوصني، [ف] ^(١) قال: إن شئت جمعت لك علم العلماء وحكم الحكماء وطب
 الأطباء، في ثلاث كلمات، أما العلماء: فإذا سئلت عما لا تعلم فقل: لا أعلم، وأما
 حكم الحكماء: فإذا كنت جليس قوم فكن أسكتهم فإن أصابوا كنت من جملتهم،
 وإن أخطأوا سلمت من خطئهم، وأما طب الأطباء: فإذا أكلت طعاماً فلا تقم
 إلا ونفسك تشتهيهِ فإنه لا يلم بجسدك غير مرض الموت، أو قريباً من هذا،
 ويقال: لو كان الكلام من فضة فالسكوت من ذهب.
 وأنشدني بعض أصحابنا لعبد الملك الشريشي ^(٢):

إذا ما اضطررت إلى كلمة فدعها وباب السكوت اقصد
 فلو كان نظقك من فضة لكان سكوتك من عسجد

وبالجملة فالأولى بالإنسان التقليل من الكلام ما استطاع ما لم يتعلق بذلك
 مصلحة دينية أو دنيوية، وخصوصاً بعد العشاء [الآخرة] ^(٣) خشية أن ينام عن
 الصبح، بسبب سهره أول الليل، وإما خشية أن يقع في الحديث من اللغو
 واللغظ ما لا ينبغي أن يختم به اليقظة.

وقد استثنى العلماء من ذلك أربعة أنواع: العلم وجميع القربات، والكلام مع
 العروس، والضيف، والمسافر، أما ما تدعو الحاجة إليه من ضرورات الإنسان
 ومصالحه نحو خذ قم وكل وغير ذلك خارج عن هذا، والله أعلم.

(١) زيادة من (ب). (٢) لم أجده ترجمه. (٣) ساقط من (ب).

الثالث: قوله عليه الصلاة والسلام: «[و]»^(١) من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»، اختلف في حد الجيرة^(٢)، فقال الأوزاعي: أربعون داراً من كل ناحية جيرة.

وقالت فرقة: من سمع الإقامة فهو جار ذلك المسجد ويقدر ذلك في الدور، وقالت فرقة: من سمع الأذان، وقالت فرقة: من ساكن رجلاً محلة أو مدينة فهو جاره، والمجاورة مراتب بعضها ألصق من بعض أديانها الزوجة.
قال الأعشى:

جارتنا بيني فإنك طالق

وبعد ذلك الجيرة الخُلط بضم الخاء واللام جمع خليط.

واختلف أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ [النساء: ٣٦].

فقال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وغيرهم^(٣): الجار ذو القربى: هو الجار القريب النسيب، والجار الجنب الذي لا قرابة بينك وبينه، وقال نوف الشامي: الجار ذو القربى هو الجار المسلم، والجار الجنب: هو اليهودي والنصراني.
وقالت فرقة: الجار ذو القربى هو الجار القريب المسكن منك، والجار الجنب هو البعيد المسكن [منك]^(٤).

(١) زيادة من (ب).

(٢) انظر «الجامع» للقرطبي (١٢١/٥)، و«جامع العلوم والحكم» (٣٤٦/١).

(٣) انظر «جامع البيان» للطبري (١١٠/٥ - ١١٢).

(٤) ساقط من (ب).

قال ابن عطية^(١): وكان هذا القول منتزَع من الحديث.
 قالت عائشة: يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟، قال عليه الصلاة
 والسلام: «أقربهما منك باباً»^(٢).
 وقيل: الجار الجنب: الزوجة، وسئل أعرابي عن الجار الجنب فقال: هو الذي
 يجيء فيحل حيث تقع عينك عليه.
 قلت: والذي يقع لي أن الجيرة على مراتب ثلاث، أدناها وأكدها الجار ذو
 القرابة، ثم الجار المسلم الأجنبي، ثم الجار الذمي، ومن كان من هؤلاء أقرب
 من حيث المسكن كان أكد، والله أعلم.
 قال القاضي عياض - رحمه الله [تعالى] -^(٣): «معنى الحديث: أن من التزم
 شرائع الإسلام لزمه إكرام جاره وضيافته وبرهما، وكل ذلك تعريف بحق الجار
 وحث على حفظه، وقد أوصى الله عز وجل بالإحسان إليه في كتابه، وقال رسول
 الله ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»^(٤).
 قلت: ولقد بالغ في هذا المعنى من حكم بشفعة الجار فنزله منزلة الشريك
 وإن كان الجمهور على خلافة^(٥).

(١) انظر «المحرر الوجيز» (٥٠ / ٢).

(٢) البخاري (٢٢٠٩).

(٣) «الإكمال» (١ / ٢٨٤)، وما بين المعقوفين ساقط (ب).

(٤) البخاري (٦٠١٤)، ومسلم (٢٦٢٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) والأصل في ذلك ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٢٥٨) من حديث أبي رافع قال: سمعت
 رسول الله ﷺ يقول: «الجار أحق بسبقه».

ومع ذلك فقد اختلف العلماء في معنى الجار في هذا الحديث، فحمله بعضهم على معنى الجار الشريك
 في الأرض عملاً بالحديث الآخر: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربيعة أو حائط
 لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه»، أخرجه مسلم (١٦٠٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

والجمهور على العمل بحديث أبي رافع وإثبات شفعة الجار.

ونقل الخلاف في ذلك القرطبي في «المفهم» (٣ / ٥٢٦)، والحافظ في «الفتح» (٤ / ٤٣٨)، وهو

الرابع: قوله عليه الصلاة والسلام: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»، قال أهل اللغة: الضيف يكون واحداً وجمعاً.

قلت: ودليله قوله تعالى: ﴿هُؤُلَاءِ ضَيْفِي﴾ [الحجر: ٦٨].

ويجمع في القلة، والضيوف والضيفات في الكثرة، والمرأة ضيف وضييفة.

وأما الفعل فيقال: أضفت الرجل وضيفته إذا أنزلته بك ضيفاً، وضفت^(١)

الرجل ضيافة إذا نزلت عليه ضيفاً، وكذلك تضيفته^(٢).

والضيافة من مكارم أخلاق المؤمنين ومن محاسن الدين وسنن النبيين^(٣)،

يروى^(٤) أن إبراهيم الخليل على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام كان يُسمى

أبو الضيفان وكان لقصره أربعة أبواب وكان يمشي الميل والميلين في طلب من

يتغدى معه^(٥) على ما نقله أبو الليث السمرقندي^(٦) [-رحمه الله تعالى-]^(٧).

=مذهب البخاري؛ ويظهر ذلك من تبويه، والبيهقي في «مختصر الخلافات» (٣/٣٣٤)، و«المغني» (٧/٣٠٩)، و«الحاوي الكبير» (٧/٢٣١)، و«إعلام الموقعين» لابن القيم (٣/٣٧٣).

(١) في (ب) (وضيفت). (٢) انظر «الصحاح» (٤/١٢٤٥).

(٣) وعقد ابن أبي الدنيا في كتابه «مكارم الأخلاق» فصلاً في ذلك، انظر (١٥٤-١٦٥)، وانظر كتابه «قرى الضيف».

(٤) في (ب) (روي).

(٥) أخرجه بطوله ابن أبي الدنيا في «قرى الضيف» (٧)، وأخرجه مختصراً هنادي في «الزهد» (٦٥٠)، والبيهقي في «الشعب» (٩٦١٧) (٧/٩٨).

وأخرج ابن أبي الدنيا في «قرى الضيف» (٥)، وابن عساكر كما في «السلسلة الصحيحة» (٧٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كان أول من ضيف الضيف إبراهيم».

والحديث رجاله ثقات، وإسناده حسن.

وحسنه ابن طولون في كتاب «إن إبراهيم كان أمة» (٢٣)، وشيخنا الألباني في «الصحيحة» (٧٢٥)

(٦) انظر «تنبيه الغافلين» لأبي الليث السمرقندي (٣٦٤).

(٧) ساقط من (ب).

والجمهور على عدم وجوبها.

وقال الليث بن سعد: هي واجبة ليلة واحدة، محتجاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «ليلة الضيف واجبة على كل مسلم»^(١).

ويحتمل إن صح الحديث أن يكون الوجوب هنا: وجوب السنن^(٢) كقوله ﷺ: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»^(٣)، وهو سنة عند الجمهور، ويقوي ذلك ويؤيده قوله ﷺ^(٤): «جائزته يوم وليلة»، والجائزة: الصلة والعطية التي أصلها النذب.

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٤٤)، وأبو داود (٣٧٥٠)، وابن ماجه (٣٦٧٧)، وأحمد (١٣٠/٤)، والطحاوي في «المشكّل» (٨١٢)، وفي «شرح المعاني» (٢٤٢/٤)، وابن أبي الدنيا في «قرى الضيف» (٥٤)، والبيهقي في «السنن» (١٩٧/٩)، كلهم من طرق عن منصور عن الشعبي عن المقدم أبي كريمة عن النبي ﷺ.

والحديث صحيح رجال إسناده ثقات.

وصححه العلامة الألباني في «الصحيحة» (٢٢٠٤).

(٢) بل الصحيح أن الضيافة واجبة في أول يوم، وما زاد على ذلك فهي صدقة عليه، والحديث السابق يبين ذلك، ففيه: «فإن أصبح بفنائه، فإنه دين إن شاء اقتضاه وإن شاء تركه»، فهذا تصريح منه ﷺ بأن الضيافة دين في حق المضيف.

قال في «عون المعبود» (٢١٣/١٠): «استدل بجعل ما زاد على الثلاث صدقة على أن الذي قبلها واجب فإن المراد بتسميته صدقة التفرير عنه لأن كثيراً من الناس خصوصاً الأغنياء يأفنون غالباً عن أكل الصدقة».

وانظر «جامع العلوم والحكم» (٣٥٦/١)، و«الإنافة» لابن حجر الهيتمي (٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٦٥)، ومسلم (٨٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٦٠١٩) ومسلم (٤٨).

وأما من يخاطب بالضيافة فذهب مالك وسحنون إلى أنها على أهل البادية لتعذر ما يحتاج إليه المسافر في البادية ولتيسير^(١) ذلك على أهل البادية غالباً وتعذره على أهل الحضر ومشقته عليهم غالباً.

وذهب الشافعي وابن عبدالحكم من أصحابنا إلى أن المخاطب بها أهل الحضر والبادية.

قال «صاحب الإفصاح»^(٢): «في هذا الحديث من الفقه أن إكرام الضيف عبادة، ولا ينقصها أن يضيف الإنسان غنياً، ولا يضيرها أن يقدم اليسير مما عنده، وإكرامه أن يسارع إلى البشر في وجهه ويطيب الحديث له، وعماد الضيافة هو إطعام الطعام فينبغي [له]^(٣) أن يبادر إلى ما فتح الله به من غير كلفة إلا أن يتبعه ببذل الوسع من غير إضرار بأهله، على أنه إذا أثره ورغب البالغون من أهله في الإيثار أيضاً فإنه من الكرم، فأما الأصاغر فليس له أن يحملهم على ذلك.

وأما حديث^(٤) الأنصاري الذي قال لامرأته: أطفئي المصباح ونومي الصبيان، فإنما فعل ذلك في العادة في الصبر عن العشاء ليلة، انتهى.

قلت: وفيه نظر؛ فإن^(٥) ذلك الطعام كان متعيناً للصبيان ولأُمهم ولا بد تعيناً واجباً حتماً إذ لم يكن عندهم حيثئذ إلا هو، ألا ترى قول المرأة: «ليس عندي إلا

(١) في (ب) (وتيسير). (٢) انظر «الإفصاح» (٦/١٧٣).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) أخرجه البخاري (٤٨٨٩)، ومسلم (٢٠٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في (ب) (لأن).

قوت الصبيان»، فكيف يجوز أن يجيعهم وينومهم طاوين متضاغين^(١) حتى يطعم الضيف الذي لم يجب عليه إطعامه فيفعل المندوب ويترك الواجب؟، بل لا يسمى ذلك مندوباً إلا تجوزاً بل هو بالمحرم أشبه، فتأمله؟، فإنه مشكل جداً وقد أقره عليه الصلاة والسلام على ذلك فقال: «عجب الله من ليلتكما»، مع أني لا أعلم فيه خلافاً في وجوب نفقة الولد الفقير غير البالغ على الأب القادر.

وقد أجاب الشيخ محيي الدين عن ذلك في «شرح المهذب»^(٢) بأن قال [-رحمه الله تعالى-]^(٣): «إنه محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين حينئذ بل كانوا قد أكلوا حاجتهم، وأما الرجل وامرأته فتبرعا بحقهما وكانا صابرين فرحين بذلك، ولقد جاء في الآية والحديث الثناء عليهما.

قال: فإن قيل قوله: «نومي صبيانك»، وغير هذا [اللفظ]^(٤) مما جاء في هذا الحديث يدل على أن الصبيان كانوا جوعاً؟ فالصبيان لا يتركون الأكل عند حضور الطعام ولو كانوا شباعاً فخاف إن بقوا مستيقظين أن يطلبوا الأكل على العادة فينكّدوا عليهما وعلى الضيف لقلة الطعام، والله أعلم^(٥).

[قلت: والإشكال أقوى من هذا الجواب؛ فتأمله]^(٦).

(١) في (ب) (ساغين).

(٢) انظر «المجموع شرح المهذب» (٦/٢٣٥).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) وأجاب الحافظ فقال في «الفتح» (٧/١٢٠): «في الحديث دليل على نفوذ فعل الأب في الابن الصغير، وإن كان مطوياً على ضرر خفيف إذا كان في ذلك مصلحة دينية أو دنيوية، وهو محمول على ما إذا عُرف بالعادة من الصغير الصبر على مثل ذلك، والعلم عند الله تعالى».

فائدة: الضيافات ثمان، الوليمة للعرس، والخُرُصُ [بضم الخاء والسين والصاد]^(١) للولادة، والأعذار والعذيرة للختان، والوكيرة للبناء، والنقيحة لقدوم المسافر مأخوذة من النقع وهو الغبار.

ثم قيل إن المسافر يصنع الطعام، وقيل يصنعه غيره له، والعقيقة يوم سابع الولادة فإن فات ففي السابع الثاني، والثالث خلاف عندنا.

والوَضِيمة: بفتح الواو طعام المصيبة، والمأدبة: بفتح الدال وضمها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب.

وقيل: زيادة على ذلك طعام الزائر ويسمى التحفة، وطعام المتقلل قبل الغداء السلفة والكهنة طعام المستعجل بالطعام قبل إدراك الغداء^(٢).



(١) في (ب) (بضم الخاء والراء وبالصاد، قلت: والإسكان أقوى من هذا الجواب فتأمله).
(٢) وللإمام ابن طولون الصالحي كتاب «فص الخواتم فيما قيل في الولائم» وهو مطبوع. وانظر «تحفة المودود» لابن القيم (١٢٧).

الحديث السادس عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم:

أوصني، قال: «لا تغضب»، فردد مراراً، قال: «لا تغضب»^(١). رواه البخاري.

الشرح:

هذا الحديث من جوامع الكلم التي أعطيها عليه الصلاة والسلام، فإن الغضب لا يكاد يُحصى ما يترتب عليه من المفاسد الدنيوية والأخروية، بعد أن نعلم أن الله تعالى خلق الغضب من النار وعرزها في الإنسان وعجنها بطينته، فمهما قُصد أو نوزع في غرض من أغراضه، ومقصود من مقاصده، اشتعلت نار الغضب واثرت ثوراناً يغلي منه دم القلب وينشر في العروق ويرتفع إلى أعالي البدن ارتفاع الماء في القدر فينصب إلى الوجه فيحمر الوجه والعينان.

فإن البشرة لصفائها تحكي لون ما ورائها من لون الدم كما تحكي الزجاجة ما فيها، وهذا إذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه، [وإن]^(٢) كان ممن فوقه ويئس من الانتقام منه تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد إلى جوف القلب، وصار حزناً فاصفر اللون، وإن كان الغضب على المماثل والنظير الذي يُشك في القدرة عليه تردد الدم بين انقباض وانبساط فيحمر ويصفر^(٣).

(٢) في (ب) (فإن).

(١) البخاري (٦١١٦).

(٣) وانظر «مختصر منهاج القاصدين» لابن قدامة (٢٣٢).

فأما ما يترتب على الغضب من المفاسد: فتغير ظاهر الغضبان وباطنه.

أما الظاهر: فتغير اللون وشدة الرعدة في الأطراف، وخروج الأفعال على غير الترتيب والنظم، واضطراب الحركة والكلام حتى يظهر [الزبد]^(١) على الأشداق، وتنقلب المناخر وتحمّر الأهداق وتستحيل الخلقة، ولو رأى الغضبان نفسه في حال غضبه لسكن غضبه حياءً من قبح صورته واستحالة خلقته.

وُقبح باطنه أعظم من قُبِح ظاهره، فإن الظاهر عنوان الباطن، وإنما قبحت صورة الباطن أولاً ثم انتشر قبحها إلى الظاهر ثانياً، فتغير الظاهر ثمرة تغير الباطن ففس الثمرة بالثمرة فهذا أثره في الجسد.

وأما أثره في اللسان: فانطلاقه بالشتم والفحش والقبائح في الكلام الذي يستحي منه ذوو العقول، ويستحي منه فائله عند فتور الغضب، وذلك مع تجبظ النظم واضطراب اللفظ.

وأما أثره على الأعضاء: فالضرب والتهجم والتخريق والجرح والقتل عند التمكن من غير مبالاة، فإن تقرب [منه]^(٢) الم غضوب عليه أو فاته أو عجز عن التشفي رجع الغضب على صاحبه فيمزق ثوب نفسه ويلطم نفسه، وقد يضرب يده على الأرض ويعدو [عدو الواله]^(٣) السكران والمدهوش المتحير، وربما سقط صريعاً لا يطيق العدو والنهوض لشدة الغضب، ويعتريه مثل الغشية، وربما كسر الأواني وضرب الحيوانات وتعاطى أفعال المجانين.

(١) في (ب) (الزائد). (٢) ساقط من (ب). (٣) في (ب) (عدوان).

وأما أثره في القلب: فالحقد والحسد وإضرار السوء، والشائنة [بالمساءات]^(١) والحزن بالمسرات، والعزم على إفشاء السر وهتك الستر، والاستهزاء وغير ذلك من القبائح، [وذلك]^(٢) كله حرام يستوجب عليه العقوبة.

فانظر كم تحت هذه اللفظة النبوية: «لا تغضب» من حكمة واستجلاب مصلحة ودرء مفسدة مما لا يمكن عده ولا ينتهي حده، والله أعلم حيث يجعل رسالاته.

تنبيه: وهذا كله في الغضب الدنيوي المذموم، وأما الغضب لله عز وجل فمطلوب حتماً، «كان النبي ﷺ يغضب إذا انتهكت حُرمة الله عز وجل فحيث لا يقوم لغضبه حتى ينتصر للحق»^(٣)، وإذا غضب أعرض وأشاح، وكان بين حاجبيه عرق يدره الغضب^(٤)، ولا يكاد يحصر ما روي عنه عليه الصلاة والسلام من الغضب لله تعالى مع الاتفاق على أنه كان أحلم الناس وأكثرهم صفحاً واحتمالاً ﷺ، وهذا هو نهاية الكمال، الغضب في موضعه والحلم في موضعه.

إذا قيل حلماً قيل للحلم موضع وحلم الفتى في غير موضعه جهل

فصل

ينبغي أن يعلم أن الذي يُسكن الغضب عند هيجانه أمران: علم وعمل.

(١) في (ب) (بالمسيئات).

(٢) في (ب) (وهذا).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٢٦)، ومسلم (٢٣٢٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) لم أجده، والله أعلم.

أما العلم: فاستحضار ما جاء في كظم الغيظ مثل قوله تعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾ [آل عمران: ١٣٤] الآية، وقوله تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾ [النور: ٢٢] [الآية]^(١).
 [وقوله]^(٢) عليه الصلاة والسلام: «أشدكم من غلب نفسه عند الغضب، وأحكمكم من عفا [بعد]^(٣) القدرة»^(٤)، وغير ذلك من الأحاديث في هذا المعنى.
 وأن يخوّف نفسه عقاب الله تعالى، وأن يُحذّر نفسه عاقبة العدوان والانتقام، والأيام دول، وأن يتفكر في قبح صورته عند الغضب كما تقدم، وأن لا يصغي إلى وسوسة الشيطان بأن يقول له إن لم تنتقم استهين بحرمتك ونحو ذلك، فإنها [مذلة]^(٥) منه لك، والأنفة من خزي يوم القيامة أخزى [من]^(٦) أنفة الاحتمال،

(١) ما بين معقوفتين ساقط من (ب). (٢) في (ب) (أو قوله).

(٣) في (ب) (عند).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الغضب» كما في «الجامع الصغير» (١٠٦٢)، وزاد المناوي في

«الفيض» الديلمي والشيرازي في «الألقاب» من حديث علي بن أبي طالب عليه السلام.

وإسناده ضعيف، قال العراقي في «المغني» (٨٤٨/٢): «ابن أبي الدنيا من حديث علي بسند ضعيف، والبيهقي في «الشعب» بالشطر الأول من رواية عبدالرحمن بن عجلان مرسلًا بإسناد جيد، وللزار والطبراني في «مكارم الأخلاق».

واللفظ له من حديث أنس: «أشدكم أملككم لنفسه عند الغضب»، وفيه عمران القطان: فمختلف فيه.

قلت: والمرسل الذي أشار إليه هو في «الشعب» للبيهقي (٨٢٧٤) (٣٠٦/٦)، وما عند الزار لم أجده في «المجمع» للهيتمي، والله تعالى أعلم.

والحديث ضعفه شيخنا في «ضعيف الجامع» (٨٧١).

(٥) في (ب) (زلة).

(٦) زيادة من (ب).

و[لـ]^(١) يستحضر أن ما وقع به مراد الله تعالى فلا يؤثر مراده على مراد الله تعالى،
وليصبر إن لم يرض ويحلم.

وأما العمل: فأن يستعيذ من الشيطان الرجيم كما جاء في الحديث^(٢).

وحسن أن يقول^(٣): «اللهم رب النبي محمد اغفر لي ذنبي وطهر قلبي وأجرني
من مضلات الفتن»، فإنه بذلك أمر [النبي] ﷺ عائشة عند الغضب.
فإن لم يُزل بذلك فاجلس إن كنت قائماً، واضجع إن كنت جالساً، فقد جاء
في الحديث الأمر بذلك^(٤).

[وإن]^(٥) لم يُزل فتوضأ بالماء البارد واغتسل فإن النار لا يطفئها إلا الماء البارد،

(١) زيادة من (ب).

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٦١١٥) ومسلم (٢٦١٠) من حديث سليمان بن
صرد قال: استبَّ رجلان عند النبي ﷺ ونحن عنده جلوس، وأحدهما يبُئ صاحبه مغبباً قد
احمر وجهه، فقال النبي ﷺ: «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد، لو قال أعوذ بالله من
الشيطان الرجيم»، فقالوا للرجل ألا تسمع ما قال النبي ﷺ؟ قال: إني لست بمجنون.

(٣) لم أجده.

(٤) أخرج ابن حبان (٥٦٨٨)، وأبو داود (٤٧٨٣)، والبخاري في «شرح السنة» (٣٥٨٤)، من
طريقه عن أبي معاوية عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبي ذر قال: قال
رسول الله ﷺ: «إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضجع».
والحديث إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات إلا أنه منقطع، أبو حرب بن أبي الأسود لم
يسمع من أبي ذر.

وأخرجه أحمد في «المستد» (١٥٢/٥) من طريق أبي معاوية عن داود عن أبي حرب عن أبي
الأسود عن أبي ذر.

فصح سنده، والحديث صححه شيخنا الألباني في «المشكاة» (٥١١٤).

(٥) في (ب) (فإن).

وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إذا غضب أحدكم فليتوضأ بالماء فإن الغضب من النار وإنما تطفأ^(١) النار بالماء»^(٢)، وجاء أيضاً: «إذا غضبت فاسكت»^(٣).

قال الغزالي [-رحمه الله تعالى-]^(٤): «وقد قال عمر رضي الله عنه: «من أتقى الله لم يشف غيظه ومن خاف الله تعالى لم يفعل ما يريد».

(١) في (ب) (يُطفئ).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٦/٤)، وأبو داود (٤٧٨٤)، وابن عساکر (٢/٣٣٧/١٥)، كما في «الضعيفة» (٥٨٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤٦٢/٢)، والطبراني في «الكبير» (١٦٧/١٧)، والبخاري في «شرح السنة» (٣٥٨٣)، كلهم من طريق عروة بن محمد عن أبيه عن جده فذكره. وإسناده ضعيف لجهالة عروة بن محمد.

والحديث ذكره العراقي في «المغني» (٣١٠٣) و(٣٠٨٨)، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٥٢/٢) رقم (١٧٧٦) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

وإسناده ضعيف، فيه ياسين بن عبدالله بن عروة لا يُعرف، قاله شيخنا في «الضعيفة» (٥٨٢)، وانظر «فتح المنان» لشيخنا مشهور حسن (٤٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٩/١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٣٠)، والقضاعي في «المسند» (٧٦٤)، والبيهقي في «الشعب» (٨٢٨٧)، كلهم من طريق عبدالله بن إدريس عن ليث عن طاووس عن ابن عباس فذكره.

وإسناده ضعيف فيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس.

وذكره العراقي في «المغني» (٣١٠٤) وأعله بالليث.

وقال البيهقي (٧٠/٨): «رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات لأن ليثاً صرح بالسماع من طاووس». وذكره في (١/١٣١) وضعفه بالليث.

وتابعه أبو جناب عند الرزاز في «أمالیه» كما في «الصحيحة» (٣/٣٦٣)، ولكنه ضعيف مدلس. وله شاهد من حديث أبي هريرة.

أخرجه ابن شاهين في «الفوائد» (ق ١/١١٢).

وإسناده حسن، قاله شيخنا الألباني في «الصحيحة» (١٣٧٥).

(٤) ما بين معقوفتين ساقط من (ب).

وقال لقمان الحكيم لابنه: «يا بني لا تذهب ماء وجهك بالمسألة ولا تشف غيظك بفضيحتك واعرف قدرك تنفك معيشتك».

وقال أبو حاتم^(١): «حلم ساعة تدفع شراً كثيراً»، واجتمع سفيان الثوري وأبو خيثمة اليربوعي والفضيل بن عياض فتذاكروا الزهد فاجتمعوا^(٢) على أن أفضل الأعمال الحلم عند الغضب والصبر عند الطمع.

وقال رجل لعمر رضي الله عنه: والله ما تقضي بالعدل ولا تعطي بالجزل فغضب عمر حتى عُرف ذلك في وجهه، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين ألم تسمع أن الله تعالى يقول: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، فهذا من الجاهلين، فقال عمر: صدقت، فكأنها كان ناراً فانطفأت^(٣).

وقال محمد بن كعب: «ثلاث من كُنَّ فيه فقد استكمل الإيثار بالله تعالى، إذا رضي لم يدخل رضاه في الباطل، وإذا غضب لم يخرج غضبه عن الحق، وإذا قدر لم يتناول ما ليس له».

وجاء رجل إلى سليمان^(٤) فقال: يا عبدالله أوصني، فقال: لا تغضب، قال: لا أقدر، قال: إذا غضبت فامسك لسانك ويدك.

(١) هو ابن حبان، ولم أظفر بكلامه، وانظر «روضة المحبين» (٣٤٨).

(٢) في (ب) (فأجمعوا).

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٤٢) و (٧٢٨٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٤) ذكره ابن رجب في «الجامع» (١/٣٦٨) ونسبه لابن أبي الدنيا.

[وقال]^(١) ابن فرج: ويروى أن يحيى بن زكريا عليهما السلام لما رءا أن عيسى عليه السلام مفارقه قال له أوصني؟، قال: لا تغضب، قال لا أستطيع قال: لا تقتن مالا، قال عسى.

وقال «صاحب الإفصاح»^(٢): من الجائز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم من هذا الرجل كثرة الغضب فخصه بهذه الوصية، وقد مدح النبي صلى الله عليه وسلم الذي يملك نفسه عند الغضب.

وذكر أبو عمر بن عبد البر^(٣) أن في بعض طرق هذا الحديث: ما يبعدي من غضب الله تعالى؟، قال: «لا تغضب»^(٤).

وكان الشعبي^(٥) يولع بهذا البيت:

[ليست]^(٦) الأحلام في حين الرضى إنما الأحلام في [حين]^(٧) الغضب

(١) في (ب) (وذكر).

(٢) في «الاستذكار» (١٤٢/٢٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٥/٢) حدثنا حسن عن ابن لهيعة حدثنا دراج عن عبدالرحمن بن جبير عن عبدالله بن عمرو فذكره.

قلت: وإسناده ضعيف لأجل ابن لهيعة ودراج وفيها كلام.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٦٩/٨): «رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو لين الحديث، وبقية رجاله ثقات».

قلت: وفيه دراج أبو السمح وفيه كلام.

وتابع ابن لهيعة، عمرو بن الحارث عند ابن حبان (٢٩٦)، وابن عبد البر في «الاستذكار»

(١٤٢/٢٦)، وفي «التمهيد» (٢٥١/٧)، وعله الحديث دراج، والله أعلم.

(٥) انظر «الاستذكار» (١٤٢/٢٦). (٦) في «الاستذكار» (١٤٢/٢٦): (ليس).

(٧) في «الاستذكار»: (حال).

وكان الشعبي^(١) يولع بهذا البيت:

[ليست]^(٢) الأحلام في حين الرضى
 وإنما الأحلام في [حين]^(٣) الغضب
 وقال أبو العتاهية^(٤):

أُقلِبُ طرفي مرة بعد مرة
 فلم أر كنزاً كالقنوع لأهله
 ولم أر فضلاً صح إلا على التقى
 ولم أر في الأعداء حين خبرتهم
 لأعلم ما في الناس والقلب ينقلب^(٥)
 وأن يحمل الإنسان ما عاش في الطلب
 ولم أر عقلاً ثم إلا على الأدب^(٦)
 عدواً لعقل المرء أعدا من الغضب^(٧)
 أعاذنا الله من الغضب بمنه وكرمه.



(٦) في «الاستذكار» (٢٦/١٤٢): (ليس).

(١) انظر «الاستذكار» (٢٦/١٤٢).

(٣) في «الاستذكار»: (حال).

(٤) انظر «ديوانه» (٢٦)

(٥) في (أ) (يتقلب) والصواب ما أثبتته.

(٦) في «الاستذكار» (أدب)، وفي ديوان أبي العتاهية (ولم أر فضلاً ثم إلا بشيمة).

(٧) في «الاستذكار» (عدواً يفعل أعدى من الغضب).

الحديث السابع عشر

عن أبي يعلى شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

« إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»، رواه مسلم^(١).

التعريف^(٢):

شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر بن حزام بن عمرو بن زيد [مناة]^(٣) بن عدي بن عمرو بن مالك النجار، وبنو عمرو بن مالك كلهم بنو [مغالة]^(٤).

وشداد هو ابن أخي حسان بن ثابت شاعر النبي ﷺ الأنصاري البخاري المدني، يُكنى أبا يعلى سكن بيت المقدس وأعقب بها.

روي له عن النبي ﷺ خمسون حديثاً، أخرج له البخاري حديثاً، ومسلم آخر.

روى عنه ابنه يعلى، وأبو إدريس الخولاني، ومحمود بن لبيد، وعبدالرحمن بن [عمرو]^(٥)، وأبو الأشعث الصنعاني، وأبو أسماء البرجي، [وبشير]^(٦) بن كعب، وجبير بن نفير، وضمرة بن حبيب، وشداد أبو عمار، وكثير بن مرة، وغيرهم.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٥٥).

(٢) انظر ترجمته في «الاستيعاب» (١٦٤٦/٣٢٩)، و«طبقات ابن سعد» (٢٨١/٧)، و«أسد الغابة» (٥٠٧/٢)، و«السير» (٤٦٠/٢).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) في (ب) (معاد).

(٥) في (ب) (عوف).

(٦) في (ب) (يُسير).

مات بيت المقدس سنة ثمان وخمسين، وقيل: سنة إحدى وأربعين، وقيل: سنة أربع وستين، وهو ابن خمس وتسعين سنة، وقبره بظاهر باب الرحمة باق إلى الآن، روى له الجماعة.

ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: معنى «كتب» هنا: أمرٌ وطلبٌ [وحضٌ] ^(١).

وأصل كتب: أثبت، وجمع، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوَلَيْكَ [كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ]﴾ ^(٢) [المجادلة: ٢٢]، أي: أثبته وجمعه.

ومنه كتبت البغلة، أي: جمعت حياؤها، قال الشاعر: وأكتبها بأسيار، أي: أجمعها ^(٣).

الثاني: على هنا يجوز أن تكون على بابها كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ ^(٤) [البقرة: ١٨٢]، و﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وقال الشيخ أبو العباس القرطبي [-رحمه الله تعالى-] ^(٥): «على هنا بمعنى في، قال الله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَنَزَّلْنَا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مَلِكٍ سُلَيْمَانَ﴾ [البقرة: ١٠٢] أي: في ملكه».

(١) في (ب) (وخصّ).

(٢) وقع في (أ) (وكتب) وهو خطأ وما بين معقوفتين ساقط من (ب).

(٣) انظر «مفردات القرآن» للراغب (٤٢٥)، و«بصائر ذوي التمييز» (٣٢٩/٤)، والمصنف ينقل عن القرطبي في «المفهم» (٢٤٠/٥).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في «المفهم» (٢٤٠/٥)، وما بين معقوفتين ساقط من (ب).

ويقال: كان كذا على عهد فلان، أي: في عهده، حكاة القتيبي.

وقال «صاحب الإفصاح»^(١): «ويجوز أن تكون على حالتها، والمعنى أنه قد سبق من الله تعالى أن يعتد لعبده بالإحسان على كل شيء حتى إنه إذا ذبح ذبيحته فأحد مديته ولم يتركها كآلة يعذب بها الحيوان لم يضيع الله ذلك له، وإنما ذكر [رسول الله] ﷺ [القتلة] [والذبح]^(٢) لأنها الغاية من الفاعل في أذى الحيوان، ولا يبقى للإحسان بعدهما وجه، فإذا كان الإحسان فيهما هو الغاية في الأذى، فكيف بغير ذلك.

قلت: والإحسان: مصدر أحسن إذا أتى بالحسن، وضده أقبح إذا أتى بالقبیح، كأفحش إذا أتى الفاحشة.

والمراد بالإحسان: الشرعي لا العقلي [كما تقوله]^(٣) المعتزلة، فليس الحسن عند أهل السنة إلا ما حسنه الشرع ولا القبیح إلا ما قبحه على ما هو مقرر في كتب الأصول^(٤).

(١) لم أجده ضمن المطبوع.

(٢) في (ب) (النبي).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (ب) (تقول).

(٥) المصنف يقرر كلام الأشاعرة في أن الأشياء لا تثبت لها صفة الحسن والقبیح إلا عن طريق الشرع، وأن العقل ليس له مجال في ذلك، ويقابلهم المعتزلة الذين يرون أن حُسن الأشياء وقبحها يُعرف بالعقل وليس عن طريق الشرع.

وكلا المذهبين خالف الصواب وانحرف عنه، والصواب ما عليه أهل السنة والجماعة، وهو أن حُسن بعض الأشياء وقبحها يُعرف عن طريق الشرع وبعضها يُعرف بالعقل.

قال ابن القيم في «مدارج السالكين» (١/١٨٣): «وأن الأفعال في نفسها حسنة وقبيحة، كما أنها نافعة وضارة، والفرق بينهما كالفرق بين المطعومات والمشومات والمرثيات، ولكن لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب إلا بالأمر والنهي، وقبل ورود الأمر والنهي لا يكون قبيحاً

وإحسان الذبح في البهائم، والرفق بها فلا يصرعها بغتةً، ولا يجرها من موضع إلى موضع، وإحداد الآلة [وإحصار]^(١) نية الإباحة أو القربة، وتوجيهها إلى القبلة، والتسمية فإن تَرَكَ التسمية عمداً لم تؤكل، وإن تَرَكَها ناسياً أكلت، وهذا مذهبنا، والإجهاز وقطع الودجين والحلقوم وإراحتها وتركها إلى أن تبرد، والاعتراف إلى الله تعالى بالمنة والشكر له على النعمة، فإنه سخر لنا ما لو شاء [لسلطه]^(٢) علينا، وأباح لنا ما لو شاء [لحرمه]^(٣) علينا، [وأن لا]^(٤) يذبح بهيمة بحضرة أخرى^(٥).

الثالث: «القتلة» بكسر القاف هيئة القتل؛ مثل: الجلسة والركبة هيئة الجلوس والركوب، [وبالفتح]^(٦) المصدر؛ وكذلك الذبحة سواء.

الرابع: قوله عليه الصلاة والسلام: «لِيُحَدَّ أَحَدُكُمْ [شفرته]^(٧)»:

هو بضم الياء وكسر الحاء، رباعي من أحد^(٨) [يقال: أحد مديته]^(٩) وحددها واستحدها.

= موجبا للعقاب مع قبحه في نفسه، بل هو في غاية القبح، والله لا يعاقب عليه إلا بعد إرسال الرسل، فالسجود للشيطان والأوثان والكذب والزنا والظلم والفواحش، كلها قبيحة في ذاتها، والعقاب عليها مشروط بالشرع.

وانظر «مجموع الفتاوى» (٦٧٨/١١) و(٤٣٤/٨)، والمسألة طويلة الذبول.

(١) في (ب) [وإحصار].

(٢) في (ب) (سَلَطَةٌ).

(٣) في (ب) (حرمه).

(٤) في (ب) (وإلا).

(٥) انظر «جامع العلوم والحكم» (١/٣٩٢-٣٩٣).

(٦) في (ب) (بالفتح).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) في (ب) (مديته).

(٩) ساقط من (ب).

الخامس: قوله عليه الصلاة والسلام: «وليرح ذبيحته»:

الذبيحة: فعيلة بمعنى مفعولة، والياء فيها: للنقل عن الوصفية إلى الاسمية.
ويقال ذلك أن العرب إذا وصفت [بفعليل]^(١) مؤنثاً وذكرت الموصوف
حذفت التاء اكتفاءً بتأنيث الموصوف، فتقول: امرأة قتيل، وعين كحيل، شاة
ذبيح أو نطيح، فإذا حذفوا الموصوف أثبتوا التاء فيقولون: رأيت قتيلة بني فلان،
وذيبتهم، ونطيحتهم، لعدم ما يدل على التأنيث فاحتاجوا إلى إظهاره نقياً
للبس، ويُعرب الاسم حينئذٍ مفعولاً لا صفة أو فاعلاً [أو]^(٢) مجروراً حسب ما
يقتضيه العامل [لغيره]^(٣) من الأسماء، [فهذا]^(٤) معنى قولنا للنقل من الوصفية
إلى الاسمية، والله أعلم.

وأحكام الذبح مستوعبة في كتب الفقه [والله أعلم]^(٥).



(١) في (ب) (بفعل).
(٢) في (ب) (و).
(٣) في (ب) (كغيره).
(٤) في (ب) (وهذا).
(٥) زيادة من (ب).

الحديث الثامن عشر

عن أبي ذر جندب بن جنادة، [وأبي عبدالرحمن^(١)] معاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ قال: «اتق الله حيث [ما]^(٢) كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن»، حسن رواه الترمذي وقال: حديث حسن، وفي بعض النسخ حسن صحيح^(٣).

(١) في (ب) (وأبي عبدالله).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) ورد من حديث أبي ذر ومعاذ وأنس.

أما حديث أبي ذر:

فأخرجه أحمد (١٥٣/٥ و ١٥٨)، الترمذي (١٠٥٣)، والدارمي (٣٢٣/٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/٢٩٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/٣٧٩) رقم (٦٥٢)، والبيهقي في «الشعب» (٨٠٢٦)، والحاكم (١/٥٤)، كلهم من طرق عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن أبي ذر، فذكره.

والحديث ضعيف الإسناد، فإن ميمون بن أبي شبيب لم يسمع من أحد من الصحابة. قال الفلاس: «ليس في شيء من رواياته عن الصحابة سمعت، ولم أجد أن أحداً يزعم أنه سمع من أصحاب رسول الله ﷺ»، وقال أبو حاتم: «روايته عن أبي ذر وعائشة غير متصلة». وقال البيهقي في «الشعب» (٦/٢٤٥): «وكلاهما مرسل وسفيان أحفظ غير أن له عن معاذ شواهد».

أما رواية معاذ بن جبل:

فأخرجه أحمد (١٨٢/٥)، والترمذي (٢٠٥٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/٢٩٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/٤١٨)، والبيهقي في «الشعب» (٨٠٢٣) و(٨٠٢٤)، كلهم من طرق عن حبيب ابن أبي ثابت عن ميمون عن معاذ فذكره.

وهذا الإسناد كسابقه فيه ميمون بن أبي شبيب.

ولكنه توبع، فأخرجه البيهقي في «الشعب» (٨٠٢٧) (٦/٢٤٥) من طريق عبدالله بن صالح حدثني حرملة عن عمران التُّجِيبِي أن أبا السميظ سعيد بن أبي سعيد المهري حدثنا عن أبيه عن

=

التعريف^(١):

أما أبو ذر فهو جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن الوقعة بن حرام^(٢) بن غفار بن مليك بن ضمرة^(٣) بن بكر بن عبدمناف بن كنانة بن خزيمة بن مدركة ابن إلياس بن نضر بن نزار بن معد ابن عدنان، قاله ابن الكلبي.

ويقال: جندب بن جنادة بن قيس بن عمرو بن خليل بن صغير بن حزام بن عفان، ويقال: اسمه جرير^(٤) بن جنادة، حكاه ابن سعد عن الواقدي، ويقال جرير بن جندب، ويقال جندب بن عبدالله، ويقال: جندب بن السكن، والمشهور جندب بن جنادة.

وأمه رملة^(٥) بنت الوقعة بن عثمان بن مليل.

روي عنه أنه قال: أنا رابع الإسلام^(٦)، ويقال: كان خامساً في الإسلام.

عبدالله بن عمرو: أن معاذ بن جبل أراد سفراً فقال: يا رسول الله؛ أوصني، فذكر نحوه. وأخرجه (أيضاً ٢٠٢٨) من طريق ابن وهب عن حرملة به. وإسناده حسن بالمتابعة. وأما حديث أنس:

فأخرجه ابن عساكر كما في «الجامع الصغير» (٩٧).

وجملة القول أن الحديث بمجموع طرقه حسن، والله تعالى أعلم. والحديث حسنه الترمذي وشيخنا الألباني -رحمهما الله تعالى-.

(١) انظر ترجمته في «الاستيعاب» (٢٨٩)، و«الطبقات» (٤/١٦٥)، و«السير» (٢/٤٦).

(٢) في (أ) (حزام)، والصواب ما أثبتته. (٣) في (ب) (حمزة).

(٤) في (ب) (يزيد). (٥) في (ب) (زملة).

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/١٤٧) (١٦١٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/٢١١) رقم (٥١٤)، والحاكم (٣/٣٤٢).

وقال الهيثمي في «المجمع» (٩/٣٢٧): «رواه الطبراني بإسنادين، وأحدهما متصل الإسناد رجاله ثقات».

الحديث الثامن عشر

أسلم بمكة ثم رجع إلى بلاد قومه ثم [قدم] ^(١) المدينة إلى رسول الله ﷺ ^(٢).
روي له عن رسول الله ﷺ مائتا حديث وأحد وثمانون حديثاً، اتفقا منها على
اثني عشر حديثاً، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بسبعة عشر حديثاً.
روى عنه ^(٣) عبدالله بن عباس، وأنس بن مالك، وزيد بن وهب، والمعمر بن
سويد، والأحنف بن قيس، وخلق سواهم.
مات بالريذة سنة اثنتين وثلاثين، وصلى عليه ابن مسعود ثم قدم المدينة فأقام
بها عشرة أيام ومات بعد عشرة، وروى له الجماعة.
وأما معاذ بن جبل ^(٤) فابن عمرو بن أوس بن عائذ [بالباء المثناة تحت] ^(٥)،
وبالذال المعجمة بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن سعد الأنصاري المدني.
يكنى أبا عبدالرحمن، وقال ابن إسحاق: معاذ بن جبل من بني جشم من الخزرج،
وإنما ادعته بنو سلمة لأنه كان أخا سهيل بن محمد بن الجعد بن قيس بن لامة.
وذكر الزبير بن بكار عن الأثرم عن ابن الكلبي عن أبيه ^(٦)، قال: رهط معاذ
ابن جبل بنو أدي بن سعد أخي سلمة بن سعد بن الخزرج، قال: ولم يبق من بني

(١) في (ب) (قام).

(٢) انظر قصة إسلامه في «صحيح البخاري» (٣٨٦١)، ومسلم (٢٤٧٣).

(٣) في (ب) (له).

(٤) انظر ترجمته في «طبقات ابن سعد» (٤٣٧/٣)، و«الاستيعاب» (٢٢٧٠)، و«أسد الغابة»

(٥/١٩٤)، و«الشذرات» (٢٩/١)، و«السير» (٤٤٣/١).

(٥) في (ب) (بالباء بائنين تحتها). (٦) انظر «الاستيعاب» (٢٢٧٠).

أدى بن سعد أحد وعدادهم في بني سلمة بن سعد وكان آخر من بقي^(١) منهم
عبدالرحمن بن معاذ بن جبل وقد قيل أنه وُلِدَ له ولد يسمى عبدالرحمن».

أسلم معاذ وهو ابن ثمان عشرة، وشهد بدرأ والعقبة والمشاهد كلها مع
رسول الله ﷺ.

روي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وسبعة وخمسون حديثاً، اتفقا على
حديثين وانفرد البخاري بثلاثة [وانفرد]^(٢) مسلم بحديث واحد.

روى عنه عبدالله بن عمر بن الخطاب، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمرو
ابن العاص، وعبدالله بن أبي أوفى، وأبو قتادة الأنصاري، وجابر بن عبدالله،
وأنس بن مالك، وخلق سواهم.

روى عن النبي ﷺ أنه قال له: «والله يا معاذ إني لأحبك» فقال: وأنا أحبك
والله يا رسول الله، [قال: «فلا»]^(٣) تدع أن تقول في دبر كل صلاة: اللهم أعني على
ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»^(٤).

(١) في (ب) (تبقى).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في (ب) «فقال: لا».

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٤/٥)، أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (٥٣/٣)، وابن حبان (٢٠٢٠)

و (٢٠٢١)، والطبراني في «الكبير» (٢٥٠/٢٠)، والحاكم (٢٧٣/١)، كلهم من طرق عن حيوة

ابن شريح عن عقبه بن مسلم التُّجِيبِي يقول حدثني أبو عبدالرحمن الحلبي عن الصُّنَابِحِي عن

معاذ بن جبل فذكره.

وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

وروي أن النبي ﷺ قال: « يأتي معاذ يوم القيامة بين يدي العلماء رتوة»^(١)
هكذا ذكره «صاحب الكمال في أسماء الرجال».

قال الشيخ محيي الدين في «التهذيب»: «الرتوة رمية بسهم، وقيل: بحجر»،
زاد ابن الأثير في «النهاية»^(٢): وقيل: بميل، وقيل مدى البصر»، وقال ابن فارس:
رتوة أي مسافة، وقال الجوهري: وفي حديث معاذ أنه يتقدم العلماء يوم القيامة،
برتوة أي بخطوة، ويقال: بدرجة، انتهى.

وقال عبدالله بن مسعود: «أن معاذاً كان أمة قانتاً لله حنيفاً ولم يك من
المشركين»، قالوا: يا أبا عبدالرحمن إن إبراهيم كان أمة، قال: «سمعتوني ذكرت
إبراهيم، إنا كنا نشبه معاذاً بإبراهيم»^(٣).

(١) روي عن أكثر من واحد:

فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٩١/١) رقم (٧٧٠)، وابن سعد في «الطبقات» (٤٤٣/٣)، من
طريق سعيد بن أبي عروبة عن شهر بن حوشب عن عمر فذكره.

وإسناده ضعيف فيه شهر بن حوشب ضعيف سيئ الحفظ.

ثم هو منقطع، فشهر لم يسمع عمراً، ووصله أبو نعيم (٧٧٣) من طريق ضمرة عن يحيى عن
عمر ورجاله كلهم ثقات.

وروي من حديث محمد بن كعب. أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٩٢/١) (٧٧١) من طريق
قتيبة عن عبدالعزيز بن محمد عن عمارة بن غزیه عن محمد فذكره، وإسناده مرسل.

والحديث بمجموع طرقه صحيح، صححه شيخنا الألباني في «الصحيح» (١٠٩١).

وانظر «الأعلام» لابن القيم (٤/٤٨٠ - ٤٨١) - مشهور -.

(٢) «النهاية» (١٧٩/٢).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٩٣/١) رقم (٧٧٧) و(٧٧٨).

والذي نقله القاضي أبو بكر بن العربي [- رحمه الله تعالى -] ^(١) نصه في «أحكام القرآن»: «قال ابن وهب وابن القاسم كلاهما عن مالك قال: بلغني أن عبد الله ابن مسعود قال: «يرحم الله معاذ بن جبل كان أمةً قانتاً لله»، قيل: يا أبا عبد الرحمن إنما ذكر الله عز وجل بهذا إبراهيم عليه السلام، فقال ابن مسعود: «إن الأمة الذي يعلم الناس الخير، وإن القانت هو المطيع». انتهى ^(٢).

مات بناحية الأردن في طاعون عمّواس بفتح العين والميم سنة ثمان عشرة وهو ابن ثلاث و ثلاثين، وقيل: [ابن] ^(٣) أربع و ثلاثين، وقيل: [ابن] ^(٣) ثمان و ثلاثين، وقبره بغور بيسان في شرقيه.

وإنما نُسب الطاعون إلى عمواس وهي: قرية بين الرملة وبيت المقدس، لأنه أول ما بدا الطاعون فيها .

قال أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو البصري الدمشقي: كان الطاعون سنة سبع عشرة وثمانين، وفي سنة سبع عشرة رجع عمر عليه السلام ^(٣) من سرغ بجيش المسلمين لئلا يقدمهم على الطاعون، ثم عاد في العام المقبل.

روى له الجماعة.

(١) ساقط من (ب).

(٢) «أحكام القرآن» (٣/ ١٦٧).

(٣) زيادة من (ب).

ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: التقوى لفظة وجيزة وهي مشتملة على خير الدين والآخرة لأنها عبارة عن اجتناب المنهيات وفعل كل الأمور، ومن كان بهذه الصفة فهو المتقي، ومن كان متقياً فقد حصل له خير الدنيا والآخرة.

وبيان هذه الجملة ما ذكر الله تعالى في كتابه من ذلك أعني ما يتضمن خير الدنيا والآخرة، من ذلك المدحة والثناء، قال تعالى: ﴿وَإِنْ نَصَبُوا وَتَقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦].

ومنها في الحفظ والحراسة من الأعداء، قال تعالى: ﴿وَإِنْ نَصَبُوا وَتَقُوا لَا يَفْرُقْكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً﴾ [آل عمران: ١٢٠].

ومنها التأييد^(١) والنصرة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]، وقال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤]^(٢).

ومنها النجاة من الشدائد والرزق من الحلال، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ۗ ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ١-٢].

ومنها إصلاح العمل، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً ۗ ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

ومنها غفران^(٣) الذنوب، قال تعالى: ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٧١].

[ومنها جعل النور، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفَايَتٍ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ، وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٨)]^(٣) [الحديد: ٢٨].

(١) في (ب) (التأييد).

(٢) كتبت في (أ) (والله مع المتقين)، والصواب ما أثبتته.

(٣) زيادة من (ب).

ومنها الدرجة العليا والغاية القصوى [وهي^(١)] حجة الله عز وجل، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤]، ولو لم يكن في التقوى سوى هذه الخصلة لكفت عما عداها.

ومنها القبول، [قال تعالى]^(٢): ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧].

ومنها الإكرام والإعزاز قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

ومنها البشارة عند الموت قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ (١٣) لَهُمُ الْبُشْرَى [فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ] ^(٣) ﴿يونس: ٦٣-٦٤﴾.

ومنها النجاة من النار، قال تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ [مريم: ٧٢]، ﴿وَسَيَجْزِيهَا آتَانِي﴾ [الليل: ١٧].

ومنها الخلود في الجنة قال تعالى: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

وقد استوعبت الكلام على قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ١-٢]^(٤) في كراس سميته: (الغاية القصوى في الكلام على آية التقوى) فلينظر هناك من أراد^(٥).

ولقد أحسن القائل:

من عرف الله [ف]لم تغنه
ما ينفع العبد بعز الغنى
معرفة الله فذاك الشقي
والعز كل العز للمتقين

(٢) ما بين معقوفتين ساقط من (ب).

(١) في (ب) (وهو).

(٣) بدل ما بين معقوفتين في (ب) (الآية).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).
(٥) وهو مطبوع، وهذه الخصال ذكرها في صفحة (٤٤ - ٤٦) منه، وزاد هنا عليها وجهاً وهو جعل النور.

وكتب على بعض القبور^(٢):

ليس زادٌ سوى التقوى فخذني منه أو دعني

وإذا علمت ما في التقوى من اشتهاها على خير الدنيا والآخرة جملةً وتفصيلاً فاعلم أن حصولها لا يتصور إلا بالعلم لأن الجاهل لا يعلم كيف يتقي لا من جانب الأمر ولا من جانب النهي، فظهر بذلك شرف العلم وفضيلته^(٣) على كل عبادة^(٤)، فعليك بالعلم إن أردت أن تكون من عباد الله المتقين.

فإن قلت: ما حد العلم الذي [تصل به]^(٥) إلى التقوى والذي هي متوقفة عليه؟

قلت: هو فرض العين، وذلك أن كل ما لزم الإنسان في خاصة نفسه لزمه علم ذلك الحكم الذي لزمه، من طهارة وصلاة وزكاة إن كان له ما يزكي، وصيام وحج إن كان مستطيعاً، وكذلك إن احتاج إلى شراء سلعة لزمه أن يعلم حكم البيع كيلا يقع في الربا ونحو ذلك مما هو من ضرورات الإنسان في خاصة نفسه.

وهذا لا أعلم في وجوبه خلافاً بين العلماء فلا يجوز لمن لم يتصف بعلم ذلك أن يدعي أنه متقٍ لله تعالى، ضرورة كونه جاهلاً بأحكام الله تعالى المفروضة عليه،

(١) ساقط من (ب).

(٢) ذكر هذه الأبيات أيضاً في «الغاية القصوى» صفحة (٤٧)، ووقع فيها (ما يصنع العبد بعز الفناء)، بالفاء.

(٣) في (ب) (وفضله).

(٤) وقد ذكر ابن القيم - رحمه الله تعالى - في كتابه «مفتاح دار السعادة» أوجه تفضيل العلم على العبادة (١/٢١٩-٥٤١).

(٥) في (ب) (به نصل).

وقد قال ﷺ: «ما عبد الله بشيء أفضل من فقهه في دين»^(١).

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٧٩/٣)، والطبراني في «الأوسط» (٦١٦٦)، والقضاعي في «المسند» (١٥٠/١) رقم (٢٠٦)، والآجري في «أخلاق العلماء» (٢٤ - ٢٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٢٠/٢) رقم (١٩٩٦)، والخطيب في «الفيح والفتوة» (١١٤/١)، وفي «تاريخ بغداد» (٥٥/٣)، والرافعي في «التدوين» (٤٧٢/٣)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٢٧/١) رقم (١٢٥)، والبيهقي في «الشعب» (٢٦٦/٢) رقم (١٧١٢) و(١٧١٣)، وأبو مطيع المصري في «مجلس من الأمالي»، كما في «الضعيفة للألباني» (٤٤٦١)، وأحمد بن منيع في «المسند» كما في «المطالب العالية» (٢٢/٨) رقم (٣٣٨٩) لابن حجر كلهم من طرق عن يزيد ابن عياض عن صفوان بن سليم عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة فذكره مرفوعاً. والحديث موضوع في إسناده يزيد بن عياض.

قال النسائي: «متروك الحديث»، وقال البخاري ومسلم: «منكر الحديث». وقال الهيثمي في «المجمع» (١٢١/١): «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه يزيد بن عياض وهو كذاب».

وقال البيهقي في «الشعب» (٢٦٧/٣): «يزيد بن عياض ضعيف الحديث، والله أعلم». قلت: وهذا تساهل منه.

وقال العراقي في «المغني» (١٤/١) رقم (٢٥): «من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف». وقال شيخنا الألباني في «الضعيفة» (٤٤٦١): «موضوع».

تنبيه: عزى محقق كتاب «الحلية» لأبي نعيم (٢٢٠/٢) الحديث إلى «سنن البيهقي» (١٠٢/١)، وكذا فعل في «تاريخ بغداد» فعزاه أيضاً «للسنن».

والحديث ليس في «السنن الكبرى» وبالرجوع إلى المصدر المحال إليه فلا وجود للحديث، وسبقه في ذلك البوصيري في «الإتحاف».

تنبيه آخر: عزت محققة كتاب «أخلاق العلماء» للآجري (٢٥) الحديث إلى «سنن الترمذي» (٢٨٢٢)، وابن ماجه (٢٢٢)، موهمة أن الحديث فيها بهذا اللفظ؛ وليس كذلك، فلم يخرجاه لا بهذا الإسناد ولا بهذا اللفظ، بل أخرجاه بلفظ «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد». وإسناده مخالف لهذا الإسناد.

فأخرجاه من طريق الوليد بن مسلم عن روح بن جناح عن أبي سعد عن مجاهد عن عباس فذكره مرفوعاً.

وإسناده موضوع، وانظر «ضعيف ابن ماجه» لشيخنا الألباني (٢٢٢).

وقال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١)، وما سببه، والله أعلم إلا هذا، أعني معرفة فرض عينه وأداء ما وجب عليه الوجه الشرعي مع ما يضاف إلى ذلك من المندوبات والنوافل الموجبة لمحبة الله عز وجل حيث يقول: «ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه»^(٢) الحديث.

فنسأل الله التوفيق والهداية إلى أقوم طريق.

الثاني: قوله عليه الصلاة والسلام: «وأتبع السيئة الحسنة تمحها»، هذا موافق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: كنت جالساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه^(٣) رجل فقال: يا رسول الله؛ إني أصبت حداً فأقمه عليّ، فأعرض عنه ثم [ذكر ذلك]^(٤) مراراً وهو يعرض عنه، ثم قال: يا رسول الله؛ إني أتتني امرأة أجنبية تشتري من تمرأ فأدخلتها البيت فأصبت منها ما يصيب الرجل من امرأته غير أني لم أجامعها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «توضأ وضوءاً حسناً»، فتوضأ وصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، فنزل قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفُقَاتِ الْيَلِّ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] الآية، فقال معاذ يا رسول الله؛ هذه له خاصة أم للناس عامة؟ فقال: «بل للناس عامة»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في (ب) (فجاء).

(٤) في (ب) (كرز).

(٥) أخرجه البخاري (٤٦٨٧)، ومسلم (٢٧٦٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وفي الحديث ^(١) أيضاً: «ما من رجل يتطهر فيحسن الظهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة».

تنبیه: انظر هل نحو السيئات حقيقة بحيث تمحي من الصحيفة بعد كتبها وهو ظاهر الحديث إذ الأصل الحقيقة، أو يكون المحو قد عُبر به عن ترك المؤاخذه فتكون السيئات على حالها لم تمح إلى يوم القيامة؟ وهذا الذي نقله القرطبي -رحمه الله [تعالى-] ^(٢) في «تذكرته» ^(٣)، والله أعلم بذلك.

الثالث: قوله عليه الصلاة والسلام: «وخالق الناس بخلق حسن»:

قال الجوهرى: «الخلق السجية، يقال: خالق المؤمن وخالق الفاجر، وفلان يتخلق بغير خلقه، أي يتكلفه».

قال الشاعر:

إن التخلق باقي دونه الخلق

وقد فُسر حسن الخلق: بطلاقة الوجه وكف الأذى وبذل المعروف، ذكره الترمذي ^(٤) وغيره.

(١) لم أجده بهذا اللفظ، ووردت أحاديث كثيرة في فضل الوضوء والمشي إلى المسجد، فانظرها في «صحيح الترغيب والترهيب» لشيخنا الألباني -رحمه الله تعالى-.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في «التذكرة» (٢٥٥ - ٢٥٧) ط الإبان.

(٤) ذكره الترمذي بإسناده عن ابن المبارك من قوله «السنن مع تحفة الأحوذى» (١٢٠/٦ - ١٢١) وانظر «جامع العلوم والحكم» (١٤٠٧).

وقال بعضهم: معنى خالق الناس، أي: عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به، وهو راجع في المعنى إلى الأول.

وجاء^(١): «أثقل ما وضع في الميزان حسن الخلق»، وهو من صفات النبيين والمرسلين وخصوص المسلمين.

قال عليه الصلاة والسلام: «خياركم أحاسنكم أخلاقاً»^(٢).

وجاء «إن العبد ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم» الحديث^(٣).

وفي وصية بعض الحكماء: عليك [بالسير]^(٤) مع الخلق والصدق مع الحق، وحسن الخلق خير كله.

الرابع: ينبغي أن تعلم أن الخلق وإن كان سجية في الأصل ومطبووعاً عليه العبد فقد يمكن الإنسان أن يتخلق بغير خلقه، كما [قال]^(٥): [أن التخلق يأتي دونه الخلق، قالوا: فلان يتخلق بغير خلقه كما تقدم]^(٦).

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٩٩)، وأحمد (٤٤٦/٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٢٧٠)، وابن حبان (٤٨١)، والترمذي (٢٠٠٣)، كلهم من طرق عن القاسم بن أبي بزة عن عطاء الكنجراني عن أم الدرداء عن أبي الدرداء فذكره.

والحديث صحيح رجاله كلهم ثقات. وصححه شيخنا في «الصحيحة» (٨٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥٩) و(٣٧٥٩) و(٦٠٢٩).

(٣) أخرجه أحمد (٩٤/٦)، وأبو داود (٤٧٩٨)، وابن حبان (٦٨٠)، والبغوي (٣٥٠١)، والحاكم (٦٠/١)، كلهم من طرق عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبدالله بن حنطب عن عائشة مرفوعاً.

والحديث صحيح رجاله كلهم ثقات، وصححه شيخنا الألباني في «الصحيحة» (٧٩٥).

(٤) في (ب) (بالخلق).

(٥) في (ب) (تقدم).

(٦) ما بين معقوفتين ساقط من (ب).

وكذلك صح الأمر بتحصيله وتكسبه في قوله ﷺ لمعاذ: «حسن خلقك مع الناس»^(١)، إذ لا يؤمر بها طبع عليه فإنه تحصيل الحاصل، ثم [إن ما]^(٢) جُبل عليه من الشجاعة مثلاً إذا استعملها في محلها كملاقة^(٣) العدو ونحو ذلك أثيب على الاستعمال لا على نفس الشجاعة، وكذلك لو استعملها في معصية عوقب.

وأما ما يتخلق به من الأخلاقيات الحميدة ويتكسبه من الخصال الرضية بالرياضة وصحبة أهل الأخلاق الحسنة والإقتداء بهم في ذلك وتعلمه^(٤) الخير منهم فهو ظاهر أنه من كسبه، والله أعلم.



(١) أخرجه ابن حبان (٥٢٤)، والطبراني في «الكبير» (٥٨/٢٠)، وفي «الأوسط» (٨٧٤٨) (٣١٨/٨)، والحاكم (٢٥٤/١) كلهم من طرق عن حرملة بن عمران التُّجيبِي أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدثه عن أبيه عن عبد الله بن عمرو: أن معاذ بن جبل أراد سفراً، فقال: يا نبي الله؛ أوصني، قال: «اعبد الله لا تشرك به شيئاً»، قال يا نبي الله؛ زدني، قال: «إذا أسأت فاحسن»، قال يا رسول الله؛ زدني، قال: «استقم وليحسن خلقك».

والحديث صحيح رجاله كلهم ثقات، وصححه شيخنا الألباني في «الصحيحة» (١٢٢٨)، وقد مر.

(٢) في (ب) (إنها).

(٣) في (ب) (كملاقات).

(٤) في (ب) (وتعليمه).

الحديث التاسع عشر

عن أبي العباس عبدالله بن عباس قال:

كنت خلف النبي ﷺ يوماً فقال: «يا غلام إني أعلمك كلمات: إحفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فسأل^(١) الله وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف»، رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وفي رواية غير الترمذي: «احفظ الله تجده أمامك تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة [واعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك]^(٢)، واعلم أن النصر مع الصبر وأن الفرج مع الكرب وأن مع العسر يسراً»^(٣).

(١) في (ب) (فَسَل).

(٢) في ب: «واعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطئك لم يكن ليصيبك».

(٣) أخرجه أحمد (٢٩٣/١)، والترمذي (٢٦٣٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣١٥ و ٣١٦) (١٢٨/١)، والطبراني في «الكبير» (١٢٣/١١)، والآجري في «الشریعة» (٤١٢ و ٤١٣ و ٤١٤) (٨٢٩/٢)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٦٣٤)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٧٤) (٢٧/٢) (١٠٠٠٠ و ١٠٠٠١) (٢٠٣/٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١١١٠) (٣٨٩/١)، والحاكم في «المستدرک» (٥٤١/٣) من طرق عن ابن عباس رضي الله عنه.

والحديث صحيح بمجموع طرقه، صححه شيخنا الألباني في «ظلال الجنة» (١٢٧/١)، وقد تكلم ابن رجب على طرق الحديث في «جامع العلوم والحكم» (٤٥٩-٤٦٢).

فائدة: للحافظ ابن رجب - رحمه الله تعالى - رسالة شرح فيها معاني هذا الحديث الجليل واسمها «نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي ﷺ لابن عباس رضي الله عنه»، وهو مطبوع أكثر من مرة.

التعريف^(١): عبدالله بن عباس هو أبو العباس بن عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمي بن عم رسول الله ﷺ أخي أبيه، حبر الأمة وبحر العلوم، أبو الخلفاء وترجمان القرآن.

ولد ابن عباس قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب وبنو هاشم محصورون قبل خروجهم منه بيسير، وتوفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاثة عشر سنة وقد ناهز الاحتلام، وقيل: ابن عشر، وقيل: ابن خمس عشرة سنة، قاله أحمد بن حنبل وهو أصح، والذي عليه أهل التواريخ هو الأول.

وروى الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عنه في حجة الوداع أنه قال: وأنا يومئذ ناهزت الاحتلام، وهو يشهد [لذلك]^(٢).

وروي عنه أنه قال: قُبض رسول الله ﷺ وأنا ختن أو قال مختون، ولم يثبت^(٣)، وقيل: إنهم كانوا يختنون للبلوغ.

(١) انظر ترجمته في «طبقات ابن سعد» (٢/٢٧٨)، و«الاستيعاب» (١٤٤٧)، و«تاريخ بغداد» (١/١٨٥)، و«السير» (٣/٣٣١).

(٢) في (ب) (بذلك).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٠٠) معلقاً، ووصله ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١/٢٨٥١).

وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤٢٣) بعد أن نقله عن ابن إسحاق: «ولا يصح».

ويشكل عليه ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٢٢٩): سئل ابن عباس مثل من أنت حين قُبض النبي ﷺ؟ قال: أنا يومئذ مختون، وقال: وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك.

وأخرج أيضاً (٤٣٠٠) قال: قُبض النبي ﷺ وأنا ختنين.

وانظر «الفتح» لابن حجر (١١/٩٠ - ٩١)، وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٨/٢٥٨): وهذا هو الأصح.

وروي عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»^(١)، وروي أنه قال^(٢): «اللهم علمه الحكمة وتأويل القرآن»، وروي عنه أنه قال^(٣): «اللهم بارك فيه [وانشر]^(٤) فيه واجعله من عبادك الصالحين»، وأنه قال^(٥): «اللهم زده علماً وفقهاً»، وهي أحاديث [صحيحة كلها]^(٦).

وروى مجاهد عنه أنه قال^(٧): رأيت جبريل عليه السلام مرتين ودعا لي رسول الله ﷺ مرتين.

وكان عمر [رضي الله عنه]^(٨) يقول: ابن عباس فتى الكهول له لسان سؤول وقلب عقول، وكان يحبه ويدخله مع كبار الصحابة ويستشيره ويُعده للمعضلات.

وروى مسروق^(٩) عن ابن مسعود قال: نعم ترجمان القرآن ابن عباس لو أدرك أسناننا ما عاشه منا أحد.

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢/٢٧٩).

(٢) أخرجه البخاري بلفظ: «اللهم علمه الحكمة»، وانظر «الفتح» (٧/١٠٠).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/٣٩٠) رقم (١١١٤)، والحاكم في «المستدرک» (١/٤٠٠)، من طرق

عن داود بن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: دعا رسول الله ﷺ لابن عباس... فذكره.

والحديث إسناده ضعيف جداً فيه داود بن عطاء.

قال أحمد: ليس بشيء، وقال البخاري وأبو زرعة: منكر الحديث «التهذيب» (٢/١١٦).

(٤) في (ب) (وأنشئ).

(٥) أخرجه أحمد (١/٣٣٠) ضمن حديث صلاة ابن عباس مع النبي ﷺ في الليل.

(٦) في (ب) (صحاح كلها).

(٧) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٦١٥) (١٠/٣٢٠ - ٣٢١) وفي إسناده ليث بن أبي سليم.

(٨) زيادة من (ب). (٩) في (أ) (مرزوق)!!

وقال طاووس: أدركت نحو [خمس مائة]^(١) من أصحاب رسول الله ﷺ إذا خالفوا ابن عباس لم يزل يقرهم حتى يرجعوا إلى ما قال.

وعن مسروق قال: كنت إذا رأيت ابن عباس قلت: أحلم الناس، وإذا تكلم قلت: أفصح الناس وإذا حدث قلت: أعلم الناس.

وقال محمد بن القاسم: ما رأيت في مجلس ابن عباس باطلاً قط، وما سمعت فتوى أشبه بالسنة من فتواه.

وقال عمرو بن دينار: «ما رأيت مجلساً أجمع لكل خير من مجلس ابن عباس».

وقال زيد بن الأصم: خرج ابن عباس حاجاً مع معاوية، وكان لمعاوية موكب ولا ابن عباس موكب لمن يطلب العلم.

وقال [شقيق]^(٢): «خطبنا ابن عباس وهو على الموسم فافتتح سورة النور فجعل يقرأ ويفسر، فقلت: ما رأيت ولا سمعت كلام رجل مثله، لو رأته^(٣) الروم وفارس والترك لأسلمت».

وكان ابن عباس قد عمي في آخر عمره، وروي أنه رأى رجلاً [مع]^(٤) النبي ﷺ فلم يعرفه فسأل النبي ﷺ فقال: «أرأيتَه؟»، قال: نعم، قال: «ذاك جبريل؛ أما إنه ستفقد بصرك»^(٥).

(١) في (ب) (خمسائة).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في (ب) (من أصحاب).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٩٢/١٠) رقم (١٠٥٨٦) بأطول من هذا، من طريق الفضيل

ابن حبيب عن فرات عن ميمون بن مهران عن ابن عباس فذكره.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٧٧/٩): «وفيه من لم أعرفه».

وأورده الذهبي في «السير» (٣٤٠/٣) وقال: «إسناده لئّن».

وفي ذلك يقول:

إن يأخذ الله من عينيَّ نورهما فففي لساني وقلبي منهما نور
قلبي ذكي وعقلي غير ذي دخلٍ وفي فمي صارم كالسيف مآثور

وعن ميمون بن [مهران]^(١) قال: «شهدت جنازة ابن عباس [رضي الله عنه]^(٢) فلما
وُضع ليُصلّى عليه جاء طائر أبيض فوق علي أكفانه ثم دخل فالتمس فلم يوجد
فلما سُويَّ عليه سمعنا من يُسمع صوته ولا يُرى شخصه: ﴿يَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾^(٣)
أَرْجِيحُ إِنَّ رَبِّكَ رَاضِيَةٌ مَرْضِيَةٌ ﴿١٨﴾ فَأَدْخُلُ فِي عَيْدِي ﴿٢١﴾ وَأَدْخُلُ جَنَّتِي ﴿٢٠﴾﴾ [الفجر: ٢٧-٣٠].

روي له عن رسول الله ﷺ ألف حديث وستائة [حديث]^(٣) وستون حديثاً،
اتفقا منها على خمسة وتسعين، وانفرد البخاري بثمانية وعشرين حديثاً ومسلم
بتسعة وأربعين.

روى عنه عبد الله بن عمر بن الخطاب، وأنس بن مالك، وأبو الطفيل عامر بن
واثلة، وثعلبة بن الحكم، وأبو أمامة سهل بن حنيف، وأخوه كثير بن العباس،
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسعيد بن المسيب، وأبو سلمة [بن]^(٣) عبد الرحمن،
وخلق سواهم.

مات بالطائف سنة ثمان وستين في أيام ابن الزبير، وقيل: سنة تسع وقيل: سنة
سبعين، والأول أكثر وأشهر.

(٢) زيادة من (ب).

(١) في (ب) (مروان).

(٣) ساقط من (ب).

وكان [سنه]^(١) يوم مات إحدى وسبعين، وقيل: [اثنان]^(٢) وسبعون، وقيل: أربع وسبعون سنة، صلى عليه محمد بن الحنفية، وقال: اليوم مات رباني هذه الأمة. روى له الجماعة ﷺ.

ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: الغلام^(٣): الصبي حين يفظم إلى سبع سنين، وتصغيره غليم، والجمع غلمة وغلمان وقالوا في الأثني: غلامه، قال:

ومركضة صريحي أبوها تهان لها الغلامه والغلام الثاني: قوله عليه الصلاة والسلام: «إني أعلمك كلمات»: فيه ذكر العالم للمتعلم ما يريد أن يُعلّمه إياه [وتنبيهه]^(٤) عليه، [وقيل]^(٥): ذكّره [له]^(٦) ليكون [ذلك]^(٧) [أوقع]^(٨) في نفسه بسبب [تشوفه]^(٩) إليه [فتكون]^(١٠) الكلمات هنا مؤثرة في قلبه كما تكون الكلمات بالقبح مؤثرة في جسمه.

وجاءت أعني: الكلمات بصيغة القلة؛ ولم يقل: كلاً ولا كلاماً ليؤذن ذلك بأن المعنى وإن كانت في اللفظ قليلة [فمعانيها]^(١١) كثيرة جليّة^(١٢).

(١) في (ب) (له).

(٢) في (ب) (ثنتان).

(٣) قال الراغب في «المفردات» (٣٦٦ - ٣٧٦): «الغلام إذا بلغ حد العُلومة ولما كان من بلغ هذا الحد كثيراً ما يغلب عليه الشبق قبل للشبق غلّمة»، وانظر «التعيين» (١٦١) للطوفي.

(٤) في (ب) (وينهه).

(٥) في (ب) (قبل).

(٦) ساقط من (ب).

(٧) في (ب) (أوقع له).

(٨) في (ب) (يُشوّقه).

(٩) في (أ) (فيكون).

(١٠) في (ب) (فمعناها).

(١١) وقال الطوفي في «التعيين» (١٦١): «هو مقدمة يسترعي بها سمعه ليفهم ما يسمع، ويقع منه بموقع».

الثالث: في بعض روايات هذا الحديث في كتاب^(١) الفصل والوصل [لمسلم]^(٢): «كلمات ينفعك الله بهن» أي: بعملهن أو بالعمل بمقتضاهن [أو بمجموع ذلك، أي: علمهن والعمل بمقتضاهن]^(٣) فهو على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه.

الرابع: قوله: [عليه الصلاة والسلام]^(٤): «احفظ الله يحفظك»:

معناه والله أعلم: احفظ أمر الله واتقيه فلا يراك حيث نهاك، واحفظ حدوده ومراسمه التي أوجبها عليك [ولا تضيع منها شيئاً]^(٥)، فإذا فعلت ذلك حفظك الله في نفسك ودينك، وهذا من أحسن العبارة عن هذا المعنى وأبلغها وأجزلها، وهو من جوامع الكلم التي أوتيتها ﷺ^(٦).

الخامس: قوله عليه الصلاة والسلام: «احفظ الله تجده تجاهك» أو «أمامك» على الرواية الأخرى:

معناه والله أعلم: تجده معك بالحفظ والإحاطة [والتأييد]^(٧) والإعانة حيث ما كنت، وهو من أبلغ المجاز وأحسنه إذ الجهة في حقه تعالى محالة^(٨) وهذا نحو

(١) هو كتاب «الفصل للوصل المدرج في النقل» للخطيب البغدادي - رحمه الله تعالى -.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في (ب) (فلا تُضيع منها شيئاً).

(٤) انظر «جامع العلوم والحكم» (١/٤٦٢ - ٤٦٣) فقد توسع المصنف - رحمه الله تعالى - في شرح هذا المعنى الهام، و«نور الاقتباس» (٢٢ - ٢٥) له أيضاً.

(٥) في (ب) (والتأييد).

(٦) وهذه من المسائل المحدثة التي لم تكن في عهد السلف الصالح عليهم السلام، ولفظ الجهة لفظ مجمل، فهو يحتمل معنيين ويستخدم نفاة العلو هذا اللفظ في نفهم لعلوه سبحانه وتعالى فيوهما الناس أنهم ينزهون الله تعالى وهم ينفون صفة ثابتة له سبحانه وتعالى.

الحديث التاسع عشر

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ١٢٣]، ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣]، فالمعنى هنا معنوية لا ظرفية، وكأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ خص الأمام دون غيره من الجهات [الست]^(١) لأن الإنسان سائر ومسافر إلى الآخرة والمسافر إنما يطلب أمامه لا غير فكان المعنى تجده حيث ما توجهت ويممت وقصدت من أمر الدين أو الدنيا المعينة على الدين.

السادس: قوله [عليه الصلاة والسلام]^(١): «إذا سألت فسأل الله»:

إرشاد^(٢) إلى أنه لا ينبغي أن [يسأل]^(٣) غير الله عز وجل، لأن الرزق قسم [وحتم]^(٤) مكتوباً في اللوح المحفوظ لا يتقدم ولا يتأخر ولا يزيد ولا ينقص

=وقد وضع شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- هذه المسائل بأفصح بيان، فقال في «التدمرية» (٣٢): «فلفظ الجهة قد يراد به شيء موجود غير الله فيكون مخلوقاً، كما إذا أريد بالجهة نفس العرش، أو نفس السماوات.

وقد يراد به ما ليس بموجود غير الله تعالى، كما إذا أريد بالجهة ما فوق العالم. ومعلوم أن ليس في النص إثبات لفظ الجهة ولا نفيه، كما فيه إثبات العلو والاستواء، والفوقية والعروج إليه ونحو ذلك. وقد علم أن ما ثم موجود إلا الخالق والمخلوق، والخالق مبین للمخلوق -سبحانه وتعالى- ليس في مخلوقاته شيء من ذاته، ولا في ذاته شيء من مخلوقاته.

فيقال لمن نفى الجهة: أتريد بالجهة إنها شيء موجود مخلوق؟ فالله ليس داخلياً في المخلوقات، أم تريد ما وراء العالم؟ فلا ريب أن الله فوق العالم مباين للمخلوقات، وكذلك يقال لمن قال الله في جهة، أتريد بذلك أن الله فوق العالم؟ أو تريد به أن الله داخل في شيء من المخلوقات؟ فإن أردت الأول فهو حق، وإن أردت الثاني فهو باطل».

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (ب) (إرشاداً).

(٣) في (ب) (يسئل).

(٤) في (ب) (ختم).

مضموناً بضمان الله تعالى لكل حيوان، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، وقال تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ (٢٣) ﴿وَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ يَتَّبِعُ مَنَّا أَنْكُمُ نَاطِقُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢-٢٣]، حتى روي أن الملائكة قالت عند نزول هذا الآية: (هلكت بنو آدم، أغضبوا الرب حتى أقسم لهم على رزقهم)^(١).

وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الروح الأمين [ألقي]»^(٢) في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب»^(٣) يريد اطلبوا الحلال.

(١) لم أجدّه مسنداً، وأورده المناوي في «فيض القدير» (٥٦١/٢) من غير نسبة.

وأخرج ابن جرير (٢٦٦/٢٦) رقم (٢٤٩١٩)، وابن أبي حاتم كما في «الدر المنثور» (٦١٩/٧) وهو في «المطبوع» (٣٣١٢/١٠) رقم (١٨٦٥٩)، من طريق ابن أبي عدي عن عوف عن الحسن في قوله: ﴿وَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ يَتَّبِعُ مَنَّا أَنْكُمُ نَاطِقُونَ﴾ [الذاريات: ٢٣]، قال بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله أقواماً أقسم لهم ربهم بنفسه فلم يصدقوه»، والحديث مرسل.

(٢) في (ب) (نفث).

(٣) ورد من حديث أبي أمامة وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم.

أما حديث أبي أمامة فأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩٤/٨) رقم (٧٦٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٦/١٠) رقم (١٤٣٨٢) من طريق عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة فذكره مرفوعاً.

وإسناده ضعيف فيه عفير بن معدان.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٧٢/٤): وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف.

وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه:

فأخرجه القضاعي في «المسند» (١٨٥/٢) (١١٥١)، والبخاري في «شرح السنة» (٣٠٤/١٤) رقم (٤١١٢)، من طريق هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن زبيد الياامي عن ابن مسعود فذكره.

والحديث إسناده صحيح إلا أنه منقطع لجهالة الرجل الذي لم يُسَم.

فأي فائدة في سؤال الخلق على [هذا]^(١)، مع أن قلوب الخلائق كلها بيده ومصرفه عن إرادته وتحت تسخيرها، وإذا كانت الأمور كلها راجعة إليه، وتعين أن لا يعتمد [في جميع الأمور إلا عليه]^(٢).

فهو المعطي وهو المانع، لا معطي لما منع ولا مانع لما أعطى، سلم الأمر إلى مالكه فله [العلم]^(٣) المحيط الواسع، واطلب المعروف منه دائماً فهو معطينا وهو المانع، له الخلق والأمر وبيده النفع والضرر وهو على كل شيء قدير.

هذا؛ وقد [أمرنا]^(٤) سبحانه [وتعالى]^(١) بالسؤال وضمن لنا الإجابة، فقال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا

= وأخرجه البغوي أيضاً (٣٠٤/١٤ - ٣٠٥) من طريق إسماعيل عن زبيد وعبد الملك بن عمير عن ابن مسعود به.

والحديث رجاله ثقات لكنه مرسل.

وأما حديث جابر رضي الله عنه:

فأخرجه ابن ماجه (٢١٤٤)، وابن أبي عاصم (٤٢٠) (١٨٣/١)، والقضاعي في «المسند» (١١٥٤) (١٨٦/٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٦٥/٥)، كلهم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر فذكر نحوه.

والحديث ضعيف، فيه ابن جريج وأبي الزبير وهما مدلسان.

وأخرجه أيضاً ابن حبان (٣٢٣٩ - ٣٢١١) (٣٢/٨ - ٣٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٥٠/٥) من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن محمد بن المنكدر عن جابر فذكر نحوه.

والحديث رجاله كلهم ثقات وإسناده حسن.

والحديث صححه شيخنا الألباني في «ظلال الجنة» (١٨٣/١).

(١) ساقط من (ب). (٢) في (ب) (إلا عليه في جميع الأمور).

(٣) في (ب) (الأمر). (٤) في (ب) (أمر).

الحديث التاسع عشر

﴿دَعَا﴾ [النمل: ٦٢]، وأثنى على الداعين فقال تعالى: ﴿[تَدْعُونَهُ] ^(١) قَصْرًا وَخُفِيَّةً﴾ [الأنعام: ٦٣]، وقال تعالى: ﴿[إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَكَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَكَ رَجَاءً وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠]، إلى غير ذلك من الآيات.

وما أسرع ما يملُ المخلوق ويغضب عند [أدنى] ^(٢) تكرر السؤال لديه، والباري تعالى يحب الملحين في الدعاء كما جاء في الحديث ^(٣)، وأنشد في هذا المعنى:

الله يغضب إن تركت سؤاله وبُنِي آدَمَ حِينَ يَسْأَلُ يَغْضَبُ
وبقدر ما يميل قلب العبد إلى مخلوق بعد عن مولاه سبحانه وتعالى واعتاض عنه
من لا ينفعه ولا يضره، وما سبب ذلك والله أعلم وإلا ضعف اليقين مع النظر إلى
عادات الغافلين والعوام المقلدين المقيدين [لغير] ^(٤) أصحاب التوكل واليقين.

(١) في (أ) بدل ما بين الحاصرتين (يدعون ربهم).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١٥٢/٤)، وابن عدي (١٦٤/٧)، والبيهقي في «الشعب»

(٣٨/٢) رقم (١١٠٩)، كلهم من طرق عن بقية بن الوليد عن يوسف بن السفر عن الأوزاعي

عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً.

والحديث إسناده موضوع، فيه يوسف بن السفر، وهو متروك.

والحديث قال شيخنا في «الإرواء» (١٤٣/٣) رقم (٦٧٧): «موضوع».

وأعله ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٩٤/٢) رقم (٥/٧١٦) بيوسف بن السفر.

وقال: «وكان بقية ربهما دلسه».

قلت: ما قاله الحافظ صحيح فقد أخرجه البيهقي في «الشعب» (١١٠٨) عن بقية عن الأوزاعي به.

تنبيه: عزا ابن رجب الحديث في «نور الاقتباس» للترمذي، ولعله وهم في ذلك، والله تعالى أعلم.

(٤) (أ) (بغير).

فنسأل الله تعالى كمال اليقين والثبات على الدين وأن يجعل اعتمادنا في كل الأمور عليه، وأن لا يلجئنا لأحد سواه إنه ولي ذلك والقادر عليه، آمين يا رب العالمين.

السابع: قوله عليه الصلاة والسلام: «واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك»، إلى آخر الحديث.

هو توكيد لما تقدم وحث على التوكل والاعتماد على رب الأرباب الكريم الوهاب، فمن أعتقد أن [المخلوق]^(١) تأثيراً في الرزق أو غيره [من المخلوقات]^(٢) فقد كفر وأشرك وخسر الدنيا والآخرة فتجارته باثرة وصفقته خاسرة، فعوذ بالله من ذلك، ونسأله اليقين والثبات على الدين إنه أرحم الراحمين.

فائدة: قال العُزَيزي [-رحمه الله تعالى-]^(٣): أمة على ثمانية أوجه:

أمة: جماعة؛ كقوله تعالى: ﴿أُمَّةٌ مِّنَ الْأَكْثَرِ يَسْقُونَ﴾ [القصص: ٢٣].

وأمة: أتباع الأنبياء عليهم السلام كما تقول: نحن من أمة محمد ﷺ.

وأمة: رجل جامع الخير يقتدى به؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِتْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ﴾

[النحل: ١٢٠]، وأمة: دين وملة كقوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٣].

وأمة: حين وزمان؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ أُمَّةً مَّعْدُودَةً﴾ [هود: ٨] وكقوله^(٤) تعالى:

﴿وَأَذْكُرْ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ [يوسف: ٤٥]، أي بعد حين^(٥)، ومن قرأ بعد أمه وأمة أي نسيان،

(١) في (ب) (المخلوق). (٢) ساقط من (ب).

(٣) مرت ترجمته، وما بين معقوفتين ساقط من (ب).

وانظر «المفردات للراغب (٣٣)، و«بصائر ذوي التمييز» للفيروزآبادي (٧٩/٢).

(٤) في (ب) (وقوله). (٥) انظر «جامع الأحكام» للقرطبي (١٣٢/٩).

الحديث التاسع عشر

وأمة: قائمة، يقال: فلان حسن الأمة أي: القائمة، وأمة: رجل منفرد بدينه [لا]^(١)
يُشركه فيه أحد، قال النبي ﷺ: «يبعث الله زيد بن عمرو بن نفيل أمة وحده»^(٢)،
وأمة: أم، يقال: هذه أمة زيد، أي: زيد، أي: أم زيد.

(١) في (ب) (لم).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٦/٥) رقم (٤٦٦٣) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أسامة بن زيد عن أبيه زيد بن
حارثة فذكر حديثاً طويلاً في خروج النبي ﷺ أول مبعثه، وذكر قصة له مع زيد بن عمرو بن
نفيل، وفي آخره: «يُبعث يوم القيامة أمة وحده».

والحديث إسناده حسن، وفي متنه نكارة وهي أن النبي ﷺ قال: «شاة ذبحناها لنصب كذا
وكذا»، قال الذهبي في «السير» (١/٢٢٢): «في إسناده محمد لا يحتج به، وفي بعضه نكارة بيّنه».
قلت: فيه محمد بن عمرو وهو يهيم.

وانظر «الفتح» لابن حجر (٧/١٤٤)، فقد دفع النكارة ببعض التأويلات، وانظر «السير»
(١/١٣٠ - ١٣١).

وأخرج الطبراني (١/١٥١ - ١٥٢) رقم (٣٥٠)، والطيالسي كما في «المطالب العالية»
(٩/٣١٣ - ٣١٥)، من طريق المسعودي عن نفيل بن هشام بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل
عن أبيه عن جده فذكر القصة مطولة.

والحديث ضعيف، في إسناده المسعودي، وقال الهيثمي في «المجمع» (٩/٤١٧): «وفيه
المسعودي وقد تغير وبقيّة رجاله ثقات».

قلت: لكن رواه عنه عبدالله بن رجاء كما عند الطبراني، وهذا روى عنه قبل اختلاطه.

والعلة في الحديث هي من نفيل وأبيه فلم يوثقها إلا ابن حبان.

وأخرجه أبو يعلى في «المسند» كما في «المطالب العالية» (٩/٣١٥) عن مجالد عن الشعبي عن
جابر بن عبدالله قال: سئل النبي ﷺ عن زيد بن عمرو بن نفيل فقال: «يبعث يوم القيامة أمة
وحده، بيني وبين عيسى».

وفي إسناده مجالد وهو ضعيف.

والحديث ضعفه شيخنا الألباني في تخريج «فقه السيرة» (٨٥ - ٨٦)، وانظر «التهذيب» (٢/٤٦).

الثامن: قوله عليه الصلاة والسلام: «رفعت الأقلام وجفت الصحف»: معناه والله أعلم: أن ذلك أمر [ثابت]^(١) لا يبدل ولا ينسخ ولا يغير عما هو عليه.

فائدة: قال القاضي أبو بكر بن العربي [-رحمه الله تعالى-]^(٢) في «أحكامه»: روى الوليد بن مسلم [ثنا]^(٣) مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة [رضي الله عنه]^(٤) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أول ما خلق الله القلم ثم خلق النون وهي الدوا، وذلك قوله تعالى: ﴿هَتَّ وَالْقَلَمِ﴾^(٥) [القلم: ١]، قال له اكتب، قال: وما أكتب؟ قال: ما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة من عمل أو أجل أو رزق أو أثر، فجرى القلم بما هو كائن إلى يوم القيامة، [قال]^(٦): ثم ختم العمل فلم ينطق ولا ينطق إلى يوم القيامة ثم خلق العقل فقال الجبار^(٧): ما خلقت خلقاً أعجب إليّ منك وعزتي لأكملنك فيمن أحببت وللأنقصنك فيمن أبغضت، قال: ثم قال رسول الله ﷺ: «أكمل الناس عقلاً أطوعهم لله وأعلمهم بطاعته»^(٧).

(١) في (ب) (ثالث).

(٢) ساقط من (ب)، والنص في «أحكام القرآن» (٤/٣٠٤).

(٣) في (ب) (حدثنا). (٤) ساقط من (ب). (٥) في (ب) (نون).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) أخرجه ابن عدي (٦/٢٢٧٢)، وابن عساكر كما في «الضعيفة» من طريق محمد بن وهب الدمشقي عن الوليد بن مسلم حدثنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة فذكره. وقال ابن عدي: «وهذا بهذا الإسناد باطل منكر».

والحديث إسناده باطل، فيه محمد بن وهب بن مسلم القرشي.

قال ابن عساكر: «ذاهب الحديث» «التهذيب» (٥/٣٢٤).

والحديث قال شيخنا في «الضعيفة» (١٣٥٢): «باطل».

والحديث أورده القرطبي في «تفسيره» (١٨/١٤٦)، ولم يعقب عليه بشيء.

فائدة: الأحاديث الواردة في فضل العقل لا تثبت.

قال ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٢١٩): «وقد رويت في العقل أحاديث كثيرة، ليس فيها شيء يثبت».

قال القاضي [-رحمه الله تعالى-] ^(١): «خلق الله [تعالى] القلم الأول فكتب ما يكون في الذكر ووضعه عنده فوق عرشه، ثم خلق القلم الثاني ليعلم به في الأرض، وقال: والأقلام في الأصل ثلاثة، القلم الأول وذكر الأول، والقلم الثاني ما جعل الله [بأيدي] ^(٢) الملائكة يكتبون بها المقادير والكوائن والأعمال وذلك قوله تعالى: ﴿كِرَامًا كَاتِبِينَ﴾ [الانفطار: ١١] خلق لهم الأقلام وعلمهم الكتاب بها، القلم الثالث أقلام الناس جعلها الله تعالى بأيديهم يكتبون بها كلامهم»، انتهى.

فإن قلت: مَنْ أول [من] ^(٣) وضع الخط؟، قلت: الخط ليس بموضوع وإنما هو منقول وقد روي عن كعب: «إن أول من كتب الكتاب العربي والسرياني والمسند، وهو الكتاب حمير بن آدم عليه السلام ووضعها في الطين وطبخها فلما أصاب الأرض [الغرق وانجلا] ^(٤) وخلق الله بعد ذلك من خلق ووجدت كل أمة كتابها فأصاب اسماعيل كتاب العرب».

وروي عن ابن عباس: «أن أول من وضع الكتاب العربي إسماعيل على لفظه ومنطقه كتاباً واحداً مثل الموصول ففرقه ولده من بعده».

وروي عن عروة: «إن أول من وضعه أبو جاد وهوز وحطي وكلمن وصعفص وقرشت، وأسند إلى ابن عمر ^(٥)».

(١) زيادة من (ب). (٢) في (ب) (تعالى). (٣) في (ب) (في).

(٣) (أ) (ما) ! (٥) في (ب) (العروق والخلا).

(٥) انظر «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (٣/٣٨٦).

قال القاضي: «وهذه كلها روايات ضعيفة، ليس لها أصل يعتمد عليه [بها]^(١) وزيف قول ابن الكلبي: أول من وضع الخط نفر من طيء فساروا إلى مكة [فتعلم]^(٢) منهم جماعة ثم أتوا الأنبار فتعلم منهم نفر ثم أتوا [الحيرة]^(٣) وعلموه جماعة، قال: وابن الكلبي لا يوثق بنقله، ولا يصح ما ذكره من طريق يعول عليه أن الله [تعالى]^(٤) علم الخط بالعربية ونقله الكافة [عن الكافة]^(٥) حتى انتهى إلى العرب من غيرها من الأمم فيمكن أن يقال: إن أول ما نقل الخط إلى بلاد العرب فلان، فأما أن يقال أول من وضع الخط فلان، والله أعلم».

التاسع: قوله عليه الصلاة والسلام: «وإن النصر مع الصبر» معناه:

أن الصبر يكون سبباً للنصر، قال [الله]^(٦) تعالى: ﴿وَلَيْنَ صَبْرٌ لَهُمْ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]، ومن جملة [الخير النصر]^(٧).

والظاهر أن الغالب ممن انتصر لنفسه عدم النصر، ومن صبر ورضي [يعلم]^(٨) الله تعالى وطلب النصر من الله عز وجل، [والمعهود]^(٩) من كرمه وإحسانه أنه ينصره ويؤيده، وقد رأينا ذلك عياناً.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «وإن الفرج مع الكرب»:

أي: لا يدوم الكرب على أحد ولا بد عقباه من الفرج.

(١) ساقط من (ب). (٢) في (ب) (نقله). (٣) في (ب) (إلى الحيرة).
 (٤) زيادة من (ب). (٥) في (ب) (فالكافة). (٦) زيادة من (ب).
 (٧) في (ب) (النصر الخبير). (٨) في (ب) (يعلم). (٩) في (ب) (فالمعهود).

فيحسن بالعبدان يكون صابراً محتسباً راجياً وقوع الفرج مما نزل به حسنُ
الظن بمولاه في جميع أموره فإنه تعالى أرحم بالعبد من أمه وأبيه، ألا ترى قوله
تعالى: ﴿وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [يوسف: ٦٤]، والوالدان من الراحمين.

العاشر: قوله عليه الصلاة والسلام: «وإن مع العسر يسراً»:

مصداقه قوله تعالى: ﴿وَإِن مَّعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۗ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۗ﴾ [الشرح: ٥-٦]،^(١) فذكر
اليسر مرتين والعسر مرة واحدة لأن الألف واللام في العسر الثاني عهدية
للألف واللام^(٢) التي قبلها [ولذلك]^(٣) قال ﷺ: «لن يغلب عسر يسرين»^(٤)،
وقال الثعلبي في «تفسيره»: قال العتبي: ركبت ذات يوم في البادية [وإذا بحالة
من الغم]^(٥) فألقي في روعي بيت من الشعر فقلت:

أرى الموت لمن أصبح مغموماً له أروح

(١) وقع في (أ) (إن مع العسر يسراً).

(٢) زيادة في (ب) (هي الألف واللام)، وقال ابن كثير (٣٩٢/١٤): «فالعسر الأول عين الثاني،
واليسر مقدر».

(٣) في (ب) (وكذلك).

(٤) أخرجه ابن جرير (٢٧٩/٣٠)، والبيهقي في «الشعب» (٢٠٦/٧) رقم (١٠٠١٣)، والحاكم
(٥٢٨/٢)، كلهم من طريق معمر عن أيوب عن الحسن فذكره مرسلًا.
والحديث ضعيف لإرساله.

وقال ابن حجر في «الكاف الشافي» (٣١٩): «ويروى مرفوعاً»، وذكر له طريقاً عن جابر عنه ابن
مردويه وقال: «وإسناده ضعيف».

قلت: والصواب وقفه على الحسن كما عند ابن أبي حاتم في «التفسير» (٣٤٤٦/١٠).

(٥) عليه طمس في (أ)، واستدركته من (ب).

فلما جن الليل سمعت هاتفاً يهتف [من] ^(١) الهواء:

ألا يأبها المرء الذي ألهم به برح

وقد أنشد بيتاً لم يزل في ذكره ^(٢) يسبح:

إذا اشتدت بك العسرى ففكر في ألم نشرح

فعرس بين يسرين إذا ذكرته فافرح

فإن العسر مقرون بيسرين فلا [تترح] ^(٣)

قال: فحفظت الأبيات ^(٤) ففرج الله عني.

هذا هو القول الصحيح وإن كان بعض الناس قال: المعنى [ف] ^(٥) إن مع العسر يسراً في الدنيا، وإن مع العسر يسراً في الآخرة، وهذا خلاف الحديث المتقدم، أعني قوله ﷺ: «لن يغلب عسر يسرين»، [وهو] ^(٦) أثر في «الموطأ» ^(٧) عن عمر رضي الله عنه في رسالته إلى أبي عبيده بن الجراح رضي الله عنه.

سؤال وتنبية: إن قلت كيف الجمع بين قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وما لا يريدُه تعالى لا يكون ولا يقع إجماعاً من أهل السنة فدل

(١) في (ب) (في).

(٢) في (ب) (فكرة).

(٣) في (ب) (تبرح)، والعتبي هو محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن عتبة بن حميد بن عتبة بن أبي سفيان ابن حرب الأموي.

مات سنة ٢٥٥هـ - رحمه الله تعالى -.

ترجمته في «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٣/ ١٤٤)، و«السير» (١٢/ ٣٣٥).

(٤) في (ب) زيادة (وقال).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في (ب) (وهذا).

(٧) «الموطأ» رقم (٩٣٤).

على عدم وقوع العسر ضرورة كونه [تعالى] ^(١) لم يردده، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥-٦]، وهذا يدل قطعاً على وقوع العسر، وكلام الله تعالى لا تناقض فيه ولا اختلاف ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

قلت: الجواب وبالله التوفيق:

أن المراد بالعسر في الآية الأولى غير المراد في الثانية، والمراد في الأولى العسر في الأحكام لا غير، يبينه قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقوله عليه الصلاة والسلام: «بعثت بالحنيفية السمحة» ^(٢) مع أن صدر الآية يدل على ذلك وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ^(٣)، وأما الآية الثانية فالمراد بالعسر فيها العسر في الأرزاق والأكساب دون الأحكام، والله أعلم فاشدد يدك عليها ^(٤)؛ مسألة ^(٥) [وهي] من المستجدات وربك الفتاح العليم.

(١) زيادة من (ب). (٢) تقدم تخريجه (٣) وقع في (أ) (وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ..).

(٤) ولا بد من الإشارة هنا إلى مسألة ذكرها المصنف -رحمه الله تعالى- ونقل فيها الإجماع، وهي

مسألة (الإرادة) هل تقع أم لا؟ واستند بذلك إلى الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

ويجب أن يعلم أن الإرادة نوعان، إرادة كونية وإرادة شرعية.

فالإرادة الكونية: تقع ولا يلزم أن يجبهها الله، فالله أراد وقوع الزنا كوناً لا شرعاً، ولا يلزم أن يجبه بل نهى عنه سبحانه وتعالى، ويَبَيَّنُ أنه فاحشة.

والإرادة الشرعية: لا يلزم وقوعها، وإذا وقعت فيجبها الله تعالى.

فما أراد كوناً لا يلزم محبته له، وما أراد شرعاً يجبه ويرضى عن فاعله.

وانظر «شفاء العليل» (١٠٩ وما بعده)، و(٥٧٨).

(٥) في (ب) (فهي).

الحادي عشر: قوله عليه الصلاة والسلام: «تَعَرَّفَ إِلَى اللَّهِ فِي الرِّخَاءِ يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَةِ»:

كأن المراد بتعرفه إليه، تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِأَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ وَمَحَاسِنِ الْعِبَادَاتِ، وَتَحَبَّبَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ فَتَكُونُ مَتَصِفًا عِنْدَهُ بِذَلِكَ مَعْرُوفًا بِهِ وَيَكُونُ عَلَى هَذَا يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَةِ يُسَهِّلُ [عَلَيْكَ] ^(١) الشَّدَائِدَ وَيُقَرِّجُ عَنْكَ هُمُوكَ وَغُمُوكَ بِمَا سَلَفَ مِنْ تَقَرُّبِكَ إِلَيْهِ بِطَّاعَاتِكَ فِي الرِّخَاءِ.

ويجوز أن يكون ذلك على حذف مضاف أي تَعَرَّفَ إِلَى مَلَائِكَتِهِ فِي [الرِّخَاءِ] ^(١) بِإِظْهَارِ الْعِبَادَاتِ وَالتَّزَامِ الطَّاعَاتِ [يَعْرِفُكَ] ^(٢) فِي حَالِ شِدَّتِكَ وَطَلْبِكَ الْفَرْجِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَالْمَعُونَاتِ [فِيكُونَ] ^(٣) لَكَ عِنْدَ اللَّهِ [تَعَالَى] ^(٤) [شَفَاعَاتٍ] ^(٥).

ويدل على هذا أن في بعض الأحاديث ما معناه: «وإن العبد إذا كان له دعاء في الرخاء فدعا في حال الشدة، قالت الملائكة: ربنا هذا صوت [عبدك] ^(٦) نعرفه، وإذا لم يكن له دعاء في الرخاء فدعا في الشدة قالت الملائكة: ربنا هذا صوت لم نعرفه»، أو نحو هذا أو قريباً منه ^(٦).


وإلا فالباري تعالى يعلم الأشياء على ما هي عليه جملةً وتفصيلاً، والله سبحانه [وتعالى أعلم] ^(١).

(١) ساقط من (ب). (٢) في (ب) (تعرفك).

(٣) في (ب) (فتكون). (٤) في (ب) (شافعات).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) لم أجده مرفوعاً، وورد مثله عن صالح المري عند الدينوري في «المجالسة» (٢٧٣٦)، وإسناده ضعيف جداً، داود بن المحبّر متروك.

وذكر نحوه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٤٧٥ / ١) عن سليمان .

الحديث الموفي عشرين

عن [أبي مسعود] عقبة^(١) بن عمرو الأنصاري البديري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت»، رواه البخاري^(٢).

التعريف^(٣):

عقبة بن عمرو بن أسيرة، قال «صاحب الكمال»^(٤): بفتح الألف وكسر السين ابن حدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج، كذا نسبه ابن الكلبي وابن سعد، وتابعهما ابن عبد البر، وقال فيما حكاه عن الرشاطي^(٥): أسيرة بن عسيرة^(٦) بضم أولهما وفتح ثانيهما، قال: ويقال: أسيرة يسيرة، ومن قال فيه بالنون فقد صحّف. وعن ابن إسحاق وابن عبد البر في يسيرة بياء مضمومة.

(١) ساقط من (ب).

(٢) البخاري رقم (٣٤٨٣) و(٣٤٨٤) و(٦١٢٠).

(٣) انظر ترجمته في «الاستيعاب» (١٨٩٥)، و«طبقات ابن سعد» (٩٤/٦)، و«السير» (٤٩٤/٢).

(٤) هو الإمام الكبير المزي صاحب كتاب «تهذيب الكمال في أسماء الرجال».

(٥) هو الإمام النسابة أبو محمد عبدالله بن علي بن عبدالله بن علي بن أحمد اللخمي الأندلسي الرّشاطي.

ولد سنة ٤٦٦ هـ، ومات سنة ٥٤٢ هـ - رحمه الله تعالى -.

ترجمته في «وفيات الأعيان» (١٠٦/٣)، و«تذكرة الحفاظ» (٦٩/٤)، و«نفع الطيب» (٢٢٠/٦).

وله كتاب «اقتباس الأنوار والتماس الأزهار في أنساب رواة الآثار».

وانظر «كشف الظنون» (١٣٤/١).

(٦) في (ب) (عُميرة).

وقال ابن عبد البر فيما حكاه عن الرشاطي وابن الأثير: خدارة بخاء مضمومة، وقال [أيضاً]^(١): «جدارة بجيم مكسورة، [و]^(٢) قال الرشاطي وذكر ابن أبي خيثمة مثله، وهو الصواب يعني قول الدارقطني.

وقال الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل^(٣) المقدسي: وخدارة وخذرة أخوان فأبو مسعود خداري وأبو سعيد خدري، ونص عليه «صاحب الكمال» جدارة بكسر الجيم، وأسقط بين عوف والخزرج حارثاً.

يكنى أبا مسعود وهو مشهور^(٤) بكنيته، سكن بداراً فنُسب إليها، واختلف في شهوده بداراً مع النبي ﷺ فالجمهور [على]^(٥) أنه لم يشهدا وإنما نزلها وهو الأصح عندهم، وذهب بعضهم إلى أنه شهدا منهم البخاري ومسلم وذكره البخاري في البدرين، شهد أبو مسعود^(٦) هذا العقبة مع السبعين^(٧) وكان أصغرهم، وقيل إن جابراً كان أصغرهم.

وشهد أبو مسعود أحداً وما بعدها من المشاهد ونزل الكوفة وابتنى بها داراً وتوفي في المدينة، وقيل: بالكوفة سنة إحدى أو اثنتين وأربعين، وقيل: في آخر خلافة معاوية، وقيل: في خلافة علي [ﷺ]^(٨)، وقيل: توفي بعد الستين، وقيل: سنة إحدى وثلاثين، والقولان الأخيران ضعيفان.

روي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وحديثان، له منها في «الصحيحين» سبعة عشر حديثاً، اتفقا على تسعة أحاديث، وللبخاري حديث واحد ولمسلم سبعة.

(١) ساقط من (ب). (٢) زيادة من (ب). (٣) في (ب) (الفضل).

(٤) في (ب) (المشهور). (٥) في (ب) (أبو سعيد). (٦) في (ب) (سبعين).

روى عنه عبدالله بن زيد الخطمي وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام وعلقمة بن قيس وعبدالرحمن بن يزيد النخعي وقيس بن أبي شريك بن طارق وغيرهم، روى له الجماعة رضي الله عنهم.

الشرح:

قال «صاحب الإفصاح» فيما حكى عنه ابن فرج^(١): «يعني من كلام النبوة الأولى أن الحياء لم يزل ممدوحاً ومأموراً به لم ينسخ في شرع».

وقوله: «إذا لم تستحي فاصنع ما شئت» له ثلاثة أوجه:

الذم لترك الحياء: ولم يُرد بقوله: «اصنع ما شئت» الأمر بذلك ولكنه بمعنى الخبر كقوله رضي الله عنه^(٢): «فليتبوا مقعده من النار»^(٣)، هذا قول أبي عبيد^(٤).

والثاني: أنه وعيد على ترك الحياء، والمعنى إذا لم تستحي فافعل ما تريد، فتجازى كقوله عز وجل: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠].

والثالث^(٥): أن المعنى: ما لم تستحي منه إذا ظهر فافعله وهو في معنى قوله: «والإثم حزاز القلوب»^(٦).

(١) لم أجده ضمن المطبوع من «الإفصاح». (٢) في (ب) (لقوله).

(٣) هو طرف حديث متواتر مشهور: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوء مقعده من النار»، أخرجه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٤).

(٤) في (ب) (أبي عبيدة)، والنص في «غريب الحديث» (١/٣٩١)، وزاد ابن رجب في «جامع العلوم» (٤٩٨/١) «ابن قتيبة، ومحمد بن نصر المروزي».

ونص كلام ابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٦٦).

(٥) وهو اختيار النووي في «شرح الأربعين» (ص ٥٦).

(٦) ورد مرفوعاً وموقوفاً.

أما المرفوع فأخرجه البيهقي في «الشعب» (٤/٣٦٧) (٥٤٣٤)، من طريق سعيد بن منصور عن

قلت: ولا شك^(١) أن الحياء من الخصال [الحميدة]^(٢) الشريفة والصفات المنيفة كيف وقد قال ﷺ: «الحياء خير كله»^(٣)، «الحياء لا يأتي إلا بخير»^(٤)، لكن لا ينبغي أن يغلبه الحياء حتى يستحي فيما يضره من أمر دينه وأمر دنياه، أما أمر الدين فمثل أن يؤدي به الحياء إلى ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك، وأما أمر الدنيا فمثل من يأتيه من يطلب منه قرصاً مثلاً وهو يعلم سوء معاملته أو يستعير منه دابة يعلم أنه لا يرفق فيها بل يجهدا ونحو ذلك، فمنعه^(٥) الحياء من حرمانه فهذا الحياء ليس بمحمود.

ومن الحياء غير المحمود الحياء في العلم حتى يؤدي به ذلك [إلى]^(٦) أن يشكل عليه مسألة مهمة في الدين فيؤدي به الحياء إلى ترك السؤال عنها، فهذا أيضاً مذموم، وقد مدحت عائشة [أم المؤمنين]^(٧) نساء الأنصار فقالت: «نعم النساء نساء

=سفيان عن منصور عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن ابن مسعود، فذكره. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٩٤٧) (١٦٣/٦)، من طريق زائدة عن منصور عن محمد، فوقفه على ابن مسعود.

قال الهيثمي في «المجمع» (١٧٦/١): «رواه الطبراني كله بأسانيد رجالها ثقات».

أما الموقف فأخرجه البيهقي في «الشعب» (٧٢٧٧) (٤٥٨/٥)، من طريق وائل عنه.

والحديث ذكره ابن الأثير في «النهاية» (٣٦٣/١)، وأبو عبيد في «الغريبين» (٤٣٢/٢).

(١) في (ب) (يُشك).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) أخرجه مسلم (٣٧) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٦١١٧)، ومسلم (٣٧) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٥) في (ب) (فيمنعه).

(٦) ساقط من (ب).

الأُنصار لم يمنعهن الحياء أن يسألن عن أمر دينهن»^(١)، وقالت أم سليم رضي الله عنها [صحيح] ^(٢): يا رسول الله؛ إن الله لا يستحي من الحق، المرأة ترى ما يرى النائم، الحديث^(٣)، وفي بعض الأحاديث: «إن ديننا هذا لا يصلح لمستحي ولا متكبر»^(٤).

فيحمل على الحياء المذموم كما تقدم لا مطلق الحياء كيف وقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم: «كان أشد حياء من البكر في خدرها»^(٥)، في «الصحيح»: «إن الإيمان بضع وسبعون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان»^(٦)، وإن كان المراد بالإيمان هنا الأعمال على ما قيل.

قالوا: والحياء انقباض وحشمة يجدها الإنسان من نفسه عندما يُطَّلَع منه على ما يستقبح ويذم عليه، وأصله غريزي في الفطرة ومنه [يكتسب]^(٧) الإنسان. وهذا المكتسب هو الذي جعله الشرع من الإيمان، وهو الذي يكلف به، وأما الغريزي فلا يكلف به إذ ليس من كسبنا ولا في وسعنا ولم يكلف الله نفساً إلا وسعها، غير أن هذا الغريزي يحمل على المكتسب ويعين عليه، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «الحياء لا يأتي إلا بخير» و«الحياء خير كله».

(١) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم (٣٣٢ / ٦١).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) أخرجه مسلم (٣١٠).

(٤) قال المناوي في «الفيض» (٢ / ٢٠٤): «ومنه الحياء في العلم المانع للسؤال، ومن ثم ورد في خبر «إن ديننا هذا لا يصلح لمستحي - أي حياء مذموماً» عن ابن عمر بن الخطاب وضعفه المنذري».

(٥) أخرجه البخاري (٣٥٦٢)، وسلم (٢٣٢٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) أخرجه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) في (ب) (مكتسب).

وأول الحياء وأولاه الحياء من الله تعالى، وهو: أن لا يراك حيث نهاك، وذلك لا يكون إلا عن معرفة كاملة ومراقبة له حاصلية وهي المعبر عنها بقوله: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»، قاله «صاحب المفهم»^(١) - رحمه الله تعالى -.

وروى الترمذي من حديث ابن مسعود أنه: قال عليه الصلاة والسلام: «استحيوا من الله حق الحياء»، قالوا: إنا لنستحي والحمد لله، فقال: «ليس ذلك؛ ولكن الاستحياء من الله تعالى حق الحياء: أن تحفظ الرأس وما حوى، والبطن وما وعى، وأن تذكر الموت والبلى، فمن فعل ذلك فقد استحي من الله حق الحياء»^(٢).

(١) انظر «المفهم» (١/٢١٨)، وانظر «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (١/٥٠١).

(٢) ورد من حديث ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهما.

أما حديث ابن مسعود:

أخرجه أحمد (١/٤٠٨)، والترمذي (٢٤٥٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف»، (٧/٩٩) رقم (٣٤٣٠٩)، وأبو يعلى في «المسند» (٥٠٢٥) (٥/٣٩)، والبيهقي في «الشعب» (٧٧٣٠) و(١٠٥٦١)، والحاكم (٤/٣٢٣) كلهم من طرق عن الصباح بن محمد عن مرة الهمداني عن ابن مسعود فذكره مرفوعاً.

والحديث إسناده ضعيف، فيه الصباح بن محمد البجلي الأحسي.

قال العقيلي: «في حديثه وهم يرفع الموقوف»، وقال ابن حبان: «وكان ممن يروي الموضوعات عن الثقات»، «التهذيب» (٢/٥٤٣).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/١٨٨) (١٠٢٩٥) عن أبي عبيدة عن ابن مسعود.

وإسناده ضعيف أبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها:

فأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٣٤٢) (٧/٢٢٦)، وإسناده ضعيف فيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي.

قال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال الدارقطني: «متروك»، «التهذيب» (١/٧٠).

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/٢٨٤): «وهو متروك».

والحديث حسنه شيخنا الألباني في «المشكاة» (١٦٠٨).

الحديث الموفي عشرين

قال «صاحب المفهم»: «وأهل المعرفة في هذا الحياء منقسمون كما أنهم في أموالهم متفاوتون، وقد كان النبي ﷺ يُجمع له كمال نوعي الحياء فكان في الحياء الغريزي أشد حياء من العذراء في خدرها، ومن حاله الكسبي في ذروتها، والله سبحانه الموفق»^(١).



(١) في هامش (أ): (وفي رواية وفي الكسبي واصلاً إلى أعلى غايته).

الحديث الحادي والعشرون

عن أبي عمرو وقيل أبي عمرة سفيان بن عبدالله رضي الله عنه قال:
قلت: يا رسول الله؛ قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرك، قال:
«قل آمنت بالله ثم استقم»، رواه مسلم ^(١).

التعريف ^(٢):

سفيان بن عبدالله بن [أبي ربيعة] ^(٣) بن الحارث الثقفي، وقيل: ابن عبدالله بن
خُطِيط له صحابة وسامع من النبي صلى الله عليه وسلم.

[يكنى أبا عمرو وقيل أبو عمرة معدود في أهل الطائف] ^(٤)، وكان عاملاً
[رضي الله عنه] ^(٥) عليها.

روى عنه عروة بن الزبير وابنه هشام، روى له مسلم حديثاً واحداً وروى له
الترمذي وابن ماجه والنسائي.

الشرح:

قوله: «قل لي في الإسلام» يعني: في دين الإسلام وشريعته.

(١) أخرجه مسلم (٣٨)

(٢) «الطبقات» (٥٢ / ٦)، و«الاستيعاب» (٩٦٠).

(٣) في «الاستيعاب» (بن ربيعة).

(٤) في (ب) (معدود في أهل الطائف، يكنى أبا عمرو وقيل: أبو عمرة).

(٥) زيادة من (ب).

وقوله: «قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرك» أي: علمني قولاً جامعاً لمعاني الدين واضحاً غير محتاج إلى تفسير أحد غيرك، ألتزمه وأكتفي به.

قال «صاحب المفهم»^(١): وهذا [نحواً ما]^(٢) قال الآخر: «علمني شيئاً أعيش به في الناس لا تكثر عليّ فأنسى، فقال: «لا تغضب»^(٣)، وهذا الجواب وجوابه الآخر بقوله: «قل: آمنت بالله؛ ثم استقم»، دليل على أنه [هـ]^(٤) ﷺ أوتي جوامع الكلم واختصر له القول اختصاراً، كما قاله ﷺ مخبراً بذلك عن نفسه^(٥)، فإنه ﷺ جمع لهذا السائل في هاتين الكلمتين معاني الإسلام والإيمان كليهما، فإنه أمره أن يجدد [إيانه]^(٦) متذكراً بقلبه وذاكراً بلسانه، ومعنى^(٧) هذا: استحضر تفصيل معاني الإيمان الشرعي بقلبه التي جاءت في حديث جبريل [ﷺ]^(٨).

وأمره بالاستقامة على أعمال الطاعات والانتهاة عن جميع المخالفات إذ لا [تأتي]^(٩) الاستقامة مع شيء من الاعوجاج فإنها ضده، وكان هذا القول [متنوع]^(٨) من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ [فصلت: ٣٠]، الآية،

(١) انظر «المفهم» (١/ ٢٢١).

(٢) في (ب) (نحو ما).

(٣) مر تجريح الحديث وانظر «الفهارس».

(٤) ساقط من (ب).

(٥) أخرجه مسلم (٥٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: أن رسول الله ﷺ قال: «فُضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وحُتم بي النبيون».

(٦) في (ب) (إيانه).

(٧) في (ب) (ومقتضى)، وفي «المفهم» (ومقتضى).

(٨) زيادة من (ب).

(٩) في (ب) (تأتي).

آمنوا بالله ووحده^(١) ثم استقاموا على ذلك وعلى طاعته إلى أن تُوفوا عليها كما قال [عمر بن الخطاب]^(٢) رضي الله عنه: استقاموا والله على طاعته؛ ولم يروغوا وروغان الثعالب، وتلخيصه: اعتدلوا على طاعة الله عقداً وقولاً وفعلاً، وداموا على ذلك»، انتهى.

قال الأستاذ أبو القاسم القشيري [-رحمه الله تعالى-]^(٣): «الاستقامة درجةٌ بها كمال الأمور وتمامها، وبوجودها حصول الخيرات ونظامها، ومن لم يكن مستقيماً في حاله ضاع سعيه وخاب جده»^(٤).

قلت: ولا أجمع عندي للاستقامة مما قاله «صاحب المفهم» أنفاً وهو: الاعتدال على طاعة الله تعالى عقداً وقولاً وفعلاً، فشمّل ذلك العقائد والأعمال الفرعية والقولية والفعلية، وهذا كاف في تعريف الاستقامة لا يمكن عندي أن تُعرف بأكثر من ذلك، وكل ما قيل فيهما راجع إليه إن شاء الله تعالى، فنسأل الله تعالى الاستقامة إلى الممات، آمين^(٥).

(١) في (ب) (وحده).

(٢) في (ب) (علي) والأثر أخرجه ابن جرير (١٤٢/٢٤) رقم (٢٣٠٥٨).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) انظر «مدارج السالكين» لابن القيم (٢/٧٩ - ٨٥).

(٥) قال ابن القيم في «مدارج السالكين» (٢/٧٩): «وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية -قدس الله روحه- يقول: استقاموا على محبته وعبوديته، لم يلتفتوا عنه يمناً ولا يسرة». وقال ابن رجب في «جامع العلوم» (١/٥١٠): «والاستقامة هي: سلوك الصراط المستقيم، وهو الدين القيم من غير تعريج عنه يمناً ولا يسرة، ويشمل ذلك فعل الطاعات كلها، الظاهرة والباطنة، وترك المنهيات كلها كذلك».

الحديث الثاني والعشرون

عن أبي عبدالله جابر بن عبدالله الأنصاري:

أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: أرأيت إذا^(١) صليت المكتوبات، وصمت رمضان، وأحللت الحلال، وحرمت الحرام، ولم أزد على ذلك شيئاً؛ [أ]^(٢) أدخل الجنة؟، قال: «نعم»، رواه مسلم^(٣).

التعريف^(٤):

جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام^(٥) بن عمرو بن سواد بن سلمة، ويقال: ابن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة بن سعد بن علي ابن أسد بن سارة بن تيزيد بالمشاة فوق بن جثم بن الخزرج الأنصاري السلمي بفتح السين واللام.

يكنى أبا عبدالله، ويقال: أبو عبدالرحمن، ويقال: أبو محمد المدني، وأمه أنيسة بنت غنمة بن عدي^(٦) بن سنان، أسلمت وبايعت، ذكرها ابن سعد في النساء^(٧) الصحابييات.

قدّم جابر الشام ومصر وكان من سكان المدينة، وأبوه عبدالله عقبي بدري أُحديّ، وشهد جابر العقبة الثانية مع أبيه صغيراً ولم يشهد الأولى، وذكره بعضهم في

(١) في (ب) (إن) (٢) زيادة من (ب). (٣) أخرجه مسلم (١٥).

(٤) انظر ترجمته في «الاستيعاب» (٢٩٦)، و«أسد الغابة» (١ / ٢٥٦)، و«السير» (٣ / ١٨٩).

(٥) في (ب) (حزام). (٦) في (ب) (غذي).

(٧) في (ب) (أنساب)، وانظر «الطبقات» (٨ / ٣٠٠).

البدرين ولا يصح لأنه روي عنه أنه قال: لم أشهد بدرأً ولا أحداً، منعني أبي فلما قُتل أبي لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة قط، أخرجه مسلم في «صحيحه».

وذكر البخاري أنه كان ينقل الماء يوم بدر، فيُحتمل أنه كان شهدها وهو صغير بحيث أنه لم يعد من البدرين، ويكون ذلك جمعاً بين القولين.

وذكر ابن الكلبي أنه شهد أحداً ولعله كالأول.

وروى عنه [ابن] ^(١) الزبير أنه قال: غزا رسول الله ﷺ بنفسه إحدى وعشرين غزوة وشهدت معه تسع عشرة غزوة، فيُحتمل أنه يحتسب ببدر وأحد لأنه لم يحضرها أو لكونه صغيراً، والله أعلم.

وكان من الحفاظ المكثرين في الرواية ومن طال عمره حتى اتسع الأخذ عنه، وعمّر في آخر عمره، ومات وهو ابن أربع وتسعين سنة.

واختلف في وفاته، فقيل: في سنة ثلاث وسبعين، وقيل: ثمان وستين بالمدينة وصى عليه أبان بن عثمان بن عفان وهو يومئذ أميرها.

ويقال: إنه آخر من مات بالمدينة من الصحابة رضي الله عنهم [أجمعين] ^(٢).

وروي له عن رسول الله ﷺ ألف حديث وأربعين حديثاً، أخرج له مائتي حديث وعشرة أحاديث اتفقا منها على ثمانية وخمسين وانفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بهائة وستة عشر.

(٢) ساقط من (ب).

(١) زيادة من (ب).

وروى عن أبي بكر وعمر وعلي وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وخالد ابن الوليد وأبي هريرة، روى عنه أبو سلمة عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ومحمد بن المنكدر وعطاء ابن أبي رباح وخلق سواهم، روى له الجماعة.

ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: هذا الرجل السائل هو النعمان بن قَوْقَل بقافين ومفتوحتين بينهما واو ساكنه وآخره لام، ﷺ.

الثاني: قال «صاحب المفهم»^(١): «هذا السائل إنما سأل النبي ﷺ عن دخول مَنْ فعل ما يجب عليه فعله وانتهى عما حَرَّمَ عليه؛ الجنة، فأجابه بنعم، ولم يذكر في هذا الحديث شيئاً من التطوعات على الجملة، وهذا يدل على جواز ترك التطوعات على الجملة، لكن من تركها ولم يعمل شيئاً منها فقد فَوَّت على نفسه ربحاً عظيماً وثواباً جسيماً ومن داوم على ترك شيء من السنن كان ذلك نقصاً من دينه، وقدحاً في عدالته، فإن كان تركه تهاوناً بها ورغبة عنها كان فسقاً فيستحق به ذمّاً.

وقال علماءنا: لو أن أهل بلدة تواطؤوا على ترك سنة لقوتلوا عليها حتى يرجعوا ولقد كان صدر الصحابة ﷺ ومن بعدهم يثابرون على فعل السنن والفضائل؛ مثابرتهم على الفرائض ولم يكونوا يفرقون بينها في اغتنام ثوابها، وإنما احتاج أئمة الفقهاء إلى ذكر الفرق لما يترتب عليه من وجوب الإعادة وتركها

(١) انظر «المفهم» (١/١٦٦).

وخوف العقاب على [الترك]^(١)، ونفيه إن حصل ترك ما بوجه ما، وإنما ترك النبي ﷺ تنبيهه على السنن والفضائل تسهياً وتيسيراً لقرب عهده بالإسلام لئلا يكون الإكثار من ذلك تنفيراً، وعلم أنه إذا تمكن في الإسلام وشرح الله صدره رغب فيما يرغب فيه غيره، ولئلا يعتقد أن السنن والتطوعات واجبة.

وقد سأل سائل رسول الله ﷺ عن الصلوات فأخبره أنها خمس فقال: هل عليّ غيرها؟، فقال: «لا؛ إلا أن تطوع»، ثم سأله عن الصوم، فأخبره ثم سأله عن الحج والشرائع، فكَذَلِكَ يخبره فيقول: هل عليّ غيرها؟، فيقول: «لا؛ إلا أن تطوع»، فقال في آخر ذلك: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال رسول الله ﷺ: «أفْلَح؛ إن صدق»، وفي رواية: «إن يفعل ما أمر به دخل الجنة»^(٢)، وذكر البخاري في كتاب «الصوم» فقال: والله لا أتطوع شيئاً.

وهذا يُسمى بمحافظته على فرائضه وإتقانها والإتيان بها في أوقاتها من غير إخلال بها مفلحاً كثير الفلاح والنجاح، ويا [ليتنا]^(٣) وفقنا لذلك. ومن أتى بالفرائض وأتبعها النوافل كان أفْلَحَ منه، وإنما شرعت النوافل لتتميم ما ينص من الفرائض.

فهذا السائل والذي قبله إنما تركهم النبي ﷺ تسهياً عليهم إلى أن تشرح صدورهم بالفهم عنه والحرص على ثواب تلك المندوبات [فتسهل]^(٤) عليهم.

(١) في (ب) (تركها).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٧٨)، ومسلم (١١)، من حديث طلحة رضي الله عنه.

(٣) في (ب) (ويا ليتنا). (٤) في (ب) (فيسهل).

ومن المعلوم أن هؤلاء ما سوَّغ لهم ترك [الوتر]^(١) ولا صلاة العيدين ولا غير ذلك مما فعله النبي ﷺ في جماعة المسلمين ولا يجترؤون على ترك ذلك للذي يُعلم من حرصهم على الإقتداء برسول الله ﷺ، انتهى.

الثالث: معنى قوله: «حرمت الحرام»:

تركته مع اعتقادي تحريمه.

وأما قوله «وأحللت الحلال» فيكفي فيه مجرد اعتقاده حلالاً.

وقد تقدم الكلام على حقيقة الحلال والحرام في حديث الحلال بيّن والحرام بيّن مستوعباً، والحمد لله.

الرابع: قوله: «وصمت رمضان»:

فيه ذكر رمضان من غير ذكر الشهر، وقد تقدم الخلاف في ذلك، هل يقال: إلا شهر رمضان، أو يقال أو الفرق بين أن تشعر قرينته بأنه الشهر لقولنا: صمنا رمضان، وقمنا رمضان، فيجوز أو لا تدل قرينة مثل قولنا: حضر رمضان أو جاء رمضان، فلا يجوز لئلا يُلبس باسم الله تعالى^(٢) على ما تقدم تقريره في الحديث الثاني.



(١) في (ب) (الفجر والوتر).

(٢) تقدم أن رمضان ليس اسماً من أسماء الله تعالى.

الحديث الثالث والعشرون

عن أبي مالك الحارث بن عاصم الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
«الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملأن أو تملأ ما
بين السماوات والأرض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة
لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها»، رواه مسلم ^(١).

التعريف ^(٢):

أبو مالك الأشعري اختلف في اسمه فقيل: الحارث، وقيل: عبيد، وقيل:
كعب بن عاصم، وقيل: عمرو.

روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

وروى له البخاري على الشك فقال: عن أبي مالك الأشعري أو أبي عامر.

ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قال الجوهري ^(٣): الطهور يريد بالفتح: ما يتطهر به كالفطور
والسحور والوقود، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

قلت: فعلى هذا يكون المضموم الفعل، ويكون كالوضوء بالفتح: الماء،
وبالضم: الفعل، وأما الغسل: فبالفتح للمصدر وبالضم للماء؛ عكس الوضوء
على ما حكاه الجوهري، وقد قيل في الغسل ما قيل في الوضوء.

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣).

(٢) انظر «الطبقات» (٤/٢٦٥) و(٧/٢٨١) و«الاستيعاب» (٣١٣٩).

(٣) انظر «الصحاح» (٢/٤٢٤).

فائدة: قال الشيخ جمال الدين بن مالك الجياني^(١) - رحمه الله تعالى - في إملائه على قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنْ أَسْمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]: فعول المشتق في الكلام إما للمبالغة وإما لغيرها، فالذي للمبالغة شرطه أن يدل على زيادة معنى فاعل مساواته له فيما له من تعدٍ ولزوم كضروب بالنسبة إلى ضارب وولوج بالنسبة إلى والج، والذي لغير المبالغة إما بنيته^(٢) مفتوحة دالة على معنى فاعل مغنية عنه نحو عقوق وقصور وهي الناقاة الضيقة الإحليل، وهي التي ضاق مجرى لبنها من ضرعها، وإما دالة على ما يفعل به الشيء كرقوء^(٣) وهو ما يرقا به الدم أي: ينقطع فتسميته^(٤) الماء طهوراً إما أن يكون للمبالغة وإما أن يكون مفعولاً به التطهير كالرقوء^(٥) وكالسحور وهو ما يتسحر به وكالوضوء وهو ما يتوضأ به وكالسنون وهو ما يستن به وكالبرود وهو ما تبرد به، انتهى.

والطهور والظهارة: مصدران بمعنى النظافة، تقول العرب: طهر الشيء بفتح الهاء وضمها، يطهر بالضم لا غير وهو التنزه عن المستخبثات المحسوسة والمعنوية كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

(١) هو إمام النحاة وحافظ اللغة محمد بن عبدالله بن عبدالله بن مالك، العلامة جمال الدين أبو عبدالله الطائي الجياني الشافعي النحوي.
ولد سنة ٦٠٠ هـ، ومات بعد ٧٢٠ هـ.
ترجمته في «بغية الوعاة» (١/ ١٣٠) للسيوطي.

(٢) في (ب) (بنية).
(٣) في (ب) (كرقوء).
(٤) في (ب) (فتسمية).
(٥) في (ب) (كالرقوء).

الثاني: الشطر: النصف، والشطر أيضاً النمو والقصد، قال تعالى: ﴿قَوْلٌ
وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] أي: نحوه، قال الجوهري^(١): «وأصله من
أخلاف الناقة ولها خلفان قدامان وخلفان آخران وكل خلفين شطر، ويقال:
شَطَرَ عنه أي: بَعُدَ، وشَطَرَ إليه أي: أقبل، والشاطر^(٢) الذي أعياه أهله خبثاً».

وقال غيره: الشاطر: الشبان [البعيد عن الخير]^(٣).

الثالث: اختلف في معنى قوله ﷺ: «[الطهور]^(٤) شطر الإيمان»:

[فقال]^(٥) «صاحب المفهم»: أولى ما قيل في ذلك أن يقال: إنه أراد بالطهور:
الطهارة من المستخبثات الظاهرة والباطنة.

والشطر: النصف، والإيمان: هو بالمعنى العام كما دل عليه بقوله ﷺ: «الإيمان
تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان»^(٦).

ولا شك أن هذا الإيمان ذو^(٧) خصال كثيرة وأحكام متعددة غير أنها
منحصرة فيما ينبغي التنزه عنه [والتطهر]^(٨) منه وهي: كل ما نهى الشرع عنه وما
ينبغي التلبس والاتصاف به في كل ما أمر الشرع به.

(٢) في (ب) (قال والشاطر).

(١) «الصحاح» (/).

(٤) ساقط من (ب).

(٣) في (ب) (البعيد الخبير).

(٥) في (ب) (قال)، والنص في «المفهم» (١/ ١٧٤).

(٦) تقدم تخرجه، وانظر «الفهارس».

(٧) في (ب) (ذوا).

(٨) في (ب) (والتطهير).

الحديث الثالث والعشرون

فهذان النصفان عُبرَ عن أحدهما بالطهارة على مستعمل اللغة وهذا كما قد روي مرفوعاً^(١): «الإيمان نصفان نصف شكر ونصف صبر»، وقد قيل: إن الطهارة الشرعية لما كانت تكفر الخطايا السابقة كانت كالإيمان الذي يُجِبُّ ما قبله وكانت شرط الإيمان بالنسبة إلى محو الخطايا.

وهذا فيه بُعد إذ الصلاة وغيرها من الأعمال الصالحة تكفر الخطايا فلا يكون لخصوصية الطهارة بذلك معنى ثم لا يصلح أيضاً معنى كون الطهارة نصف الإيمان بذلك الاعتبار لأنها إنما تكون [مثيلاً له]^(٢) في التكفير ولا يقال على المثل للشيء شرطه.

وقيل إن الإيمان هنا: يراد به الصلاة: كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، أي: صلاتكم على قول المفسرين، ومعناه على هذا: أن الصلاة لما كانت مفتقرة إلى الطهارة كانت كالشرط لها وهذا أيضاً فاسد؛ إذ لا يكون شرط الشيء شرطه [لا]^(٣) لغة ولا معنى، فالأولى التأويل الأول، والله أعلم.

الرابع: قوله عليه الصلاة والسلام: «والحمد لله تملأ الميزان»:

(١) أخرجه الخرائطي في «فضيلة الشكر» رقم (١٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب»، والبيهقي في

«الشعب» (٩٧١٥)، كلهم من طرق عن يزيد الرقاشي عن أنس فذكره مرفوعاً.

وإسناده ضعيف جداً، فيه يزيد بن أبان الرقاشي، وهو متروك.

والحديث قال شيخنا في «الضعيفة» (٦٢٥): «ضعيف جداً».

(٢) في (ب) (له مثلاً).

(٣) ساقط من (ب).

الظاهر الذي يتبادر إليه الذهن أن الذي يملأ الميزان قول: الحمد لله فقط [لا أن]^(١) المراد الفاتحة بجملتها.

ويصح عندي أن يقال: [تملاً]^(٢) بالثناء باثنتين من فوق ويكون الضمير راجعاً إلى اللفظة أو الجملة من حيث المعنى، ويجوز أن يقال: بالياء باثنتين [من]^(٣) تحت ويرجع إلى الحمد نفسه، والله أعلم.

وقد تقدم معنى الحمد في الخطبة، وأنه الثناء على المحمود بجميل صفاته وأفعاله.

والميزان: مفعال من الوزن، وأصله موزان؛ فانقلبت الواو ياءً لانكسار ما قبلها ومثله ميعاد وميقات ونحو ذلك من الوعد والوقت^(٤).

تنبيه: [وليُعلم]^(٥) أن مذهب أهل السنة إثبات الميزان ذي الكفتين واللسان، قال الغزالي -رحمه الله [تعالى]-^(٦): «وصِفَتْهُ فِي الْعِظَمِ أَنَّهُ مِثْلُ طَبَاقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ تَوْزَنُ فِيهِ الْأَعْمَالُ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالصَّنْجُ يَوْمَئِذٍ مِثْقَالِ الذَّرِّ وَالْخِرْدَلِ تَحْقِيقاً لِتَمَامِ الْعَدْلِ، وَتَطْرَحُ صَحَائِفُ الْحَسَنَاتِ فِي كِفَّةِ النُّورِ فَيَثْقُلُ بِهَا الْمِيزَانُ عَلَى قَدْرِ دَرَجَاتِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَطْرَحُ صَحَائِفُ السَّيِّئَاتِ فِي كِفَّةِ الظُّلْمَةِ فَتَخْفَفُ بِهَا الْمِيزَانُ بَعْدَ اللَّهِ تَعَالَى»، انتهى.

وكذلك نقل الواحدي في «تفسيره» عن ابن عباس قال: «يوزن الحسنات والسيئات في ميزان له لسان وكفتان، فأما المؤمن فيأوي في عمله في أحسن

(١) في (ب) (لأن).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) انظر «شرح مسلم» للنووي (١٠٦/٣).

(٤) في (ب) (ولتعلم).

صورة^(١) فيوضع في كفة الميزان فتثقل حسناته على سيئاته، وذلك^(٢) قوله تعالى: ﴿مَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ٨]، [وهذا كقوله]^(٣)، ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقَيْسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧] الآية.

وإنما قال تعالى: ﴿مَوَازِينُهُ﴾، على الجمع حملاً على معنى من دون لفظها، أو أن المراد بالموازن: الموازنات كما ذهب إليه بعضهم، قال ابن عباس: «يؤتى بعمل الكافر في أقبح صورة في كفة الميزان فيخف وزنه فذلك قوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ﴾ [المؤمنون: ١٠٣]»، أي: صاروا إلى العذاب، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ نائماً في حجري فقطرت دموعي على خده ﷺ فاستيقظ فقال: «ما يبكيك؟»، فقلت: ذكرت القيامة [وهولها]^(٤) فهل تذكرون أهاليكم يا رسول الله؟»، فقال: «ثلاثة مواطن لا يذكر أحد فيها أحداً إلا نفسه: عند الميزان حتى يعلم أيخف ميزانه أم يثقل، وعند الصحف حتى يعلم أيأخذ صحيفته بيمينه أم بشماله، وعند الصراط حتى يجاوزه»^(٥).

(١) في (ب) (سورة).

(٢) في (ب) (فذلك).

(٣) في (ب) (وهكذا قوله).

(٤) في (ب) (وأهوالها).

(٥) أخرجه هذا اللفظ الواحد في «الوسيط» (٢/٣٥٠)، والحافظ عبد الغني المصري كما في «منهاج السلامة» لابن ناصر الدين (٨٠-٨١)، من طريق عصام بن طليق عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة به.

وإسناده ضعيف جداً، فيه عصام بن طليق الطفاوي البصري.

قال ابن ناصر الدين: «وهو واه».

وأخرج أحمد (٦/١١٠)، والآجري (٩٠٥/٣) (١٣٣٥) وابن ناصر الدين في «منهاج السلامة» (٧٩-٨٠)، من طريق يحيى بن إسحاق عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن القاسم بن محمد عن عائشة نحوه.

وذهب جمهور المعتزلة إلى أنه ليس في الآخرة ميزان حسي، وبعضهم يجوزه ولا يقطع به^(١)، ويدل على فساد مذهبهم أن العقل لا يجيل ذلك، وقد صرح به القرءان^(٢) واستفاض معناه في الأخبار كما تقدم.

وقد استوعبت الكلام على هذه المسألة في «شرح عقيدة رسالة بن أبي زيد» - رحمه الله تعالى - استيعاباً شافياً فلينظره من أاراده، والله الموفق.

قال «صاحب المفهم»^(٣): «وإذا حمد الله [تعالى]^(٤) حامد مستحضر أ معنى الحمد في قلبه امتلاءً ميزانه من الحسنات، فإن أضاف إلى ذلك سبحانه الله الذي

= وإسناده ضعيف فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف سيئ الحفظ.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٣٥٩/١٠): «رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف وقد وثق، وبقيه رجاله رجال الصحيح».

وأخرج الأجري (٩٠٦) (١٣٣٦/٣) من طريق مؤمل بن إسماعيل عن المبارك عن الحسن عن عائشة نحوه.

وإسناده ضعيف فيه مؤمل بن إسماعيل، ومبارك بن فضالة مدلس.

وأخرج أحمد (١٠١/٦)، وأبو داود (٤٧٥٥)، وإسحاق بن راهويه (٨٠٦) (٧٤٠/٣)، والبيهقي في «الاعتقاد» رقم (٢٤٨) (ص ٣٣٠)، من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن يونس عن الحسن عن عائشة به.

وإسناده ضعيف فيه الحسن البصري وهو مدلس.

(١) وسماه ابن ناصر الدين الوزنية كما في «منهاج السلامة» (١٢٧)، وانظر عن مقولتهم هذه وفسادها «فتح الباري» (٥٣٨/١٣)، و«لوامع الأنوار البهية» (١٧٤/٢)، و«موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة» للغصن (٧٣٤ - ٧٤٠).

(٢) في أكثر من آية كقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

(٣) انظر «المفهم» (٤٧٥/١).

(٤) زيادة من (ب).

معناه: تنزيه الله؛ وتنزيهه عن كل ما لا يليق به من النقائص ملأت حسناته وثوابه زيادة على ذلك ما بين السماوات والأرض إذ الميزان مملوء بثواب التحميد، وذَكَرَ السماوات والأرض على جهة الإغفاء على العادة العربية، والمراد^(١): أن الثواب على ذلك كثير جداً بحيث لو كان أجساماً ملأ ما بين السماوات والأرض».

فإن قلت: هل ليس إلا ميزان واحد أو لكل إنسان ميزان؟

قلت: اختلف العلماء في ذلك، فقليل: لكل أمة ميزان، وقيل: لكل إنسان ميزان، والصحيح أنه ليس إلا ميزان واحد.

وأما وروده في القرآن بصيغة الجمع فلا دليل فيه لأنه قد يرد المفرد بلفظ الجمع كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] الآية، والمراد نعيم رسول أبي سفيان بن حرب.

أو أريد بالموازنين: الأعمال الموزونة، أو لما كان الميزان ذا أجزاء سُمي كل جزء منه ميزاناً، كما قالت العرب: شابت مفارقه، فسموا كل موضع مفرقاً إذ ليس للإنسان إلا مفرق واحد، وقالوا: جميل ذو عثانين وليس له إلا عثنون واحد، وهو شعيرات^(٢) طوال تحت حنكه^(٣).

(١) في (ب) (المراد). (٢) في (ب) (شعرات).

(٣) رجع بعض أهل العلم أن الميزان واحد، منهم ابن كثير قال في «التفسير» (٤٠٨/٩): «الأكثر على أنه إنما هو ميزان واحد، وإنما جُمع باعتبار تعدد الأعمال الموزونة فيه». وانظر «المحرر الوجيز» لابن عطية (٨٥/٤)، و«أحكام القرآن» للقرطبي (١١/١٩٤)، ورجع شيخنا ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - في «شرح السفارينية» (٤٨١) أنه أكثر من ميزان.

فإذا قلت: ما وجه العدول عن الحقيقة إلى المجاز؟.

قلت: تعظيماً لشأنه وتفخيماً لأمره تحذيراً من اكتساب السيئات وتحريضاً على اكتساب الحسنات، إذ كُلُّ مرجعها إليه ولو لم يُسمع من القرآن الكريم إلا هذه الآية أعني: قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]. الآية لكان للعاقل فيها كفاية لاشتغالها على الوعيد التام لأهل السيئات والوعد الجميل لأهل الطاعات. وقد قيل: إن الوزن أقسام^(١):

الأول: يوزن الإيثار بجميع السيئات فيرجح، وهو علامة الخلود في النعيم، ويوزن الكفر بجميع حسنات الكافر فيرجح بها، وهو علامة الخلود في النار، وهذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ﴾ [الأعراف: ٨] الآية.

الثاني: وزن الأعمال بالمثاقيل لظهور مقادير الجزاء، وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]، الآية.

الثالث: وزن مظالم العباد، ففي «الصحیح»^(٢): «إنه يأخذ المظلوم من حسنات الظالم بقدر حقه، فإن لم يكن له حسنات طُرح عليه من سيئاته فيُصرف عقابها إليه إلا أن يغفر الله عز وجل ذلك».

(١) انظر «فتح الباري» (١٣/ ٥٣٧ - ٥٣٨)، و«التذكرة» للقرطبي (٣٠٥) وما بعده، و«شرح السفارينية» (٤٧٩)، وقال ابن كثير (٦/ ٢٦٢): «فتارة توزن الأعمال، وتارة توزن محالها، وتارة يوزن فاعلها، والله أعلم».

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الحديث الثالث والعشرون

الرابع: قوله عليه الصلاة والسلام: «والصلاة نور»:

هو من باب قولهم: زيد أسد، فجعله نفس الأسد مبالغة في التشبيه.

ويحتمل أن تكون من باب قولهم: رجل عدل، وفي ذلك ثلاثة أوجه:

إما يكون جعله نفس العدل كما تقدم، وإما أن يكون معناه: ذو عدل على حذف المضاف، وإما أن يكون عادل.

فعلى الأول: جعل الصلاة نفس النور على طريق المبالغة.

وعلى الثاني: يكون المعنى الصلاة ذات أنوار لصاحبها.

وعلى الثالث: مَيَّزَه لوجهه.

قال «صاحب المفهم»^(١): «معناه: أن الصلاة إذا فعلت بشروطها المصححة والمكملة نَوَّرت القلب بحيث تشرق^(٢) فيه أنوار المعارف والمكاشفات حتى [أنه]^(٣) أمر من يراعيها حق رعايتها أن يقول: «[و]^(٣) جعلت قرت عيني في الصلاة»^(٤).

(١) انظر «المفهم» (٤٧٦/١).

(٢) في (أ) (يشرق).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) أخرجه أحمد (١٢٨/٣) وابن سعد في «الطبقات» (٣٠٤/١)، وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٣٢)، وأبو يعلى في «المسند» (٤٠٣/٣) رقم (٣٤٦٩)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (٨٨)، والطبراني في «الصغير» (٢٦٢/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٨/٧)، كلهم من طرق عن ثابت عن أنس بن مالك قال: قال ﷺ: «حُبب إلي النساء والطيب، وجعل قرة عيني في الصلاة».

وأيضاً فإنها تنور بين يدي مُراعيها يوم القيامة في تلك المظالم وأيضاً [فيتنور]^(١) وجه المصلي يوم القيامة فيكون ذا غُرةٍ وتحجيل، كما [قد]^(٢) ورد في حديث عبدالله ابن بشر^(٣) مرفوعاً: «أمتي يوم القيامة غر من السجود محجلون من الوضوء».

قلت: لا شك أن ذلك موجود في الدنيا فترى وجه المصلي لا سيما المتقي ضياءً نيراً وترى وجه من لا يصلي أسود مظلماً، وهذا مُشاهد لا يكاد يخفى على من

=والحديث إسناده حسن، قال الحافظ في «التلخيص» (١٥٣٠): «وإسناده حسن»، وقال في «الفتح» (٣٤٥/١): «سنده صحيح».

وصححه ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (٨٥٢/٢)، وجوّد إسناده العراقي في «المغني» (٣٠/٢)، وصححه شيخنا الألباني في «الصحيحة» (٣٢٩١).

تنبيه: روي «حُبب إلي من دنياكم ثلاث» ولا يصح بهذا اللفظ.

قال السخاوي في «المقاصد» (١٨٠): «وأما ما استقر في هذا الحديث من زيادة ثلاث فلم أقف عليها إلا في موضعين من «الإحياء»، وفي تفسير آل عمران من «الكشاف»، وما رأيتها في شيء من طرق هذا الحديث بعد مزيد التفتيش، وبذلك صرح الزركشي فقال: «إنه لم يرد فيه لفظ ثلاث»، قال: «وزيادته محيلة للمعنى؛ فإن الصلاة ليست من الدنيا»، وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٤٦/٣-٢٥٠)، «ولم نجد لفظ الثلاث في شيء من طرقه المسندة».

(١) في (ب) (فتنور). (٢) ساقط من (ب).

(٣) في (ب) (بشير) والحديث أخرجه أحمد (١٨٩/٤)، والترمذي (٦٠٧)، والضياء في «المختارة»

(٥٥/١١٤-١/٢)، كما في «الصحيحة» (٨٠٩/٦) من طرق عن صفوان بن عمرو ثنا يزيد بن

ضمير الرحبي عن عبدالله بن بسر المازني فذكره.

والحديث صحيح رجاله كلهم ثقات، وصححه شيخنا الألباني في «الصحيحة» (٢٨٣٦)،

وأخرج البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦) من حديث أبي هريرة قال: قال ﷺ: «أنتم الغر

المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليُطل غرته وتحجيله».

تأمله، وقد جاء: «من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار»، وإن لم يثبت حديثاً^(١) فهو أثر من السلف رضي الله عنهم.

السادس: قوله عليه الصلاة والسلام: «والصدقة برهان»:

البرهان في اللغة: الحجة، يقال: برهن على كذا إذا أقام الحجة عليه، وفي الاصطلاح: هو الدليل والمرشد في الحديث.

والمعنى: أن الصدقة دليل على إيمان المتصدق؛ لبذله الفاضل المحبوب عنده المجبول على محبته رجاءً للثواب الآجل، فلولا صحة إيمانه لما بذل عاجلاً لآجل، وهو المدحوح في قوله تعالى: ﴿وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ﴾ [الإنسان: ٨]، الآية، قيل: على حب الطعام، وقيل: على حب الله تعالى، وفي قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، وغير ذلك من الآيات.

وقد حث الله تعالى على التصديق في غير آية، فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾ [يوسف: ٨٨]، وقال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥]، الآية، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ [يُخَلِّفُهُ]﴾ [سبأ: ٣٩]، وقال تعالى في الآية

(١) أخرجه ابن ماجه (١٣٣٣)، وابن حبان في «المجروحين» (٢٠٧/١)، والخطيب في «التاريخ»

(١/٣٥٨)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٧٩٥ و ٧٩٩ و ٧٩٧) كلهم من طرق عن ثابت بن

موسى عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر فذكره.

والحديث موضوع فيه ثابت بن موسى كذبه ابن معين.

والحديث قال شيخنا في «الضعيفة» (٤٦٤٤): «موضوع».

وانظر «المقاصد الحسنة» (١٨٢ و ١٨٣).

(٢) ما بين معقوفتين ساقط من (ب).

الجامعة الفاذة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ. ﴿٨﴾ [الزلزلة: ٧-٨].

وليت شعري ما الذي يصد المؤمن الموقن الموسر عن الصدقة، وقد قرع سمعه قوله عز وجل: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبأ: ٣٩]، وقوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُرِيضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ، وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ (١١) [الحديد: ١١]، وغير ذلك من الآيات المتضمنة الحث على الصدقة وهو يتَجَرُّ رجاء ربح درهم في عشرة، والله تعالى وعد[ه] (١) على الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة إلى ما لا يتناهى كما جاء في الحديث (٢)، وانظر قوله تعالى: ﴿مَا سَأَلَكَ فِي سَقَرٍ﴾ (٤٤) قَالُوا لَوْلَا أَوْلَانَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٤٣) وَلَوْلَا نُعْمٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ (٤٤) [المائدة: ٤٢-٤٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ﴾ (٣٣) وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ (٣٣) [الحاقة: ٣٣-٣٤]، كيف قرن فيهما تعالى عدم إطعام المساكين بالكفر الموجب [الخلود] (٣) في النار!.

ولو لم يكن [في] (٤) ساحة النفس وكرم الأخلاق والزهد في الدنيا إلا التأسى برسول الله ﷺ لكان للعاقل في ذلك مقنع، كيف ولو شرعنا نورد ما جاء في فضل الصدقة وشبهها لخرجنا عن مقصود الكتاب، والله الكريم الوهاب.

السابع: قوله عليه الصلاة والسلام: «والصبر ضياء»:

قال في «المفهم» (٥): «كذلك صحت روايتنا، وقد رواه بعض المشايخ: (والصوم ضياء) بالميم، ولم تقع لنا تلك الرواية على (٦) أنه يصح أن يعبر بالصبر

(١) ما بين معقوفتين ساقط من (ب). (٢) أخرجه مسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة.

(٣) في (ب) للخلود). (٤) زيادة من (ب).

(٥) انظر: (١/ ٤٧٧). (٦) في (ب) (مع).

عن الصوم، وقد قيل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَيْبُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، فإن تَنَزَّلْنَا عَلَىٰ ذَلِكَ فيقال: في كون الصبر ضياءً كما قيل في كون الصلاة نوراً، وحينئذ لا يكون بين النور والضياء فرقان معنوي بل لفظي، والأولى أن يقال: الصبر في هذا الحديث غير الصوم، بل الصبر على العبادات والمشاق والمصائب، والصبر عن المخالفات والمنهيات، كاتباع هوى النفس والشهوات وغير ذلك.

فمن كان صابراً في تلك الأحوال مثبتاً فيها مقابلاً لكل حال يليق به ضياءً له عواقب أحواله ووضحت له مصالح أعماله وظفر بمطلوبه وحصل من الثواب على مرغوبه كما قيل:

وَقَلَّ مَنْ جَدَّ فِي أَمْرٍ يَجَاوِلُهُ وَاسْتَصْحَبَ الصَّبْرَ إِذَا فَازَ بِالظَّفْرِ

قلت: قوله: «فحينئذ لا يكون بين النور والضياء فرقان معنوي»، يوهم أنه قد يكون بينهما فرقان على وجه آخر، وقد سوى الجوهري بينهما ففسر الضياء والنور في موضع، وفسر النور والضياء في موضع آخر؛ ولم أر من فرق بينهما^(١).

الثامن: قوله عليه الصلاة والسلام: «والقرآن^(٢) حجة لك أو عليك»:

القرآن: مصدر قرأت الكتاب قراءةً وقرآناً.

وقد تقدم الكلام على القرآن وجميع أسماؤه في الخطبة، فجدد به عهداً^(٣).

(١) ذكر ابن القيم فصلاً بديعاً في الفرق بينهما عند قوله تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ

مَا حَوْلَهُ، دَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَزَيَّنَّ لَهُمْ فِي ظُلُمَتِهِمْ لَا يَبْصُرُونَ﴾ [البقرة: ١٧].

انظر «الوابل الصيب» (٥٦)، انظر «جامع العلوم» لابن رجب (٢/ ٢٤-٢٥).

(٢) ساقط من (ب). (٣) في (ب) (بها).

ومعنى كونه حجة، قال الشيخ أبو العباس القرطبي [-رحمه الله تعالى-] ^(١) في «مفهمه»: «يعني: أنك إن امتثلت أوامره واجتنبت نواهيه كان حجة لك في المواقف التي تُسأل فيها عنه كمسألة الملكين في القبر، والمسألة عند الميزان، وفي عقبات الصراط، وإن لم تمتثل ذلك احتجَّ به عليك».

[قال] ^(٢): «ويحتمل أن يراد به أن القرآن هو الذي يُنتهى إليه عند التنازع في المباحث الشرعية والوقائع الحكمية، فبه تستدل على صحة دعواك وبه يستدل عليك خصمك».

قلت: وكان الأول أظهر، والله أعلم ^(٣).

التاسع: قوله: «كل الناس يغدو» إلى آخر الحديث:

غدا يغدو: إذا بَكَرَ وراح بعد الزوال، وقال الأزهري ^(٤): «معنى راح معنى لأن الغدو والرواح عند العرب مستعملان ^(٥) في السير أي وقت كان من ليل أو نهار، يقال: راح في أول النهار وآخره، يروح وغدا بمعناه».

قلت: وهذا خلاف نص «الصحاح» ^(٦)، قال: «والرواح نقيض الصباح: وهو اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل»، وقد أشبعت القول في هذه المسألة في «رياض الإيفهام في شرح عمدة الأحكام» في باب الجمعة.

(١) انظر «المفهم» (١/٤٧٧)، وما بين معقوفتين ساقط من (ب).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) انظر «جامع العلوم والحكم» (١/٢٦ - ٢٧).

(٤) انظر «تهذيب اللغة» (٥/١٣٩).

(٥) في (ب) (مستعملان).

(٦) انظر «الصحاح» (١/٥٤١).

ومعنى ذلك: أن كل إنسان يصبح ساعياً في أموره وهو إما أن يكون الغالب عليه السعي في خلاص نفسه بتوجهه بقلبه [وقالبه]^(١) إلى الآخرة، وطلب ما عند الله تعالى مع الإعراض عن زخارف الدنيا وزينتها وعدم الاحتفال بها والتقيد بآداب الشرع قولاً وفعلاً امتثالاً واجتناباً، فهذا الذي قال فيه عليه الصلاة والسلام: «فباع نفسه فمعتقها» أي: باع نفسه من الله عز وجل.

فناهيك بها صفة اغتنام إذ كان الثمن عنها دار السلام والنظر فيها إلى وجه الملك العلام، والعجب أنه يبيع آيل إلى [عتق وحرية وسيادة]^(٢)، بسبب ما [أسلفه]^(٣) من الطاعة والعبادة والزهادة فأعتق نفسه من رق الخطايا والمخالفات بل من اقتحام النار وعظيم العقوبات.

وأما إن كان ساعياً في مذموم أغراضه وهواه ومخالفاً في غالب تقلباته لسيده ومولاه فهذا الذي باع نفسه من الشيطان وتصدى لغضب الرحمن، فاختار عذاب النار على نعيم الجنان، وأويق نفسه أي: أهلكها، قال تعالى: ﴿أَوْ يُؤَيِّقَنَّ بِمَا كَسَبُوا﴾ [الشورى: ٣٤]، فكان جديراً بالطرود والحرمان.

نعوذ بالله من سخطه وأليم عقابه^(٤)، ونسأله رحمته وثوابه إنه ولي ذلك والقادر عليه [وهو حسبنا ونعم الوكيل]^(٥).

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (ب) (العتق والحرية والسيادة).

(٣) في (ب) (أسفله).

(٤) في (ب) (عذابه).

(٥) في (ب) (وحسبنا الله ونعم الوكيل).

الحديث الرابع والعشرون

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه ^(١) عن الله عز وجل أنه قال:

«يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا، يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم، يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم، يا عبادي إنكم مخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً فاستغفروني أغفر لكم، يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئاً، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل واحد مسأله ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا دخل البحر، يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلو من إلا نفسه»، رواه مسلم ^(٢).

الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: العبد: يُجمع في القلة على أعبد، وفي الكثرة على عبيد، وعباد وعُبدان، وعِبْدان، بضم العين وكسرها وتخفيف الباء، وعِبْدَان بكسر العين

(١) في (ب) (روى).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

والبَاء وتشديد الدال وعبداً [تمد وتقصّر] ^(١)، ومعبوداً مثل مشيوخاً، وعُبيد مثل سُقْف وأعابد ومعبده.

وقد جمعها الشيخ جمال الدين ابن مالك [خلا عبداً] ^(٢) وقال:

عباد عبيد جمع عبد وأعبد وأعابد معبوداً مَعْبُدَةً عُبيده
كذلك عُبدانٌ وَعِبْدانٌ أثبتا كذلك العِبْدَا وامتد إن شئت أن تمدّه ^(٣)

الثاني: الظلم في اللغة: وضع الشيء في غير موضعه، قال العلماء ما معناه: معنى «حرمت الظلم على نفسي» تعاليت عنه وتقدست.

والظلم [مستحيل منه] ^(٤) سبحانه وتعالى لأن الظلم هو: التصرف في ملك الغير، والباري تعالى لا يصادف لغيره ملكاً فيتصرف فيه، لأنه خالق المالكين وملكهم، ولأنه [الذي] ^(٥) حَدَّ الحدود ورسم الرسوم وأحلَّ وحرَّم فلا حاكم يتعقبه ولا [حاجر] ^(٦) عليه يمنعه، فلا يجب عليه حكم ولا يترتب عليه حق، تعالى عن ذلك علواً كبيراً ^(٧).

فائدة: قال بعض العلماء: في الحديث أنه لا يسوغ لأحد أن يسأل الله تعالى إلاَّ يحكم له على خصمه إلا بالحق لقوله سبحانه وتعالى: «إني حرمت الظلم على نفسي» فهو سبحانه وتعالى لا يظلم عباده؛ فكيف يظن ظان أنه يظلم عباده لغيره ولذلك قال: «لا تظالموا».

(١) في (ب) (يُمد ويُقصّر). (٢) ساقط من (ب) وفي (ب) (فقال).

(٣) في (ب) (تَعُدّه). (٤) في (ب) (منه مستحيل).

(٥) ساقط من (ب). (٦) في (ب) (حاجر).

(٧) انظر نحوه في «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٦/٨).

قلت: وانظر قوله تعالى: ﴿قُلْ رَبِّ أَسْكُرْ بِالْحَقِّ﴾ [الأنبياء: ١١٢]، وأمر^(١) الله تعالى لرسوله بذلك، دليل على الإجابة والعدة بها كما قال ابن عطية - رحمه الله - تعالى في «تفسيره»، وكذلك الآية الأخرى التي^(٢) هي خاتمة قد أفلح المؤمنون^(٣).

وما كان الله سبحانه [وتعالى]^(٤) ليأمر بما لا يجوز الدعاء به ولا فرق في المعنى بين قولنا: رب أحكم بالحق وبين قوله: لا تحكم إلا بالحق، فقد عرفت معارضة هذا القول للآيتين الكريمتين إلا أن يكون معنى الآيتين عاملهم بعدلك دون فضلك فيكون ذلك دعاء عليهم بهذا المعنى فتزول المعارضة، وبالله التوفيق.

وقريب من هذا عندي ما نقله فرح^(٥) وغيره عن بعض العلماء أنه قال في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِمْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا﴾^(٦) [البقرة: ٢٨٦]: إن من الاعتداء في الدعاء أن يؤمن عند قراءة هذه الثلاث لأن الله تعالى قال: «قد فعلت»، فإذا قال: ﴿وَأَعْتَفْنَا وَاعْفِرْنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦] يقول في هؤلاء: آمين.

قلت: وهذا خلاف ما في «صحيح مسلم»^(٧) فإن فيه: «قال: نعم» في الجميع.

-
- (١) في (ب) (فأمر).
 (٢) في (ب) (في).
 (٣) وهي قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ اعْفِرْ وَاصْفِرْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ﴾ [المؤمنون: ١١٨].
 (٤) زيادة من (ب).
 (٥) في (ب) (فرج).
 (٦) بدل ما بين المعقوفتين في (ب) (إلى قوله).
 (٧) مسلم برقم (١٢٥).

وروي^(١) أيضاً أن جبريل عليه السلام أتى محمداً عليه الصلاة والسلام فقال: «قل ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا فقاها، فقال جبريل قد فعل، فقال: قل: كذا وكذا، فيقولها، فيقول جبريل: قد فعل إلى آخر السورة»^(٢).

فعلى هذا لا فرق بين الثلاث[ة]^(٣) الأولى والآخرة إذ قال في الكل: «قد فعل»، فتأمل.

تنبيه: في الحديث جواز إطلاق النفس على الله عز وجل، وهو مثل قوله تعالى: ﴿تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمْ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦]، وإن كان بعض الناس تأوله بأن جعل النفس راجعه إلى عيسى عليه السلام، [أي]^(٤): ولا أعلم ما في مخلوقاتك، وكأنه أوقع الظاهر موقع المضمرة على هذا [إذ]^(٥) كان الأصل ولا أعلم ما فيها حرصاً على بقاء قوله [تعالى]^(٦): ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [الأنبياء: ٣٥]، على عمومته، وفيه بُعد أو هو بعيد، فإن صح له هذا في الآية كيف يصح له ذلك في هذا الحديث، وما أشبهه مع أنه لا ضرورة تدعو إلى ذلك.

الثالث: قوله [تعالى]^(٧): «وجعلته بينكم محرماً»:

أي: حكمت بتحريمه عليكم، وهذا مجمع عليه، بل في كل ملة، والله أعلم، فإن الملل كلها قد اتفقت على مراعاة حفظ العقول والأنفس والأحوال والأنساب والأعراض؛ والظلم قد يقع في هذه أو بعضها.

(١) في (ب) (ويروي).

(٢) لم أجده، وانظر «موسوعة فضائل سور وآيات القرآن» للطهروني (١/ ١٩٠ - ١٩٤).

(٣) ساقط من (ب). (٤) في (ب) (إذا).

الرابع: قوله: «لا تظالموا»:

أي: لا يظلم بعضكم بعضاً، كما تعطيه صيغة المفاعلة، والأصل: فلا تظالموا، فحذفت إحدى التائين تخفيفاً.

ولتعلم أن شرط حذف أحد المثليين تساوي الحركتين كما [جاء]^(١) في الحديث، فإن اختلف لم يجز الحذف، لو قلت: تتواضع الأمة وتتصافر الذنوب، وما أشبه ذلك لم يجز الحذف، فاعرفه، ويجوز تظالموا بتشديد الظاء على إدغام إحدى التائين في الظاء وربما جاءت [رواية هكذا]^(٢)، والله أعلم.

الخامس: [قوله تعالى]^(٣): «يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته»:

اختلف في معناه على قولين:

أحدهما: أنهم لو تركوا مع العادات وما تقتضيه [الطباع]^(٤) من الميل إلى الراحة وإهمال النظر المؤدي إلى المعرفة لغلبت عليهم العادات والطباع فضلوا عن الحق، وهذا هو الضلال المعنوي، لكن من أراد الله توفيقه ألهمه إلى إعمال الفكر المؤدي إلى معرفة الله [تعالى]^(٥) ومعرفة الرسل وأعانه على الوصول إلى ذلك وعلى العمل بمقتضاه، وهذا هو الهدى الذي أمرنا بطلبه وسؤاله.

الثاني من القولين: أن الضلال هنا يعني به: الحال التي كانوا عليها قبل إرسال الرسل من الشرك والكفر والجهالات وغير ذلك كما قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً

(٢) في (ب) (بهذا).

(١) زيادة من (ب).

(٤) في (ب) (الطباع).

(٣) ساقط من (ب).

(٥) في (ب) (سبحانه).

وَأَحَدَةٌ فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴿البقرة: ٢١٣﴾، أي: على [حالة] ^(١) واحدة من الضلال والجهل فأرسل الله [تعالى] ^(٢) الرسل ليزيلوا عنهم ما كانوا عليه من الضلال ويبينوا لهم مراد الحق فهم في حالهم ومآل أمرهم، فمن نبهه الحق [وبصره] ^(٣) وأعاناه فهو المهتدي، ومن لم يفعل به ذلك بقي على ذلك الضلال ^(٤).

تنبيه: قال ابن فرح ^(٥) -رحمه الله تعالى-: «وعلى كل واحد من التأولين فلا معارضة بين قوله تعالى «كلكم ضال إلا من هديته» وبين قوله عليه الصلاة والسلام: «وكل مولود يولد على الفطرة» ^(٦) لأن هذا الضلال المقصود في هذا الحديث هو: الطارئ على الفطرة الأولى المغيّر لها، والذي بيّنه النبي ﷺ بالتمثيل في الحديث الآخر حيث قال: «كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء».

قلت: والبهيمة الجمعاء التي لم يذهب من بدنها شيء؛ قاله الجوهري ^(٧).

[قال] ^(٨): «وبقوله «خلق الله الخلق على معرفته فاجتالتهم الشياطين» ^(٨) وهذا الحديث حجة لأهل الحق على قولهم: إن الهدى والضلال خلقه وفعله يختص بما

(١) ساقط من (ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في (ب) (ونصره).

(٤) انظر «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (١٨ / ١٧٠).

(٥) في (ب) (فرج).

(٦) أخرجه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) انظر «الصحيح» (٣ / ٤٥٨).

(٨) ذكر المصنف الحديث بالمعنى، وهو ما أخرجه مسلم (٢٨٦٥) من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عز وجل: خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين»، قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢ / ٢٣): «وليس كذلك؛ فإن الله خلق بني آدم وفطرهم على قبول الإسلام، والميل إليه دون غيره والتهيؤ لذلك، والاستعداد له بالقوة، لكن لا بد للعبد من تعلم الإسلام بالفعل فإنه قبل التعلم جاهل لا يعلم شيء».

يشاء منها من يشاء من خلقه وأن ذلك لا يقدر عليه إلا هو كما قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [المدثر: ٣١]، ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَن هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]، ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠]، وقد نطق الكتاب بها لا يبقى معه ريب لذي فهم سليم وهو قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: ٢٥]، فعم الدعوة وخص بالهداية من سبقت له العناية. واستيفاء الكلام في علم الكلام.

وحاصل قوله: «كلكم ضال إلا من هديته...، وكلكم جائع.. وكلكم عار»، التنبيه على فقرنا وعجزنا عن جُل منافعنا ودفع مضارنا بأنفسنا إلا أن ييسر ذلك لنا بأن يخلق ذلك ويعيننا عليه ويصرف عنا ما يضرنا.

وهو تنبيه على معنى قوله: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ومع ذلك قال في آخر الحديث: «يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه»، تنبيهاً على أن عدم الاستقلال بآحاد الأعمال لا يناقض خطاب التكليف إقداماً عليها وإحجاماً عنها، فنحن وإن كنا نعلم أننا لا نستقل فنحن نحس بوجودان الفرق بين الحركة الضرورية والاختيارية، وتلك التفرقة راجعة إلى تمكّن محسوس وتأت معتادٍ يوجد مع الاختيارية ويفقد مع الضرورية، وذلك هو المعبر عنه بالكسب وهو مورد التكليف، فلا تناقض ولا تعنيف»، انتهى.

الخامس: قوله تعالى: «ما نقص ما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا ادخل البحر»:

المخيط: بكسر الميم وسكون الخاء: الإبرة.

وظاهر الحديث يقتضي أن يكون المعنى: أنه ما ينقص ما عند الله إلا كما ينقص البحر إذا دخلته الإبرة، أي: فينقص منه قدر ابتلاها منه، والمعتقد أن لا نقص ألبتة.

وأجيب عن ذلك أن ذلك بالنسبة إلى رأي العين، أي: فكما أنه لا ينقص في رأي العين؛ فكذلك هو في علم الله تعالى لا نقص فيه ألبتة.

قال بن فرح: «وهذا قصد به التقريب للإفهام بما تشاهده فإن ماء البحر أعظم المرئيات وأكبرها وعمُرُ الإبرة فيه لا يؤثر فيه، فضرب ذلك مثلاً لخزائن رحمته تعالى وفعله [وأنها]^(١) لا تنحصر ولا تتناهى، وأن ما أعطى منها من أول خلق السماوات وما يعطي منها إلى يوم القيامة لا ينقص منها شيئاً.

وهذا نحو قوله ﷺ في الحديث الآخر: «يمين الله سحاء الليل والنهار لا يغيضها شيء، أرأيتم ما أنفق مُذ خلق السماوات والأرض؟، لم يغيض ما بيمينه»^(٢)، وسر ذلك أن قدرته صالحة للإيجاد دائماً لا يجوز عليها العجز ولا القصور، والممكنات لا تنحصر ولا تتناهى، فما [يوجد]^(٣) لا ينقص [شيئاً منها]^(٤)، وبسط الكلام على هذه الأصول في علم الكلام».



(١) في (ب) (فإنها).

(٢) أخرجه مسلم (٣٧/٩٩٣).

(٣) في (ب) (يؤخذ).

(٤) في (ب) (منها شيء).

الحديث الخامس والعشرون

عن أبي ذر أيضاً رضي الله عنه:

أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا للنبي ﷺ: [يا رسول الله] ^(١) ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: «أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؛ إن بكل تسبيحة صدقة [وبكل] ^(٢) تكبيرة صدقة [وبكل] ^(٣) تحميدة صدقة وكل تهليله صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة وفي بضع أحدكم صدقة»، قالوا يا رسول الله؛ أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال له فيها أجر»، رواه مسلم ^(٤).

الكلام عن الحديث من وجوه:

الأول: الأصحاب: جمع صاحب وهو من الصفات التي استعملت استعمال الأسماء، والأكثر في جمعه صحبان وصحاب، وقالوا: صحابة بفتح الصاد على الأكثر وحكي كسرهما، وهو اسم للجمع لا جمع.

واختلف في حد الصحابة ^(٥)، والمعروف عند المحدثين أنه: كل مسلم رأى رسول الله ﷺ، وعند أصحاب الأصول أو بعضهم أنه: من طالت مجالسته على طريق التبع.

(٢) في (ب) (وكل).

(١) ساقط من (ب).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٠٠٦).

(٣) في (ب) (وكل).

(٥) قال ابن حجر «في شرح النخبة» (٩٢): «وهو من لقي النبي ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم مؤمناً به ومات على الإسلام ولو تخللت ردة في الأصح».

وعن سعيد بن المسيب: أنه لا يعد صحابياً إلا من أقام مع رسول الله ﷺ بسنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين.

قال الشيخ محيي الدين النووي [-رحمه الله تعالى-] ^(١) في «تهذيبه»: «فإن صح عنه هذا ضعيف، فإن مقتضاه أن لا يُعد جرير البجلي وشبهه صحابياً، ولا خلاف أنهم صحابة، ثم تعرف صحبته بالتواتر [أ] ^(٢) والاستفاضة [أو] ^(٣) قول صحابي أو قوله إذا كان عدلاً» ^(٣).

وكذلك اختلف في التابعي على قولين:

أحدهما: الذي رأى صحابياً.

والثاني: الذي جالس صحابياً.

كذا نقله الشيخ محيي الدين في «تهذيب الأسماء واللغات».

الثاني: النبي: مأخوذ من النبأ الذي هو الخبر لأنه [مخبر] ^(٤) عن الله [عز وجل] ^(٥).

وقيل: من النبوة وهي: الارتفاع، لأن الأنبياء [مُرْفَعُونَ] ^(٦) الأقدار على من همز النبي، ومن لم يهمزه، [فمن همزه أخذه من النبأ، ومن لم يهمز] ^(٧) احتمال أن يكون من النبوة أو من النبأ على التسهيل.

فأما ^(٧) النبوة: فقيل: هي اختصاص العبد بخطاب الله تعالى وإطلاعه على وحيه محتملاً للرسالة وعدمها.

(١) ساقط من (ب). (٢) في (ب) (إلى).

(٤) في (ب) (يخبر). (٥) في (ب) (تعالى).

(٦) في (ب) (مرفوعوا). (٧) في (ب) (وأما).

والرسالة: فعالة من أرسل وهي: اختصاص النبي بخطاب التبليغ، فالرسالة أخص من النبوة كما الرسول أخص من النبي^(١).

الثالث: «الدثور»:

جمع دثر مثل فلس وفلوس، قال الجوهري^(٢): «وهو المال الكثير، يقال: مال دثر ومالان دثر وأموا دثر».

الرابع: «يَصَّدَّقُونَ»^(٣):

الرواية بتشديد الصاد والذال جميعاً، والأصل: يتصدقون فأدغمت إحدى التاءين في الصاد بعد إبدالها صاداً، ويجوز من حيث اللغة تخفيف الصاد على حذف إحدى التاءين على ما تقدم من شروط الحذف وهو مساواة الحركتين.

الخامس: قوله عليه الصلاة والسلام: «إن بكل تسيحة صدقة»:

فالتقدير: أن لكم بكل تسيحة صدقة، فالخبر محذوف وهو متعلق بالمجرور الذي لكم وصدقة اسمها، ولا يجوز أن يكون [بكل]^(٤) هو الخبر لعدم تمام المعنى.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «وبكل^(٥) تكبيرة صدقة» وما بعده:

فروي بوجهين رفع صدقة وبضمها، والرفع على الاستئناف والنصب على أن بكل تسيحة صدقة، [قد]^(٤) ذكره ابن فرح - رحمه الله -.

(١) وانظر «التعليق على الموطأ» للرقشي (١/١٣٧ - ١٣٩).

(٢) في «الصحاح» (٢/٣١٨).

(٣) في (ب) (تصدقون).

(٤) ساقط من (ب).

(٥) في (ب) (وكل).

قال القاضي عياض [-رحمة الله تعالى-] ^(١): «يحتمل تسميتها صدقة أن لها أجراً كما أن للصدقة أجراً، وأن هذه الطاعات تماثل الصدقات في الأجور، وسماها: «صدقة» على طريق المقابلة وتجنيس الكلام، وقيل معناه: أنها صدقة على نفسه».

وقال «صاحب المفهم» ^(٢): «مقصود هذا الحديث: أن أعمال [الخير] ^(٣) إذا حسنت النيات فيها تنزلت منزلة الصدقات في الأجور لا سيما في حق من لا يقدر على الصدقة، ويفهم منه أن الصدقة في حق القادر عليها أفضل من سائر الأعمال القاصرة على فاعلها».

السادس: لا يفهم من قول الفقهاء حسد الأغنياء، وإنما ذلك غبطة لا حسد وإرادة المنافسة فيما يتنافس فيه المتنافسون من طلب زيادة الخير والارتقاء إلى أقصى درجات القرب، فلما فهم ﷺ ذلك المقصد أجابهم بقوله: «أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون» الحديث.

تنبيه: وليعلم ^(٤) أن الأغنياء وإن شاركوا الفقراء في التسبيح وما ذكر معه فقد امتاز الفقراء عنهم بمزية جليلة وهي الحسرة التي يجدها الفقراء عند عدم ما ينفقون تقرباً إلى الله تعالى كما قال تعالى: ﴿تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢]، وقامت تلك الحسرة مع الإنفاق لأن نية المؤمن أبلغ من عمله ^(٥)، ولأن تسبيح الأغنياء مسبب عن سؤال الفقراء، وكل من يتعلم عنهم

(١) انظر «الإكمال» (٣/٥٢٦)، وما بين معقوفتين ساقط من (ب).

(٢) انظر «المفهم» (٣/٥١). (٣) في (ب) (البر).

(٤) في (ب) (ولتعلم). (٥) تقدم تحريجه.

إلى يوم القيامة فإنه في المعنى، كأنه من صدقتهم عليهم، وشتان ما بين الصدقتين، وهذه صدقة الأذكار وهي قوت الأرواح، وتلك صدقة الطعام والشراب وهي قوت الأشباح.

فإن قلت: ظاهر [هذا]^(١) الحديث يشعر بتفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر لأن الفقراء ذكروا له عليه الصلاة والسلام ما يقتضي تفضيل الأغنياء [بالتصدق]^(٢)، فأقرهم على ذلك، ولم يقل لهم أنتم أفضل منهم لصبركم على فقركم بل علمهم ما يقوم مقام تلك الزيادة التي فضّلهم الأغنياء بها فلما قالها الأغنياء ساووهم فيها، وبقي معهم راجحية القرب المالية فقال ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»^(٣).

قلت: ولعل قوله عليه الصلاة والسلام: «ذلك فضل الله يؤتيه من شاء» في جانب الفقراء لا في جانب الأغنياء على ما تأمله الشيخ أبو طالب المكي -رحمه الله تعالى- فقال ما معناه: «إنكم فضلتم الأغنياء أو ساويتموهم وإن لم يكن لكم»^(١) قُرْبَات أموال وذلك بفضل الله تعالى».

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (ب) (بالتصدق).

(٣) وانظر حول مسألة المفاضلة بين الغني الشاكر والفقير الصابر وما قيل فيها «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (١١/٢١، ٦٩، ١١٩ - ١٢١)، و«عدة الصابرين» لابن القيم (١٩٣ - ١٩٥)، و«إعلام الموقعين» (٣/١٥٦)، و«الجامع من المقدمات» لابن رشد (١٩١ - ١٩٨)، وللإمام البركوي رسالة بعنوان «المفاضلة بين الغني الشاكر والفقير الصابر» وهي مطبوعة.

والخلاف في هذا المسألة شهير، والكلام مبسوط في كتب التصوف، بعد أن تعلم أن الذي عليه الجمهور من الصوفية تفضيل الفقير الصابر.

وقال الداودي من أصحابنا: «أن الأفضل الكفاف فإن الفقر والغنى محتان يمتحن الله بهما من يشاء من عباده، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «اللهم اجعل رزق آل محمد كفافاً»، أو قال: «قوتاً»^(١)، هذا أو معناه، ووقفت طائفة عن التفضيل بينها».

فهذه أقوال^(٢) العلماء -رحمهم الله تعالى-.

والتحريير عندي في هذه المسألة ما قاله شيخنا تقي الدين ابن دقيق العيد -رحمه الله تعالى-^(٣) قال: «حقيقة الأصل أنهما إن تساويا وحصل الرجحان بالعبادات المالية أن [يكون]^(٤) الغني أفضل ولا شك في ذلك، وإنما النظر إذا تساويا في أداء الواجب فقط وانفرد كل واحد بمعالجة ما هو فيه، وإذا كانت المصالح متقابلة ففي ذلك نظر يرجع إلى تفسير الأفضل ما هو، فإن فسرناه بزيادة الثواب، فالقياس يقتضي أن المصالح المتعدية أفضل من القاصرة، وإن كان الأفضل بمعنى الأشرف بالنسبة إلى صفات النفس، فالذي يحصل للنفس من التطهير للأخلاق [الرياضية]^(٥) لسوء الطباع بسبب الفقر أشرف، فترجح الفقير.

(١) أخرجه البخاري (٦٤٦٠)، ومسلم (١٠٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في (ب) (أربعة أقوال للعلماء).

(٣) في «إحكام الأحكام» (٩٥/٢).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في (ب) (الرياضة).

ولهذا المعنى ذهب الجمهور من الصوفية إلى ترجيح الفقير الصابر لأن مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع [الفقر]^(١) أكثر منه مع الغنى وكان أفضل بمعنى أشرف».

فهذا أحسن كلام رأيته في هذه المسألة، والله تعالى أعلم؛ يوفق من يشاء ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

السابع: قوله: «وأمر بالمعروف ونهى من منكر صدقة»:

إنما ساغ الابتداء بالنكرة هنالك لكونها عاملة وبيان ذلك أن [بالمعروف]^(٢) يتعلق بأمر الذي هو المبتدأ، ومنكر يتعلق بنهي الذي هو المبتدأ أيضاً، وذلك أحد المسوغات للابتداء بالنكرة على ما هو مقرر في كتب العربية، ونكرها للإتيان بأن أمراً ما ونهياً ما صدقة، والله أعلم.

وانظر لم عَرَّفَ المعروف ونكَّرَ المنكر وكأن ذلك والله أعلم إشارة إلى أصالة المعروف وثبوته وطرء المنكر عليه وتزلزله وزهوقه، والله سبحانه أعلم.

الثامن: قوله «في بضع أحدكم صدقة»:

قال الجوهري^(٣): «البُضْع بالضم النكاح عن ابن السكيت يقال: ملك فلان بضع فلانه، والمباضعة: المجامعة وهي: البضاع».

(١) في (ب) (الفقير).

(٢) في (ب) (المعروف).

(٣) في «الصحاح» (٣/٤٤٠).

وقال غيره: أنه قد يطلق على الفرج نفسه [فنبه]^(١) أن المجامعة نفسها عبادة يثاب عليها إذا تقدمها نية صالحة من إعفاف نفسه [أ]^(٢) وإعفاف زوجته أو قضاء حقها^(٣) من حيث الجملة أو طلب ولد يقول لا إله إلا الله، وليتكثر به الإسلام لقوله عليه الصلاة والسلام: «تناكحوا تناسلوا» الحديث^(٤).

وقد كان عمر رضي الله عنه يتزوج المرأة لا قصد له فيها إلا إرادة الولد للمكاثرة أو ليموت فيكون له أجره كما في الحديث: «من مات له ثلاث من الولد لم يبلغوا الحنث لم تمسه النار إلا تحلة القسم»، أو كما قال^(٥).

التاسع: قوله عليه الصلاة والسلام: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر» إلى آخره، قيل فيه جواز القياس، وهو مذهب العلماء كافة، ولم يخالف فيه إلا أهل الظاهر ولا يعتد بهم.

وأما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذي تعهده الفقهاء المجتهدون، وهو القياس المذكور في الحديث، وهو قياس العكس، ونظمه كما يأتى في ارتكاب الحرام يؤجر في فعل الحلال، وحاصله راجع إلى إعطاء كل واحد من المتقابلين ما يقابل به الآخر من الذوات والإحكام.

(١) في (ب) (فيه).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرج عبدالرزاق في «المصنف» (١٧٣/٦) برقم (١٠٣٩١) عن ابن جريج قال أخبرت عن هشام بن سعد عن سعيد بن أبي هلال قال: قال رضي الله عنه: «تناكحوا تكثروا»، وهذا اسناده ضعيف فيه ابن جريج وهو مدلس ثم هو من مرسل سعيد.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٥١)، ومسلم (٦٦٥٦) من حديث أبي هريرة بلفظ آخر.

واختلف الأصوليون في العمل به، وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الأصح^(١)، والله أعلم.

العاشر: في هذا الحديث فضل التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وثوابها أكثر من ثواب هذه الأذكار لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية لا يقع نفلًا بخلاف الذكر فإنه يقع نفلًا.

وثواب الواجب أكثر من ثواب النفل، ونقل إمام الحرمين عن بعض العلماء: أن ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل سبعين درجة، وتأنسوا في ذلك بحديث، ويؤيد هذا قوله ﷺ فيما يحكي عن الله عز وجل: «ما تقرب إلى المتقربون بأفضل من أداء ما افترضت عليهم»، الحديث^(٢)، والله أعلم.



(١) انظر عن القياس وحجتيه «روضة الناظر» (٢/١٥٠)، و«المسودة» (٢/٧٠٧)، و«إعلام الموقعين» (٢/٦) و(١/٢٥٢ - ٢٥٦) و(١/٣٤١)، و«الموافقات» (١/٤٦٢) و(٤/١٥)،

٦٢، ٦٤ و(٥/٢٥٩)، و«القياس في القرآن الكريم والسنة النبوية» لوليد الحسين.

(٢) هو حديث: «من عادى لي ولياً..» الحديث بطوله.

الحديث السادس والعشرون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«كُلُّ سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس، يعدل بين الاثنين صدقه، ويعين الرجل في دابته فيحمله عليها أو يرفع له عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وبكل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة، ويميط الأذى عن الطريق صدقة»، رواه البخاري ومسلم^(١).

الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: السُّلامى: بضم السين وتخفيف اللام، قال الجوهري [-رحمه الله-]^(٢): «والسُّلاميات بالضم: عظام الأصابع»، قال أبو عبيد: «السُّلامى في الأصل عظم يكون بين فرسن البعير»، قال الجوهري: «واحد وجمعه واحد، وقد جُمع على سُّلاميات».

وقال القاضي عياض في «المشارك»^(٣): «أي: على كل عضو ومفصل، أي: على كل عظم، وأصله عظام الكف والأصابع والأرجل ثم استعمل في سائر عظام الجسد ومفاصله».

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٧) و(٢٨٩١)، ومسلم (١٠٠٩).

(٢) ساقط من (ب) والنص في «الصحاح» (٢٩٩/٥)، و«الغريبين» لأبي عبيد (٩٢٤/٣).

(٣) (٣٦٩/١).

وإنما قال عليه الصلاة والسلام: [«عليه»]^(١) ولم يقل: عليها؛ وإن كانت السُّلامى مؤنثة حملاً على معنى العضو [أ]^(٢) والمفصل، [ومثله]^(٣) قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ [النساء: ٨]، إلى قوله: ﴿وَتُنْتَهُ﴾، فالضمير يرجع إلى المقسوم لأن ذكر القسمة يدل عليه.

ويضعف قول من قال في هذا الحديث: إن الضمير يرجع إلى كل، لأن كلاً بحسب ما يضاف إليه والمضاف إليه مؤنث والمضاف يكتسب من المضاف إليه التأنيث، والله أعلم.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «حُلق الإنسان على ستين [وثلاثمائة]^(٤) مفصل [ففي]^(٥) كل مفصل صدقة»^(٦).

وقال «صاحب الإفصاح»: «في هذا الحديث من الفقه أن الإنسان أعطاه الله خَلْقَهُ قال الله تعالى: ﴿الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ، ثُمَّ هَدَى﴾» [طه: ٥٠]، وفي معنى الآية وجهان، أحدهما: أعطى خلق كل شيء، والثاني: أنه أعطى كل شيء [خلقه]^(٨)، أي: وهب للآدمي خلقه، فجملة عظام الآدمي هبة من الله إليه.

وقال أبو عبيدة^(٩): «معنى الحديث: أن كل عظم من عظام ابن آدم إذا نظر الآدمي في خلق نفسه ورأى أن لو قد أعوزه عظم واحد لاختلفت عليه حياته كما

(١) ساقط من (ب). (٢) زيادة من (ب). (٣) في (ب) (ومنه).

(٤) في (ب) (ثلاث مائة). (٥) في (ب) (على). (٦) أخرجه مسلم (١٠٠٧).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) ما بين معقوفتين زيادة من (ب)، وانظر «جامع البيان» لابن جرير (٢١٥/١٦)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (٤٧/٤).

(٩) في (ب) (عُبيد).

لو زاد ورأى أن ذلك كله لم يكن فيه صنع وأن عظام الأدمي طوال وقصار ورقاق وغلاظ فلو قد قصر الطويل منها أو طال القصير أو غلظ الدقيق لأختل بذلك نفعه.

فإذا أصبح المؤمن وقد أُعطي لين الحركة في تركيب العظام وجعلها له جسماً صلباً لا يضعف [منه]^(١) أنبوب ساقه عن حمل بدن نفسه وعن حمل جملة بدنه أيضاً، ولا عظمُ زيادةً عن إقلال حمل ما يرفعه بيده ولا عظام أضلاعه من وقاية حشاه ولا عظم [يا فوخه]^(٢) عن صيانة دماغه تَعَيَّن أن يشكر فاعل هذا به شكراً متحتماً.

فنبه الشرع على أن يقابل هذه النعمة بما ذكره إلا أنه أطلق في تسمية ذلك صدقةً مُخرجاً لها مخرج ما يثاب عليه [ويؤجر]^(٣) فيه مم احتسب بقوله سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر ثم لطف به حتى جعل ذلك كله بأن يصلي ركعتين من ضحى على معنى أنه إذا قام قد عمّته عظامه وإذا ركع استوت له عظامه وإذا سجد وجلس تذكر بها بين الركعتين مطاوعة الأعضاء له في جميع أشغاله فيكون [بهاتين]^(٤) الركعتين جامعاً لشكر العظام عن جميع أشغاله من غير الصلاة كالنعمة بها عليه في الصلاة، انتهى.

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (ب) (نافوخه).

(٣) في (ب) (ويؤخر).

(٤) في (أ) (بها بين) والصواب ما أثبتناه.

وقال سهل بن عبدالله التستري رضي الله عنه: «في الإنسان ثلاثمائة وستون عرقاً: مائة وثمانون ساكنة، ومائة وثمانون متحركة، فلو تحرك ساكن لم يتم ولو سكن متحرك لم يتم»، فالله تعالى المسؤول أن يوزعنا شكر ما أنعم به علينا، آمين.

الثاني: قوله عليه الصلاة والسلام: «يعدل بين الاثنين صدقة»:

الأصل: أن يعدل، لأن الموضع موضع [مبتدأ]^(١) خبره صدقه فهو مما حُذفت فيه أن واكتفي بصلتها، ونظيره قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُرِيكُمُ الْآزْفَاقَ حَوْقًا وَطَمَعًا﴾ [الرعد: ١٢]، والأصل: أن يريكم، وهو في موضع المبتدأ وخبره من آياته.

وقالوا: تسمع بالمعيدي خير من أن تراه، والأصل: أن تسمع بدليل إتيانها في القرين وهو أن تراه، قيل: ويجوز أن يكون من الباب إيقاع الفعل موقع المصدر ويكون الأصل: سماعك بالمعيدي أو عليه قوله:

وقالوا ما تـشاء فقلت الهوى في الإصباح
أثـر ذي أثـيره فأوقع الهوا موقع لهو

فعلى هذا يكون التقدير في الحديث: عدله بين اثنين صدقة، والأول أظهر والمعنى يصلح بينهما ففيه فضل الصلح بين الناس وهو موافق لقوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤].

وقد أجاز الشرع الكذب في الإصلاح لقصد الألفة بين المسلمين وعدم التقاطع والتهاجر^(٢)، وكذلك في إرهاب الكفار وعدة الرجل زوجته حسب ما جاء في الحديث^(٣).

(١) في (ب) (ابتداء).

(٢) يشير إلى ما أخرجه مسلم (٢٦٠٥) من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيراً..»، وانظر تخريج الحديث مطولاً في «المجالسة- مشهور» (٣٢٠٦).

(٣) يشير إلى ما أخرجه أحمد (٤٠٣/٦) من حديث أم كلثوم أيضاً: «رخص من الكذب في ثلاث:

الثالث: الكلمة الطيبة تحتمل عندي وجهين:

أحدهما: أن يراد بها: كلمة ذكر من تسبيح ونحوه.

والثاني: أن يراد بها: كلمة يطيب بها قلب أخيه المسلم من دعاء له، أو ثناء عليه بحق ونحو ذلك.

الرابع: الحُطوة: بفتح الحاء، والمرة الواحدة، والجمع خطوات بالتحريك وخطا، مثل ركوه وركأ، والخطوة بالضم: ما بين القدمين، وجمع القلة خطوات وخطوات، والكثير خطا، قاله الجوهري^(١).

الخامس: قوله عليه الصلاة والسلام: «يميط الأذى عن الطريق صدقة»:

هو بضم الياء من يميطن، [والأصل فيه أن يميطن]^(٢)، وهو كما تقدم في يعدل سواء، يقال: ماط الشيء وأماطه إذا تنحى عنه، وكذلك مطأ [تُ] غيري وأمطته أي: نَحَتَهُ، قال الأصمعي: «مطت أنا وأمطت غيري»

ومنه إمطة الأذى عن الطريق، والأذى هنا: ما يؤذي الناس في طرقاتهم من نجاسة أو حجارة ونحو ذلك، وفي الحديث: «الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها أن لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق»^(٣).

= في الحرب وفي الإصلاح بين الناس وقول الرجل لامرأته، وحديث الرجل لامرأته وحديث المرأة زوجها»، وانظر تمام تحريجه في «المجالسة» (٢٦٠٣).

(١) انظر «الصحاح» (٦/ ٢٧٠).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) سبق تحريجه.

الحديث السادس والعشرون

وقد أخبرني بعض أصحابنا أن بعض العلماء استحب أن يأتي عند إمارة الأذى عن الطريق بكلمة التوحيد ليكون جامعاً بين أعلى الإيمان وأدناه^(١).

ويحتمل عندي وجهاً آخر وهو: أن يكون المعنى بالأذى: أذى المظالم ونحوها، وبالطريق: طريق الله تعالى وهو شرعه وحدوده ورسومه، وذلك أعظم أجراً من إزالة الأذى الحسي بها لا يقارب، والله [سبحانه]^(٢) أعلم. والطريق يذكر ويؤنث.



(١) ليس على ذلك دليل من السنة.

الحديث السابع والعشرون

عن النواس بن سمعان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:

«البر: حسن الخلق، والإثم: ما حاك في نفسك؛ وكرهت أن يطلع عليه الناس»، رواه مسلم ^(١).

وعن وابصة بن معبد رضي الله عنه قال:

أتيت رسول الله ﷺ فقال: «جئت تسأل عن البر؟»، قلت: نعم، قال: «استفت قلبك؛ البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر؛ وإن أفتاك الناس وأفتوك».

حديث حسن رويناه في مسندي الإمامين أحمد بن حنبل والدارمي بإسناد حسن ^(٢).

التعريف ^(٣): النواس بفتح النون وتشديد الواو بن سمعان بكسر السين وفتحها خالد بن عبدالله بن قريط بن عبدالله بن أبي بكر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن عمرو الكلابي ويقال: الأنصاري.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٨/٤)، والدارمي (٢٤٥/٢)، وأبو يعلى في «المسند» (١٥٨٤)، والطحاوي في «المشكل» (٢١٣٩)، والطبراني في «الكبير» (١٤٨/٢٢) رقم (٤٠٣)، وابن أبي الدنيا في «مدارة الناس» (٨٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٠/٢)، كلهم من طرق عن حماد بن سلمة عن الزبير أبي عبدالسلام عن أيوب بن عبدالله بن مكرز عن وابصة فذكره.

وإسناده ضعيف فيه ابن مكرز وهو ضعيف، والحديث له طرق يتقوى بها، وانظر «أعلام الموقعين - مشهور» لابن القيم (١٢٢/٦).

(٣) انظر ترجمته في «الاستيعاب» (٢٦٣١)، و«طبقات ابن سعد» (٣٠٠/٧).

الحديث السابع والعشرون

روي رسول ﷺ سبعة عشر حديثاً.

روى له مسلم ثلاثة أحاديث، وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي.

[وإباصة^(١) بن معبد بن عتبة بن الحارث بن مالك بن الحرث بن بشير بن كعب بن [سعد]^(٢) بن الحارث بن ثعلبة بن دودان^(٣) بن أسد بن خزيمة الأَسدي، يكنى أبا سالم، ويقال: أبو الشعثاء.

وقال أبو سعيد: «قدم على رسول الله ﷺ في عشرة رهط من بني أسد سنة تسع فأسلموا، ورجع إلى بلاد قومه ثم نزل الجزيرة وسكن الرقة، وقدم دمشق، وكانت له بها دار بقنطرة سنان».

روى عن النبي ﷺ وعن عبدالله بن مسعود وخريم بن فاتك وأم قيس بنت محصن.

وروى عنه ابنه سالم وعمرو والشعبي وعمرو بن راشد مولى [عياض بن عامر]^(٤) وشيبب [بن]^(٥) دسم وأبو الرصافة الشامي وزياد بن [أبي]^(٦) الجعد وزر بن حبيش وأيوب بن عبدالله بن مكرز وأبو سكينه الحمصي.

وقال محمد بن سعيد الرقي: «سمعت أبا الهيثم محمد بن عبدالصمد بن عبدالرحمن الواصي يقول: توفي إباصة بالرقة وقبره بها عند منارة مسجد جامع

(١) انظر ترجمته في «الاستيعاب» (٢٧٢٠)، و«الطبقات» (٣٣١ / ٧)، وما بين معقوفتين زيادة من (ب).

(٢) في (ب) (بن سعيد).

(٣) في (ب) (دَوْد).

(٤) في (ب) (ابن عياض ابن عامر).

(٥) في (ب) (بني).

(٦) ساقط من (ب).

الرقعة، حدث عنه من أولاده عمرو وسالم وكان رجلاً بكاءً لا يملك دمه أروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: «البر» خلاف العقوق والمبرة.

مثله تقول^(١): بررتُ، [والذي]^(٢) بالكسر: أبره برأ فأنا برُّ به وبأرُّ، وجمع البر الأبرار وجمع البار البر[رة]^(٣).

الثاني: «حسن الخلق» قد تقدم تفسيره وأنه: طلاقة الوجه، وكف الأذى وبذل المعروف، وقيل: هو الإنصاف في المعاملة، والرفق في المعاملة والعدل في الأحكام والبذل والإحسان.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «البر حسن الخلق»:

أي: معظم البر كقوله: «الحج عرفة»^(٤)، و«الدين النصيحة»^(٥)، فهو من الحصر المجازي كما تقدم وهذا من أوجز لفظ وأبلغه، والله أعلم حيث يجعل رسالته، وكان المراد بالخلق على ما تقدم، والله أعلم.

(١) في (ب) (يقول). (٢) في (أ) (والدي) والصواب ما أثبتته كما في (ب).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) أخرجه أحمد (٣٠٩/٤)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٢٦٤/٥)، وابن

ماجه (٣٠١٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والثنائي» (٩٥٧)، وابن خزيمة في «صحيحه»

(٢٨٢٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٠٩/٢)، وابن حبان (٣٨٩٢) والبيهقي (١١٦/٥)

من طرق عن سفيان الثوري عن بكير بن عطاء قال سمعت عبدالرحمن بن يعمر فذكره.

والحديث صحيح رجاله كلهم ثقات، وصححه شيخنا الألباني في (الإرواء) (١٠٦٤).

(٥) تقدم تخريجه.

الثالث: قوله: «والإثم ما حاك في نفسك»:

الإثم: الذنب، يقال: أثم الرجل بالكسر إثمًا ومأثمًا إذا وقع في الإثم فهو آثم وأثيم وأثوم.

ومعنى حاك في النفس: أثر فيها ورسخ واستقر، يقال: حاك فيه السيف وأحاك بمعنى والحيك أخذ القول في القلب، يقال: ما يحيك فيه الملام، أي: ما يؤثر فيه، قاله الجوهري^(١).

وهذا جواب إنما [يجاب به]^(٢) اللبيب الفطن الحاذق الفهم دون الجاهل الغليظ الطبع الضعيف الإدراك، فكأنه ﷺ [خاطب]^(٣) الناس على قدر عقولهم [كما جاء في الحديث]^(٤).

(١) انظر في «الصحيح» (٤/٣٧٥).

(٢) في (ب) (يُجاوب به).

(٣) في (ب) (يخاطب).

(٤) ما بين معقوفتين ساقط من (أ).

والحديث أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» كما في «المقاصد الحسنة» للسخاوي رقم (١٨٠) من طريق أبي عبد الرحمن السلمي حدثنا محمد بن عبدالله بن قريش حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا إسماعيل بن محمد الطلحي حدثنا عبدالله بن أبي بكر عن أبي معشر عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم».

وإسناد الحديث ضعيف جداً فيه أبو معشر، نجيب بن عبدالله السندي المدني.

قال البخاري: «منكر الحديث»، وقال ابن معين: «ليس بشيء» وقال النسائي وأبو داود: «ضعيف التهذيب» (٥/٦١١).

ونقل السخاوي عن الحافظ ابن حجر أنه قال: «ضعيف جداً».

قالت عائشة رضي الله عنها: «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم»^(١)
 [وهذا]^(٢) كما جاء في الحديث الآخر: «الإثم حزاز القلوب»، ضبط الجوهري^(٣)
 بتشديد الزاي حَزَّاز ليس إلا، وما أكثر ما يستعمله الناس مخففاً قال: «والحزاز ما
 حز في القلب وكل شيء حك في صدرك فقد حز».

قال «صاحب الإفصاح»: «الإثم ما حاك في صدرك، هذا أصل يُتمسك به
 لمعرفة الإثم من البر فإنه قد يطمئن القلب للعمل الصالح طمأنينة تبشر بأمر
 العاقبة، والإثم يحك في الصدر من غير طمأنينة لأنه لا يقر للشرع عليه، وإنما
 يكون على وجه [يُشك]^(٤) وتأويل محتمل إلا أن [معناه]^(٥) يظهر [ب]^(٦) أن يكره
 صاحبه اطلاع الناس عليه، والناس هنا وإن كان مذكوراً بالألف واللام فهو
 ينصرف إلى وجوه الناس وأمثالهم لا إلى رعاعهم، فذلك حينئذ هو الإثم
 فليتركه، وهذا ما زال ظاهراً معروفاً حتى قال زهير:

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٤٢)، وأبو يعلى في «المسند» (٤٨٢٦)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢٤١)
 من طرق عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن عائشة مرفوعاً.
 وإسناده ضعيف، حبيب كثير الإرسال والتدليس، وميمون لم يدرك عائشة كما في «المراسيل»
 لأبي داود (٢٤١).
 وذكر مسلم -رحمه الله تعالى- في مقدمة «صحيحه» فقال: «وذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها
 قالت»، فذكره...

- وانظر «المقاصد الحسنة» للسخاوي (٩٣)، و«صيانة صحيح مسلم» لابن الصلاح (٨٤).
 (٢) ساقط من (ب) والحديث تقدم تخريجه. (٣) انظر في «الصحاح» (١٧/٣).
 (٤) في (ب) (كشك). (٥) في (أ) (معياره).
 (٦) ساقط من (ب).

الحديث السابع والعشرون

الستر دون الفاحشات ولا يلقاك دون الخير من ستر

وفي هذا الحديث معجزة من معجزاته عليه الصلاة والسلام وهي إخباره بما

في نفس السائل من السؤال عن البر قبل أن يتكلم بذلك.



الحديث الثامن والعشرون

عن أبي نجیح العرباض بن سارية رضي الله عنه قال:

وعظنا رسول الله ﷺ موعظةً وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله؛ كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين [من بعدي]»^(١) عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»، رواه أبو داود والترمذي وقال: «حديث حسن صحيح»^(٢).

(١) ساقط من (أ).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٦/٤)، وأبو داود (٦٤٠٧)، والترمذي (٢٦٧٢)، وابن ماجه (٤٢)، والدارمي (٤٤/١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٧/١ - ١٨)، وابن نصر في «السنة» (٢١)، والآجري في «الشرعية» (٤٠٠/١) رقم (٨٦)، وابن حبان (٤٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٤٥/١٨)، والهروي في «ذم الكلام» (١٢٤/٣) حديث رقم (٦٠٥)، والطحاوي في «المشكّل» (٦٩/٢)، واللالكائي في «شرح الأصول» (٧٥١١)، والبعثي في «شرح السنة» (١٠٢)، والبيهقي في «السنن» (١١٤/١٠) كلهم من طرق كثيرة عن العرباض بن سارية فذكره.

والحديث صحيح صححه جمع من الأئمة ولا يلتفت لمن ضعفه.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال الهروي في «ذم الكلام» (١٢٢/٣): وهذا من أجود حديث في أهل الشام وأحسنه»، وقال البغوي: «حديث حسن»، وقال ابن عبد البر في «الجامع» (٢٢٢/٢). «حديث ثابت»، وقال الدغولي «صحيح»، وقال الحاكم: «صحيح ليس له علة»، وصححه شيخنا الألباني، وانظر تمام تخريجه في «الإرواء» (١٠٧/٨) رقم (٢٤٥٥)، و«ذم الكلام» للهروي (١٢٥-١٤٨).

التعريف^(١):

عرباض بن سارية السلمي، يُكنى أبا نجيح كان من أهل الصُفّة، وهو أحد البكائين، نزل الشام وسكن حمص.

قال محمد بن عوف: كل واحد من عمرو بن عنبسه والعرباض بن سارية يقول إنه رابع الإسلام، لا ندري أيهما أسلم قبل صاحبه، وكان عتبة بن عبد يقول: «عرباض خير مني».

روى عنه أبو أمامة الباهلي وأبو رهم أحزاب بن أسيد السماعي ويقال: السمعي وابنته [أم]^(٢) حبيبه بنت العرباض وغيرهم.
روى [له]^(٣) أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: الوعظ، النصح بالعواقب، تقول: وعظته وعظاً وعِظَة فاتعظ، قَبِل الموعظة، قاله الجوهري^(٤).

والوجل: الخوف، تقول: منه وَجَلٌ وَجَلٌ وَيَأْجَلٌ وَيَتَجَلٌ وَيَجِلُّ أربع لغات، وتوجيهها في كتب العربية.

(١) انظر ترجمته في «الاستيعاب» (٢٠٣٠)، و«الطبقات» (٤/٢٠٨).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في (ب) (عنه).

(٤) انظر «الصحاح» (٣/٤٣٥).

وقد تقدم الكلام على القلب في الحديث السادس مستوعباً.

الثاني: قوله: «ذرفت منها العيون»:

هو بالذال المعجمة وفتح الراء [يقال: ذرف الدمع يذرف] ^(١) ذرفاً وذرفاناً إذا سال [و] ^(٢) ذرفت عينه سال منها الدمع.

فيه أن العالم يعظ أصحابه ويذكرهم ويخوفهم ويشوقهم ولا يقتصر بهم على معرفة الأحكام والحدود والرسوم.

الثالث: قوله عليه الصلاة والسلام: «أوصيكم بتقوى الله [والسمع الطاعة]» ^(٣):

قد تقدم أن التقوى: امثال [ما] ^(٣) أمر الله تعالى به واجتناب ما نهى عنه، وأصلها: وقوى مشتقة من الوقاية، والأصل فيها: وقاية النساء التي تستر بها المرأة رأسها تقيها من غبارٍ وحرٍ وبردٍ ونحو ذلك، بكسر الواو وقد تُفتح فأبدلت الواو تاء كما أبدلت في تران وتخمّة وتكاة، والأصل واران ووخمة ووكاة، وقد استوعبت الكلام على هذه اللفظة في (الغاية القصوى في الكلام على آية التقوى)، فالمتقي جعل بينه وبين المعاصي وقاية تحول بينه وبينها من قوة عزمه على تركها وتوطين قلبه على ذلك، فلذلك قيل له متق.

رزقنا الله التقوى على ذلك، آمين بمنه ولطفه.

(١) في (ب) (ذرفت الدمع تذرف).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) زيادة من (ب).

الرابع: قوله: عليه الصلاة والسلام: «وإن تأمّر عليكم عبد»:

قال العلماء: العبد لا يكون والياً ولكن النبي ﷺ ضرب به المثل على التقدير وإن لم يكن، كقوله ﷺ: «من بنى لله تعالى مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة»^(١)، ولا يكون مفحص القطاة مسجداً، ولكن الأمثال يأتي فيها مثل هذا.

قال القاضي أبو بكر بن العربي - رحمه الله تعالى - : «والذي عندي أن النبي ﷺ أخبر بفساد الأمر ووضعه في غير أهله حتى توضع الولاية في العبد، فإذا كانت فاسمعوها وأطيعوا تغليبا لأهون الضررين، وهو الصبر على ولاية من لا تجوز ولايته لثلا [يتغير]^(٢) ذلك فيخرج منه إلى فتنة عمياء صماء لا دواء لها، ولا خلاص منها، وقد ذكر في رواية تعدي الولاية وظلمهم، فقال^(٣): «اسمعوها وأطيعوا ما أقاموا فيكم كتاب الله».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٥٦)، والطحاوي في «المشكل» (١/٤٨٥)، وأبو عبيد في «الغريب» (١/٤٣٦)، وابن جبان (١٦١٠) والقضاعي (٤٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٤٣٧) كلهم من طرق عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر فذكره. والحديث صحيح رجاله كلهم ثقات. وانظر «صحيح الترغيب» (٢٦٨).

(٢) في (ب) (يغير).

(٣) أخرجه أحمد (٤٠٢/٦)، والترمذي (١٧٠٦) من حديث أم الحصين الأسدية قالت: «سمعت رسول ﷺ يخاطب في حجة الوداع وعليه برد قد انتقع به من تحت إبطه»، قالت: «وأنا أنظر إلى عضلة عضده ترتج سمعته يقول «يا أيها الناس، اتقوا الله وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعو له وأطيعوا ما أقام لكم كتاب الله». قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه مسلم (١٢٩٨) بلفظ: «إن أمر عليكم عبد مجدع أسود يقودكم بكتاب الله تعالى، فاسمعو له وأطيعوا».

وانظر «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٢/١١٨-١٢٠).

قلت: وهذا واقع اليوم لا محالة، ولا حاجة بنا إلى التعيين فهذه من معجزاته ﷺ وإخباره بما سيكون وقد كان.

الخامس: قوله عليه الصلاة والسلام: «عليكم بستتي»:

السنة في [أصل] ^(١) اللغة: السيرة، وفي الشرع: ما فعله النبي ﷺ وداوم عليه وأظهره في الجماعة، ولم يدل دليل على وجوبه.

ومرادهم بذلك السنة التي تقابل الفرض، والمراد بها في الحديث أعم من ذلك، وهو: اتباع ما أصَّله ﷺ من أمر ونهي وجوباً وندباً وإباحة بعد تصحيح العقائد الإيمانية التي عليها [تبنى] ^(٢) الأحكام الشرعية.

السادس: قوله عليه الصلاة والسلام: «وسنة الخلفاء الراشدين المهديين» يريد الأربعة، وهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم [وعن الصحابة] ^(٣) أجمعين.

وهم الذين شملهم الهدى، وحُسن الهدى، وأنفذ الله فيهم وعده، وأنهى حدة في قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ [كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا] وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [النور: ٥٥].

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (ب) (تبنى).

(٣) بدل ما بين معقوفتين في (ب) [الآية].

وقد قال عليه السلام: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر»^(١) فخص من الأربعة اثنين، وقال للمرأة التي سألته وأمرها أن ترجع إليه فقالت له: «فإن لم أجدك [فقال: «أبا بكر»]^(٢)، فخصه من الاثنين، وهذا خصوص خصوص الخصوص.

(١) في (ب) (ص ١٠٠).

والحديث ورد عن جمع من الصحابة:

أولاً: عن عبدالله بن مسعود:

أخرجه الترمذي (٣٨٠٥)، والطبراني في «الكبير» (٨٤٢٦/٦٧/٩)، وعبدالله بن أحمد في «زوائد فضائل الصحابة» (٢٩٤) وتمام في «الفوائد» (١٧٣٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٨٩٦)، والدينوري في «المجالسة» (٣٥٢٨) (٨/٢٥٨)، والحاكم (٧٦/٣) كلهم من طرق عن يحيى بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء عن ابن مسعود ذكره.

والحديث إسناده ضعيف جداً، فيه يحيى بن سلمة بن كهيل قال أبو حاتم: «منكر الحديث ليس بالقوي»، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال البخاري: «في أحاديثه مناكير» «التهذيب» (١٤٣/٦)، وقال الذهبي: «سنده واه»، وقال الترمذي: «ويحيى يضعف في الحديث».

ثانياً: عن حذيفة بن البيان:

أخرجه الترمذي (٣٦٦٢)، وابن ماجه (٩٧)، وأحمد (٢٩٩/٥) وفي «فضائل الصحابة» (٤٧٨) وابنه في «الزوائد» (١٩٨)، والطحاوي في «المشكّل» (٨٤/٢)، والحاكم (٧٥/٣)، وابن سعد في «الطبقات» (٣٣٤/٢)، والخلال في «السنة» (٣٣٦)، وابن شاهين في «مذاهب أهل السنة» (١٤٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٤٨)، واللالكائي في «شرح الأصول» (٢٤٩٨) كلهم من طرق عن عبدالملك بن عمير عن مولى لربي بن خراش عن ربي عن حذيفة.

والحديث رجاله كلهم ثقات.

ثالثاً: عن أنس بن مالك:

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧٥/١) من طريق مسلم بن صالح عن أبي رجاء عن أنس فذكره. والحديث رجاله كلهم ثقات.

وجود إسناده شيخنا في «الصحيح» (٢٣٥/٣).

والحديث صحيح بمجموع طرقه، وانظر تخريجه مطولاً في «الصحيح» (١٢٣٣)، و«المجالسة» (٢٦٣-٢٥٨/٨).

(٢) في (ب) (ما تجدي أبا بكر ﷺ).

والحديث أخرجه البخاري (٣٦٥٩) من حديث جبير بن مطعم ﷺ.

وأمره ﷺ بالثبات على سنة الخلفاء يكون لأمرين:

أحدهما: التقليد لمن يعجز عن النظر.

والثاني: عند اختلاف الصحابة فيقدم الحديث الذي فيه الخلفاء وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما [أجمعين]^(١) وإلى هذه النزعة كان مالك يذهب، ونبه عليه في «الموطأ»، قاله ابن العربي - رحمه الله تعالى -.

السابع: قوله عليه الصلاة والسلام: «عضوا عليها بالنواجذ»:

العض: كله بالضاد إلا عَظَّ الزمان فإنه بالطاء، قال:

وعظ زمان يا ابن مروان لم يدع من المال إلا مسحاً أو مجلفاً

والنواجذ: بالذال المعجمة جمع ناجذ، وهو آخر الأضراس، والأسنان أربعة: نواجذ في أقصى الأسنان بعد الأرجاء، ويسمى ضرس الحكم لأنه [ينبت بعد]^(٢) البلوغ وكمال العقل، يقال: ضحك حتى بدت نواجذه، إذا استغرق في الضحك.

والمعنى: عضوا عليها بجميع الفم لا نهساً وهو الأخذ بأطراف الأسنان، وهذا من أحسن الاستعارة وبلغ المجاز، وهو من تشبيه المعقول بالمحسوس، ومنه قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورٌ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ [النور: ٣٥]، ونوره تعالى معقول لا محسوس، فاعرفه.

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (ب) (لا يثبت إلا بعد).

الثامن: قوله عليه الصلاة والسلام: «وإياكم ومحدثات الأمور»:

وكلاهما منصوب بفعل مضمر، والتقدير: إياكم باعدوا واتقوا محدثات الأمور تحذيراً من الأحداث^(١) في الدين واتباع غير سنن الخلفاء الراشدين.

قال القاضي أبو بكر^(٢): «[المحدث على قسمين:

محدث ليس له أصل إلا الشهوة والعمل بمقتضى الإرادة فهذا باطل قطعاً، ومحدث يحمل النظير على النظير فهذه سنة الخلفاء والأئمة الفضلاء.

وليس المحدث مذموماً للفظ محدث وبدعة إلا لمعنى، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ [مَنْ الرَّمْنِ] [تَحَدَّثُوا] [الشعراء: ٥]، وقال عمر رضي الله عنه: «نعمت البدعة هذه»^(٣)، وإنما يذم من البدعة ما خالف السنة، ويذم من البدع ما دعا إلى ضلالة».

فائدة: قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام - رحمه الله - في آخر كتاب «القواعد»^(٤): «البدعة منقسمة إلى: واجبة ومحرمة ومذمومة ومكروهة ومباحة»، وقال: والطريق في ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة فإن حصلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، أو في قواعد التحريم فهي محرمة أو في النذب فمندوبة أو في الكراهة فمكروهة أو المباح فمباحة.

(١) في (أ) (المحدث).

(٢) من هنا وإلى قوله: (هل ينصرف) (ص ٤٤٨) ساقط من نسخة (أ) وقد جعلت الساقط منها بين معقوفتين.

(٣) ما بين معقوفتين ساقط من النسخة (ب).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠١٠).

(٥) انظر «القواعد الكبرى» (٣٣٧/٢)، وانظر في الرد عليه «الاعتصام» للشاطبي (١/٣٢١) فما بعد.

وللبدع الواجبة أمثلة، فمنها:

الاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ وذلك واجب، لأن حفظ الشريعة واجب، ولا يتأتى حفظها إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الثاني: حفظ «غريب القرآن» والسنة من اللغة.

الثالث: تدوين أصول الفقه.

الرابع: في «الجرح والتعديل» وتمييز الصحيح من السقيم.

وقد دلت قواعد الشريعة على أن حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على المتعين ولا يأتي ذلك إلا بما ذكرناه، وللبدع المحرمة أمثلة منها: مذاهب القدرية والجبرية والمرجئة والمجسمة، والرد على هؤلاء من البدع الواجبة، وللبدع المندوبة أمثلة منها: إحداث الربط والمدارس، وكل إحسان لم يعهد في العصر الأول، ومنها التراويح، والكلام في رقائق التصوف والجدل، ومنها جمع المسائل للاستدلال في المسائل إن قصد بذلك وجه الله تعالى، وللبدع المكروهة أمثلة: كزخرفة المساجد وتزيق المصاحف، وللبدع المباحة أمثلة منها: المصافحة عقب الصبح والعصر.

قلت: واختار الشيخ محيي الدين أن من صافح من كان معه قبل الصلاة فمباحة كما ذكر وإن صافح من لم يكن معه قبلها فمستحبة، لأن المصافحة عند اللقاء سنة بالإجماع للأحاديث الصحيحة في ذلك، وكونه خصها ببعض الأحوال وفَرَطَ في أكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه مشروعاً فيه، والله أعلم^(١).

(١) ما قاله المصنف تبعاً للنووي غير صحيح، قال الشاطبي في «الاعتصام» (١/٣٥٣): «أما أنها بدع فمسلّم، وأما أنها مباحة فممنوع، إذ لا دليل في الشرع يدل على تخصيص تلك الأوقات بها

ثم قال: «ومنها التوسع في اللذيذ من المأكّل والمشرب ولبس الطيالة وتوسيع الأكمّام، وقد يختلف في بعض ذلك فيجعله العلماء من البدع المكروهة، ويجعله آخرون من السنن المفعولة زمن رسول الله ﷺ فما بعده، كالاستعاذة في الصلاة والبسمة»، وهذا آخر كلامه.

وروى البيهقي بإسناده في مناقب الشافعي قال: المحدثات من الأمور ضربان: أحدهما: إحداث فيما يخالف كتاباً أو سنةً أو أثراً أو إجماعاً فهذه البدعة الضلالة. والثاني: في ما أحدث في الأخير لا خلاف فيه لواحد من هذا. وهذه محدثة غير مذمومة، وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام شهر رمضان: «نعمت البدعة هذه»، يعني: أنها محدثة لم تكن، وإن كان فيها رد لما مضى، والله أعلم.



=بل هي مكروهة، إذ يخاف بدوامها إلحاقها بالصلوات المذكورة». وانظر «مجموع الفتاوى» (٢٣/٣٣٩).

الحديث التاسع والعشرون

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال:

قلت: يا رسول الله؛ دلني على عمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار؟، قال: «لقد سألت عن عظيم؛ وإنه ليسير لمن يسره الله عليه، تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، ثم قال: «ألا أدلك على أبواب الخير؟، الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل، ثم تلا: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حتى بلغ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦-١٧]»، ثم قال: «ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟: الجهاد»، ثم قال: «ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟»، قلت: بلى يا رسول الله، فأخذ بلسانه فقال: «كف عليك هذا»، قلت: يا نبي الله؛ وإنا لمؤاخذون بما نتكلم؟، قال: «ثكلتك أمك؛ وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم؟»، رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح»^(١).

(١) أخرجه أحمد (٢٣٠/٥)، والترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وابن حبان «مختصراً» (٢١٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٠٠/٢٠)، وابن أبي شيبة (٣٠٣٠٥)، وهناد في «الزهد» (١٠٩٠)، والحاكم (٤١٢/٢)، والبيهقي (٢٠/٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١١) كلهم من طرق عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

والحديث صحيح بمجموع طرقه، وانظر «الإرواء» (٤١٢) لشيخنا الألباني.

الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: هذا الاستعظام منه ﷺ هل ^(١) ينصرف إلى العمل المطلوب الامتياز به أو النتيجة وهو دخول الجنة؟، والأول هو الظاهر، ألا [تري] ^(٢) أنه قال: «وإنه ليسير على من يسره الله عليه» ^(٣)، وما يريد إلا العمل، وقد فسره فقال: «تعبد الله»، إلى آخره ^(٤).

الثاني: قد تقدم أن إقامة الصلاة هي: الإتيان بها بالشروط المصححة والمكملة، [أ] ^(٥) وإقامتها: المداومة عليها، الخلاف المتقدم، وتقدم الكلام على الزكاة والصوم والحج في الحديث الثاني [لما] ^(٦) يغني عن الإعادة.

الثالث: قوله عليه الصلاة والسلام: «ألا أدلك على أبواب الخير»:

فيه التشويق إلى ما سيذكر قبل ذكره ليكون أوقع في النفس، فقد تقدم مثل ذلك، والخير ضد الشر، وأما قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا لَّوَصِيَّةً﴾ [البقرة: ١٨٠]، فالمراد به: المال ^(٧).

(١) إلى هنا السقط الذي تمت الإشارة إليه قريباً.

(٢) في (ب) (تراه).

(٣) في (ب) (الله تعالى).

(٤) انظر «جامع العلوم والحكم» (١٣٩ / ٢)، وكأن ابن رجب يميل إلى القول الثاني فقال: «وذلك لأن دخول الجنة والنجاة من النار أمر عظيم جداً».

(٥) ساقط من (ب).

(٦) في (ب) (بها).

(٧) انظر «جامع البيان» للطبري (١٦٤ / ٢ - ١٦٥).

الحديث التاسع والعشرون

قال الجوهري^(١): والخير: بالكسر الكرم والخيرة، الاسم من قولك: خار الله لك في هذا الأمر، والاستخارة: طلب الخير، والخيرة مثال العينة الاسم من قولك: اختاره الله، يقال: محمد ﷺ خيرة الله من خلقه، وخيره الله بالتسكين، والاختيار والاصطفاء، وكذلك التخيير.

والاستخارة: طلب الخير، يقال: استخر الله يخر لك.

وإنما قال عليه الصلاة والسلام: «أبواب» بضيغة بجمع القلة، وإن كان في مساق الترغيب والحض لأنه لا كثرة له، فهو كأذان وأقسام ونحو ذلك مما لا كثرة له.

وعلاقة المجاز فيه أنه كما أن الباب منه يدخل إلى البيت ونحوه فكذلك يدخل إلى الخير من بابه، فشبّه المعقول فيه بالمحسوس كما تقدم.

وقوله: «الصوم جنة»:

أي: مجن وستر من النار، والمراد الصوم هنا غير الفرض.

وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «والصدقة تطفي الخطيئة» إنما يراد بها صدقة النفل لا الفرض، وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام: «والصدقة برهان» في الحديث الثالث والعشرون، أي: برهان على إيمان صاحبه.

الرابع: قوله عليه الصلاة والسلام: «وصلاة الرجل في^(٢) جوف الليل»:

(٢) (أ) (من) والصواب ما أثبتناه.

(١) انظر «الصحاح» (٢/٣١٣).

اختلف في الأفضل من أوقات الليل، فمذهبنا أنه: الثلث الأخير [منه]^(١)،
 [وذهب الشافعي إلى نصف الليل، ودليلنا حديث التنزل، وهو في «الصحيح»]^(٢).
 وكذلك قال الشافعي: «آخر الليل أحب إليّ من أوله»، قال: «فإن [جزأ الليل
 أثلاثاً]^(٣)، فالثلث الأوسط أفضل»، واستدل [له]^(٤) بحديث داود [عليه السلام]^(٥): «كان
 ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه»، الحديث إلى آخره^(٦)، وفيه نظر، والله أعلم.
 وفي الحديث^(٧): «من قام الليل قدر حلب شاة كتب من قوام الليل» وهل
 يشترط أن يكون قيام الليل بعد النوم أو لا يشترط ذلك؟، [وظاهر]^(٨) الحديث
 الإطلاق، وبين العلماء في ذلك خلافاً، [والله أعلم]^(٩).

الخامس: قوله: ثم تلا: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾، حتى بلغ ﴿يَعْمَلُونَ﴾

[السجدة: ١٦-١٧]:

معنى التجافي: الترك والتنجي، جافى جنبه عن مضجعه: إذا نحاها، وفي
 الحديث: «تجافى بضبعيه»^(٩) أي: يبعدهما عن الأرض وعن جوفه، فقوله تعالى:
 ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾، [السجدة: ١٦]، أي: تبعد وتزول.

(١) ساقط من (ب).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (ب) زيادة من (ب).

(٤) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه.

(٥) لم أجده، والله أعلم.

(٦) أخرجه مسلم (٤٩٧/٢٣٩) من حديث ميمونة بنت الحارث قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا

سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح إبطيه».

وقيل: التجافي التنحي إلى فوق، واستحسنه ابن عطية^(١).

والمضاجع: موضع الإضجاع للنوم.

واختلف المفسرون في وقت هذا التجافي، فعن أنس بن مالك قولان أحدهما: «الصلاة بين المغرب والعشاء، والثاني: انتظار العشاء الآخرة لأنها كانت تؤخر إلى [نحو]^(٢) ثلث الليل».

وقال الضحاك: «تجافي الجنب هو: أن يصلي الرجل العشاء والصبح في [جماعة]^(٣)».

قال ابن عطية^(٤): «وجمهور المفسرين على أن المراد صلاة النوافل بالليل».

قلت: وهو ظاهر هذا الحديث لتعبيره عليه الصلاة والسلام بصلاة الرجل [من]^(٥) جوف الليل، والإيراد بذلك إلا النوافل.

قال ابن عطية^(٤): «ورجح الزجاج هذا القول بأنهم جُوزوا بإخفاء، فدل ذلك على أن العمل إخفاء أيضاً، وهو قيام الليل».

قلت: يريد بقوله: «جوزوا بإخفاء» ما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]، وقد جاء: «إن الله تعالى يباهي بقوام الليل في الظلام الملائكة، يقول: «انظروا إلى عبادي قد قاموا في ظلم الليل حيث لا يراهم أحد غيري، أشهدكم أني قد أتجهم دار كرامتي»^(٦).

(٢) ساقط من (ب).

(١) في «المحرر الوجيز» (٤/ ٣٦٢).

(٤) في «المحرر الوجيز» (٤/ ٣٦٢).

(٣) في (ب) (الجماعة).

(٦) لم أجده، والله أعلم.

(٥) في (ب) (في).

السادس: قوله عليه الصلاة والسلام: «ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟ الجهاد»:

جعل الأمر كالفحل من الإبل وكانت الإبل خيار أموالهم، ويشبهون بها رؤسأ لهم، كما قالوا: هو الفحل لا يقرع أنفه.

فجعل الجهاد رأس الأمر ولا يعيش الحيوان في العادة بغير رأس، والعمود: هو الذي يقيمه ولا ثبات له في العادة بغير عمود.

والذروة: بكسر الذال وضمها، والقياس جواز الفتح كجذوة، وقد قُرئت بالحركات الثلاث، أعلى كل شيء، وذروة سنام البعير صرف سنامه، قال ابن فرج: «والجهاد لا يقاومه شيء من الأعمال».

قلت: ليس هذا على إطلاقه وعمومه، فإن فضل طلب العلم أفضل من الجهاد^(١)، وأما إذا تعيّن كل واحد منهما فلا كلام.

وفي الخبر^(٢): «أنه يوزن مداد العلماء ودم الشهداء في يوم القيامة فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء».

(١) انظر في ذلك «مفتاح دار السعادة» لابن القيم (١/٢٩٧)، و«جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (١/١٤٩).

(٢) الحديث ضعيف جداً، روي عن أبي الدرداء، وعمران بن الحصين، وأنس، والنعمان بن بشير رضي الله عنه. أما حديث أبي الدرداء أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/١٥٠) رقم (١٥٣) من طريق إسماعيل بن أبي زياد عن أبي يونس عن سماك عن أبي الدرداء فذكره. وفيه إسماعيل بن أبي زياد وهو منكر الحديث.

وقال العراقي في «المغني» (١/١٢) رقم (١٤): «سنده ضعيف». وانظر «العلل المتناهية» لابن الجوزي (١/٧٢)، و«كشف الخفاء» للعجلوني (٢/٣٦٧-٣٦٨) و«فيض القدير» للمناوي (١٠٠٢٦) (٦/٥٧٤).

ومعلوم أن أعلى ما للشهيد دمه وأدنى ما للعالم مداده، فإذا لم يف دم الشهيد بمداد العالم كان ما وراء دم الشهيد من سائر فنون الجهاد علا كل شيء بالإضافة إلى ما فوق المداد من فنون العلم.

وذكر ابن أبي زيد عن ابن القاسم أنه قال: روي أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «ما جميع^(١) أعمال البر في الجهاد إلا كنقطة في بحر، وما جميع أعمال البر والجهاد في طلب العلم إلا كنقطة في بحر»^(٢).

فائدة: قال ابن هبيرة - رحمه الله تعالى - في كتابه «إجماع الأئمة الأربعة»: «اختلفوا في أفضل الأعمال بعد الفرائض فقال الشافعي: الصلاة أفضل الأركان البدنية، وتطوعها أفضل التطوع، وقال أحمد: لا أعلم بعد الفرائض أفضل من الجهاد، أما مالك وأبو حنيفة فمذهبهما أنه لا شيء بعد فرض الأعيان من أعمال البر أفضل من العلم ثم الجهاد، والله أعلم».

وقد استوعبت الكلام على هذا المعنى في صدر شرح رسالة بن أبي زيد - رحمه الله تعالى -.

السابع: قوله عليه الصلاة والسلام: «ألا أخبرك بملاك ذلك كله»:

قال الجوهرى^(٣): «فملاك الأمر وملاكه؛ ويريد بفتح الميم وكسرهما: ما يقوم به، ويقال: القلب ملاك الجسد».

(١) في (ب) (جمع).

(٢) لم أجده، والله تعالى أعلم.

(٣) انظر «الصحاح» (٤/٣٩٢).

الثامن: قوله: فأخذ بلسانه وقال: «كف عليك هذا»:

اللسان: جارحة الكلام، واللسان: اللغة والكلام، قال الله عز وجل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُحْذِرَ الْإِنْسَانَ قَوِيًّا﴾ [إبراهيم: ٤]، أي: بلغتهم، أنشد أبو علي في تكملته لأبي زيد:

ندمت على لسان كان مني فليت بأنه في جوف محكم

ثم قال: «فهذا لا يكون إلا اللغة والكلام لأن الندم لا يقع على الأعيان».

واللسان: لسان الميزان، وأما اللسن بكسر اللام فاللغة، يقال: لكل قوم لسن، أي: لغة يتكلمون بها.

[فأما]^(١) الجارحة فتذكر وتؤنث.

قال أبو علي: ولغة القرآن والتذكير، ويجيء الجمع فيه على أفعله نحو قوله

تعالى: ﴿وَأُخِيْلَفُ آلَسِنِيكُمْ﴾ [الروم: ٢٢] يدل على ذلك.

قلت: يريد أن القاعدة في ذلك أن كل اسم كان على أربعة أحرف، ثلثه حرف مد ولين، إن كان مذكراً جمع على أفعله نحو خوان وأخونه وعمود وأعمده ورغيف وأرغفة، وإن كان مؤنثاً جمع على أفعل نحو عناق وأعناق وذراع وأذرع، وقد جاء في القرآن على أفعله فدل على التذكير، وأما من أنثه فيقول: السن كأعناق.

(١) في (ب) (وأما).

الحديث التاسع والعشرون

قال الجوهري: وقد بكن بها عن الكلمة فتؤنث حينئذ، قال أعشى بأهله:

إني أتنسي لساناً لا أسرَ بها من علوٍ ولا عجبٍ منها ولا سخرٍ

لطيفة بيانية: إنما أخذ عليه الصلاة والسلام لسان نفسه ولم يستغن عن ذلك بقوله: «كف عليك لسانك»، لما تمهد من أن الأمور العقلية متأخرة عن الأركان الحسية في الزمان، فلا جرم كانت النفس بالحسيات آلف.

فإذا ذكرت المعنى العقلي الجلي ثم عقبته بالتمثيل الحسي، كنت ناقلاً له من الخفا إلى الظهور، حتى إن العقلي اليقيني قد يزيد التمثيل [بالحسي] ^(١) زيادة [قوة] ^(٢) كما في قول إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠].

ولو قلت: والله لا ينال منه قدر خردلة، كان جعلك الخردلة في كفك وإشارتك إليها أبلغ، وذلك بأن تقول: والله لا ينال منه قدر هذه الخردلة. وكذا لو قلت عند إشارتك إلى الماء والنار: هذا وذا كيف يجتمعان؛ كان أبلغ مما إذا قلت الماء والنار كيف يجتمعان.

فتنبه [لها لطيفة] ^(٣) ما أحلاها، وفائدة ما أسناها، والله المحمود على توفيقه.

التاسع: قوله عليه الصلاة والسلام: «ثكلتك أمك»:

الشكل: فقدان المرأة ولدها، وكذلك الثكل بالتحريك.

(٢) في (ب) (قوية).

(١) في (ب) (الحسي).

(٣) في (ب) (لهذه اللطيفة).

الحديث التاسع والعشرون

وامرأة تاكل وثكلا وثكلته أمه ثكلاً، وهذا من باب: تربت يمينك، وعقرى وحلقى، مما لا يراد به حقيقة الدعاء على المخاطب.

العاشر: قوله عليه الصلاة والسلام: «وهل يكب الناس..» إلى آخر الحديث:

كب: من النوادر، فإنه يتعدى ثلاثياً ولا يتعدى رباعياً، تقول: كبيت الشيء وأكب هو، فلا يتعدى.

والحصائد: ما قيل في الناس باللسان وقطع به عليهم، قاله الجوهري^(١) في هذا الحديث.

وقد تقدم ما في الصمت وقلة الكلام في حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»، فلا معنى لإعادته إلا التكرار، وربك العزيز الغفار.



(١) انظر «الصحاح» (٢/٤٥).

الحديث الموفي ثلاثين

عن أبي ثعلبة الخشني جرثوم بن ناشر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال:

«إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها»،
حديث حسن، رواه الدارقطني وغيره ^(١).

التعريف ^(٢):

جرثوم بن ناشر، وقيل: بن ناشب، وقيل: ناشم ^(٣).

(١) أخرجه الدارقطني (٤/١٨٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/٥٨٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/١٧) رقم (١٢٨٩٧)، والخطيب البغدادي في «الفيح والمفتحه» (٢/٩) رقم (٦٣٠)، وابن بطة في «الإبانة» (١/٤٠٧) رقم (٣١٤)، وابن أبي شيبة في «المسند» كما في «المطالب العالية» لابن حجر (٧/٤٩٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/١٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٠١٢) (٢/١٠٥) كلهم من طرق عن داود بن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة فذكره.

والحديث معلول أعلاه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/١٥٠) بعلتين: الانقطاع والاختلاف في الرفع والوقف، وقال الحافظ في «المطالب العالية» (٧/٤٩٤) رقم (٣٢٤٣).
«رجالهم ثقات إلا أنه منقطع».

والحديث حسن بمجموع طرقه وشواهد، وانظرها في «غاية المرام» لشيخنا الألباني رقم (٢).
والحديث ذكره الحافظ في «الفتح» (١٣/٢٦٦) وسكت عنه، وذكر له شاهد.

(٢) انظر ترجمته في «الاستيعاب» (٣٦١) و«طبقات ابن سعد» (٧/٢٩١) و«السير» (٢/٥٦٧).

(٣) وقيل: لاشر، وقيل: ناش، وقيل: ابن عمرو، وانظر «السير» (٢/٥٦٨).

ويقال: جرهم بن ناشر، ويقال: جرثوم بن الأشقر بن النضر أبو ثعلبة الخشني، كذا قاله البرقي^(١).

ونسبه في حُشين إلى الحاف بن قضاة بن مالك بن حمير، وهو مشهور بكنيته، كان ممن بايع تحت الشجرة وضرب له بسهم يوم خيبر وأرسله رسول الله ﷺ إلى قومه فأسلموا، نزل الشام ومات أول [إمرة]^(٢) معاوية، وقيل: مات في إمرة يزيد، وقيل: توفي سنة خمس وتسعين في إمرة عبد الملك، والأول أكثر. روى عنه أبو إدريس الخولاني وجبير بن نفير ومسلم بن مشكم، روى له الجماعة.

ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: يقال: فرض الله علينا وافترض، والاسم: الفريضة، والجمع الفرائض، أي: أوجب وحتّم وألزم.

والفرض: ضد النفل، والفريضة أيضاً ما فرض في السائمة من الصدقة، يقال: أفرضت الشاة، أي: بلغت نصاباً تجب فيه الفريضة.

والفريضتان: الجدعة من الغنم والحقّة من الإبل، والفريضة [في]^(٣) الموارد معروفة.

(١) هو المحدث الحافظ أحمد بن عبدالله البرقي، مات سنة ٢٠٧هـ -رحمه الله تعالى-، وكتابه الذي نقل منه هو «معرفة الصحابة وأنسابهم».

انظر ترجمته في «السير» (٤٧/١٣)، و«شذرات الذهب» (١٥٨/٢).

(٢) في (ب) (إمارة).

(٣) في (ب) (من).

ومعنى «فلا تضيعوها»:

[أي^(١): لا تتركوها ولا تهاونوا فيها، وقوموا بها كما فرض عليكم.

الثاني: الحدود: جمع حد، وهو: الحاجز بين الشيئين، وحد الشيء: منتهاه،

تقول: حدود الدار أحدها حداً، والتحديد مثله.

ومعنى «فلا [تعتدوها]^(٢)»:

لا [تجاوزوها]^(٣) وقفوا عندها.

الثالث: قوله عليه الصلاة والسلام: «وحرّم أشياء فلا تنتهكوها»:

أي: لا تناولوها ولا تقربوها، وانتهاك الحرمة: تناولها بما لا يحل، وهذا من

الكلام الجامع البليغ مع الإيجاز والاختصار^(٤).

وقد اشتمل هذا الحديث على جملة الشريعة حكماً وأدباً.

الرابع: قوله عليه الصلاة والسلام: «وسكت عن أشياء» إلى آخر الحديث:

هذا موافق لقوله تعالى: ﴿يَمَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُونَ عَنْ أَسْيَءٍ إِن يُتَدَلَّكُمْ فَمَسُؤُكُمْ ﴿

[المائدة: ١٠١].

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (ب) (تعتدوها).

(٣) في (ب) (تجاوزوها).

(٤) انظر «جامع العلوم والحكم» (١٥٦/٢ - ١٧٠).

الحديث الموفي ثلاثين

وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اتركوني ما تركتكم، فإذا حدثتكم فخذوا عني، فإنما هلك الذين من قبلكم بكثرة مسائلتهم واختلافهم على أنبيائهم»^(١).

وهذا منه صلى الله عليه وسلم غاية الرفق ودفع الحرج عنهم وإرادة التسهيل عليهم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك العمل خوفاً أن يفرض عليهم.

وقال: «لو قلت: نعم؛ لوجبت» حين سئل عن الحج أي كل عام هو أم عام واحد؟^(٢) وأشباه ذلك.

تنبيه: يُستلوح من قوله صلى الله عليه وسلم: «وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها» أن الأشياء قبل ورود الشرع على الإباحة، هكذا قاله بعضهم.

وظاهر الحديث عندي: أن لا حكم ألبتة، وهذا هو الصحيح في الأصول خلافاً للأبهري من أصحابنا القائل بالخطر، وأبي الفرج القائل بالإباحة، والمسألة مبسطة في كتب الأصول^(٣)، وإنما المقصود التنبيه على ما يفهم من فحوى الحديث. والله سبحانه وتعالى الموفق في القديم والحديث.

(١) أخرجه أحمد (٤٩٥/٢)، والترمذي (٢٦٧٩)، وابن ماجه (٢٠١) من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة فذكره.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٨٥)، ومسلم (١٢١٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) انظر في ذلك «روضة الناظر» (١/١٣٢)، و«الأحكام» لابن حزم (١/٥٢)، و«تشنيف المسامع» للزرکشي (١/٢٣٧)، و«القواعد» لابن اللحام (١/٣٥٧)، و«البحر المحيط» للزرکشي (١/١٥٤)، و«نفائس الأصول» للقرافي (١/١٧٢).

ومما يُنبه عليه أيضاً هنا: أن معنى سكت عن أشياء: لم ينزلها عليكم ولا حكم فيها بحكم [لا أنه]^(١) السكوت على ظاهره إذ ذاك يستحيل في حقه تعالى. إذ هو سبحانه وتعالى متكلم على الدوام، والكلام من صفاته القديمة المتعلقة بذاته عز وجل^(٢).



(١) في (ب) (على أن).

(٢) لا تعارض بين إثبات الكلام لله تعالى وإثبات السكوت، لأن كلام الله تعالى متعلق بمشيئته، إن شاء تكلم، وإن شاء لم يتكلم.

قال شيخ الإسلام في «المجموع» (١٧٩/٦): «فثبت بالسنة والإجماع أن الله يوصف بالسكوت». وما قاله المصنف هو اعتقاد الأشاعرة فعندهم أن الله تعالى كلامه لا يتعلق بمشيئته لأنه ما يتعلق بالمشيئة عندهم مخلوق فعندهم أن الله تعالى متكلم بالأزل وكلامه أزلي قديم. وانظر في الرد عليهم «مجموع الفتاوى» (٢٩٤/٦) و(٥٩٤/١٢)، و«العقيدة السلفية في كلام رب البرية» للجديع (٣٤٣) وما بعده.

الحديث الحادي والثلاثون

عن أبي العباس سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال:

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله؛ دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبني الناس، فقال: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس»، حديث حسن رواه بن ماجه وغيره بأسانيد حسنة^(١).

(١) أخرجه ابن ماجه (٤١٠٢)، والطبراني في «الكبير» (٥٩٧٢) (١٩٣/٦)، والقضاعي في «مسند

الشهاب» (٦١٣) (٣٧٣/١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٨٩/٣) و(١٥٥/٧)، والعقيلي في «الضعفاء» (١١/٢)، والحاكم في «المستدرک» (٣١٣/٤) كلهم من طرق عن خالد بن عمر

القرشي عن سفيان الثوري عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي فذكره.

والحديث إسناده ضعيف جداً، فيه خالد القرشي وهو وضاع، وصحح إسناده الحاكم، فتعقبه الذهبي فقال: «خالد وضاع»، وتعقب ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١٧٤/٢) تحسين النووي فقال: «وفي ذلك نظر»، ثم ذكر العلة.

وتابع خالد، تابعه محمد بن كثير الصنعاني، قاله العقيلي في «الضعفاء» (١١/٢)، وهذه المتابعة أخرجها الخلعي في «الفوائد» (١/٦٧/١٨)، كما في «الصحيحة» (٦٦٢/٢)، والصنعاني هذا كثير الغلط.

وتابعه أيضاً أبو قتادة، أخرجه محمد بن عبد الواحد المقدسي في «المنتقى» من حديث أبي علي الأوفي (٢/٣)، كما في «الصحيحة» (٦٦٢/٢)، وأبو قتادة قال شيخنا الألباني: «هو عبدالله بن واقد الحراني، وهو متروك».

والحديث له شواهد من مرسل نافع ومجاهد وغيرهما.

والحديث قال شيخنا في «الصحيحة» (٦٦٤/٢): «وجملة القول: أن الحديث صحيح بهذا الشاهد المرسل، والطرق الموصولة المشار إليها، والله أعلم».

وانظر «جامع العلوم والحكم» (١٧٤-١٧٦).

التعريف^(١):

سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج ابن ساعدة بن كعب بن الخزرج الساعدي الأنصاري المدني، يكنى أبا العباس، وقيل: أبو يحيى، كان سنه يوم مات النبي ﷺ خمس عشرة سنة، وتوفي سنة ثمان وثمانين، وقيل: سنة إحدى وتسعين بالمدينة.

وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة، وقيل: آخر من مات بالمدينة جابر ابن عبدالله كما تقدم، والله أعلم، ومات وله مائة سنة وأحصد سبعين امرأة. شهد قضاء النبي ﷺ في المتلاعنين وأنه فرق بينهما، كان اسمه حَزَنًا فغير النبي ﷺ اسمه فسماه سهلاً.

روي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وثمانية وثمانون حديثاً، اتفقاً على ثمانية وعشرين حديثاً وانفرد البخاري بأحد عشر.

روى عنه الزهري وأبو حازم سلمة بن دينار وسعيد بن المسيب وأبو زرعة عمرو بن جابر الحضرمي وبكر بن سودة وغيرهم، روى له الجماعة.

ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: هذا الحديث أحد الأحاديث الأربعة التي عليها مدار الإسلام كما تقدم، وهو من جوامع الكلم كما تقدم.

(١) انظر ترجمته في «الاستيعاب» (١٠٥٠)، و«طبقات ابن سعد» (٧١٥)، و«السير» (٤٢٢/٣).

الثاني: الزهد في اللغة: خلاف الرغبة، يقال: زهد عن الشيء وفي الشيء زهداً وزهادة، وزهد بالفتح لغة، والمزهد: القليل المال.

وفي الحديث: «أفضل الناس مؤمن مزهد»^(١)، والزهد: القليل، يقال: رجل زهيد الأكل وواد زهيد قليل الأخذ للماء.

وإذا علمت حقيقة الزهد لغة فلا بد من معرفته شرعاً، وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافاً كثيراً لا نطوّل بذكره إذ ليس هذا الكتاب موضوعاً لذلك.

والمرجع عند بعضهم: استصغار الدنيا بجملتها والاحتقار لجميع شأنها لتصغير الله تعالى لها، وتحقيره إياها وتحذيره من غرورها في غير ما آية من [كتابه تعالى]^(٢)، من ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [النساء: ٧٧]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْرَبْكُمْ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَلَا يُغْنِيَنَّكُمْ بِاللَّهِ الْعُرُودُ﴾ [فاطر: ٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ﴾، إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٣) [يونس: ٢٤-٢٥].

لأنها إذا كانت عنده صغيرة وحقيرة هانت عليه فترك منها زهداً فيها كلها لا قربة فيه من التمتع به فيها من المطعم والمشرب والملبس والمركب والمسكن

(١) أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» كما في «الجامع الصغير» للسيوطي (١٢٩٧)، ولم أقف على إسناده.

وقال المناوي في «الفيض» (٦٤/٢): «وفيه علي بن عبدالعزيز، فإن كان البغوي فثقة، لكنه كان يطلب على التحديث، أو الكاتب فقال الخطيب: لم يكن في دينه بذاك».

(٢) في (ب) (كتاب الله تعالى). (٣) بدل ما بين المعقوفتين في (ب) (الآية).

والتلذذ بملاذها والخلود فيها إلى الراحة، ولم يأخذ من ذلك كله إلا قوام عيشه أو ما كان زائداً على ذلك مما ندب إلى أخذه، كاتخاذ ثوبين لجمعه [أ^(١)] ولباس ما يضره لباس دونه، لأن الله عز وجل يجب أن يرى أثر نعمته على عبده كما جاء في الحديث^(٢).

وكالراحة التي يستعين بها على الطاعة على ما جاء عن معاذ بن جبل من قوله لأبي موسى الأشعري: «فأما أنا فأنام أول الليل وأقوم آخره، وأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي»^(٣).

فهذا هو الزهد في الدنيا.

وأما ترك ما يجب تركه من المحرمات فلا يسمى زهداً ولا طاعة، نعم إن نوى بتركه امتثال أمر الله تعالى أثيب على ذلك، وأما [ترك]^(٤) ما يجب أخذه من قوام نفسه ومن يلزمه نفقته فمعصية يستحق عليها العقوبة^(٥).

(١) زيادة من (ب).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨١٩)، وقال: «هذا حديث حسن»، وابن أبي الدنيا في «الشكر» (٥١)، والحاكم في «المستدرک» (٤/١٣٥)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جابر فذكره، والحديث حسن.

والحديث له شواهد عديدة، انظرها في «غاية المرام» لشيخنا الألباني برقم (٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٤٤) و(٦١٢٤).

(٤) ساقط من (ب).

(٥) ودليله ما أخرجه مسلم (٩٩٦) من حديث عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عن يملك قوته».

فالزاهد إذاً هو المستصغر للدنيا المحتقر لها الذي انصرف قلبه عنها لصغر قدرها عنده يفرح بشيء منها ولا يحزن على فقده ولا يأخذ منها إلا ما أمر بأخذه وما يعينه على طاعة ربه، ويكون مع ذلك دائم الشغل بذكر الله تعالى وذكر الآخرة والتفكير فيها، لا ينتقل عن ذلك إلا إلى ما هو في معناه من ذكر الله تعالى وذكر الآخرة على قدر الأحوال وطلب القربة، لا ملالة وطلباً للاستراحة منه بما هو أخف عليه مما فيه تسلية لنفسه.

وهذا هو أرفع أحوال الزهد؛ لأن من بلغ إلى هذه المرتبة منه فهو في الدنيا بشخصه وبالآخرة بروحه، وقد غلب وسواس الشيطان، واستحق الثواب من الله تعالى والرضوان.

تنبيه: قال العلماء: الدنيا عبارة عما حواه الليل والنهار وأظلمته السماء وأقلته الأرض هذه ذاتها وحقيقتها.

وأما المزهود فيه منها فنقل الحارث المحاسبي - رحمه الله تعالى - في ذلك ثلاثة أقوال:

فقليل [الدنيا]^(١) الدرهم والدينار، وقيل الطعام والمشرب والملبس والمسكن، وقيل: الحياة، فكانوا يزهدون في الحياة.

والذي أعتقده ولا أرتاب فيه: أن دنيا كل إنسان بحسب حاله، حتى إن كلام الفقه بين طلبته وكلام الشيخ بين تلامذته وكلام الأمير بين أجناده، وما أشبه ذلك دنيا بالنسبة إليهم، إلا أن يقصد بذلك وجه الله تعالى والدار الآخرة.

(١) ساقط من (ب).

وهذا لا يكاد يصح إلا من موفق قد لاح له من عالم الآخرة لائح فاشتاق إلى لقاء مولاه، وغلب شيطانه وهواه [فعزفت]^(١) نفسه عن الدنيا وتقمصت لباس التقوى كما قال حارثة للنبي ﷺ: أصبحت مؤمناً حقاً، فقال له: «إن لكل حق حقيقة فما حقيقة إيمانك؟»، قال عزفت^(٢) نفسي عن الدنيا؛ فاستوى عندي حجرها ومدرها، وكأني أنظر إلى عرش ربي بارزاً، وكأني أنظر إلى أهل الجنة في الجنة ينعمون وإلى أهل النار في النار يعذبون، قال: «يا حارثة؛ عرفت فالزم»، هذا أو قريب منه^(٣).

خليلي لا والله ما أنا منكما إذا علم من آل لسلي بداليا
فمثل هذا تكون الدنيا له سجنًا ومقامه فيها هما [وغماً]^(٤) كما قال عليه
[الصلاة و]^(٥) السلام: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر».

فنسأل الله تعالى التوفيق والهداية إلى أقوم طريق بمنه وفضله.

قال القاضي أبو الوليد بن رشد^(٦) - رحمه الله تعالى -: وأما المزهود من أجله
الباعث على الزهد والذي [عنه يكون]^(٧) الزهد خمسة أشياء:
أحدهما: أنها فاتنة شاغلة للقلوب من التفكير في أمر الله.

(١) في (ب) (فعر ف).

(٢) في (ب) (عرفت).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في (أ) (وغبنا).

(٥) زيادة من (ب) والحديث أخرجه مسلم (٢٩٥٦).

(٦) انظر كتاب «الجامع من المقدمات» لابن رشد (١٨٦ - ١٨٧).

(٧) في (ب) (يكون عنه).

والثاني: أنها تنقص عند الله درجات من ركن إليها.

والثالث: إن تركها قربة من الله تعالى وعلو مرتبة عنده في درجات الجنة.

والرابع: طول الحبس والوقوف في القيامة للحساب، والسؤال عن شكر النعم.

والخامس: رضوان الله عز وجل، والأمن من سخطه وهو أكبرها، قال الله عز

وجل: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [التوبة: ٧٢].

قلت: ولو لم يكن في الزهد في الدنيا إلا هذه [الخاصة]^(١) التي هي: رضوان

الله تعالى لكان ذلك كافياً، فنعوذ بالله تعالى من إيثار الدنيا على الآخرة.

وقد قيل: من سُمي باسم الزهد فقد سمي بألف اسم ممدوح.

وهذا مع ما للزاهدين من راحة القلب والبدن في الدنيا والآخرة، والزهاد

هم الملوك في الحقيقة كما قال بعضهم:

أرى الزهاد في روح وراحة قلوبهم عن الدنيا مزاحة
إذا أبصرتهم أبصرت قوماً ملوك الأرض شيمتهم سماحة

وهم العقلاء لإيثارهم الباقي على الفاني، وقد قال الشافعية: لو أوصى لأعقل

الناس صرف إلى الزهاد، وكم بين من شغله الله وبين من شغله الدنيا، شتان ما

بين الشغليين.

تشاغل قوم بدنياهم وقوم تحلو المولاهم
فالزمهم باب مرضاته وعن سائر الخلق أغناهم

(١) في (ب) (الخصلة).

وفي الودعانية عن أبي هريرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لرجل يعظه: «ارغب فيما عند الله يحبك الله وازهد فيما في أيدي الناس»^(١)، إن الزاهد في الدنيا يريح قلبه وبدنه في الدنيا والآخرة، والراغب في الدنيا يتعب قلبه وبدنه في الدنيا والآخرة، ليجيئن أقوام يوم القيامة حسنات كأمثال الجبال فيؤمر بهم إلى النار»، فقيل: يا نبي الله؛ أو يصلون؟، قال: «كانوا يصلون، ويصومون، ويأخذون وهناً من الليل؛ لكنهم كانوا إذا لاح لهم شيء من الدنيا وثبوا إليه»^(٢).

ولو جئنا نورد ما جاء في الزهد لخرجنا عن شرط الكتاب، والله الموفق للصواب.

الثالث: قوله عليه الصلاة والسلام: «يحبك الله»:

[هو]^(٣): بفتح الباء المشددة، والأصل: يحببك بكسر الأولى وسكون [الباء]^(٣) الثانية، مجزوم على جواب الأمر الذي هو: «ازهد في الدنيا»، فأسكنت الباء الأولى عند إرادة الإدغام بنقل حركتها إلى الساكن قبلها وهو الحاء، فاجتمع الساكنان فحرك لالتقاء الساكنين بالفتح تخفيفاً.

(١) في (ب) «يحبك الناس».

(٢) لم أجده أو في معناه ما أخرجه ابن ماجه من حديث ثوبان رضي الله عنه مرفوعاً: «لأعلمن أقواماً من أمتي، يأتون يوم القيامة بحسنات أمثال جبال تهامة بيضاء، فيجعلها الله هباءً منثوراً، إما إنهم إخوانكم ومن جلدتكم، ويأخذون من الليل كما تأخذون، ولكنهم قوم إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها».

والحديث صحيح، انظر «صحيح الترغيب» (١٧٨/٣).

(٣) ساقط من (ب).

ولا بد من ذكر حقيقة المحبة هنا بالنسبة إلى الله عز وجل فنقول:

قال الإمام أبو عبدالله المازري^(١) - رحمه الله تعالى -: «الباري تعالى لا يوصف بالصفة المعهودة فينا لأنه متقدس عن أن يميل أو يبال إليه، وليس بذئ جنس وطبع فيوصف بالشوق الذي تقتضيه الجنسية والطبيعة البشرية، وإنما محبته سبحانه وتعالى للخلق إرادة لثوابهم وتنعيمهم على رأي بعض أهل العلم، وعلى رأي بعضهم أن المحبة راجعة إلى نفس الإثابة والتنعيم لا الإرادة».

قلت: فعلى الأول تكون صفة ذات [وبه قال ابن فورك]^(٢)، وعلى الثاني تكون صفة فعل.

ثم قال الإمام: «ومعنى محبة المخلوقين له: إرادتهم أن ينعمهم ويحسن إليهم»^(٣).

قلت: وقد تكون محبة المخلوقين له سبحانه لما ابتدأهم به من نَعْمِهِ وغمرهم من إحسانه، وإليه الإشارة بقوله عليه الصلاة والسلام: «حبوا الله لما يغدوكم به من نعمه»^(٤)، ولصرف الآلام ودفن المضار عنهم، وغير ذلك مما لا يكاد

(١) في «المعلم بفوائد مسلم» (٣٠٨/١) برقم (٣١٥).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) ما نقله المصنف عن المازني هو اعتقاد الأشاعرة، وهو مخالف لاعتقاد أهل السنة والجماعة والسلف الصالح وغيرهم.

وانظر في الرد عليهم «مجموع الفتاوى» (٣٥٤/٢) و(٤٧/٣)، و«شرح الطحاوية» (٥٢٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٧٨٩)، وعبدالله بن أحمد في «زوائد فضائل الصحابة» (١٩٥٢)، والطبراني في «الكبير» (٤٦/٣/٢٦٣٩ و١٠٦٦٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٢٤٤) رقم (٣٨٣٥)، والبيهقي في (الشعب) (٣٦٦/١) رقم (٤٠٨) و(١٣٠/٢) رقم (١٣٧٨)، والحاكم

يُحصى^(١) ﴿وَأَن تَسُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤] فلا تنحصر محبتهم فيما قال الإمام من إرادة التنعيم والإحسان في الاستقبال، وإليه الإشارة بقوله عليه الصلاة والسلام: «جبلت القلوب على حب من أحس إليها» الحديث^(٢).

ولا إحسان في الحقيقة إلا لله تعالى خالق المحسنين وإحسانهم، فهو الحقيق بالمحبة دون من سواه، ومن محبته محبة من أحبه من نبي وملك وولي وغير ذلك، ومن محبته أيضاً امتثال أمره واجتناب نواهيه واتباع سنة [نبيه ﷺ]^(٣)، لا تصح حقيقة المحبة إلا بذلك، ولقد أحسن من قال:

= (٣/١٤٩)، والخطيب في «التاريخ» (٤/٣٨١) من طرق عن هشام بن يوسف عن عبدالله بن سليمان النوفلي عن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس عن أبيه عن أبي موسى فذكره.
والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي.
والحديث ضعيف، فيه عبدالله بن سليمان النوفلي.
قال الذهبي في «الميزان» (٢/٤٣٣) «فيه جهالة».
والحديث ضعفه شيخنا الألباني في «فقه السيرة» (٢٣).

(١) في (أ) (بمحصر).

(٢) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٥٩٩ و ٦٠٠) (١/٣٥٠)، والخطيب في «التاريخ» (١١/٩٦) و(٥/٣٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/١٣١) (١٨/٥٠١)، والرافعي في «التدوين» (٤/١٧٢) من طرق عن إسماعيل بن أبان عن الأعمش عن خيثمة عن ابن مسعود فذكره.

والحديث ضعيف جداً، فيه إسماعيل بن أبان، وهو متهم بالكذب.
وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٣٦٥): «وهو باطل مرفوعاً وموقوفاً»، وقال في «الأجوبة المرضية» (١/٣٧١): «هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ بل ولا عن الأعمش كما صرح به بعض الحفاظ»، ثم ذكر طرقه وتوسع في تحريجه، فانظر.
وقال شيخنا الألباني في «الضعيفة» (٦٠٠): «موضوع».

(٣) في (ب) (رسول الله ﷺ).

تعصي الإله وأنت تظهر حبه هذا مثال في القياس بديع
لو كان حبك صادقاً لأطعته إن المحب لمن يحب مطيع

ولذلك قال سهل بن عبدالله التستري: «المحبة: معانقة الطاعة ومباينة المخالفة».

وقال أبو علي الروذباري^(١): «المحبة: الموافقة».

وقال يحيى بن معاذ: «ليس الصادق من ادعى محبته؛ ولم يحفظ حدوده».

وقال الشيخ أبو القاسم بن هوازن القشيري رحمته الله في رسالته: «محبة الحق سبحانه للعبد لإرادته لإنعام مخصوص عليه [كما أن رحمته إرادته لإنعام]^(٢)، فالرحمة أخص من الإرادة والمحبة أخص من الرحمة.

فإرادة الله تعالى أن يوصل إلى العبد الثواب والإنعام يسمى: رحمة، وإرادته بأن يخصه بالقربة والأحوال العلية يسمى: محبة، وإرادته سبحانه صفة واحدة فبحسب تفاوت متعلقاتهم تختلف أسماؤها فإذا تعلقت بالعقوبة تسمى: غضباً، وإذا تعلقت بعموم النعم تسمى: رحمة وإذا تعلقت بخصوصها تسمى: محبة».

ثم قال بعد كلام: «وأما محبة العبد لله تعالى فحالة [محبة]^(٣) يجدها من قلبه تلتطف عن العبادة وقد تحملها تلك الحالة على التعظيم له وإيثار رضاه وقله الصبر عنه والاهتياج إليه وعدم القرار من دونه ووجود الاستئناس بدوام ذكره

(١) (أ) (الروذباري) وفي (ب) (الروذباري). والصواب ما أثبتناه.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) زيادة من (ب).

له بقلبه، وليست محبة العبد له سبحانه متضمنه [مَيْلاً^(١)] ولا [احتفاظاً]^(٢)، كيف وحقيقة الصمدية مقدسة عن اللحوق والدرك والإحاطة والمحِب بوصف الاستهلاك في المحبوب أولى بأن يوصف [بالاحتفاظ]^(٣).

ولا توصف المحبة بوصف ولا تُحدُّ بحدٍّ أوضح ولا أقرب للفهم من المحبة».

وقال «صاحب المفهم»^(٤): «وأما محبة العبد لله تعالى فقد تأولها بعض المتكلمين لأنهم فسروا المحبة بالإرادة، والإرادة إنما تتعلق بالحادث لا بالقديم.

ومنهم من قال: لأن محبتنا إنما تتعلق بمستلذ محسوس والله تعالى منزّه عن ذلك، وهؤلاء تأولوا محبة العبد لله تعالى بطاعته وتعظيمه إياه وموافقته له على ما يريد منه، وأما أرباب القلوب فمنهم من لم يتأول محبة العبد لله تعالى حتى قال: المحبة لله تعالى [هي]^(٥): الميل الدائم بالقلب الهائم».

ثم ذكر عن أبي القاسم القشيري ما تقدم، ثم قال: «فهؤلاء قد صرحوا بأن محبة العبد لله تعالى هي: ميل من العبد وتوقان وحال يجدها العبد من نفسه من نوع ما يجده في محبوباته المعتادة له، وهو صحيح.

والذي يوضحه أن الله تعالى قد جبلنا على الميل إلى الحُسن والجمال والكمال، فبقدر ما ينكشف للعاقل من حُسن الشيء وجماله مال إليه وتعلق قلبه به حتى

(١) في (ب) (مثلاً).

(٢) في (ب) (بالاحتفاظ).

(٣) في (ب) (بالاحتفاظ).

(٤) انظر «المفهم» (١/٢١٢).

(٥) في (ب) (هو).

يفضي الأمر إلى أن يستوي ذلك المعنى عليه فلا يقدر على الصبر عنه، ولا يشتغل بشيء دونه، ثم الحسن والكمال نوعان: محسوس، ومعنوي:

فالمحسوس: كالصور[ة]^(١) الجميلة المشتهاة ليفعل اللذة الجسمانية، وهذا في حق الله تعالى محال قطعاً.

وأما المعنوية: فكمُن اتصف بالعلوم الشريفة والأفعال الكريمة والأخلاق الحميدة، فهذا النوع تميل إليه النفس العاجلة والقلوب الكاملة ميلاً عظيماً، فترتاح لذكره وتتنعم بخبره وخبره، وتهتز لسماع أقواله، وتتشوق لمشاهدة أحواله، وتلتذ بذلك لذّة روحانية لا جسمانية، كما نجد[ه]^(٢) عند ذكر الأنبياء والعلماء والفضلاء والكرماء من الميل واللذة والرقّة والأنس، وإن كنا لا نعرف صورهم المحسوسة، [وربما نسمع]^(٣) أن بعضهم قبيح الصورة أو أعمى أو أجذم، ومع ذلك [فذلك]^(٤) الميل والأنس والتشوق موجود لنا.

ومن شك في وجدان ذلك أو أنكره كان عن جبلة الإنسانية خارجاً، وفي غمار المعتوهين والجاهلين.

وإذا تقرر ذلك، فإذا كان [هذا]^(٥) الموصوف بذلك الكمال قد أحسن إلينا وفاضت نِعَمه علينا وَوَصَلْنَا بِهِ وَلَطْفَهُ وَعَطْفَهُ، تضاعف ذلك الميل وتجدد ذلك الأنس حتى لا نصبر عنه، بل يستغرقنا ذلك الحال إلى أن نذهل عن جميع الأشغال، بل ويطراً على المُسْتَهْتَرِّ بذلك نوع اختلال.

(١) زيادة من (ب). (٢) ساقط من (ب).

(٣) في (ب) (يُسمع). (٤) في (ب) (فذاك).

وإذا كان كذلك في حق كماله وجماله [مقيداً]^(١) مشوب بنقص مُعرَّض للزوال كان من [كان]^(٢) كماله وجماله واجباً مطلقاً لا يشوبه نقص ولا يعتريه زوال [وكان]^(٣) إنعامه وإحسانه [أكبر]^(٤) بحيث لا [ينحصر]^(٥) ولا يُعد أولى بذلك الميل وأحق بذلك الحب، وليس ذلك إلا لله تعالى وحده ثم من خصه الله تعالى بما شاء من ذلك الكمال، وأكمل نوع الإنسان محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

فمن تحقق بها ذكرناه واتصف بها وصفناه، كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن كان كذلك تأهب للقائهما بالاتصاف بما يُرضيهما واجتناب ما يسخطهما، ويستلزم ذلك كله الإقبال بالكلية عليهما والإعراض [عما]^(٦) سواهما إلا بإذنها وأمرهما، ولتفصيل ذلك موضع.

قلت: وهذا الكلام لا يردده^(٧) منصف ولا ينكره إلا متعسف؛ فإنه أبلغ في التحقيق، وساعده على ذلك حُسن التوفيق.

الرابع: قوله عليه الصلاة والسلام: «وازهد فيما عند الناس يحبك الناس» سبب ذلك، والله أعلم أن القلوب مجبولة مطبوعة على حب الدنيا غالباً، ومن نازع إنساناً في محبوبه كرهه وقلاه ومن لم يعارضه فيه أحبه واصطفاه.

(١) في (ب) (معتد).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في (ب) (وكانت).

(٤) في (ب) (أكثر).

(٥) في (ب) (يُحصى).

(٦) في (ب) (عمن).

(٧) بل هو مردود، والتأويل ليس من عقيدة أهل السنة والجماعة، وقد سبق بيان هذا، والله الموفق.

وقد صدق من قال في هذا المعنى:

وما هي إلا جيفة مستحيلة عليها كلاب هممن اجتذابها
إن تجتنبها كنت سالماً لأهلها وإن تجتذبها نازعتك كلابها

ولا يبعد عندي أن الزاهد في الدنيا [يجبه]^(١) الإنس والجن المؤمن، أخذاً
بعموم لفظ الناس، إذ كان يطلق لغة على الجن والإنس، وقد وقع في ذلك مع
بعضهم وكانوا يتوددون لي بالكلام في بعض الليالي زمن الانقطاع والتوجه، لا
في هذا الوقت.

فالله تعالى المسؤول في حُسن العاقبة إنه جواد كريم، والحمد لله رب العالمين.



(١) في (ب) (تجه).

الحديث الثاني والثلاثون

عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ضرر ولا ضرار»، [حديث حسن^(١)]، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً، ورواه مالك في «الموطأ» مرسلًا عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوي بعضها بعضاً^(٢).

(١) ساقط من (ب).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٢٨/٤)، والدينوري في «المجالسة» (٣١٦٠) (٢٥٩/٧)، والبيهقي في «السنن» (٦٩/٦)، والحاكم في «المستدرک» (٥٧/٢) من طرق عن عبدالعزيز الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد فذكره.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

والحديث صحيح، رجاله ثقات.

والمرسل الذي أشار إليه المصنف هو في «الموطأ» (٧٤٥/٢).

وصحح شيخنا الألباني الحديث في «الإرواء» (٤١١/٣).

والحديث رواه جمع من الصحابة منهم: عبادة، وابن عباس، وأبي هريرة، وجابر، وعائشة، وعمرو بن عوف، وثعلبة، وأبي لبابة رضي الله عنه أجمعين.

أما حديث عبادة:

فأخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠)، وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٣٢٦/٥)، والبيهقي في «السنن» (١٣٣/١٠).

قلت: وفيه انقطاع.

أما حديث ابن عباس:

فأخرجه أحمد في «المسند» (٣١٣/١)، وابن ماجه (٢٣٤١)، والبيهقي (٦٩/٦) وفيه جابر الجعفي وفيه مقال.

أما حديث أبي هريرة:

فأخرجه الدارقطني في «السنن» (٢٢٨/٤)، وفيه أبو بكر بن عياش.

وانظر تحريج هذه الأحاديث في «الإرواء» (٤٠٨/٣) رقم (٣٩٦).

التعريف^(١):

سعد بن مالك بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبرج، وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج، وكذا نسبه ابن الكلبي، وخليفة بن الخياط، فيما حكى عنه الرشاطي، وكذا نسبه ابن إسحاق وابن عبد البر في ترجمة أبيه مالك.

غير أن ابن إسحاق قال في عبيد: عبد بن الأبرج غير مصغر، ونسبه ابن سعد فأسقط عبيد الأول، وكذا نسبه أبو عمر في باب أبي سعيد.

قال الرشاطي: «وصوابه ما ذكره ابن الكلبي، والله أعلم».

وقد اختلف في اسمه، فقيل: كما قدمنا أولاً، وقال ابن هشام: اسمه سنان، وكذا قال ابن الحذاء عن يزيد بن أبي حبيب، والأول هو المشهور.

وأمه أنيسه بنت أبي خارجة عمرو بن قيس بن مالك، أسلمت [وباعت]^(٢)، وهو مشهور بكنيته أبي سعيد الخدري، والخذر: قبيلة من الأنصار.

توفي أبو سعيد هذا بالمدينة سنة أربع وسبعين، وقيل: ثلاث وسبعين، وقيل: ثلاث وستين، وقيل: سنة أربع وتسعين، والأول هو المشهور، والقول الأخير وهم ظاهر، والله أعلم.

وذكره الحافظ ابن زبر في سنة أربع وسبعين.

(١) ترجمته في «الاستيعاب» (٩١٥)، و«تاريخ بغداد» (١/١٩٢)، و«السير» (٣/١٦٨).

(٢) في (أ) (وتابعت).

وكان أبو سعيد هذا من نجباء الأنصار و[من فضلائهم]^(١)، ومن حفاظ الصحابة وعلماؤهم، حفظ عن النبي ﷺ سنناً كثيرة، وروى عنه علماً جماً.

روى عنه من الصحابة: زيد بن ثابت، وأنس بن مالك، وعبدالله بن الزبير، ومن التابعين سعيد بن المسيب، وأبو سلمة، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، وعطاء بن يسار، وغيرهم.

أُستُصغر يوم أحد فرد واستشهد أبوه يوم أحد، وغزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة.

روى^(٢) عن رسول الله ﷺ ألف حديث ومائة وسبعون حديثاً، اتفقاً منها على ستة وأربعين حديثاً، وانفرد البخاري بستة عشر حديثاً، ومسلم باثنين وخمسين حديثاً، روى له الجماعة رضي الله عنه.

الشرح:

قد تقدم في الخطبة عن أبي داود أنه قال: الفقه يدور على خمسة أحاديث: «الأعمال بالنيات» و«الحلال بين والحرام بين»^(٣) و«ما نهيتكم عنه فانتهوا، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم» و«لا ضرر ولا ضرار»، فعلى هذا يكون هذا الحديث خمس الشريعة.

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (ب) زيادة (له).

(٣) في (ب) تقديم وتأخير لهذا الحديث والذي بعده.

قال الجوهري^(١): «الضرر والضرار: خلاف النفع، وقد ضَّره وضاره، والاسم: الضرر».

قلت: وظاهر هذا أنه لا فرق بين الضرر والضرار، وإنما جاء في الحديث على وجه التأكيد كما قاله غير الجوهري، والأولى حمل الثاني على فائدة لا تكون في الأول إن أمكن، فإن الأصل التأسيس دون التأكيد لا سيما في كلام الشارع^(٢) عليه الصلاة والسلام.

والذي ظهر لي في ذلك أن الضرر من واحد كالقتل، والضرار: يكون من اثنين كالقتال، من حيث أن ضرار [أ]^(٣) مصدر ضَّار، وفاعل إنما يكون من اثنين غالباً ثم وجدته منقولاً، والحمد لله.

ونقل بعض الناس عن الخشني أنه قال: «الضرر: الذي لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة، والضرار: الذي ليس فيه منفعة وعلى جارك فيه المضرة، وما علمت من أين أخذ هذا المعنى^(٤)».

وخبر لا: محذوف [و]^(٥) التقدير: لا ضر ولا ضرار في ديننا أو في شريعتنا أو في سنتنا.

(١) انظر «الصحاح» (٢/٤١٢).

(٢) انظر حول مشروعية هذه العبارة «معجم المعاني اللفظية» للشيخ بكر أبو زيد (٥٠٨).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) انظر في ذلك رسالة «الضرر والضرار» لأحمد موافي، فقد استوعب فيها الكلام حول الحديث ومعانيه وتطبيقاته.

(٥) ساقط من (ب).

وظاهر الحديث تحريم الضرر مطلقاً، القليل منه والكثير، ضرورة أن
النكرة في سياق النفي تعم غالباً.

وقولي غالباً تحرُّزٌ من موضعين:

أحدهما: مثل: لا رجلٌ في الدار بالرفع، بدليل أنك تقول: لا رجل في الدار
بل رجُلان، ولا تقول ذلك مع الفتح.

والثاني: سلب الحكم عن العموم نحو ما كل عدد زوج، فإن هذا ليس حكماً
بالسلب على فرد من أفراد العدد وإلا لم يكن زوج، وذلك باطل، بل مقصودك
إبطال من قال: كل عدد زوج، فقلت له أنت: ليس كل عدد زوجاً، أي: ليست
الكلية صادقة بل بعضها ليس لذلك، فهذا سلب النفي عن العموم لا حكم
بالسلب على العموم، قاله القرافي^(١) - رحمه الله تعالى -.

وإذا تقرر هذا علمت تحريم الضرر ما قل منه وما كثر على ما تقتضيه صيغة
العموم، إلا أن يرد تخصيص، وذلك مثل: فتح كوة في جداره يطلع منها على
عوراتهم، أو إحداث فرن أو حمام أو رحى أو معصرة، فإن ذلك يُمنع لوجود
الضرر بالدخان، وصوت الرحى وما أشبه ذلك، وهذا بخلاف ما قل ضرره
جداً كنفذ أوعية التراب وما في معناه، والحفر عند الأبواب فهذا خفيف إذ ذاك
يكون في ساعة لطيفة، ولذلك [يب^(٢)] - منع الزبل الذي يتولد منه الدود في
الرحاب والناموس.

(١) انظر نحوه «فائس الأصول» للقرافي (٢/٤٣١).

(٢) ساقط من (ب).

مسألة: إذا انهارت بئر جاره وله فضل ماء، وجب عليه إرسال فضل مائه إلى زرع جاره [بشروط ثلاثة]^(١):

أحدهما: أن يكون زرع على أصل ماء.

والثاني: أن يتشاغل باصلاح بئره.

والثالث: أن يخشى على رزقه الهلاك.

مسألة: إذا احتاج جاره إلى غرز خشبة في جداره، فهل يجب عليه تمكينه من ذلك أو له منعه؟.

في المسألة قولان [مشهوران]^(٢):

أحدهما: له المنع ولكن يندب إلى تمكينه من ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يمتنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره»^(٣).

ومنشأ الخلاف هل هذا النهي على الإلزام، أو على الندب والحث على محاسن الأخلاق وحسن الجوار، وللشافعي أيضاً قولان، والجديد عدم الوجوب كما نقول، وبه قال أبو حنيفة والكوفيون، وبالإيجاب قال أحمد وأبو ثور وأصحاب الحديث وهو ظاهر الحديث.

مسألة: للرجل أن يُعلي بناء على جدار جاره وإن أضر ذلك بجاره وظلم عليه أبواب غرفته، ومنع الشمس أن تقع في حجرته.

(١) في (ب) (بثلاثة شروط).

(٢) في (ب) (مشهورهما).

(٣) الحديث أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الحديث الثاني والثلاثون

قال الأبهري: لأنه [يبني] ^(١) في فلكه فليس لجاره ^(٢) أن يمنعه من ذلك، وإن كان بنيانه يستره من الشمس والرياح.

وذكر ابن شعبان أن ذلك من الضرر الممنوع وهو ظاهر الحديث.

وقال ابن كنانة: إذا رفع بنيانه ليضر بجاره من شمس يمنعه منفعتها أو لضرر يدخل عليه ^(٣) [و] لا نفع له من بنيانه، فإنه يمنع من هذا، والله أعلم.



(١) في (ب) (بنا).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) زيادة من (ب).

الحديث الثالث والثلاثون

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

«لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودمائهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر» حديث حسن، رواه البيهقي وغيره هكذا، وبعضه في «الصحيحين»^(١).

الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: جعله هذا الحديث حسن فيه نظر.

والذي في «العمدة» لعبدالغني - رحمه الله تعالى -، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه».

وفي «الصحيح» أيضاً، قال ابن أبي مليكة: كتب ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه».

فكان ينبغي أن يذكر ما في «الصحيحين»، ويقول: زاد البيهقي وغيره من طريق حسن «ولكن البينة على المدعي»، والله أعلم.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٢ / ١٠)، وذكره الحافظ في «الفتح» (٢٨٣ / ٥)، وقال:

«وإسناده حسن».

قال «صاحب الإفصاح»: «وفي رواية^(١) أن امرأتين [نخريزان]^(٢) في بيت أو حجرة [فجُرحت]^(٣) إحداهما، وقد أنفذ بالإسفى في كفها فادعت على الأخرى، فرفع ذلك إلى ابن عباس رضي الله عنه، فقال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لذهبت دمائهم وأموالهم»، ذكروها بالله [فاقرءوا]^(٤) عليها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ^(٥)﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية، فذكروها فاعترفت، [ف]^(٦) قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «لو أعطي^(٦) الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه».

الثاني: قيل إن فصل الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَرَأَيْتَنَّهُ الْيَسُورَ وَالْحِكْمَةَ وَفَصَلَ الْخُطَابِ^(٧)﴾ [ص: ٢٠]، هو قوله ﷺ: «البينة على من [ادعى]^(٧) واليمين على المدعى عليه»، وقيل: فصل الخطاب [قولهم]^(٧) في صدور الرسائل: أما بعد، كما تقدم في الخطبة.

الثالث: المقصود المهم من هذا الحديث معرفة المدعى والمدعى عليه لتوقف الحكم عليه.

وقد قال أصحابنا: المدعى: من تحررت دعواه عن أمر يصدقه، أو كان أضعف المتداعيين، والمدعى عليه: من ترجح جانبه [بمعهود]^(٨) أو قرينة حال، فإذا ادعى أحدهما ما يخالف العرف وادعى الآخر ما يوافقه فالأول المدعى، وكذلك كل من ادعى وفي ما عليه أو رُدَّ ما عنده من غير أمر يصدق دعواه فإنه

(١) في (أ) (روائتين). (٢) في (ب) (نخريزان). (٣) ساقط من (ب).

(٤) في (ب) (واقرءوا). (٥) زيادة من (ب). (٦) في (ب) (يعطى).

(٧) في (ب) (المدعى). (٨) في (ب) (لمعهود).

مدع، إلا المدوع إذا ادعى رد الوديعة فإنه يصدّق لترجيح جانبه بالاعتراف له بالأمانة، فإن أشهد عليه فهل هو باق على ائتمانه أو لا؟ فيه خلاف.

ثم [الدعوى]^(١) المسموعة هي الصحيحة، وهو أن يكون المدعى به محققاً معلوماً، فلو قال: لي عليه شيء لم تسمع دعواه، وكذلك لو قال: أظن أن لي عليك كذا وكذا، [أ]^(٢) و لك علي كذا وكذا.

والحديث دال على مطلق إيجاب اليمين على المدعى عليه، وإن غلب على الظن صدق المدّعي لا يدل لفظه على أكثر من ذلك، وهذه كلها تصرفات من الفقهاء - رحمهم الله تعالى - فيه من تخصيص عموم، وكذلك اشتراط الخلطة بين المتداعين أو ما يقوم مقامها في اليمين عندنا.

واختلف في حقيقتها، فقال ابن القاسم: هي: أن يسالفه أو يبايعه أو يشتري منه مراراً، وإن تقابضاً في ذلك الثمن [أ]^(٣) و تفاضلاً قبل التفرق، وقاله أصبغ.

وقال سحنون: لا تكون خلطة إلا بالبيع والشراء من الرجلين المتداعيين، وقال الشيخ أبو بكر: [معنى]^(٣) ذلك: أن ننظر إلى دعوى المدعي، فإن كان يشبه أن يدعى بمثلها على المدعى عليه أحلف له، وإن كانت مما [لم]^(٤) يشبه وبيئها العرف لم يُحلف إلا أن يأتي المدعي بلطخ، وقال القاضي أبو الحسن: ينظر إلى المتداعيين، فإن كان المدعى عليه يشبه أن يعامل المدعى حُلف.

(٢) زيادة من (ب).

(٤) في (ب) (لا).

(١) في (ب) (الدعوة).

(٣) في (ب) (يعني).

ومنهم من قال: المسألة على ظاهرها، ولا يحلف إلا بثبوت الخلطة بينها والمعاملة، وفي ذلك فروع وتفاصيل موضعها كتب [الفقه] ^(١) المطولة.

[أما] ^(٢) لو ادعت المرأة على زوجها طلاقاً، والعبد على سيده عتقاً لم يُحْلَفَا، وكذلك لو ادعى رجل على امرأة نكاحاً لم يجب عليها يمين في ذلك.

قال سحنون: إلا أن يكونا طارئين في ذلك كله خلاف لغيرنا ولم يشترط ابن نافع وابن لبابة من أصحابنا الخلطة كما يقول المخالف، وهو قول أكثر الفقهاء.

وقال بقول مالك من الفقهاء السبعة وهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، وخارجه بن [زيد] ^(٣)، وسليمان بن يسار وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام.

وقد جمعهم الشاعر بقوله:

ألا [إن] ^(٣) من لا يقتدي بأئمة فقسّمته ضيزى عن الحق خارجة
فخذهم عبيدالله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة

وبه قضى علي بن أبي طالب عليه السلام [و] ^(٣) وجه اشتراط الخلطة وإن لم يكن ظاهر هذا الحديث، الصيانة للأفاضل من السفهاء والأراذل، وذلك أن رعاى الناس وأراذلهم يتبدلون ^(٤) الأفاضل والعلماء بكثير الدعاوى وتحليفهم في اليوم الواحد مراراً إرادة إهانتهم وابتذال حرمتهم لعداوة بينهم أو ليبذلوا لهم شيئاً ليتخلصوا به منهم، ونحو ذلك.

(١) في (ب) (اللغة).

(٢) في (ب) (وأما).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) في (ب) (يتبدلوا).

فائدة: أُسْتثنى من اشتراط الخلطة مسائل كالدعاوى على الصُّناع، والمنتجين للتجارة في الأسواق، وفي رد الودائع على أهلها، والمسافر يدعي على الرفقة، والسلعة بعينها، ومن اتهم بسرقة من ضيف وغيره، والقائل عند موته: لي عند فلان كذا، والرجل يحضر المزايعة فيقول البائع: بعتك بكذا، ويقول المبتاع: بعنتي بكذا.

قلت: وينبغي أن يزداد على ذلك من وقَّف سلعته في الأسواق فيقول له الرجل: بكم بعنتي؟، فيقول: بهائة، فيقول: أخذ[تها]^(١) بهائة، فيقول: لا أبيعها، فإنه يحلف ما أراد البيع.

مسألة: قال [ابن الفرغ]^(٢) الأندلسي - رحمه الله تعالى - استدل بعض الناس بقوله عليه الصلاة والسلام: «لادعى ناس دماء رجال وأمواهم»، على إبطال قول مالك في التدمية، ووجه استدلاله أنه ﷺ قد سَوَّى بين الدماء والأموال في أن المدعى لا يسمع قوله فيها، فإذا لم يسمع قول المدعي [في مرضه]^(٣) نحوي عند فلان دينار أو درهم، كان أحرى وأولى أن لا يُسمع قوله: دمي عند فلان [لحرمة]^(٤) الدماء.

ولا حجة له في ذلك، لأن مالكا - رحمه الله تعالى - لم يسند القصاص أو الدية لقول المدعي: دمي عند فلان [بل]^(١) للقسامة على القتل والتدمية لوث يقوي جنبه المدعي حتى يبدو بالأيمان كسائر أنواع اللوث.

(٢) في (أ) أبو الفرغ) وفي (ب) (فرغ).

(١) ساقط من (ب).

(٤) في (ب) (بحرمة).

(٣) زيادة من (ب).

[قلت]^(١): ولأن التهمة في حق هذا بعينه لأنه قادم على الله تعالى؛ فيبعد في حقه كل البعد أن يتزود في سفره إلى [آخرته]^(٢) دم رجل مسلم يعاقب عليه، هذا ما لا يفعله من عنده أدنى مسكة من عقل، وإن كان فاسقاً أو شراً من عبد الله [بن]^(٣) الأزرق في زمانه.

والله [تعالى]^(٤) الموفق لا [رب سواه ولا معبود غيره]^(٥).

قال: «واجتمع العلماء على استحلاف المدعي عليه في الأموال، واختلف في غير ذلك، فذهب الشافعي وأحمد وأبو ثور إلى وجوبها على كل مدعى عليه في جد أو إطلاق أو نكاح أو عتق، أخذاً بظاهر عموم هذا الحديث، فإن نكل حلف المدعى [وتثبت]^(٦) دعواه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يحلف على [الطلاق والنكاح]^(٧) والعتق، وإن نكل لزمه ذلك، وقال الثوري والشعبي وأبو حنيفة: لا يستحق في الحدود والسرقة، وقال نحوه مالك - رحمه الله تعالى -، والله سبحانه أعلم.



(١) ساقط من (ب).

(٢) في (ب) (الآخرة).

(٣) في (ب) (لارب غيره، ولا معبود سواه).

(٤) في (ب) (وتثبت).

(٥) في (ب) (النكاح والطلاق).

الحديث الرابع والثلاثون

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيوان»، رواه مسلم ^(١).

الكلام على ^(٢) الحديث من وجوه:

الأول: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب بالكتاب والسنة والإجماع، أعني وجوب الكفاية لا وجوب الأعيان، إلا الإنكار بالقلب فإنه [من فروض الأعيان] ^(٣).

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقال تعالى في قصة لقمان: ﴿يَبْنِيْ أَقْرِبَ الصَّلَاةِ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزِيمِ الْأُمُورِ﴾ ^(٤) [لقمان: ١٧]، وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

(١) أخرجه مسلم (٤٩).

(٢) في (ب) (على هذا).

(٣) في (ب) (وجوب الأعيان).

(٤) ما بين معقوفتين ساقط من (ب) وبدله (الآية).

وأما السنة: فهذا الحديث وما أشبهه من الأحاديث [المتوعد فيها]^(١) على ترك ذلك، من [ذلك]^(٢) قوله ﷺ: «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليعمكم الله بعذاب من عنده»^(٣)، وقال عليه الصلاة والسلام: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد السفية ولتأطرنه على الحق أطراً أو [ليصفرن]^(٤) الله قلوب بعضكم على بعض فيلعنكم كما لعن بني إسرائيل، كانوا إذا عمل العامل منهم بالخطيئة نهاهم الناهي تعزيراً، فإذا كان من الغد جالسه وواكله وشاربه وكأنه لم يره على [خطيئته]^(٥) بالأمس، فلما رأى الله ذلك فرّق قلوب بعضهم على بعض ولعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى [صلى الله عليها]^(٦)، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون»^(٧).

(١) في (ب) (المتوعدة). (٢) ساقط من (ب).

(٣) لم أجد هذا اللفظ، وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٨) من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم؛ فليسومنكم سوء العذاب».

وإسناده ضعيف، فيه كوثر بن حكيم وهو منكر الحديث.

(٤) في (ب) (ليضربن). (٥) في (ب) (خطته).

(٦) في (ب) (عليها السلام).

(٧) أخرجه أبو داود (٤٣٣٧)، والطبري في (التفسير) (٤٢٧/٦) رقم (٩٦٠٤)، وابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (١٨ و ١٩)، وفي «العقوبات» رقم (١٢)، والطبراني في «الكبير» (١٠/١٨٠) رقم (١٠٢٦٧) كلهم من طريق العلاء ابن المسيب عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود فذكره.

وهذا إسناده ضعيف، أبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود.

وأخرجه الترمذي (٣٢٣٩)، وأحمد (٣٩١/١)، وأبو داود (٤٣٣٦)، والبيهقي في «الكبرى»

(١٠/٩٣)، والطبراني في «الكبير» (١٠/١٤٩) رقم (١٠٢٦٥) من طريق علي بن بزيمه عن

أبي عبيدة عن ابن مسعود نحوه، وخالفه سفيان فرواه مرسلًا عن أبي عبيدة.

وقال عليه الصلاة والسلام: «وإن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة، [و]»^(١)
 لكن إذا عمل المنكر جهاراً استحقوا العقوبة كلهم»^(٢).

وغير ذلك من الأحاديث في [هذا]^(٣) المعنى.

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن
 المنكر على طريق وجوب الكفاية كما تقدم، فمن قام به من الناس سقط عن
 بقيةهم وإلا أثموا كلهم، ويكفي من ذلك ظن القيام به لا العلم ولا بد.

لكن للوجوب شروط ثلاثة:

الأول: أن يعرف [من يتولى]^(١) ذلك المعروف، وهو ما أمر الله تعالى به،
 والمنكر ما نهى عنه، فإنه إن لم يعرف ذلك فربما نهى عن المعروف وأمر بالمنكر.

والثاني: أن يأمن أن يؤدي إنكار المنكر إلى منكر أكبر منه، مثل أن ينهى عن
 شرب الخمر فيؤدي ذلك إلى قتل النفس وما أشبه ذلك.

والثالث: أن يرجو القبول وأن أمره ونهيه في ذلك يؤثر فيه ويزيله أو بعضه.

(١) ساقط من (ب).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٢/٤)، وابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٩٢)، وفي
 «العقوبات» (٥٦)، والطبراني في «الكبير» (١٣٨/١٧) رقم (٣٤٣)، وابن أبي عاصم في
 «الآحاد والمثاني» (٣٨٧/٤) رقم (٢٤٣٦)، والطبراني في «الكبير» (١٣٦/١٧) رقم (٣٤٤)
 من طرق عن عدي الكندي عن مولى له عن جده فذكره.

والحديث إسناده مرسل، وعدي يروي عن أبيه مرسلًا ولم يسمع منه.

(٣) في (ب) (ذا).

فالشرطان الأولان شرطان في الجواز، أعني: أنه إذا فُقدَا أو أحدهما حُرِمَ الأمر والنهي والحالة هذه.

والثالث شرط في الوجوب، فإذا فُقدَ ووجد الأولان جاز له الأمر والنهي، أو ندب إلى ذلك، ولا يجب عليه لأنه ربما يطيعه لا سيما إذا ترفق به في ذلك، فإن الله تعالى يقول: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَحْتَنِنُ﴾ [طه: ٤٤]، [وكذلك] ^(١) جاء في الحديث ^(٢): «من أمر بمعروف؛ فليكن أمره في ذلك بمعروف»، أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

وقد قال بعض المتأخرين من أصحابنا: أنه [إذا] ^(٣) رأى عورة أحد في الحمام فينبغي أن يكون إنكاره عليه بهذه الصيغة، وهو أن يقول [له] ^(٤): «أستر سترك الله، ونحو ذلك.

وقد روي أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ وقع في الشام فانهمروا في الخمر فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب إليه: ﴿حَمِّمْ ① تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ② غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ ③ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّلَوِّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَهُ الْمَصِيرِ ④﴾ [غافر: ١-٣]،

(١) في (ب) (ولذلك).

(٢) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٩٩/٦) رقم (٧٦٠٣)، وفيه المتن بن الحاج اليماني، قال النسائي: «ليس بثقة»، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: «لين الحديث»، وقال أحمد: «لا يساوي حديثه شيئاً؛ مضطرب الحديث» «التهذيب» (٣٦٩/٥).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) بدل ما بين معقوفتين في (ب) (الآية).

فترك الرجل الخمر وتاب منها ونزع عنها^(١)، لا سيما إذا كان ذلك من أحد أبويه فليكن بلطفه ورفقه معه أبلغ.

قال القاضي أبو الوليد بن رشد - رحمه الله تعالى -: «[و]^(٢) إذا رأى الرجل أحد أبويه على منكر من المناكير [فليعظهما]^(٣) برفق، وليقل لهما قولاً كريماً كما أمر [ه]^(٤) الله تعالى حيث قال^(٥): ﴿إِنَّمَا يَتَّبِعَنَّ عَلَيْكَ الْكِبْرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا﴾ [إلى قوله: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا﴾]^(٦) [الإسراء: ٢٣].

قلت: وانظر تأدب الخليل عليه السلام وتلطفه في مخاطبة أبيه أزر الكافر المعاند رجاء استيلافة وإسلامه حيث قال: ﴿يَتَّابِتْ لِيْ أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ﴾ [مريم: ٤٥]، فقال: ﴿يَتَّابِتْ﴾ مُحَاظِبَةٌ بلفظ الأبوة، إما احتراماً أو إستيلاًفاً [واستعظافاً]^(٧) أو للجميع، ولم يقل: يا رجل أو يا هذا ونحو ذلك، ثم أنه لم يسجل عليه [العذاب]^(٨) ويقطع به عليه فيقول: ينزل بك العذاب أو يلحقك، [أ]^(٩) ونحو ذلك، بل أتى بما يفهم التوقع دون القطع.

وفيه أيضاً الإيذان بغاية الإشفاق والحنو وإرادة نجاته من العذاب، إذ لو قال: إنه سيقع بك العذاب [إن لم]^(١٠) تؤمن ونحو ذلك لم يشعر بما تقدم، بل ربما

(١) أخرجه الطبري (٥٢ / ٢٤) رقم (٢٢٣٣٢). (٢) زيادة من (ب).

(٣) في (ب) (فليعظه). (٤) ساقط من (ب).

(٥) في (ب) (يقول)، وبدل ما بين معقوفتين في (ب) (الآية).

(٦) بدل ما بين معقوفتين في (ب) (الآية). (٧) في (ب) (واستعظافاً).

(٨) في (ب) (بالعذاب). (٩) زيادة من (ب).

(١٠) في (ب) (أو لم).

أعطى ذلك العكس أو المساواة عنده وهو أن يستوي عنده وقوع العذاب [به]^(١) وعدم وقوعه، وقال: ﴿أَنْ يَسَّكَ﴾، ولم يقل: يلحقك أو يقع بك، بل أتى بالمس الذي هو أقل ما يكون من العذاب.

ومثله من غير [هذه]^(٢) المعنى قوله تعالى: ﴿وَلَيْنَ مَسْتَهْمِرَةٍ تَقَحُّهُ مِنْ عَذَابِ رَبِّكَ﴾ [الأنبياء: ٤٦]، وهي الدفعة من الشيء دون معظمه، ونكَّر العذاب أيضاً ولم يقل: عذاب الرحمن، [أو العذاب]^(٣) ليكون المعنى عذاباً لا كل العذاب، وإذا كان هذا مع الكافر فما ظنك بالمؤمن.

ولتعلم أن الإنكار إنما هو فيما لم يُختلف في تحريمه، وأما المختلف فيه فلا إنكار فيه لا سيما إذا قلنا إن كل مجتهد مصيب، وهو المختار عند كثير من المحققين أو أكثرهم.

وعلى المذهب الآخر المصيب واحد [وللمخطئ]^(٤) غير متعين لنا والإثم موضوع [عنه]^(٥)، ولكن لا بأس أن يندب [للخروج]^(٦) من الخلاف برفق و تطف على جهة النصيحة، فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف، قال ابن فرج الأندلسي - رحمه الله تعالى -: «وذكر أفضى القضاة الماوردي في كتابه «لأحكام السلطانية» خلافاً بين العلماء فيمن قلده السلطان

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (ب) (هذا).

(٣) في (ب) (والمخطئ).

(٤) في (ب) (إلى الخروج).

الحسبة هل له أن يحمل الناس على مذهب إذا كان من أهل الاجتهاد أم لا يغير ما كان على مذهب غيره؟.

والأصح أنه لا يغير ولم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين ممن بعدهم رضي الله عنهم ولا يغيره محتسب ولا غيره على غيره، وكذلك [قالوا]^(١): ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصاً ولا إجماعاً أو قياساً جلياً. انتهى.

فإن قلت: كيف يلتئم هذا الحصن العظيم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قوله [عز وجل]^(٢): ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَمْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وظاهر هذا ما [نرى]^(٣) من عدم وجوبه حتى لو قال قائل: إن ظاهر الآية ترجيح ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يبعد ذلك، لأن معنى ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ﴾، ألزموا أنفسكم كما تقول: عليك زيدا أي: ألزمه، مع قرينه ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَمْتَدَيْتُمْ﴾، وهذا ظاهر مكشوف؟

قلت: الجواب من وجهين:

أحدهما: نص في معنى الآية، والثاني: تأويل.

أما النص: فما روي عن ابن أبي أمية قال: سألت أبا ثعلبة الخشني فقلت: كيف تصنع بهذه الآية؟، قال: «أية آية؟»، قلت: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ

(١) في (ب) (قال).

(٢) في (ب) (تعالى).

(٣) في (ب) (نرى).

أَفْسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ ﴿ [المائدة: ١٠٥] ، فقال لي: أما والله لقد سألت خبيراً، سألت رسول الله ﷺ فقال: «اتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، فإذا رأيت شحاً مطاعاً وهوىً متبعاً ودنياً مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، ورأيت أمراً لا [يَدُ]»^(١) لك به فعليك بنفسك، وإياك وأمر العوام فإن ورائكم أياماً الصبر فيهن مثل القابض على الجمر، للعامل منهم يومئذ كأجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله»^(٢).

وأما [المؤول]^(٣)، فإن معنى الآية عند المحققين: أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ٦٨]، وإذا كان ذلك كذلك فما كلف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه أدى ما عليه، فإنما عليه الأمر والنهي لا القبول، قال الله تعالى: ﴿مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [المائدة: ٩٩].

(١) في (ب) (بُد).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٦٨)، وابن ماجه (٤٠٤١)، وابن حبان (٣٨٥)، والطبراني في «الكبير» (٥٧٨/٢٢)، وفي «مسند الشاميين» (٧٥٤)، وابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف» (٢)، وابن جرير في «التفسير» (١٣١/٧) رقم (١٠٠٢٢)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٢٢٥/٤) رقم (٦٩١٥)، والبغوي في «التفسير» (٧٢/٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١١٧١)، والبيهقي في «الكبرى» (٩١/١٠) كلهم من طرق، عن عتبة بن أبي حكيم عن عمرو بن جارية اللخمي عن أبي أمية الشعباني عن أبي ثعلبة الخشني، فذكره.

والحديث في إسناده عتبة بن أبي حكيم وهو ضعيف.

والحديث سكت عنه ابن حجر في «الفتح» (٦/٧)، وفي «الكاف الشافي» (١٠٣) رقم (٣٦٨).

(٣) في (أ) (الماول)، والصواب ما أثبتته من (ب).

الحديث الرابع والثلاثون

تنبيه: ولتعلم أن العلماء قالوا: لا يلزم ممن تولى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون كامل الحال ممثلاً ما يأمر به وينهى عنه، بل يجب عليه شيان يأمر نفسه وينهاها ويأمر غيره وينهاها، فإذا أحل بإحداهما كيف يباح له الإخلال بالآخر؟

فإن قلت: ظاهر قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤] الآية، يخالف هذا، فكيف الجمع بين ذلك؟.

قلت: فيه عندي نظر، فإن ظاهر قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾، يأبى ذلك، جاء أن الأحبار كانوا يأمرون أتباعهم ومقلديهم باتباع التوراة، وكانوا هم يخالفونها في جحدهم صفة محمد عليه الصلاة والسلام، وقيل غير ذلك مما [هو]^(١) قريب منه.

وقال محمد بن واسع بلغني أن ناساً من أهل الجنة اطلعوا على ناس من أهل النار، قالوا لهم: قد كنتم تأمروننا بأشياء عملناها فدخلنا الجنة، قالوا: كنا نأمركم بها ونخالفكم إلى غيرها.

وفي «الصحيح» أنه عليه الصلاة والسلام: رأى في النار قوماً يدورون كما [يدور الرحي]^(٢)، «فقلت: يا جبريل من هؤلاء؟»، فقال: كانوا يأمرون بالمعروف ولا يفعلونه وينهون عن المنكر ويفعلونه»^(٣).

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (ب) (تدور الرحي).

(٣) رواه المؤلف بالمعنى، وهو في البخاري برقم (٣٠٩٤)، ومسلم برقم (٢٩٨٩).

وفي «الصحيح» أيضاً: «يلقى العالم في النار فتندلق اقتابه فيقال: لم ذلك؟، فيقول: كنت آمر بالمعروف ولا أفعله، وأنهى عن المنكر وأفعله»^(١).

[فظاهر]^(٢) هذا كله: [أن]^(٣) العاصي إذا لم يأمر بالمعروف ولم ينهى عن المنكر كان أخف حالاً من العاصي الأمر الناهي، فتأمله.

لاتنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم^(٤)
ولتعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يختص بالولادة، بل من وجدت فيه الشروط المتقدمة ساغ له ذلك والياً كان أو غير وإل.

[قيل]^(٥): وقد كان في الصدر الأول غير الولاية يأمرون بالمعروف [وينهونهم]^(٦) عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم على ذلك وترك توبيخهم على التساهل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية^(٧).

قال القاضي عياض - رحمه الله تعالى -^(٨): «هذا الحديث أصل في صفة التغيير، فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولاً كان أو فعلاً، فيكسر آلات الباطل، ويريق المسكر بنفسه، أو [يأمر]^(٩) من يفعله وينزع [المغصوب]^(١٠) ويردها إلى أصحابها بنفسه أو بأمره.

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٧٠٩٨)، من حديث أسامة رضي الله عنه.

(٢) في (ب) (وظاهر). (٣) تكرر في (ب).

(٤) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٦٧٤/١) (١١٨٨)، عن أبي الأسود الدؤلي.

(٥) ساقط من (ب). (٦) في (ب) (وينهونهم).

(٧) ولابن الجوزي كتاب «حسن السلوك في مواعظ الملوك»، ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/١٣٨٨)، وانظر «مقدمة الموضوعات» (١/٣٢٩).

(٨) انظر «الإكمال» (١/٢٩٠). (٩) في (ب) (أو بأمره).

(١٠) في (ب) (المغصوب).

ويرفق في [التغيير]^(١) جهده وبذي العزة الظالم المخوف شره؛ إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله، كما يستحب أن يكون متولي ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى، ويُغَلِّظ على [المعنق]^(٢) في عينه، والمسرف في بطالته إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكرًا أشد مما غيره [لكون]^(٣) جانبه محمياً عن سطوة الظالم، [فإن]^(٤) غلب على ظنه أن [تغييره]^(٥) بيده يسبب منكرًا أشد منه من قتله أو قتل غيره بسببه؛ كف يده، واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف، فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان في سعة، وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله تعالى.

فإن وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤد ذلك إلى إظهار سلاح وحرب وليدفع ذلك إلى من له الأمر إن كان المنكر من غيره، ويقتصر على [تغييره]^(٦) بقلبه هذا هو فقه المسألة، وصواب العمل فيها عند العلماء المحققين خلافاً [لما]^(٧) رأى الإنكار بالصريح بكل حال، وإن قبل [ونيل]^(٨) منه [كان أذى]^(٩)، انتهى.

ولتعلم أن مذهبنا ومذهب غيرنا أن الإنسان لا يجب عليه التفتيش [والتجسس]^(٩) حتى يعلم أهنالك منكر أم لا، بل ليس له ذلك أصلاً.

(١) في (التغير).

(٢) في (المغترق)، والمعنق: الصلب والشديد، انظر «القاموس» (٣/ ٣٩٠).

(٣) في (ب) (لكونه). (٢) في (ب) (وإن). (٥) في (ب) (تغيره).

(٦) في (ب) (لمن). (٧) في (ب) (أو ينل). (٨) في (ب) (كأذى).

(٩) في (ب) (ولا التجسس).

قال الماوردي من «الشافعية»: «إلا أن يخبره مخبر يثق بقوله أن رجلاً خلا برجل ليقنته، أو بامرأة ليزني بها، فيجوز له في مثل [هذه الحالة]^(١) أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذراً من [فوات]^(٢) ما لا يستدركه».

الثاني: قوله عليه الصلاة والسلام: «فليغيره في قلبه»:

ومعناه: [فليكرهه]^(٣) بقلبه لأن ذلك الذي في وسعه.

وقد تقدم أن ذلك من فروض الأعيان لأن الراضي بالمنكر شريك لفاعله، والله أعلم، لكنه [إن]^(٤) ينوي أنه لو قدر على التغيير بيده أو بلسانه فعل.

الثالث: قوله عليه الصلاة والسلام: «وذلك أضعف الإيمان»:

أي: أضعف خصال الإيمان.

والمراد هنا بالإيمان: الإسلام، ولذلك قال في رواية أخرى^(٥): «وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» أي: لم يبق وراء هذه المرتبة مرتبة أخرى، قاله القرطبي^(٦)، وقال غيره: معناه أقله ثمرة، والله أعلم.

قال الشيخ محيي الدين - رحمه الله تعالى -^(٧): «واعلم أن هذا الباب، أعني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضيِّع أكثره [من]^(٨) أزمان متطاولة ولم يبق منه في هذه

(١) في (ب) (هذا الحال).

(٢) في (ب) (فوت).

(٣) في (ب) (فليكرهه).

(٤) ساقط من (ب).

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٠٥) من حديث ابن عباس.

(٦) انظر «المفهم» (١/٢٣٤).

(٧) انظر «شرح مسلم» (٢/٢٤).

(٨) في (ب) (في).

الأزمان إلا رسوم قليلة جداً، وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه، وإذا كثرت الخبث عم العقاب الصالح والطالح، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله بعقابه، ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضى الله تعالى أن يعتني بهذا الباب، فإن نفعه عظيم لا سيما وقد ذهب معظمه، ويخلص نيته ولا يباين من ينكر عليه [لارتفاع] ^(١) مرتبته، فإن الله تعالى قال: ﴿وَلْيَنْصُرْكَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾ [الحج: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّصِمْ بِاللَّهِ فَقَدِ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وقال تعالى: ﴿الَّذِي أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا أَمْ نَحْنُ آمِنٌ وَهُمْ لَا يُشْعُرُونَ﴾ [العنكبوت: ١٠٣]، ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾ ^(٢) وَيَعْلَمَنَّ الْكَافِرِينَ﴾ [العنكبوت: ١-٣].

واعلم أن الأجر على قدر النصب، ولا يتاركة أيضاً لصداقته ومودته ومداهنته وطلب الوجاهة عنده ودوام المنزلة لديه، فإن صداقته ومودته توجب له حرمةً وحقاً ومن حقه أن ينصحه ويهديه إلى مصالح آخرته وينقذه من مضارها، وصديق الإنسان ومحبه هو من يسعى في عمارة آخرته وإن أدى ذلك إلى أن نقص دنياه، وعدوه من يسعى في ذهاب آخرته وتنقيصها، وإن حصل له [في ذلك] ^(٣) صورة نفع دنياه، وإنما كان إبليس عدواً لنا [بهذه] ^(٤)، وكانت الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه ^(٥) أولياء المؤمنين لسعيهم في إصلاح آخرتهم وهدياتهم إليها، فنسأل الله العظيم توفيقاً وإرشاداً إلى ما يرضيه عنا، وأن يعمننا بجلوه.

(١) في (أ) (لإيقاع). (٢) بدل ما بين معقوفتين في (ب) (إلى قوله).

(٣) في (ب) (بذلك). (٤) في (ب) (بهذا).

(٥) في (ب) (وسلامه عليهم).

قلت: وهذا كلام حسن بالغ في النصيحة للمؤمنين.

ولكن أين من يقبل النصيحة في هذا الزمان الشديد الصعب النكد الذي لم يبق من الدين فيه إلا القليل النزر؟ فإننا لله وإنا إليه راجعون «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ»، اللهم وإذا أردت بالناس فتنةً فاقبضنا إليك غير مفتونين.

أنشد شيخنا تقي الدين ابن دقيق العيد - رحمه الله تعالى - لنفسه:

قَدْ عُرِّفَ الْمُنْكَرُ وَاسْتُنْكَرَ	المعروفُ في أيّامنا الصعبة
وصارَ أهلُ العلمِ في وَهْدَةٍ	وصارَ أهلُ الجهلِ في رُتْبَةٍ
ساروا فَمَا لِلجُودِ فِيمَا مَضَى	مَنْ [الذين] ^(١) جاروا به نِسْبِهِ
فَقَلْتُ لِلأَبْرارِ أَهْلُ التُّقَى	والدين لَمَّا اشْتَدَّتْ الكُرْبَةُ
لا تَنْكروا أَحْوالَكُمْ قَدْ أَتَتْ	[نوبتكم] ^(٢) في زمنِ العُرْبَةِ

وأعجب ما في زماننا هذا أن الذين يُظن بهم العلم والدين ممن يتعين عليهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متلبسون [بمناكير] ^(٣) شتى يجب إنكارها عليهم شرعاً.

بالملمح يصلح ما يخشى تغييره فكيف بالملمح إن حلت به الغير

ولقد أحسن من قال عن أزمان [قديمه] ^(٤):

هذا الزمانُ الذي كُنَّا نَحْذَرُهُ في قولِ كعب بنِ مسعودٍ

(١) في (ب) (الذي).

(٢) في (ب) (بنوتكم).

(٣) في (ب) (مناكير).

(٤) زيادة من (ب).

إن دَامَ هذا ولم تُحَدِّثْ له غَيْرٌ لم يَبِكْ مَيِّتٌ ولم يَفْرَحْ بمولودٍ
 [وأشد] ^(١) ما يحزن العاقل عدم الاسترواح إلى [تغيير] ^(٢) هذه المناكير الفظيعة
 والبدع الشنيعة، فإن غداً شر من اليوم، قال ﷺ: «لا يأتي على الناس زمان إلا
 الذي بعده أشر منه» ^(٣).

[فلا] ^(٤) حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

نسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يحفظ علينا الإيمان إلى آخر دقيقة
 وأن نلقاه وهو راضٍ عنا، آمين [يا] ^(٥) رب العالمين، حسبنا الله ونعم الوكيل.



(١) في (ب) (وأشد).

(٢) في (ب) (تغير).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٦٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) في (ب) (ولا).

(٥) زيادة من (ب).

الحديث الخامس والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا، ولا تناجسوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبيح أحدكم على بيع أخيه، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ها هنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب إمرء من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»، رواه مسلم^(١).

الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قال الجوهرى^(٢): «الحسد: أن تتمنى زوال نعمة المحسود إليك، يقال: حسده يحسده حسوداً، قال الأخفش: يحسده بالكسر حسداً بالتحريك، وحسادة وحسدتك على الشيء وحسدتك بمعنى، وتحاسد القوم هم حسده مثل حامل وحمله»، انتهى.

وهو حرام بالإجماع، وهو من المهلكات للدين الخارج عن صفة أخلاق المؤمنين المحسنين، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تحاسدوا» أمر إيجاب لا ندب لما تقدم من تحريم الحسد إجماعاً.

(١) مسلم برقم (٢٥٦٤).

(٢) انظر «الصحاح» (٤٤/٢).

والأصل: لا تتحاسدوا فحذف[ت] ^(١) إحدى التائين تخفيفاً.

الثاني: قوله عليه الصلاة والسلام: «ولا تناجشوا»:

النجش: أن [يزيد] ^(٢) البيع ليقع غيرك وليس من حاجتك، قاله الجوهري ^(٣).

وكذا هو في اصطلاح الفقهاء، وذلك حرام أيضاً، وأصله من الختل، وهو الخداع، ومنه قيل للصائد: ناجش لأنه يختل الصيد ويختال له، وأنجشت الصيد أثرته.

الثالث: معنى «لا تباغضوا»:

لا تتعاطوا أسباب التباغض، لأنَّ الحُبَّ والبُغْضَ معانٍ قلبيةٍ غير مكتسبة للإنسان، كما قال عليه الصلاة والسلام: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك» ^(٤)، يعني: الحب والبغض.

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (ب) (تزيد).

(٣) انظر «الصحيح» (٢١٦/٣).

(٤) الحديث أخرجه أحمد (١٤٤/٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٥٣٥)، والنسائي (٦٤/٧)، وأبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، وابن ماجه (١٩٧١)، والدارمي (١٤٤/٢)، وابن حبان (٤٢٠٥)، والبيهقي (٢٩٨/٧)، والحاكم (١٨٧/٢) كلهم من طرق عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبدالله بن يزيد عن عائشة به.

والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه ابن كثير في «التفسير» (٣٠٦/٤).

والحديث ضعيف، فقد اختلف في وصله وإرساله.

فقال الترمذي: «رواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة».

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٢٥/١): «سمعت أبو زرعة يقول: لا أعلم أحداً تابع حماداً على هذا».

وانظر «الإرواء» لشيخنا الألباني (٨٢/٧).

الرابع: التدابر: التقاطع والمعاداة، كأن كل واحد يولي صاحبه دبره كراهة منه ونفوراً منه.

الخامس: قوله عليه الصلاة والسلام: «ولا يبيع بعضكم على بيع بعض»:

قيل: مثاله أن يقول لمن اشتراه في مدة الخيار: افسخ هذا البيع وأنا [أبيع منك مثله]^(١) بأرخص ثمناً وأجود منه بثمنه، أو يكون المتبايعان قد تقرر الثمن بينهما وتراضيا به، ولم يبق إلا العقد فيزيد عليه ويعطيه سلعة بأنقص، وهذا حرام بعد تقرير استقرار الثمن، وأما الزيادة في السلعة قبل استقرار الثمن وقبل الرضى فليس بحرام.

السادس: معنى «كونوا عباد الله اخواناً»:

أي: تعاطوا أسباب المودة بينكم حتى كأنكم أولاد رجل واحد كما أنكم عباد رب واحد سبحانه لا إله إلا هو فتعاشروا بالرفق والمودة والشفقة، وصفاء القلوب والمعاونة على البر والتقوى وحسن الخلق والنصيحة، وغير ذلك من أخلاق المحسنين المؤتلفين على طاعة الله تعالى، والتأدب بين يديه، اللهم وفقنا لذلك يا كريم يا رحيم.

السابع: قوله عليه الصلاة والسلام: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره»:

فيه معنى الاستعفاف كما يقال: إنها هو أخوك، وإنما هو صاحبك القديم لمن يعلمه ويقربه، وليس المعنى مجرد الإخبار.

(١) في (ب) (أبيعك مثله).

وقوله: «لا يظلمه» لأن من حق الأخوة الإسلامية أن لا يظلمه بل ينصره ويعاونه كما تقدم آنفاً، فقد تقدم أن الظلم: وضع الشيء في غير موضعه.

وقوله: «لا يخذله» [يقال]^(١) خذله خذلاً إذا ترك عوناً ونصرته.

ومعناه: إذا استعان به على نائبة من نواب الزمان، فليُعنه ولا يجوز له تركه مخذولاً إذا أمكنه ذلك على الوجه الشرعي.

وأما يحقره: فهو بفتح الياء والحاء المهملة وكسر القاف، ومعناه: لا يستصغره ولا يتكبر عليه.

قال القاضي عياض^(٢): «رواه بعضهم بضم الياء وبالحاء المعجمة وبالفاء، أي: لا يغدر بعهدته ولا ينقض أمانته، والصواب المعروف الأول، وهو الموجود في غير كتاب مسلم.

وروي: «ولا يحتقره» وهذا يقوي الرواية الأدنى ويرد الثانية».

الثامن: قوله عليه الصلاة والسلام: «التقوى ها هنا»:

قد تقدم حد التقوى والكلام عليها.

والمعنى هنا مفسر في الحديث الآخر: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»^(٣)، قيل: والمعنى أن الأعمال الظاهرة لا يحصل

(١) زيادة من (ب).

(٢) لم أجد هذا النص بتمامه في «الإكمال»، والذي فيه (٣١ / ٨) غير ذلك.

(٣) أخرجه مسلم (٣٣ / ٢٥٦٤ - ٣٤).

بها التقوى، وإنما يحصل بما وقع في القلوب من عظم[ة]^(١) الله عز وجل وخشيته ومراقبته.

ومعنى نظر الله تعالى: [مجازاته ومحاسناته]^(٢)، أي: إنها يكون ذلك على ما في القلوب دون الصور الظاهرة.

ونظر الله ورؤيته محيطه بكل شيء، وهو من نحو قوله ﷺ^(٣): «ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب».

التاسع: قوله عليه الصلاة والسلام: «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم»:

فيه تحذير وأي تحذير، من ذلك أن الله تعالى لم يحقره [إذ]^(٤) خلقه ورزقه، ثم أحسن تقويم خلقه وسخر ما في السماوات وما في الأرض جميعاً لأجله وإن كان له ولغيره فله من ذلك حصة.

ثم إن الله تعالى سباه: مسلماً مؤمناً وعبداً، وهو بعرضه أن يكون أباً لأمة من الأمم، وهو يعلم أنه بلغ من أمره أن الله عز وجل جعل الرسول منه إليه محمد ﷺ، فمن حقر مسلماً من المسلمين فقد حقر من عظم الله وكفاه ذلك جرماً.

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (ب) مجازاته ومحاسناته.

وما قاله المصنف - رحمه الله تعالى - من أن معنى النظر المجازة، فهذا خلاف الصواب، وما عليه أهل السنة والجماعة من السلف الأول، وقد تقدم مثله.

(٣) مرَّ الحديث. (٤) في (ب) (أو).

وإن من احتقار المسلم للمسلم: أن لا يسلم عليه إذا مر به ولا يرد عليه إذا بدأه هو به، وأن يراه دون أن يدخله الله الجنة، أو يعيده من النار، [فأما]^(١) ما ينقمه العاقل [للمسلم]^(٢) الجاهل والعدل على الفاسق؛ فليس ذلك احتقار لعين المسلم ولا لذاته، وإنما ذلك كراهية للجهل والفسق الذي اتصف بهما فمتى فارق الجاهل جهله وباين الفاسق فسقه تعين الرجوع إلى [الاحتقار]^(٣) به والرفع لقدره.

العاشر: قوله عليه الصلاة والسلام: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»:

يريد: إلا أن يعرض ما يبيح ذلك شرعاً، فالدم يباح حال القصاص وتبيحه الردة مع المال، وزنى المحصن، وترك الصلاة على تفصيل فيه وغير ذلك.

والعرض قيل: هو النفس، يقال: أكرمت عنه عرضي، أي: صُننت عنه نفسي، وفلان نقى العرض، أي: برئ من أن يشتم أو يعاب.

وقد قيل: عرض الرجل حسبه، وهذا الأخير هو اللائق بالحديث، وإلا كان تكراراً من حيث المعنى، أعني: إذا فسرناه بالنفس فإنه قد تقدم الدم، وهو عبارة عن النفس، والله أعلم.



(١) في (ب) (وأما).

(٢) في (ب) (من).

(٣) في (ب) (الاحتقار).

الحديث السادس والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ نَفَسَ عَنْ مَوْءِنٍ كَرْبَةٍ مِنْ كَرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسِرْ عَلَى مَعْسَرٍ يَسِرْ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا [و^(١)] [فِي] ^(٢) الْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ [لَهُ] ^(٣) بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يَسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي هَذَا اللَّفْظِ ^(٣).

الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: معنى نَفَسَ عَنْهُ كَرْبَةً: فَرَّجَهَا، يُقَالُ: نَفَسَ اللَّهُ كَرْبَتَكَ، وَنَفَسَتْ عَنْهُ تَنْفِيسًا رَفَعَتْ.

والكربة: الغم الذي يأخذ بالنفس، هذا أصله باللغة، وكذلك الكرب بفتح الكاف، يقال منه: كربه الغم إذا اشتد عليه.

فيه الترغيب في قضاء حوائج المسلمين، وتنفيس الكربة يكون بإله أو بجاهه أو بإشارته أو إعانته بنفسه أو سفارته ووساطته أو شفاعته أو دعائه له بظهر الغيب.

(١) زيادة من (ب) (٢) ساقط من (ب). (٣) برقم (٢٦٩٩).

الثاني: التيسير يكون بالهبة والصدقة والنظرة كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُن مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَانُوا مُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، أو يكون واسطة في ذلك.

ولا يبعد عندي أن يكون التيسير بالعلم؛ مثاله أن يقع الإنسان في مسألة شرعية لا يحسن التخلص منها شرعاً، فيبين له حكمها ويهديه إلى الصواب فيها، فيشرح صدره لذلك بتخلصه من عهدها، وهذه وظيفة أهل التقوى.

الثالث: الستر المندوب إليه هنا، قال «صاحب الإفصاح»^(١): «يجوز أن يكون إذا رآه على ذنب ستره [أو يكون ستره]^(٢) بما تحمله على أن لا يهتك ستر نفسه، مثل أن يكون محتاج إلى النكاح [فيوصل له]^(٣) في تزويجه، وإلى الكسب فيقيم له وجه بضاعة يتجر بها»، انتهى.

قال ابن حزم الأندلسي: «المراد بالستر هنا: الستر على ذوي الهيئات ونحوهم، ممن ليس معروفاً بالأذى والفساد، وأما المعروف بذلك فيستحب أن لا يستر عليه بل يرفع قضيته إلى ولي الأمر إن لم نخف من ذلك مفسدة، لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات أو جسارة غيره على مثل فعله.

هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت أما معصية رآه عليها، وهو بعد متلبس بها فيجب المبادرة بإنكارها عليه، ومنعه منها على من قدر على ذلك، ولا يحل تأخيرها، فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر إذا لم [يترتب]^(٤) على ذلك مفسدة».

(٢) ساقط من (ب).

(١) انظر «الإفصاح» (٨ / ٥١).

(٤) في (ب) (تترتب).

(٣) في (ب) (فيتوصل).

قال: «وأما جرح الرواة والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم فيجب جرحهم عند الحاجة ولا يجل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدح في أهليتهم، وليس هذا من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة وهذا مجمع عليه»^(١)، انتهى.

ولا يأبى عندي عموم هذا الحديث أن يكون الستر محسوساً وهو أن [ترى]^(٢) عورته بادية لعدم ما يسترها به فيعطيه ما يسترها به.

وقد جاء في بعض الأحاديث الترغيب في ستر عورة أو إشباع جوعه^(٣)، ولأنه إذا ستر عورته، وقاه [الحر والبرد]^(٤)، وكان السبب في صحة صلاته إذا كان ستر العورة [من شرط صحتها]^(٥) وجملة بين الناس بحسب حاله بل لا يبعد عندي أن يكون رآه بادي العورة غفلة عن ذلك فستره بثوب نفسه أو أمره أن يستتر ولا شك أنه يثاب على ذلك، والله أعلم.

الرابع: قوله عليه الصلاة والسلام: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»:

(١) انظر نحوه في «الأحكام» (١/١٣٦)، وللحافظ ابن رجب - رحمه الله تعالى - كتاب «الفرق بين النصيحة والتعير»، بين فيه هذه المسألة أتم بيان.

(٢) في (ب) (يرى).

(٣) ضمن حديث طويل أخرجه ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج»، وأبو الشيخ في «التويخ والتنبيه» (١٢٢)، وانظر «صحيح الجامع» (١٧٦).

(٤) في (ب) (البرد والحر).

(٥) في (ب) (من صحة الصلاة).

قال «صاحب الإفصاح»^(١): «هذا الإجمال لا يسع تفسيره الطروس^(٢) إلا أن منه أن العبد إذا عزم على معاونة أخيه، فينبغي أن لا يجبن عن إنفاذ [قول]^(٣) أو صدعٍ بحقٍ، إيماناً بأن الله تعالى في عونته، ومنه أن رسول الله ﷺ لم يقل: إن الله في عون العبد بحال»^(٤) خاصة بل: ما دام [العبد]^(٥) في عون أخيه، [فإن]^(٥) الله تعالى في عون العبد المعين على الإطلاق».

قلت: وروينا في بعض الأحاديث: «ومن سعى في حاجة أخيه المسلم قضيت أو لم تُقَضَّ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وكتب له براءتان؛ براءة من النار، وبراءة من النفاق»^(٦).

الخامس: قوله عليه الصلاة والسلام: «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم».

القوم: الرجال دون النساء لا [واحد]^(٧) له من لفظه، قال الله تعالى: ﴿لَا يَتَخَرَّ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَمَّ أَنْ يُكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ﴾ [الحجرات: ١١]، وقال زهير:

وما أدري وسوف أخال أدري أقومى الحوض أم نساء

(١) انظر «الإفصاح» (٥٢ / ٨).

(٢) في هامش أ: (وهي الصحيفة جمع طرس بكسر الطاء، من «الجلال المحلي على جمع الجوامع»).

(٣) في (ب) (قوله). (٤) ساقط من (ب). (٥) في (ب) (وإن).

(٦) لم أجده بهذا اللفظ فيما بين يدي من المصادر، وانظر أحاديث قريبة (من هذا المعنى) في كتاب

«ثواب قضاء حوائج الإخوان» للنرسي.

(٧) في (ب) (واحدة).

وربما دخل النساء فيه على سبيل التبع، لأن قوم كل بني: رجال ونساء.

وجمع القوم: أقوام وجمع الجمع: أقاويم، ويقال: أقاوم وأقايم، والقوم يُذكر ويؤنث مثل رهط ونفر، قال الله تعالى: ﴿كَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ﴾ [الأنعام: ٦٦] فَذَكَرَ، وقال: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٥]، فَأَنْثَ، وَإِنْ صَغَّرْتَ قَلْتَ: قُومٍ وَرُهَيْطٍ مِنْ غَيْرِ تَاءٍ.

وأما ما كان لغير الأدميين [فيلحقه] ^(١) التأنيث نحو إيل وغنم تقول: أُبَيْلَه وغنيمة وما أشبه ذلك.

وَيُسْتَلَوْحُ مِنْ تَنْكِيرِ قَوْمٍ [وشياعته] ^(٢) عدم الاختصاص بصفة من الصفات يتصفون بها من علم أو زهد أو غير ذلك، بل كل قوم اجتمعوا على هذه الهيئة الاجتماعية كان لهم ما ذُكر من الأجر، والله أعلم.

وقد روي عن مالك - رحمه الله تعالى - أنه كره الاجتماع على القراءة والذكر إلا أن يكون كل واحد يقرأ لنفسه [على انفراده أو يذكر] ^(٣)، وعليه حمل هذا الحديث وما أشبهه الدالة من الأحاديث على الاجتماع على الذكر والتلاوة ^(٤).

قيل: ويلحق بالمسجد في هذه الفضيلة الاجتماع في مدرسة أو رباط ونحوهما، إن شاء الله تعالى.

(١) في (ب) (فتلحقه). (٢) في (أ) (وشياعه). (٣) ساقط من (ب).

(٤) انظر «الحوادث والبدع» للطرطوشي (١٦١)، و«المدخل» لابن الحاج (٩١/١)، و«الباعث» لأبي شامة، و«نتيجة الفكر» المقدمة/ للسيوطي - بتحقيقي.

ويدل عليه الحديث الآخر فإنه مطلق يتناول جميع المواضع ويكون التقييد في الحديث الأول خرج مخرج الغالب لا سيما في ذلك الزمان، فلا يكون له مفهوم يُعمل به.

السادس: قوله عليه الصلاة والسلام: «إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة»:

السكينة: فعيلة من السكون وهو: الوقار والطمأنينة لأخذ الحركة، قاله العريزي في قوله تعالى: ﴿سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٨]، وقيل: هي الرحمة، واختاره القاضي عياض^(١)، وفيه نظر لعطف الرحمة عليه في قوله: «غشيتهم الرحمة».

وأما السكينة: [من]^(٢) قوله تعالى: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٨] فقال ابن عطية^(٣): قال علي بن أبي طالب عليه السلام: السكينة: ريح هَفَّافَةٌ لها وجه الإنسان، وروي أنه قال: ريح فجوج ولها رأسان.

وقال مجاهد: السكينة لها رأس كراس الهرة وجناحان وذنب، وقال وهب بن منبه عن بعض علماء بني إسرائيل: رأس هرة ميتة كانت إذا صرخت في التابوت بصراخ الهرة أيقنوا بالنصر.

وقال ابن عباس والسدي: السكينة طست من ذهب من الجنة كان يغسل فيه قلوب الأنبياء.

(١) انظر «الإكمال» (٨/ ١٩٥).

(٢) في (ب) (في).

(٣) «المحرر الوجيز» (١/ ٣٣٣).

وقيل: السكينة: روح من الله يتكلم إذا اختلفوا في شيء أخبرهم ببيان ما يريدون، وقيل غير ذلك، والله أعلم^(١).

ومعنى «غشيتهم الرحمة»:

شملتهم من كل جهة، والرحمة: قيل: هي إرادة نفع العبد، وقيل: خلق نفع العبد، فعلى الأول: هي صفة ذات، وبه قال ابن فورك، وعلى الثاني: هي صفة فعل وقد تقدم ذلك.

ومعنى الرحمة بالنسبة إلى العبد فهي: الرقة والتعطف، والمرحمة كذلك.

ومعنى حفت بهم الملائكة: أطافوا حولهم واستداروا، [و] قال تعالى: ﴿وَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِيَةً مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ﴾ [الزمر: ٧٥]، وحفه بالشيء يحفه كما يحف الهودج، قاله^(٢) الجوهري وغيره.

وقوله: «ذكرهم الله فيمن عنده»:

(١) وكل هذه الأقوال التي نقلها المصنف غير صحيحة، قال الدكتور محمد أبو شهبه في كتابه «الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير» (١٧١): «والحق أنه ليس في القرآن ما يدل على شيء من ذلك، ولا صح عن النبي ﷺ وإنما هذه من أخبار بني إسرائيل التي نقلها إلينا مسلمة أهل الكتاب، وحملها عنهم بعض الصحابة والتابعين، ومرجعها إلى وهب بن منبه، وكعب الأبحار وأمثالهما».

ثم قال: «والذي ينبغي أن تُفسر به السكينة: أن المراد بها: الطمأنينة والسكون الذي يحل بالقلب عند تقديم التابوت أمام الجيش».

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في «الصحاح» (٤/٤٢-٤٤).

قيل: تقتضي أن يكون ذكر [هم] ^(١) الله سبحانه وتعالى في الأنبياء وكرام الملائكة، ويجوز أن يكون معناه: وذكرهم الله، أي: أثبتهم فيمن عنده، كما يقول الإنسان لأخيه: اذكرني في كتابك.

قلت: والمتبادر إلى الذهن الأول.

[السابع] ^(٢): قوله عليه الصلاة والسلام: «ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه»:

بطأ: من البطء وهو: نقيض السرعة وكأن المعنى من قصر به عمله فكان ناقصاً، إما عن الصحة وإما عن الكمال لم يُلحِقْه نسبه برتبة أصحاب الأعمال.

فلا ينبغي أن يتكل على شرف النسب وفضيلة الآباء ويقصر في العمل، وكذلك لا ينبغي التفاخر بالآباء فإنه من أخلاق الجاهلية، وانظر قوله تعالى:

﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْتَأْذِنُ﴾ ^(٣) [المؤمنون: ١٠١]، وقال عليه الصلاة والسلام:

«إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء، الناس رجلان بر تقى

[كريم] ^(٤) على الله عز وجل، وفاجر شقي هين على الله عز وجل، [كلهم] ^(٥) بنو

آدم، وخلق الله آدم من تراب» ^(٦)، وقال عليه الصلاة والسلام لرجل تعلم أنساب

الناس: «علم لا ينفع وجهالة لا تضر» ^(٧)، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: تعلموا

من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم ^(٨).

(١) ساقط من (ب). (٢) في (ب) (الثامن). (٣) في (ب) (كلكم).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٨٩/٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وإسناده حسن، رجاله كلهم ثقات.

وانظر «صحيح الترغيب» (٢١/٣).

(٥) أخرجه أبو داود في «المراسيل» رقم (٤٧٥)، والسمعاني في «الأنساب» (٢٢/١)، وابن عبد البر

في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٣/٢) من مرسل زيد بن أسلم، وهو ضعيف، إسناده مرسل.

(٦) صح مرفوعاً عن النبي ﷺ.

قال القاضي عبدالوهاب - رحمه الله تعالى - : «لأن المفاخرة بالأنساب يؤدي إلى إيقاع العداوة والبغضاء، وإلى التنافر والتناقد، وإلى أن يظهر فريق مغالب الفريق الآخر، وذلك ممنوع؛ لأنه يؤدي إلى المهرج والفساد، ولأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنُكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، فأخبر الله تعالى أن الفضل عنده بالتقوى دون النسب، ولأن الأصل يرجعون إلى آدم، [والفرع]^(١) معتبر بأصله، فإذا كان الأصل واحداً فكذلك فروعه، إلا من خصه الله بفضيلة تقوى واصطفاه بكرامة من عنده».

وأنشده الحريري:

[وما]^(٢) الفخر بالعظم الرحم وإنما فخار [سعى]^(٣) الفخار لنفسه



= فأخرجه أحمد (٣٧٤/٢)، والترمذي (١٩٧٩)، والحاكم (١٦١/٤)، والبيهقي في «شرح السنة» (١٩/١٣)، والسمعاني في «الأنساب» (٥/١) من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وصححه شيخنا في «الصحيحة» (٢٧٦).

(١) في (ب) (والفروع).

(٢) في (ب) (ولا).

(٣) في (ب) (الذي ينبغي).

الحديث السابع والثلاثون

عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى قال: «إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله حسنة كاملة، وإن هم بها فعلها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن هم بها فعلها كتبها سيئة واحدة»، رواه البخاري ومسلم في «صحيحهما» بهذه الحروف^(١).

فانظر يا أخي؛ وفقني الله وإياك إلى عظم لطف الله تعالى، وتأمل [هذه]^(٢) الألفاظ. فقله: «عنده» إشارة إلى الاعتناء بها.

وقوله «كاملة» فأكدها [بكامله]^(٣)، وشدة الاعتناء بها.

وقال في السيئة التي هم بها ثم تركها: «كتبها الله حسنة كاملة» فأكدها بكاملة^(٣)، وإن عملها كتبها سيئة واحدة، فأكد تقليلها بواحدة ولم يؤكد بكاملة، فله الحمد والمنة سبحانه لا نحصي ثناء عليه، وبالله التوفيق.

الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: يقال: هممت بالشيء أهم [به]^(٣) همأً، إذا أردته بالضم، وأهيم هيماً بالكسر، والهيمة واحدة أهم، يقال: فلان بعيد الهمة، والهمة: بالفتح والكسر والهيام الملك العظيم الهمة، والهيوم: البئر الكثيرة الماء.

(٢) زيادة من (ب).

(١) البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٣١).

(٣) ساقط من (ب).

[فكان] ^(١) معنى همّ بالشيء: أرادته وصمم عليه وعزم على فعله، وهذا بخلاف الخواطر التي تقع على القلب مثل المطر فهذه لا يترتب عليها حكم لا ثواب ولا عقاب، حتى لو كانت كفراً والعياذ بالله تعالى، إذ ليست من جنس مقدور العبد، فليعلم ذلك فانه قد يلتبس على بعض الناس، وهذا ما لا خلاف فيه بين الأمة فيما علمت.

الثاني: قال بن بطال ^(٢): «قال الطبري: في هذا الحديث، تصحيح مقالة من قال: أن الحفظة تكتب ما يهيم [العبد به] ^(٣) من حسنة أو سيئة، وتعلم اعتقاده لذلك، ورد مقالة من زعم أن الحفظة إنما تكتب ما ظهر من أعمال العباد وسمع، واحتجوا بما روى ابن وهب عن معاوية بن صالح عن كثير بن الحارث عن القاسم مولى معاوية عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: «لأن أذكر الله في قلبي مرة أحب إلي من أذكره بلساني سبعين مرة، وذلك لأن ملكاً لا يكتبها وبشراً لا يسمعها»، والصواب في ذلك ما صح من الحديث عنه ﷺ: «من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة»، والهم بالحسنة إنما هو فعل العبد بقلبه دون سائر الجوارح كذكر الله تعالى.

والمعنى الذي به يصل الملكان الموكلان بالعبد إلى علم ما يهيم به بقلبه هو المعنى الذي يصل به إلى ذكر ربه بقلبه.

(١) في (ب) (وكان).

(٢) النص في «شرح ابن بطال لصحيح البخاري» (١٠ / ٢٠٠).

(٣) في (ب) (به العبد).

ويجوز أن يكون قد جعل الله تعالى لهما إلى علم ذلك سبيلاً كما جعل لكثير من أنبيائه السبيل إلى كثيرٍ من علم الغيب، وقد أخبر الله تعالى عن عيسى عليه السلام أنه قال لبني إسرائيل: ﴿وَأَنْبِئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾ [آل عمران: ٤٩]، وقد أخبر نبينا ﷺ بكثير من علم الغيب، فغير مستنكر أن يكون الملكان الموكلان بابن آدم قد جعل لهما سبيل إلى علم ما في قلوب بني آدم من خير أو شر يكتبانه إذا حدث به نفسه وعزم عليه نفسه وعزم عليه، وقد قيل: إن ذلك بريح يظهر لهما من القلب^(١).

قلت: وإذا كان الله تعالى قد جعل لبعض الأولياء الاطلاع على [بواطن]^(٢) بعض العباد مع تكثيف طبع البشر، فأولى وأحرى أن يكون في الملائكة الروحانية النورانية المخلوقين من نور العزة^(٣)، وقد رأينا ذلك كثيراً من بعض شيوخنا وغيرهم قطعاً، أعاد الله علينا من بركتهم ولا حرمانا الإيمان بكراماتهم، حتى لا يجتمع علينا عدم الوصول إلى رتبهم وعدم التصديق بأحوالهم، ﴿وَمَنْ زُجِّعَ لَهُ اللَّهُ لُتُورًا فَمَا لَهُ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [النور: ٤٠].

ثم قال: «وللسلف اختلاف في أي الذكرين أفضل، ذكر القلب أو العلانية؟»
الثالث: قال «صاحب الإفصاح»: «قوله عليه الصلاة والسلام: «كتب الحسنات والسيئات»، أي: قدر مبالغ بعضها فعرفت الكتبة من الملائكة ذلك التقدير، ولا يحتاجون إلى أن يستفسروا في كل وقت كيف يكتبون ذلك بل قد

(٢) ساقط من (ب).

(١) انظر «الفتح» (١١/٣٢٥).

(٣) تقدم ما في ذلك.

شرع سبحانه وتعالى ما تعمل الملائكة بحسبه، ولأن الله تعالى لما رحم هذه الأمة اخلف عليها قصر أعمارها بتضعيف أعمالها.

فمن همَّ بحسنة منهم أحُتسب له بتلك الهمة حسنة كاملة لأجل أنها همة مفردة لثلاثين لئلا يظن ظان أن ذلك ينقص الحسنة أو يهضمها لكونها مجرد همة لم تظهر إلى الفعل فبين ذلك بأن قال: «حسنة كاملة»، وإن هم بها وعملها فقد أخرجها من الهمة إلى ديوان العمل وكُتِبَ له بالهمة الحسنة ثم ضوعفت تلك الحسنة فصارت عشراً ثم قوله: «إلى سبع مائة ضعف» فإنما يعني: على قدر ما يكون فيها من خلوص النية وإيقاعها في مواضعها التي تزيد صاحبها حسناً.

[ثم^(١)] قال: «والمعنى في ذكر سبع مائة: أن العرب تنتهي في التكثير من عدد الآحاد إلى سبعة، ولذلك إذا أتوا بالثمانية عطفوها عليها بالواو، يعنون أنه قد انتهى عدد القلة وخرجنا إلى عدد الكثرة، قال الله تعالى: ﴿الْمُنْكَرُ وَالْمَكِيدُونَ الْمُحْمِلُونَ السَّامِرُونَ الْأَكْمَرُونَ الْأَشْرَارُ الْأَمْشَرُونَ وَالْمَعْرُوفُ وَالْكَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٢) [التوبة: ١١٢]، فلما تمت أوصاف سبعة عطف بالواو فقال: ﴿وَالْكَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْمَحْفُوظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١١٢].

وقال عز وجل: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَأَيْبُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢] فلما ذكر السبعة قال:

﴿وَأَنَامَتُهُمْ كَأَبْنَمَةٍ﴾ [الكهف: ٢٢]

وقال في «أبواب الجنة»: لكونها ثمانية، ﴿وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ [الزمر: ٧٣].

(١) زيادة من (ب).

(٢) بدل ما بين معقوفتين (الآية).

فإذا ضربت السبعة في [العشرة]^(١) كانت [سبعين]^(٢)، وإذا ضربت السبعين في عشرة كانت سبع مائة.

ثم قال بعد ذلك: «أضعافاً كثيرة»:

[وكثيرة]^(٣) منكرة، وهي أشمل من المعرفة، فيقتضي هذا أن يُحسب توجيه الكثرة على أكثر ما يمكن ثم يقدر ليتناول هذا الوعد الكريم، وطول في تمثيل ذلك فتركته خشية الملل^(٤).

قوله عليه الصلاة والسلام: «ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله حسنة»: لأن الله تعالى يحتسب للعبد لرجوعه عن [السيئة]^(٥) وفكه تلك العزيمة التي كان عزمها بحسنة فان هو عملها كتبها واحدة ومحأا.

تذنيب: قال الإمام مذهب القاضي أبي بكر بن الطيب: «إن من عزم على المعصية بقلبه [ووطن]^(٦) عليها مأثوم في اعتقاده وعزمه، وقد يحمل ما وقع في هذه الأحاديث وأمثالها على أن ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية، وإنما مر ذلك بفكره من غير استقرار، ويسمى مثل هذا الهم، ويفرق بين الهم والعزم، فيكون معنى قوله في الحديث أن: «من همَّ» لم يكتب على هذا القسم الذي هو خاطر غير مستقر»، وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين أخذاً بظاهرة الأحاديث.

(١) في (ب) (عشرة). (٢) في (ب) (سبعين). (٣) ساقط من (ب).

(٤) وما ذكره المصنف في مسألة (الواو) وأنها يطلق عليها واو الثمانية، انظرها في «تفسير القرطبي» (١٧٢/٨) و(٢٤٩/١٠) و(١٨٦/١٦).

(٥) في (ب) (السيئات). (٦) في (ب) (وفطن).

ويحتاج القاضي بقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما» الحديث^(١)، وقال فيه: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»، وقد جعله مأثوماً بالحرص على القتل.

وهذا قد يتأولونه على خلاف هذا التأويل فيقولون: قد قال: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما» [الحديث^(٢)]، [والإثم^(٣)]: إنما [متعلق^(٤)] بالفعل والمقاتلة، وهو الذي وقع عليه الحرص ها هنا.

ويتعلق بالكلام [في^(٥)] أهم ما في قصة يوسف عليه السلام، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ يَوْثُ وَهَمَّ بِهَا﴾ [يوسف: ٢٤]، أما على طريقة الفقهاء فذلك مغفور له غير مؤاخذ به؛ إذا كان شرعه كشرعنا في ذلك، وأما على طريقة القاضي فيحمل ذلك على الهم الذي ليس توطين النفس، ولو تحمل على غيره لأمكن أن يقال: هي صغيرة، والصغائر تجوز على الأنبياء على أحد القولين^(٦)، وقد قيل في تأويل الآية غير ذلك.

وقال القاضي عياض^(٧): «عامّة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين على ما ذهب إليه القاضي أبو بكر، وقد قال ابن المبارك: سئل سفيان عن الهمّة [أنؤاخذ^(٨)] بها؟ فقال: إن كان عزمًا ووخذ بها».

(١) أخرجه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨ / ١٢).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في (ب) (فالإثم).

(٤) في (ب) (يتعلق).

(٥) في (ب) (من).

(٦) وهذه مسألة توسع فيها بعض أهل العلم، وللعلامة الشيخ إسحاق المكي رسالة بعنوان «إعلام

المسلمين بعصمة النبيين» تكلم على هذه المسألة صفحة (٢٠-٢٩).

(٧) انظر «الإكمال» (١/٤٢٥).

(٨) في (ب) (أيواخذ).

والأحاديث الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب كثيرة، ولكنهم قالوا: إن هذا الهم يكتب، وليست السيئة التي هم بها ونواها، لأنه لم يعملها بعد وقطعه عنها قاطع من خوف الله والإجابة.

لكن نفس الإصرار والعزم معصية [فتكتب سيئة فإذا عملها كتبت معصية]^(١) ثانية، فإن تركها خشيةً لله كتبت حسنة على ما جاء في الحديث الآخر، ومعناه تركها خشيةً لله [وتفسيره قوله]^(٢) في الحديث الآخر: «إنما تركها جرائي»^(٣)، فصار تركه لها خوف الله ومجاهدته نفسه الأمانة بالسوء في ذلك وعصيانه هواه [معصية]^(٤)، وأما الهمُّ الذي لا يُكتب فهي الخواطر التي لا يوطن عليها النفس ولا يصحبها عقد ولا نية [و]^(٥) عزم.

وقد ذكر بعض المتكلمين أنه يختلف إذا تركها لغير خوف الله، بل لخوف الناس هل يكتب حسنة؟، قال: لأنه حملة على تركها الحياء. وهذا ضعيف لا وجه له^(٦).

وأما قصة يوسف^(٧) فالكلام في تأويلها كثير، وأحسنه قول [أبي حاتم]^(٨) ومن وافقه: «أنه ما هم لأنه رأى برهان ربه، وإنما همت هي».

(٢) في (أ) (ويفسره).

(١) ساقط من (ب).

(٣) في (ب) (جزاي).

(٤) انظر في ذلك «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٢ / ٣٤١) وما بعده، فقد فصل في ذلك

وأجاد - رحمه الله تعالى -.

(٧) في (ب) (ابن غانم).

(٥) زيادة من (ب).

والكلام عنده فيه تقديم وتأخير، والمعنى: ولقد هَمَّتْ به ولولا أن رأى برهان ربه لهم بها^(١)، والله أعلم.



(١) وقد توسع بعض المفسرين في تأويل قصة يوسف عليه السلام، وذكروا روايات إسرائيلية فيها تنقيص من حقه عليه السلام، وبعضهم نقلها مقرأ لمعانيها، والبعض نقلها مستنكراً لمعانيها وما تدل عليه من عدم عصمة النبي يوسف عليه السلام.

وقد رد أهل العلم على من نسب وقوع الفاحشة من يوسف عليه السلام، وانظر «الجامع» للقرطبي (٩/ ١٠٩ - ١١٢)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (٣/ ٢٣٣ - ٢٣٥)، و«عصمة الأنبياء» للمكي (٤٩ - ٥٥)، و«تنزيه الأنبياء مما نسب إليهم حثالة الأغبياء» لابن حمير (٤٤ - ٤٩)، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٦/ ٥٧٤).

وأودع الونشريسي في «المعيار العرب» (١١/ ١٩٤ - ٢٠٤) رسالة للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد الهاشمي الطنجالي واسمها «تحقيق الكلام في براءة يوسف عليه السلام»، رد فيها على من نسب ذلك ليوسف عليه السلام.

الحديث الثامن والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إن الله تعالى قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني أعطيته، ولئن استعاذني لأعيذنه»،
رواه البخاري^(١).

الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: المعادة: ضد الموالاة، تعادى ما بين القوم، أي: فسد، وتعادى بتعد أيضاً، والعدو: ضد الولي، والأثنى عدوة، وهي من النواذر لأن فعولاً إذا كان معنى فاعل لا [يلحقه]^(٢) التاء نحو صبور وشكور بل يستوي فيه الذكر والأثنى.

قال الفراء: «إنما أدخلوا فيها الهاء شبيهاً بصديقه، لأن الشيء قد [يد]بنى^(٣) على ضده، [والعدي]^(٤) بكسر العين: الأعداء وهو جمع لا نظير له».

قال الجوهري^(٥): «قال ابن السكيت: ولم يأت فعل في النعوت إلا حرف واحد، يقال: هؤلاء قوم عدى، أي: غرباء، وقوم عدي أي: أعداء».

(٢) في (ب) (تلحقه).

(١) البخاري (٦٥٠٢).

(٤) في (ب) (والعدا).

(٣) ساقط من (ب).

(٥) انظر «الصحاح» (٤٠٧/٦).

قلت: انظر هذا الحصر من ابن السكيت؛ وقد جاء ذلك، قال الله تعالى: ﴿فَجَعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مَوْجِدًا لَا يُخَلِّفُهُ مَنْ وَلاَ أَنْتَ مَكَانًا سَوِيًّا﴾ [طه: ٥٨]، أي: وسطاً بين الموضوعين، كما قاله المفسرون^(١).

وقالوا: مِلاءة ثني، أي: ثنيت مرتين، ولحم [نَتَمٌ]^(٢) أي: منتن، وما روي: ووادي طوى على كسر الطاء، ويقال: قوم عَدَى وَعُدَى بالضم والكسر، فإن أدخلت الهاء قلت: عُداه بالضم، لا غين.

الثاني: الولي: مأخوذ من الولى، وهو القرب والدنو، يقال: تباعدنا بعد ولي، ومنه كل مما يليك، والولي: المطر بعده الوسمى، سُمي ولياً لأنه [يلي]^(٣) الوسمى، والولي أيضاً: الصهر وكل من ولي أمر واحد فهو وليه.

ومعنى الولي في الحديث: القريب من الله تعالى لتقربه إليه باتباع أو امره واجتناب نواهيه وفعل ما أمكنه من النوافل والمندوبات.

وهذا هو الذي يصدق عليه أنه متق لله تعالى الداخل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧]، ﴿إِنَّ أَوْلِيَاءَهُ إِلاَّ الْمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤]، ﴿وَالْمَعْبُوثَةُ لِمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨].

قال «صاحب الإفصاح» - رحمه الله تعالى -: «في هذا من الفقه: أن الله سبحانه [وتعالى]^(٤) قدم الأعذار إلى كل من عادى له ولياً، فإنه بنفس المعادة

(١) انظر «جامع البيان» للطبري (١٦/ ٢٢١)، و«الجامع» للقرطبي (١١/ ١٤٢)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (٤/ ٤٩).

(٢) في (ب) (ريم). (٣) ساقط من (ب).

للولي إنذار من الله تعالى بأنه [محاربة]^(١)، فإن أخذ على غرة؛ فإن ذلك بعد الإعذار [بتقدم]^(٢) الإنذار، وولي الله تعالى هو: الذي يتبع ما شرع الله تعالى.

قال: «ومعنى قوله تعالى: «عادى لي ولياً» اتخذته عدواً، ولا أرى المعنى إلا: أنه عاداه من أجل ولايته [الله]^(٣)، فهذا وإن تضمن مع [توجيه]^(٤) القول [من]^(٥) عادى ولياً لله من أجل ولايته، فانه يشير إلى الحذر من إيذاء قلوب أولياء الله عز وجل، لا على الإطلاق إلا أنه إذا كانت الأحوال [تقتضي]^(٦) [نزاعاً]^(٧) بين وليين لله تعالى في محاكمة أية خصومة راجعة إلى استخراج حق أو كشف غامض، فان هذا لا يتناول هذا القول؛ لأنه قد جرى بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وبين العباس وبين علي، وبين كثير من الصحابة رضي الله عنهم، ما جرى [وكلهم]^(٨) كانوا أولياء الله عز وجل إلا أن [هذا]^(٩) لا يتناول من عادى ولياً لله من أجل كونه ولياً، مع أنه يشير إلى التحذير من إيذاء ولي الله تعالى»، انتهى كلامه.

ولم أفهم معنى كونه يعادي الولي لكونه ولياً، إلا أن يكون على طريق الحسد الذي هو تمنى زوال ولايته عنه، وهذا بعيد جداً في حق المؤمنين، فتأمله.

ومعنى الأذان: الإعلام، والحرب: المحاربة والقتال، وهذا من التهديد في الغاية القصوى، لأن من حاربه [الله]^(٧) تعالى أهلكه إهلاكاً.

(١) في (ب) (محاربه). (٢) في (ب) (بتقديم). (٣) في (ب) (إليه).
 (٤) في (ب) (توجه). (٥) في (ب) (ما). (٦) في (ب) (تراعا).
 (٧) ساقط من (ب). (٨) في (ب) (في كلهم). (٩) في (ب) (عادى).

وهو من المجاز البليغ إذ لا [يتصور]^(١) محاربة الله تعالى، وكأن المعنى فيه: المعاندة والمخالفة والكرهية لمن أحبه الله تعالى [ضرورة كون الولي محبوباً لله تعالى، ومن كره ما أحبه الله تعالى]^(٢) فقد خالف الله وعانده، ألا ترى أن الله تعالى لما أمر الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام وكره ذلك إبليس اللعين عداوة لآدم كان منه ما كان.

فنعود بالله من البلاء ودرك الشقاء وشهاتة الأعداء.

وإذا ثبت هذا في جانب المعادة، ثبت العكس في جانب الموالاتة، لأنه إذا ثبتت المحاربة لمن عادى ولياً لله تعالى أذن ذلك بالموالاتة لمن والاه: «أين المتحابون بجلالي اليوم أظلهم تحت ظلي يوم لا ظل إلا ظلي»^(٣)، «وجبت محبتي للمتحابين فيّ والمتباذلين فيّ والمتزاورين فيّ»^(٤)، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا [تدخلوا]^(٥) الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا» الحديث^(٦).

الثالث: قوله «وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضت عليه»:

(١) في (ب) (تصور).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٦٦) من حديث معاذ رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٣/٥)، ومالك (٩٥٣/٢)، وابن حبان (٥٧٥)، والطبراني في «الكبير»

(١٥٠/٢٠)، والقضاعي في «المسند» (١٤٤٩)، كلهم من حديث معاذ رضي الله عنه.

والحديث صحيح.

(٥) في (ب) (تدخلون).

(٦) أخرجه مسلم (٩٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يدخل تحت هذا اللفظ: جميع المفترضات من طهارة وصلاة وزكاة وصوم وحج وأمر بمعروف ونهي عن منكر، وتعلم علم العين، وهو ما وجب على المكلف في خاصة نفسه، وأداء الحقوق إلى أربابها، ونفقات الزوجات والأقارب، ورد الغصوب والودائع، وبر الوالدين، وغير ذلك من المفترضات على الأعيان أو على الكفاية، والله أعلم.

الرابع: قوله: «ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه»:

النوافل: جمع نافلة، وهي في اللغة: عطية التطوع من حيث لا [تجب]^(١)، والنفل مثله، قال الجوهري: «ومنه: نافلة الصلاة».

قال: «والنافلة أيضاً: ولد الولد، وأما النفل بالتحريك: فالغنيمة، والتنفل: التطوع».

ومعنى الحديث: أنه إذا أدى الفرائض ودا[و]م^(٢) على الإتيان بالنوافل من صلاة في الليل أو في النهار لا سيما التوابع للمفروضات أو صدقة أو حج تطوع أو جهاد غير متعين أو إصلاح بن اثنين أو جبر خاطر يتيم أو إعانة مسلم، أو تيسير على معسر أو فعل خير من حيث الجملة، أفضى به ذلك إلى محبة الله تعالى.

وقد تقدم في [الحديث]^(٣) الحادي والثلاثين معنى المحبة وحقيقتها بالنسبة إلى محبة الله تعالى للعبد ومحبة العبد لله تعالى، فراجعه هناك إذا أردته.

(١) في (ب) (يجب).

(٢) زيادة من (ب).

الخامس: قوله: «فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به» إلى آخر الحديث:

الذي يظهر لي والله سبحانه أعلم: أن يكون ذلك على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، والتقدير: كنت حافظ سمعه الذي يسمع به فلا يسمع إلا ما يجل سماعه، وحافظ بصره فلا يبصر إلا ما يجل إبصاره، وحافظ يده التي يبطش بها، فلا يبطش بها فيما لا يجل، ولا يمشي برجله إلا فيما يجل المشي إليه، إما إيجاباً أو ندباً أو إباحة.

ويحتمل وجهاً آخر أدق من هذا وهو: أن يكون المعنى: كنت سمعه، أي: مسموعه، لأن المصدر قد جاء بمعنى المفعول، قالوا: أنت رجائي، بمعنى: مرجوي. والمعنى: أنه لا يسمع إلا ذكر الله ولا يلتذ لا بتلاوة كتابي ولا يأنس إلا بمناجاتي.

وقد جاء أن موسى عليه السلام كان إذا انصرف من مناجاته يسمع كلام الخلق كأصوات الحمير^(١).

وكذا كنت بصره، أي: مبصره، فلا ينظر إلا في عجائب ملكوتي ومخلوقاتي الدالة على وجودي وصفاتي، وما كان من جهة عباداتي، فبي يسمع وبني يبصر.

وكيف نرى [ليلي]^(٢) بعين ترى بها
وتلتذ منها بالحديث وقد جرى
سواها وما طهرتها بالمدامع
حديث سواها في خروق المسامع

(١) انظر نحوه في «الضعيفة» لشيخنا الألباني (٥٢٥٨).

(٢) في (ب) (ليلا).

ومعنى «يده التي يبطش بها»:

أي: لا يمدّها إلا لما فيه رضاي ومحبتي، ولا [يمشي برجله]^(١) إلا بذلك.

يا ليل ما [جئتم]^(٢) زائراً إلا وجدت الأرض تطوى لي
ولا انثنى عزمي عند بابكم إلا تعثرت بأذيالي

فنسأل الله العظيم أن يجعلنا من أهل هذه الطبقة ولا يقصر بنا عنها إنه ولي
ذلك والقادر عليه، وما ذلك على الله بعزيز.

تنبيه: قوله «لئن سألتني لأعطينه»، إلى آخره، فيه [فوائد ثلاث]^(٣):

الأولى: أن من أتى بما وجب عليه وتقرب بما أمكنه من النوافل، فإن دعاءه لا
يُرد غالباً بهذا الوعد المحقق المؤكد بالقسم.

الثانية: أن الدعاء والسؤال مطلوب على أية حالة كان عليها العبد، و[لو]^(٤)
بلغ إلى درجة أن يكون فيها محبوباً عند الله تعالى.

الثالثة: الرد على من قال من الصوفية: إن الأولى ترك الدعاء، والسكون
والخمود تحت جريان الحكم أتمّ [و]^(٥) الرضى بما سبق من اختيار [الحق]^(٦)
سبحانه أو لا.

وهذا عندي خلاف الكتاب والسنة [والمعنى]^(٤):

(١) في (ب) (تمشي برجله).

(٢) في (ب) (ثلاث فوائد).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (ب) (جاءتكم).

(٥) ساقط من (ب).

(٦) في (ب) (الله).

أما الكتاب: فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٠]، وقال: ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ [الأعراف: ٥٥]، إلى غير ذلك من الآيات، وأثنى [الله تعالى] ^(١) على الداعين فقال: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْئِرُونَ فِي الْخَيْرَاتِ [وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا] ﴾ ^(٢) [الأنبياء: ٩٠]، وقال تعالى: ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ النَّاسِ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ ^(٣) [وَالْأَنْصَارُ مِمَّنْ يَسْتَفِرُونَ] ^(٤) [الذاريات: ١٧-١٨]، وهل الاستغفار إلا طلب المغفرة؟!.

وأزرى على قوم تركوا الدعاء عند الحاجة، [وقال] ^(٥) تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكْبَرُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَضُرُّهُمْ ﴾ ^(٦) [المؤمنون: ٧٦].

وأما السنة: فقد دعا رسول الله ﷺ بها لا ينحصر من الدعاء، وأمر بالدعاء وحض عليه، فقال ﷺ: «الدعاء مخ العبادة» ^(٧)، وقال: «ما من داع يدعو بدعاء إلا استجيب له» الحديث ^(٨)، وقالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله؛ إن وافقت ليلة القدر بم أدعو؟، قال: «سلي الله العافية والمعافاة»، وفي رواية: «قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني» ^(٩).

وسأله [عمه العباس] ^(١٠) فقال: «سل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة»، ثم سأله بعد حول فقال مثلها.

(١) زيادة من (ب). (٢) ساقط من (ب). (٣) في (ب) (فقال).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٥٩٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

وإسناده ضعيف، فيه أبان بن صالح وابن لهيعة وكلاهما ضعيف في الحديث.

(٥) لم أجده والله أعلم.

(٦) أخرجه أحمد (١٧١/٦) و(١٨٢)، والترمذي (٣٥١٣)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، والقضاعي في

«المسند» (١٤٧٧) (٢/٣٣٥)، كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

والحديث صحيح رجاله كلهم ثقات.

(٧) (أ) (عبدالمطلب) والصواب ما في (ب) كما في المصادر.

وروى العلاء بن زياد أن النبي ﷺ قال: «ما من دعوة أحب إلى الله تعالى أن يدعو بها عبده أن يقول: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة»^(١)، وغير ذلك مما لا يحصى كثرة.

قال الطرطوشي^(٢): «وجميع الأنبياء قد سألوه العافية والكشف والرزق والولد، قال موسى: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [الفصص: ٢٤]، وقال زكريا: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٩]، وإنما سأل الولد، وقال أيوب: ﴿سَسْفَى الْمُتْرُ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣]، وقال يونس: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧-٨٨].

وأما المعنى، فلما في الدعاء من إظهار الذل والافتقار والخضوع والتمسكن والتحجب إلى الله عز وجل بالسؤال.

(١) أخرجه أحمد في «الزهد» (٢٥٥) من طريق عبد الصمد عن همام عن قتادة عن العلاء بن زياد فذكره، وهذا إسناد مرسل.

ووصله ابن ماجه (٤٣٥ / ٢) عن هشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن العلاء بن زياد عن أبي هريرة فذكره.

والحديث رجاله كلهم ثقات، والعلاء بن زياد لم يذكره إلا ابن حبان.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٨٠ / ٢) رقم (٢٢٢٨) من طريق عمران القطان عن العلاء بن معاذ بن جبل فذكره.

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٧٥ / ١٠): «رواه الطبراني، ورجاله رجال «الصحيح» غير العلاء ابن زياد وهو ثقة ولكنه لم يسمع من معاذ».

والحديث صحيحه شيخنا الألباني في «الصحيحة» (٧٧).

(٢) انظر «الدعاء المأثور وآدابه» للطرطوشي (٧٧).

وفي الحديث: «إن الله يحب الملحين في الدعاء»^(١).

وأُنشد [وا]^(٢):

الله يغضب إن تركت سؤاله وبُنِي آدم حين يُسأل يغضبُ

قال الطرطوشي - رحمه الله تعالى -^(٣): «فأما قول النبي ﷺ للأَنْصار: «أَوْ تصبرون» فهو أنهم أرادوا سؤال كشف الضر ونقله فأوحى الله إليه أنه لا يكشف عنهم في ذلك الوقت وأخرَّ الدعاء، ويحتمل أنه رأى منهم جزءاً وقلة صبر فأمر بالصبر ودعا لهم ولهذا قال: «اللهم انقل حماها واجعلها بالجحفة»^(٤) لأن النبي ﷺ ما نهى أحداً [عن]^(٥) الدعاء، وإنما أمرهم بالصبر، والصبر مأمور به، والدعاء مأمور به، ويحتمل أن النبي ﷺ علم أنه إن دعا لهم كشف عنهم،

(١) أخرجه العقيلي (٤/٤٥٢)، البيهقي في «الشعب» (١١٠٨) و(١١٠٩)، من طريق أحمد بن يحيى

عن كثير بن عبيد عن بقية بن الوليد حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة به.

ثم قال: هكذا حدثنا قال: ثنا الأوزاعي، وهو، خطأ.

ثم ذكره بإسناده عن بقية عن يوسف بن السفر عن الأوزاعي به.

ونقل عن يعقوب: «يوسف بيروتي لا يكتب حديثه إلا للمعرفة».

والحديث ضعفه السيوطي في «الجامع الصغير» (١٨٧٦).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) انظر «الدعاء» صفحة (٧٧).

(٤) أخرجه البخاري (٣٩٢٦) ضمن حديث طويل، وفي آخره «وانقل حُماها واجعلها بالجحفة».

تنبيه: قال محقق كتاب «الدعاء» للطرطوشي صفحة (٧٨) عند تخريج هذا الحديث: «روي

الحديث بلفظ «اللهم انقل وباءها إلى مهبة..»، أخرجه بهذا اللفظ ابن عساكر في «تهذيب

تاريخ دمشق» (١/٨٧)، والمتقي الهندي في «كنز العمال» (٣٩٦٠٩)، كذا قال.

(٥) في (ب) (من).

وكان البلاء الذي نزل بهم ثوابه الجنة، لأن النبي ﷺ قال: «الحمى حظ كل مؤمن من النار»^(١)، وقال: «من ذهب حبيبتاه فصبر لم يكن له جزاء إلا الجنة»^(٢) يعني عينيه، والجنة أفضل الثواب فندبهم إلى الأفضل، وهم في هذا الحال مأمورون بالدعاء.

(١) الحديث روي عن عثمان بن عفان، وعائشة رضي الله عنهما:

أما حديث عثمان رضي الله عنه:

فأخرجه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (١٥٧)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤٢٨/٣)، وابن عساكر (٢/٣٩٩/٦) - كما في «الصحيحة» - من طرق عن الفضل بن حماد عن عبدالله بن عمران عن مالك بن دينار عن معبد الجهني عن عثمان فذكره.
قال العقيلي: «وإسناده غير محفوظ»، وقال أيضاً: «في إسناده نظر».
ومعبد هو معبد الجهني القدرى المبتدع الداعي إلى بدعته.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها:

فأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٣١٨) (٣/٣٣٣)، وفي «الصغير» (٣٠٦) من طريق عمر بن راشد عن محمد بن عجلان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، فذكره.
وفيه عمران بن راشد البخاري، قال الخطيب البغدادي: «كان ضعيفاً، يروي المناكير عن الثقات»، وبه أعله ابن عدي في «الكامل» (١١٩٠).
وأخرجه أيضاً البزار (٧٦٥) - كما في «الصحيحة» - (٣/٤٣٦) عن عثمان بن مخلد عن هيثم عن المغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة فذكره.
وفيه هيثم، وهو مدلس، قاله شيخنا في «الصحيحة».

وأعله شيخنا أيضاً بعثمان بن مخلد التمار، فقال: «لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً».
قلت: قال ابن رجب في «البشارة العظمى» (٨٣): «قد توبع التمار على روايته عن هيثم، فرواه نصر عن زكريا عن جعفر بن عبدالله البلخي عن هيثم، كما رواه التمار».
وللحديث طرق أخرى بألفاظ أخرى فيها زيادة، وانظر «الصحيحة» (١٨٢١ و ١٨٢٢)، و«البشارة العظمى» لابن رجب (٨١ - ٨٥).
وله شواهد غدة، انظرها في «الغيلانيات» (١/٦٣٦).

(٢) أخرج نحوه البخاري في «الصحيح» (٥٦٠٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

الحديث الثامن والثلاثون

والأنبياء عليهم السلام تفارق الناس في ذلك إذ يطلعهم الله على ما هو خير لهم ولغيرهم [فيسألون]^(١) في حال ويدعون في أخرى.

وقد سأل رسول الله ﷺ لسعد الشفاء^(٢).

وسأل الأنصار أن يصبروا ولم يدعُ لهم لعلمه بما هو خير لهم، انتهى كلام الطرطوشي - رحمه الله تعالى -.



(١) في (ب) (ويسألون).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٥٩)، ووقع في كتاب «الدعاء» للطرطوشي تصحيف بدل الشفاء: «الشفعاء».

الحديث التاسع والثلاثون

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

«إن الله تجاوز [لي]^(١) عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، حديث حسن، رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما^(٢).

الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: معنى «تجاوز»: عفى وصفح.

الثاني: «الخطأ» نقيض الصواب، وقد قرئ بها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأًا﴾ [النساء: ٩٢]، [تقول]^(٣): أخطأت وتخطأت، ولا [تقول]^(٣): أخطيت.

قال الجوهري^(٤): «وبعضهم يقوله، والخطأ الذي في قوله تعالى: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١]، أي: إنما [يقول]^(٥): منه خطيء يخطأ خطأ وخطأة».

(١) ساقط من (ب).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) بهذا اللفظ، وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٩٥/٣)، والدارقطني في «السنن» (١٧٠/٤)، وابن حبان (٢٠٤٥)، والطبراني في «الصغير» (٧٦٥)، والبيهقي (٣٥٦/٧)، والحاكم (١٩٨/٢) كلهم من طرق عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس فذكره.

والحديث صحيح رجاله كلهم ثقات، وصححه شيخنا الألباني في «الإرواء» (٨٢)، وانظر «التلخيص الحبير» لابن حجر (٥٠٩/١) رقم (٤٥١)، و«جامع العلوم» لابن رجب (٣٦١/٢ - ٣٦٥)، وانظر «الأضواء السماوية في تخریج أحاديث الأربعين النبوية» لفوزي بن عبدالله (٢١٥).

(٣) في (ب) (يقول).

(٤) انظر «الصحاح» (٩٥/١).

(٥) في (ب) (تقول).

قال أبو عبيد^(١): «خطئ وأخطأ: لغتان بمعنى واحد».

وقال الأموي: «المخطئ: من أراد الصواب فصار إلى غيره، والمخاطئ: من تعمد ما لا ينبغي»^(٢).

وفي الحديث: «لا يحتكر إلا خاطئ»^(٣).

الثالث: «النسيان» خلاف الذكر والحفظ، والنسيان أيضاً: الترك، قال الله تعالى:

﴿تَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

[والنسا: من التأخير]^(٤)، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٠٦]،

أي: نؤخرها، ونسها من النسيان.

وقد اختلف العلماء في النسيان والخطأ المذكورين في قوله تعالى: ﴿إِنْ نَسِينَا أَوْ

أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقيل: النسيان: بمعنى الترك، أي: تركنا شيئاً من طاعتك، فلا

تؤاخذنا، وقيل: الذهول والخطأ غير المقصود^(٥)، واستدل على ذلك بهذا الحديث.

قال ابن زيد: المعنى: إن نسينا المأمور أو أخطأنا في المنهي.

وقال عطاء: جهلنا [أ]^(٦) و تعمدنا، ولا يقتضيه اللفظ.

(١) انظر «الغريبين» (٢/٥٦٧).

(٢) انظر «الفروق اللغوية» للعسكري (٦٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٠٥)، وفي (ب) (لا محتكر).

(٤) في (ب) (والنسيان التأخر).

(٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣/٢٧٨).

(٦) ساقط من (ب).

الرابع: يقال: أكرهته على [كذا]^(١)؛ إذا حملته عليه كرهاً. وكرهت الشيء أكرهه كراهة وكراهية فهو شيء كرهه ومكروه. والكره: بالضم المشقة، يقال: قمت على كرهه، أي على مشقة، وأقامني فلان على كرهه، بالفتح إذا [أكرهك]^(٢) عليه.

وكان الكسائي يقول: الكره والكره لغتان، قاله الجوهري^(٣).

مسألة: مذهب مالك^(٤) - رحمه الله تعالى - أن من حلف أن لا يفعل كذا ففعله ناسياً أو مخطئاً حنث، وذلك مثل أن يحلف أن لا يدخل دار زيد مثلاً [فيدخلها]^(٥) ناسياً أو مخطئاً، مثل أن يعتقد أنها دار عمرو مثلاً. وتأول هذا الحديث [بأن]^(٦) المرفوع أو المتجاوز عنه إثم الخطأ [أ]^(٧) وإثم النسيان^(٨).

والذي عليه الفتوى من مذهب الشافعي عدم الحنث، وهذا هو المفهوم من كلام الرافعي - رحمه الله تعالى -، وعندهم في الإكراه وجهان. وأما مذهبنا في الإكراه فعدم الحنث سواء أكرهه على فعل ما حلف [عليه]^(٩) أنه لا يفعل [له]^(١٠) أو على طلاق أو عتق أو غير ذلك، قال الله تعالى: ﴿لَا مَنَ أُنكِرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

- (١) في (ب) (هذا).
 (٢) في (ب) (أكرهه).
 (٣) انظر «الصحاح» (١٥٣/٦).
 (٤) انظر «المعونة» للقاضي عبدالوهاب (١/٤٧٠).
 (٥) في (ب) (فدخلها).
 (٦) في (ب) (على أن).
 (٧) زيادة من (ب).
 (٨) انظر حول مسألة رفع الإثم أو رفع الخطأ «الموافقات» للشاطبي (٤/٥٤)، و«كشف المشكل» لابن الجوزي (٢/٣٥٨)، و«نظم الفرائد» للعلائي (٢٣٥)، و«جامع العلوم» لابن رجب (٢/٢٦٩).
 (٩) زيادة من (ب).
 (١٠) ساقط من (ب).

وإذا لم يؤاخذنا بالتلفظ بكلمة الكفر حال الإكراه فما عدا ذلك أحرى وأولى.

وأسند البيهقي - رحمه الله تعالى - عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا طلاق في إغلاق»^(١)، وهو مذهب عمر وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم.

وتزوج ثابت بن الأحنف أم ولد [لـ]^(١٥٩) عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، فأكرهه بالسياط والتخويف على طلاقها في خلافة ابن الزبير، فقال له ابن عمر: «لم تطلق عليك، ارجع إلى أهلك»، وكان ابن الزبير بمكة وكتب [له]^(٢) إلى عامله بالمدينة وهو جابر بن الأسود أن يرد [إليه]^(٣) زوجته، وأن يعاقب عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، فجهزتها له صفية بنت أبي عبيد زوجة عبدالله ابن عمر، وحضر عبدالله بن عمر عرسه عملاً بهذا الحديث^(٤)، والله أعلم.



(١) أخرجه أحمد (٢٧٦/٦)، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، والدارقطني (٣٦/٤)، والبيهقي (٣٥٧/٧)، والحاكم (١٩٨/٢)، من طرق عن محمد بن إسحاق حدثني ثور بن يزيد عن محمد بن عبيد بن أبي صالح عن صفية بنت شيبة مرفوعاً.

وصححه الحاكم على شرط مسلم.

وتعقبه الذهبي فقال: «كذا قال، محمد بن عبيد لم يحتج به مسلم، وقال أبو حاتم: ضعيف».

والحديث بمجموع طرقه لا ينزل عن رتبة الحسن، انظر «التلخيص الحبير» (٤٢٤/٣)، و«إرواء الغليل» لشيخنا الألباني (٢٠٤٧) (١١٢/٧).

(٢) في (ب) (به).

(٣) في (ب) (عليه).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن» (٥٨٧/٧) و(٣٥٨/٧).

الحديث الموفى أربعين

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

«أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل».

وكان ابن عمر يقول:

«إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من

صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك»، رواه البخاري^(١).

الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: المنكب: بفتح الميم وكسرها، مجمع العضد والكتف.

والمناكب أيضاً: [من]^(٢) جناح الطائر أربع بعد القوادم.

والمنكب: الموضع المرتفع من الأرض.

وروايتنا في الحديث: «منكبي» على التثنية.

فيه: مس المعلم [بعض]^(٣) أعضاء المتعلم عند التعليم أو الموعوظ عند الوعظ.

وهذا عندي كقول عبدالله بن مسعود: «علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي

بين كفيه»^(٣).

(٢) ساقط من (ب).

(١) البخاري (٦٤١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢).

الحديث الموفى أربعين

وذلك للتأنيس والتنبيه والتذكير، إذ محال في العادة أن ينسى عبد الله أو ابن مسعود رضي الله عنهما مسَّ النبي صلى الله عليه وسلم، أو لا يتذكراه.

ولا يكاد الإنسان يفعل في الغالب إلا لمن يميل قلبه إليه، فذلك دليل على محبته عليه الصلاة والسلام لهما.

الثاني: في الحديث الابتداء بالنصيحة والإرشاد لمن لم يطلب ذلك.

وفيه: حرصه عليه الصلاة والسلام على [إيصال] ^(١) الخير لأمته عليه الصلاة والسلام.

إذ كان هذا الكلام لا يخص ابن عمر رضي الله عنهما في الحقيقة، بل ذلك مخاطب به جميع الأمة من حيث المعنى، إذ لم يكن صلى الله عليه وسلم يخص أحداً دون غيره بحكم من أحكام الشريعة [أ] ^(٢) وخير يدل عليه.

وفيه: الحض على ترك الدنيا والزهد فيها، وأن لا يأخذ منها إلا مقدار الضرورة المعينة على الآخرة.

فإن الغريب منكمش مستوحش لا يجد من يعرفه فينبسط إليه [فيأنس] ^(٣) به، ولا مقصد له إلا الخروج من غربته إلى وطنه وموضع إقامته، فلا يبالي أن يُرى على خلاف عاداته في ملبوسه ونحو ذلك، ولا ينافس أحداً في مجلس ولا غيره.

(١) في (ب) (أصل).

(٢) ما بين معقوفتين ساقط من (ب).

(٣) في (ب) (ولا يأنس به).

وكذلك عابر السبيل وهو المسافر، إذ ليس له أرب إلا فيما يعينه على سفره وقفوله إلى بلده واجتماعه بأهله، فلا يتخذ في بعض المراحل داراً ولا مسكناً ولا بستاناً ولا حماماً ونحو ذلك لعلمه بقلّة إقامته في سفره، وأنه لو أمكنه الطيران لطار فهو لا يعرج على غير ما يكون سبباً لرحيله ومعيناً على سفره ووصوله إلى وطنه، فكل هذه الأحوال ينبغي أن يكون عليها طالب الآخرة.

وما عند الله تعالى من النعيم المقيم في جوار رب العالمين في مقعد صدق عند مليك مقتدر.

اللهم وفقنا واسلك بنا أرشد المسالك فإنك القادر على ذلك.

الثالث: قوله: «إذا أمسيت فلا [تنتظر]^(١) الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء»، فيه: الحض على تقصير الأمل؛ لأنه المصلح للعمل والمنجي من آفات التراخي والكسل، فإنه من طال أمله ساء عمله.

قالوا: وهو حقيقة الزهد في الدنيا، أعني: قصر الأمل.

والحق أنه سبب للزهد لا الزهد نفسه، لأن قصر أمله زهد وما يصنع بالدنيا بعد الموت، وإنما تكون الرغبة مع طول الأمل لا مع قصره.

وبالجملة فطول الأمل يتولد عنه أربعة أشياء:

الأول: ترك الكسل والطاعة فيها.

(١) في (أ) (يتنظر).

الثاني: التسويف بالتوبة.


الثالث: الرغبة في الدنيا.

والرابع: قسوة القلب والنسيان للآخرة، لأنك إذا أمّلت العيش الطويل نسيت الموت والقبر والثواب والعقاب وأحوال الآخرة، [وزلازها]^(١) وأهواها، وأقبلت على أسباب الدين وصحبة الخلق فيقسوا القلب ضرورة.

وإنما رقة القلب [وصفوته]^(٢) بذكر الموت والقبر والثواب والعقاب وأحوال الآخرة، قال الله تعالى: ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد: ١٦]، وقال تعالى: ﴿ذَرَبْتُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الحجر: ٣].

وقال علي بن أبي طالب عليه السلام: «ارتحلت الدنيا مدبرة وارتحلت الآخرة مقبلة ولكل واحد منهما بنون، فكونوا من أبناء الآخرة، ولا تكونوا من أبناء الدنيا، فان اليوم عمل ولا حساب وغداً حساب ولا عمل».

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «خط النبي صلى الله عليه وسلم خطأ مربعاً وخط خطأ في الوسط وخط خطأ خارجاً وخط خطوطاً صفاراً إلى هذا الذي في الوسط من حوالبه [فقال]^(٣) «هذا الإنسان..»



(١) في (ب) (وزلازها).

(٢) في (ب) (ضرورة وحفاوة).

(٣) ساقط من (ب).

-يعني: الذي في المربع - وهذا أجله يحيط به، وذلك أمله خارج الخط قد حال الأجل بينه وبين أمله، وهذه الخطوط الصغار الأعراض، فإن أخطأه هذا نهشه هذا، وإن أخطأه هذا نهشه هذا، وإن أخطأته كلها أصابه الهرم»^(١).

ومعنى: لا تحدث نفسك بالصباح، أي: لا تنتظر بأعمال الليل أعمال الصباح، وكذلك العكس في انتظار المساء، فإن لكل منهما عملاً يخصه، فإن أخر عنه فات ولم يستدرك أبداً.

الرابع: قوله: «وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك»:

أي: اغتتم العمل حال الصحة؛ فإن المرض مانع منه إذ لا قوة تعين عليه حينئذ فاستسلف وبادر قبل هجومه، وكذلك قوله: «[وخذ]»^(٢) ومن حياتك لموتك»، فإن بالموت ينقطع العمل.

فينبغي للإنسان أن يُقدّر أنه مات ثم بعث؛ فانظر كيف يكون عمله!

قال ابن الجوزي - رحمه الله تعالى -: «إذا رأيت قبراً فتوهمه قبرك، وعد باقي الحياة ربحاً».

وقال أبو نصر بن ودعان - رحمه الله تعالى -: «قصر الأمل أصل كل خير كما أن تطويله أصل كل شر، فإن من لا قدر في نفسه أنه يعيش غداً لا يسعى لكفائته غداً، ولا يهتم لها فيصير حراً من رق الحرص والطمع والذل، وخدمة أبناء

(١) رواه المؤلف بالمعنى، وهو في البخاري برقم (٦٠٥٤) من حديث ابن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) زيادة من (ب).

الحديث الموفى أربعين

الدين، ويكفيه كل شيء، وما قدّر في نفسه أن يعيش عشر سنين أو عشرين سنة، فإنه يصير عبداً لهذه الأوصاف الذميمة [المذكورة] ولا يكفيه شيء من الدنيا ولا يملأ عينيه وبطنه إلا التراب كما جاء في الحديث^(١).

فنسأل الله التوفيق والهداية إلى أقوم طريق بمنه وفضله، آمين.



(١) ما بين معقوفتين ساقط من (ب).

والحديث الذي أشار إليه في «صحيح مسلم» (١٠٤٨) من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كان لابن آدم واديان من مال لا يبتغي وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب».

الحديث الحادي والأربعون

عن أبي محمد عبدالله بن عمرو بن [العاص] ^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»، حديث صحيح، رويناه في كتاب «المحبة» بإسناد صحيح ^(٢).

(١) في (ب) (العاصي).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» رقم (١٥)، وابن بطة في «الإبانة» (٣٨٧/١) رقم (٢٧٩)، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (٢٥٥/٢) رقم (٣٢٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢١٢/١ - ٢١٣) رقم (١٠٤)، والبيهقي في «المدخل» (١٩٢/١) رقم (٢٠٩) كلهم من طرق عن نعيم بن حماد عن عبدالوهاب بن عبدالمجيد عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عقبة بن أوس عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ فذكره. والحديث إسناده ضعيف، رجاله كلهم ثقات غير نعيم بن حماد المرزوي فهو ضعيف، بل أهمه البعض بالكذب.

وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»: «تصحيح هذا الحديث بعيد جداً من وجوه منها: أنه حديث ينفرد به نعيم بن حماد المرزوي، ونعيم هذا وإن كان وثقة جماعة من الأئمة، وخرج له البخاري، فإن أئمة الحديث كانوا يحسنون الظن به لصلابته في السنة، وتشده في الرد على أهل الأهواء، وكانوا ينسبونه إلى أنه ييم ويشبه عليهم بعض الأحاديث، فلما كثر عثورهم على مناكيره، حكموا عليه بالضعف».

ثم قال: «ومنها أنه قد اختلف على نعيم في إسناده، فروي عنه عن الثقفي عن هشام، وروي عنه عن الثقفي حدثنا بعض مشيختنا هشام أو غيره، وعلى هذه الرواية، فيكون شيخ الثقفي غير معروف عينه، وروي عنه عن الثقفي حدثنا بعض مشيختنا حدثنا هشام أو غيره، فعلى هذه الرواية، فالثقفي رواه عن شيخ مجهول، وشيخه رواه عن غير معين، فتزداد الجهالة في إسناده.

ومنها: أن في إسناده عقبة بن أوس السدوسي البصري، ويقال فيه: يعقوب بن أوس أيضاً». وقد خرَّج له أبو داود والنسائي وابن ماجه حديثاً عن عبدالله بن عمرو، ويقال: عبدالله بن عمر، وقد اضطرب في إسناده، وقد وثقه العجلي وابن سعد وابن حبان، وقال ابن خزيمة: «روى عنه ابن سيرين مع جلالتة»، وقال ابن عبدالبر: «مجهول»، وقال العلاءي: «يزعمون أنه لم يسمع من عبدالله بن عمرو».

وقال الهروي في «ذم الكلام» (٢٥٦/٢): «وله علتان»، وسرد العلل نفسها.

والحديث قال شيخنا الألباني في «تخريج السنة» (١٢/٤): «إسناده ضعيف».

التعريف^(١):

عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هشام بن سعيد بن سعد بن سهل بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي السهمي، كنيته أبو عبدالرحمن، ويقال: أبو نصر، ويقال: أبو محمد.

وأمه ريطه بنت منبه بن الحجاج بن عامر بن سعد بن سهل.

روي أن رسول الله ﷺ قال فيهم^(٢): «نِعَمَ البيت عبدالله وأبو عبد الله وأبو عبد الله». عبد الله.

وكان أبوه عمرو أكبر منه باثني عشرة سنة، وقيل: بإحدى عشرة سنة.

وأسلم قبل أبيه وكان النبي ﷺ يفضلُه على أبيه.

وكان غزير العلم مجتهداً في العبادة، وكان من زهاد الصحابة وعبادهم وفضلاتهم وعلماهم ومن أوسعهم رواية.

(١) انظر ترجمته في «طبقات ابن سعد» (١٩٧/٤)، و«الاستيعاب» لابن عبدالبر (٤٢١) رقم (١٤٤٠)، و«السير» (٨٠/٣).

(٢) في (ب) (ونعم)، والحديث أخرجه أحمد (١/١٦١)، وفي «فضائل الصحابة» (٢/٩١٣) رقم (١٧٤٧) و(١٧٤٣) و(١٧٤٦)، وأبو يعلى في «المسند» (١/٣١٣) رقم (٦٤١)، من طريق عبدالجبار بن ورد عن ابن أبي مليكة قال: قال طلحة بن عبيدالله: «سمعت رسول الله ﷺ يقول..». فذكره.

والحديث ضعيف، إسناده منقطع، ابن أبي مليكة لم يسمع من طلحة. وأخرج الترمذي (٥/٣٥١) رقم (٤١١٦) من نفس الطريق لكن بلفظ: «أن عمر بن العاص من صالحى قريش».

ثم قال: «وليس إسناده بمتصل، ابن أبي مليكة لم يدرك طلحة». وقال الهيثمي في «المجمع» (٩/٣٥٤): «رواه أبو يعلى وأحمد بنحوه ورجاله ثقات».

الحديث الحادي والأربعون

قال أبو هريرة رضي الله عنه: «ما أحد أكثر حديثاً عن رسول الله ﷺ مني إلا عبد الله بن عمرو بن العاص، فإنه كان يكتب وكنت لا أكتب».

روي له عن رسول الله ﷺ سبع مائة حديث، اتفقا على سبعة عشر حديثاً، وانفرد البخاري بثمانية، ومسلم بعشرين حديثاً.

وروايته أكثر من ذلك كما تقدم، وإنما توعدت الطرق في الرواية عنه، فكان ذلك سبباً في قلة ما وقع وصح عنه، والله أعلم.

وكان عبد الله بن عمرو هذا قد استأذن النبي ﷺ في الكتابة عنه حال الرضى والغضب فأذن له ^(١).

يقال: إنه حفظ عن النبي ﷺ ألف مثل، وكان [قد قرأ من الكتاب وكان] ^(٢) يصوم النهار، ويقوم الليل ويرغب عن غشيان النساء.

وكان مع أبيه إلى أن توفي أبوه بمصر ثم انتقل إلى الشام إلى أن توفي يزيد ثم انتقل إلى مكة.

وقد اختلف في وفاته وفي محلها، فقيل: مات بمكة، وقيل: مات بالشام، وقيل: مات بمصر، ودفن بها في داره الصغرى.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦١)، وأبو داود (٣٦٤٦)، والدارمي (١/ ٤٢٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٣٠٠)، من طرق عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن الأحنس عن الوليد ابن عبد الله بن أبي معين عن يوسف بن ماهك عن عبد الله فذكره.

والحديث صحيح، صححه شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى -.

(٢) ما بين معقوفتين ساقط من أ.

واختلف في وفاته فقيل: سنة خمس وستين، وقيل: سنة سبع [وستين]^(١)،
وقيل: سنة تسع وستين، وله اثنتان وسبعين سنة، وقيل: ثنتان وتسعون،
وقيل: بلغ قريب من مائة سنة.

وكان قد عمي في آخر عمره، وروى له الجماعة رحمته الله.

الشرح:

الهُوى: المقصود هوى النفس، يعني: ما يُحبه ويميل إليه، يجمع على [أهواء]^(٢)،
والهواء: بين السماء والأرض، وكل منحرف وممدود، والجمع الأهوية.
وقوله تعالى: ﴿وَأَقْبَدْتُهُمْ هَوَاهُ﴾ [إبراهيم: ٤٣]، قيل: [هو]^(٣) جوف لا عقول
فيه [أ]^(٤) وقيل منحرفة لا تعي شيئاً، قاله العزيمي - رحمه الله تعالى -.

والمعنى في الحديث: لا يؤمن أحدكم حتى يميل قلبه وطبعه إلى ما جئت به؛
كما يكون كذلك في محبوباته الدنيوية التي جبلت النفس على الميل إليها لا
بمجاهدة وتصبر، واحتمال مشقة، أو بعض كراهة مآ، بل [تهواها كما تهوى]^(٥)
المحوبات المشتهايات، وإن من أحب شيئاً تبعه هواه ومال عن غيره إليه ووالاه.
ولذلك لم يقل ﷺ لا يؤمن أحدكم حتى يأتمر بها أمرته به، أو حتى يأتي بكل
ما جئت به، ونحو ذلك، فإن المأمور بالشيء الملتزم قد يفعله اضطراراً لا
اختياراً، وهذا كقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ
لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (ب) (أهوا).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (ب) (يهوي بها كما يهوي).

(٥) بدل ما في الحاصرتين في (ب) (الآية).

فلم يقتصر [سبحانه]^(١) وتعالى على قوله: ﴿حَقٌّ يُحَكِّمُونَ﴾، بل قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ﴾ ثم أكد ذلك بقوله تعالى: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾. فتأكيد الفعل بالمصدر الذي هو تسليماً يؤذن بما ذكرنا، وهو أن تكون النفوس مطمئنة منشحة مُسَلِّمَةٌ لما أمرت بفعله، لا منكمشة ولا متوقفة توقفاً مآلاً لأن من سَلَّمَ تسليماً لا يكون عنده توقف مآً، هذا مدلول اللفظ ومعناه، والله أعلم.

وأما سبب نزول هذا الآية، فقال ابن عطية^(٢): «قال مجاهد وغيره: المراد بهذه الآية من تقدم ذكره ممن أراد الحكم إلى الطاغوت، وفيهم نزلت»، ورجح الطبري^(٣) هذا لأنه أشبه بنسق الآية.

وقالت طائفة: نزلت في رجل خاصم الزبير بن العوام في السقي بماء الحرة، فقال لهما رسول الله ﷺ: «اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك»، فغضب ذلك الرجل فقال: أن كان ابن عمك، فغضب رسول الله ﷺ واستوعب للزبير حقه، فقال: «احبس الماء يا زبير حتى يبلغ الجذر ثم أرسل الماء»^(٤)، فنزلت الآية. واختلف أهل هذا القول في الرجل، فقال بعضهم: هو رجل من الأنصار من أهل بدر.

وقال مكي وغيره هو حاطب بن أبي بلتعة^(٥).

(١) ساقط من (ب).

(٢) «المحرر الوجيز» (٢/٧٥).

(٣) في «جامع البيان» (٥/٢٢٠).

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٨٥).

(٥) انظر «جامع البيان» للطبري (٥/٢١٨ - ٢١٩)، و«جامع الأحكام» للقرطبي (٥/١٧٢) أ

و«ترويح أولي الدماثة» للأدكاوي (١/١٢٥).

قال ابن عطية: «والصحيح الذي وقع في البخاري، أنه رجل من الأنصار وأن الزبير قال: ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك.

وقالت طائفة: لما قتل عمر رضي الله عنه الرجل المنافق الذي لم يرضى بحكم النبي صلى الله عليه وسلم، بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ما أظن أن عمر يجترئ على قتل رجل مؤمن»، فنزلت نافية لإيمان ذلك الرادِّ لحكم النبي صلى الله عليه وسلم مقيمةً عذر عمر رضي الله عنه في قتله^(١)، انتهى كلام ابن عطية.

قال ابن فرج الأندلسي: «وذلك أن مياه السيول إذا جاءت كان لهم عليها أموال يسقونها بها، والحكم فيها أن حق الناس بالماء أعلاهم وأقربهم من موضع مجتمع

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٣/٩٩٤) رقم (٥٥٦٠)، وابن مردويه في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» (٤/١٤٦)، من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود فذكره.

والحديث ضعيف، فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف سبى الحفظ، وهو مرسل عن أبي الأسود. وقال ابن كثير (٤/١١٦): «وهو أثر غريب وهو مرسل، وابن لهيعة ضعيف، والله أعلم». وذكره شيخ الإسلام في «الصارم المسلول» (٢/٨٣)، ثم قال: «وهذا مرسل، له شاهد من وجه آخر يصلح للاعتبار».

والشاهد الذي أشار إليه شيخ الإسلام ذكره فقال: «قال أبو دحيم -وهو مفسر- حدثنا الجوزجاني حدثنا أبو الأسود حدثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير فذكره». قلت: وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة.

وذكر ابن كثير في «التفسير» (٤/١٤٦ - ١٤٧) شاهداً آخر له، فقال: «قال الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالرحمن بن إبراهيم بن دحيم في «تفسيره»: حدثنا شعيب بن شعيب حدثنا أبو المغيرة حدثنا عتبة بن حمزة حدثني أبي، فذكره».

ولم يعقب عليه بشيء، وهو مرسل كسابقه. والخلاصة أن الحديث لا يصح وفي كل طرقة المرفوع منها والمرسل، ابن لهيعة، وهو ضعيف، والله تعالى أعلم.

السييل، فإذا أراد أن يسقي لم ينازعه أحد حتى يسقي أرضه أو شجره فإذا فرغ منه أرسله إلى الذي هو تحته، وهكذا حتى يستوعبهم الماء أو يفرغ حيث انتهى، وحق كل واحد أن يسقي حتى يبلغ إلى الكعبين، وقيل حتى يبلغ إلى الجدر.

فلما تحاكما إلى رسول الله ﷺ .. - وذكر ما تقدم، وزاد- كان هذا الرجل أراد أن يُسَّرَحَ له الزبير الماء قبل أن يسقي الزبير به، والحق كان للزبير». ثم قال: «وهذا كان أنصارياً نسباً، ولم يكن نسباً وديناً، بل كان منافقاً، ولا يصدر هذا إلا من منافق».

قال: «ويحتمل أنه لم يكن منافقاً لكن صدر ذلك منه [بإدارة^(١)] نفس وزلة شيطان، كما قد اتفق لحاطب بن أبي بلتعة ولحسان ومسطح وحمنة في قضية الإفك^(٢)، وغيرهم ممن بدرت منهم بوادر نفسانية لكن لطف بهم رسول الله ﷺ حتى رجعوا عن الزلة، وصحت لهم التوبة، ولم يؤاخذوا بالخطيئة».

والجُدر: بضم الجيم وسكون الدال، ويجمع على جدور، وهو الأصل، ويعني به: [أنه]^(٣) [متى]^(٤) يصل الماء إلى أصول النخل والشجر، وتأخذ منه حقها.

وفي بعض طرقه: «حتى يبلغ الماء الكعبين» ويعني به، والله أعلم: حتى يجمع الماء في السريات، وهي الحُفر التي تُحفر في أصول النخل والشجر إلى أن يصل الواقف فيها إلى الكعبين.

(١) في (ب) (بادراك).

(٢) انظر حادثة الإفك مطولة في «صحيح البخاري» (٤٧٥٠).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) ساقط من (ب).

وقد رُوي «الجدر» بكسر الجيم، وهو الجدار، ويجمع على جدور، ويعني: السريات، فإنها ترفع حتى تكون [شبهه] ^(١) الجدار.

ففي هذا الحديث: إرشاد الحاكم إلى الإصلاح بين الخصوم، فإن اصطلحوا وإلا استوفى لذي الحق حقه.

وهذا ما لم يكن أصله ملكاً للأسفل مختصاً به، فليس للأعلى أن يشرب منه شيئاً إن كان يمر عليه.

ومنها الصفح عن جفاء الخصوم ما لم يؤدي إلى هتك حرمة الشرع [والاستهانة] ^(٢) بالأحكام، وإن كان ذلك من الأدب.

وهذا الذي حصل من خصم الزبير أذى للنبي ﷺ [عظيم] ^(٣)، ولم يقتله ﷺ لما علم من عظيم حلمه وصفحته، ولئلا يكون قتله منفراً لغيره عن الدخول في الإسلام [فلو] ^(٤) صدر اليوم مثل هذا من أحد في حق النبي ﷺ لُقِّتِل قتل [الـ] ^(٥) زنديق، انتهى.

وقال ابن بطال ^(٦): «قسم النبي ﷺ قسيمة لبعض من كان يقسم، فقال رجل: إن هذه قسيمة ما أريد بها وجه الله، فبلغت النبي ﷺ فغضب، ثم قال: «قد أوذى موسى بأكثر من هذا فصبر»، ﷺ [وعلى آله وأصحابه] ^(٣).

(١) في (ب) نسه.

(٢) ساقط من (ب).

(٤) في (ب) (ولو).

(٥) انظر «الصارم المسلول» لشيخ الإسلام، فقد ذكر أدلة كثيرة في وجوب قتل مؤذي النبي ﷺ.

(٦) لم أجده في «شرح ابن بطال»، وانظر منه (٢٥٢/٩) تحت الحديث رقم (٦٠٥٩).

الحديث الثاني والأربعون

عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«قال الله تعالى: يا ابن آدم انك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي، يا ابن آدم، لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك، يا ابن آدم لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً [لأتيتك]»^(١) بقرابها مغفرة»، رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح»^(٢).

(١) في (ب) «إلا أتيتك».

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٤٠)، والطبراني في «الأوسط» (٣١٥/٤) رقم (٤٣٠٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٦٢/٢) رقم (٢١٦٣) من طرق عن كثير بن فائد عن سعيد بن عبيد السامك سمعت بكر بن عبد الله يقول: حدثنا أنس بن مالك فذكره.

قال الترمذي: «حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

قلت: وفي إسناده كثير بن فائد، وهو مقبول، فلم يوثقه غير ابن حبان «التهذيب» (٥٨٥/٤).
والحديث له شواهد:

فمنها: حديث أبي ذر رضي الله عنه:

أخرجه أحمد (١٧٢/٥)، والدارمي (٣٢٤/٢)، من طريق غيلان بن جرير عن شهر بن حوشب عن عمرو بن معد يكرب عن أبي ذر فذكره.

وشهر ضعيف من قبل حفظه، فرواه هكذا، ومرة قال: حدثني ابن غنم أن أبا ذر حدثه.

أخرجه أحمد (١٥٤/٥)، وبه أعله شيخنا في «الصحيحة» (٢٠٠/١).

ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/١٢) رقم (١٢٣٤٦)، و«الأوسط» (٥٤٨٣) (٣٣٨/٥)، و«الصغير» (٢٠/٢ - ٢١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٣٣/٤) رقم (٥٧٥٣) من طريق إبراهيم بن إسحاق الصيني حدثنا قيس بن الربيع عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكره.

والحديث في إسناده قيس بن الربيع الأسدي، مختلف فيه، وتحرف في «الحلية» الصيني إلى الضبي، والصواب ما أثبتته.

=

الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: «آدم»:

[أبو البشر ﷺ] ^(١)، [وزنته] ^(٢) أفعل، والأصل: آدم، لهمازتين فأبدلت الثانية، وهي فاء الفعل، ألفاً، لأنه مشتق من آدم الأرض أو من الأدمة وهي حمرة تميل إلى السواد.

ولا يجوز أن يكون وزنه فاعلاً إذ لو كان كذلك لأنصرف مثل علام وخاتم، والتعريف وحده لا يمنع، وليس بأعجمي، وجمعه أوادم مثل أحمر وأحامر، وقيل: وزنه فاعل، وجمعه آدمون وأوادم، ويلزم قائل هذه المقالة صرفه كما تقدم. وقال الطبري: آدم فعل رباعي سمي به.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «خلق آدم من أديم الأرض كلها، فخرجت ذريته على نحو ذلك، منهم الأبيض [والأسود] ^(٣)، والأسمر والسهل والحزن، والطيب والخبيث» ^(٤).

الثاني: «ما» من قوله: «ما دعوتني» مصدرية ظرفية.

= وقال الهيثمي في «المجمع» (٢١٦/١٠): «وفيه إبراهيم بن إسحاق الصيني وقيس بن الربيع وكلاهما مختلف فيه، وبقية رجاله ثقات».

وحسنه شيخنا الألباني في «الصححة» (١٢٧) بمجموع طرقه، والله تعالى أعلم.

(١) في (ب) (ﷺ أبو البشر). (٢) في (أ) وزنه.

(٣) ساقط (ب).

(٤) أخرجه أحمد (٤/٤٠٠)، والترمذي (٢٩٥٥)، والطبري في «جامع البيان» (٣٠٨/١) رقم

(٥٣٨)، وأبو داود (٤٦٩٣)، وابن حبان في «صححه» (٦١٦١) و(٦١٨١)، وابن حميد في

«المنتخب» (٥٤٩) (١٩٣١١)، من طرق عن عوف العبدي عن قسامة بن زهير عن أبي موسى

الأشعري فذكره، والحديث صحيح رجاله كلهم ثقات.

والتقدير: إنك مدة دوام دعائك إياي، كما تقول: لا أحسن إليك ما حرمتني، أي: مدة دوام خدمتك إياي.

الثالث: فيه الحض على الدعاء كما تقدم، خلافاً لمن [خالف من المتصوفة في ذلك] ^(١) الذين لم ترسخ علوم الشريعة في قلوبهم.

والرجاء ممدود: [ضد اليأس] ^(٢)، والرجاء مقصور: الناصية، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْمَلِكُ عَلَّمَ أَرْجَائَهُمَا﴾ [الحاقة: ١٧]، أي: نواحيها، وكذلك رجا البئر.

الرابع: معنى «غفرت لك»:

سترت ذنبك وغطيته، لأن الغفر في اللغة: التغطية ومنه المغفر، مفعل من الغفر لتغطية [ت] ^(٣) الرأس، والغفران مثله، والفعل غفر يغفر، مثل ضرب يضرب.

وفيه لغة ثانية: غَفِرَ يَغْفِرُ، مثل عَلِمَ يَعْلَمُ، والمصدر الغفر والغفران والمغفرة، والظاهر في اللغة أن العفو مثل الغفر والمغفرة، قالوا: عفوت عن الرجل، إذا تركت ذنبه ولم تعاقبه، وهذا معنى المغفرة أيضاً لكن يظهر من كلام ابن عطية - رحمه الله تعالى - [٤] أن بينهما فرقا لطيفاً، فقال في قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَفْنَا وَاعْفِرْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال: ﴿وَأَعْتَفْنَا﴾ أي: فيما واقعناه وانكشف، ﴿وَأَعْفِرْنَا﴾ أي: استر علينا ما علمت منا، ﴿وَأَرْحَمْنَا﴾، أي: تفضل مبتدياً رحمة منك ^(٥).

(١) في (ب) (قال من الصوفية).

(٢) في (ب) (و ضد البأس).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) زيادة من (ب)، والنص في «المحرر الوجيز» (٣٩٢/١).

(٥) والأظهر أنه بينهما فرق، فالغفر: الستر، ومغفرة الله تعالى هي: ستره لعيوب عبده فلا يفضحه بها.

والعفو: هو الإزالة، تقول: عفوت عنه: إذ قصدت إزالة ذنبه صارفاً عنه، فهو التجافي عن الذنب.

فالغفران: ينبئ عن الستر، والعفو: ينبئ عن المحو، فهو أبلغ من الستر.

وانظر «المفردات» للراغب (٣٤٢) و(٣٦٤)، و«النهج الأسمى» (٢/٢١١).

وقوله: «على ما كان منك»:

أي: [تكرار]^(١) معصيتك.

وقوله: «ولا أبالي»:

أي: لذنوبك، لأنه تعالى لا حجر عليه فيما يفعل ولا معقب لحكمه ولا مانع لعطائه سبحانه وتعالى.

الخامس: «لو بلغت ذنوبك عنان السماء»:

هو: بفتح العين المهملة، وهو السحاب، الواحدة عنانه وعانه.

وأعنان السماء صفائحها، وما اعترض من أقطارها كأنه جمع عنن، قاله الجوهري وغيره^(٢).

واستدل عليه بقول يونس:

ليس عليه بمنقوص البنيان بها ولو صكَّ بيافوخه أعنان السماء

والمعنى: لو كانت ذنوبك أشخاصاً فملأت السماء والأرض ثم استغفرت غفرت لك، وهذا [أ]^(٣) مثال متناه في الكثرة والكرم.

والفضل أكثر منه وأوسع، حتى يقال: ليس بينهما صيغة أفعل، لأن كرمه سبحانه وفضله وإحسانه وجوده وامتثانه وعفوه وغفرانه [في]^(٤) رحمته الشاملة وأياديه المتتالية.

(٢) انظر في «الصحاح» (٣٣/٦).

(٤) ساقط من (ب).

(١) في (ب) (على تكرار).

(٣) زيادة من (ب).

الحديث الثاني والأربعون

وجميع صفاته عز وجل لا نهاية لها، وكيف يتصور المفاضلة بين المتناهي وغير المتناهي؟

السادس: قوله: «لو أتيتني بقراب الأرض»:

هو بضم القاف وكسرهما لغتان روي بهما، والضم أشهر، أي: لو أتيتني بما يقارب ملء ما بين السماء والأرض خطايا أتيتك بقرابها مغفرة.

ومعنى: «لقتني لا تشرك بي شيئاً»:

أي: متّ معتقداً توحيدى مصداقاً برسولي محمداً ﷺ، وبما جاء به.

فهو كما تقدم في حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله» وحذف ذلك لقوة الدلالة عليه كما تقدم.

فمن مات على ذلك فقد أجمع العلماء على خلوده في الجنة، وإن كان عاصياً، كما أجمعوا على أن من مات كافراً أنه مخلد في النار، نعوذ بالله من سخطه وأليم عقابه، ونسأله رحمته وثوابه.



خاتمة

يظهر لي أن معاني هذه الأحاديث كلها؛ وإن كثر تعدادها وجل مقدارها وعظم محلها واشتمل على كل الشريعة المحمدية شملها، ترجع إلى تقوى الله تعالى في السر والعلانية مع قصر الأمل والزهد في الدنيا وترك ما لا يفي من فضولها، والشغل بذكر الله تعالى، والاستعداد للقاءه والتواضع لخلق الله تعالى، وحسن التخلق معهم بما يقتضيه الشرع والانقباض عنهم فيما لا يعني، وإرادة الخير لهم بالباطن ومساعدتهم بالظاهر [فيها]^(١) أمكن من ذلك.

وهذا آخر ما وفق الله تعالى [إليه]^(٢) من شرح هذه الأحاديث الأربعين المشتملة على قواعد الدين على حسب الإمكان.

والحمد لله الكريم المنان، تقبله الله تعالى ونفع به جامعه وكتبه وقارئه والناظر فيه وجميع المسلمين، آمين يا رب العالمين.

[اللهم صلِّ على محمد عبدك ورسولك، النبي الأمي وعلى آل سيدنا محمد وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آل سيدنا محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين انك حميد مجيد وسلم تسليماً كثيراً دائماً]^(٣) إلى يوم الدين.

(١) في (ب) (بأ).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) ما بين معقوفتين غير واضح في (أ).

اللهم إني استودعك شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن عيسى عبد الله وابن أمته وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق، والصراط حق، وأن الميزان حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور كما بدأهم يعودون، يا من لا يخيب لديه الودائع.

وأسألك وأضرع إليك بحق محمد عليك وجميع أنبيائك ورسلك وملائكتك والصالحين من عبادك^(١)، وبأسمائك الحسنی وصفاتك العليا أن تجعلني من خواصك وأهل دارك، ومن المنتخبين من أصفياك، إنك ولي ذلك والقادر عليه، وأن تغفر لي ولوالدي ولأهلي ولمشايخي وأقوامي وأحبائي ومعارفي وجميع المسلمين، رب العالمين إله الأولين والآخرين.

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدي الأولين والآخرين محمد خاتم النبيين وعلى آله وأزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

[قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وكان الفراغ منه في الليلة المسفرة صباحها عن يوم الأربعاء سابع عشر جمادي الأولى عام خمس وعشرين وسبع مائة، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

تم الشرح بحمد الله وعونه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليم العظيم، لا إله إلا الله محمد رسول الله.

(١) مثل هذا السؤال لا ينبغي، وتقدم في المقدمة.

خاتمة

أستغفر الله العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير،
وكفى بالله وكيلاً وحسيباً ونصيراً.

تم على يد ناقله الفقير محمد بن عارف بن محمد سراج العطار ١٣ رمضان
المعظم سنة ١١٧٣ عام ثلاث وسبعين ومائة وألف.

والله ورسوله أعلم^(١).



(١) ما بين معقوفتين غير واضح في (أ).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين.

فهرس الآيات
فهرس الأحادث
فهرس أسماء الأعلام
فهرس المصادر والمراجع
فهرس مواضع وأحاديث الكتاب

فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
الم • ذلك الكتاب	١	٢١٣
الذين يؤمنون بالغيب	٣	٢٨٥
ألا إنهم هم المفسدون	١٢	٢٣٩
مثله كمثل الذي استوقد ناراً	١٧	٤٠٤
أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم	٤٤	٥٠١
واستعينوا بالصبر والصلاة	٤٥	٤٠٤
وإذ قلتم يا موسى	٦١	١٧٧، ١٠٠
واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك	١٠٢	٣٣٤
ما ننسخ من آية أو ننسها	١٠٦	٥٤٦
وما كان الله ليضيع إيمانكم	١٤٣	٣٩٤، ١١٧
فول وجهك شطر المسجد الحرام	١٤٤	٣٩٣
إن الله مع الصابرين	١٥٣	٣٦٠
والذين آمنوا أشد حبا لله	١٦٥	٤٢
يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً	١٦٨	٢٨٣
يا أيها الذين آمنوا كلوا	١٧٢	٢٤٩، ٢٤٧
إنما حرم عليكم الميتة	١٧٣	٨٤
كتب عليكم القصاص	١٧٨	٣٣٤

٤٤٨	١٨٠	إن ترك خيراً الوصية
٣٣٤،٢٧١	١٨٢	كتب عليكم الصيام
٣٧١	١٨٤	فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة
٣٧٠	١٨٥	يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
٣٤٥،٥٠	١٩٤	فمن اعتدى عليكم
١٥٧	١٩٥	وأحسنوا إن الله يحب المحسنين
٤١١	٢١٣	كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين
٢٨٨	٢٢٣	فأتوا حرثكم أنى شئتم
١٧٨	٢٣٤	يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر
٥٤٦	٢٣٧	ولا تنسوا الفضل بينهكم
٤٠٢	٢٤٥	من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً
٥٢٠	٢٤٨	سكينة من ربكم
٢١٠	٢٥٥	ولا يحيطون بشي من علمه
٤٥٥،١٦٠	٢٦٠	ولكن ليطمئن قلبي
٥١٦	٢٨٠	وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة
٥٤٦،٤٠٩،٣٧١،٢٧٣	٢٨٦	لا يكلف الله نفساً إلا وسعها

آل عمران

١٣٤	١٨	شهد الله أنه لا إله إلا هو
١١٠،١٠٦،٥٣	١٩	إن الدين عند الله الإسلام
٥٢٧	٤٩	وأنبئكم بها تاكلون وما تدخرون في
٤٨٨	٧٧	إن الذين يشترون بعهد الله

١١٠	٨٥	ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل
١٥١، ١٥٠	٩٧	ولله على الناس حج البيت من استطاع
٥٠٥	١٠١	ومن يعتصم بالله فقد هُدي إلى صراط
٢٧٣	١٠٢	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته
٤٩٣	١٠٤	ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون
٤٩٣	١١٠	بكتهم خير أمة أخرجت للناس تأمرون
٣٤٥	١٢٠	وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيهدهم
٣٤٦	١٢٣	أعدت للمتقين
٣٢٦	١٣٤	والكاظمين الغيظ
١٠٠	١٥٦	وقالوا لإخوانهم إذا ضربوا في الأرض
٣٩٨-١١٠	١٧٣	ومن يبتغ غير الإسلام ديناً
٣٤٥	١٨٦	وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم

النساء

٥	١	يا أيها الناس اتقوا ربكم
٤٢٦	٨	وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى
١٨٧	١١	فإن كن نساء فوق اثنتين
٢١٩	٢٣	حرمت عليكم أمهاتكم
٢١٩	٢٤	وأحل لكم ما وراء ذلكم
٣١٦	٣٦	والجار الجنب والصاحب بالجنب
١٣٢	٤٩	ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم
٥٥٨	٦٥	فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيها

٤٦٥	٧٧	قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى
٣٧١	٨٢	ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه
٥٤٥	٩٢	ومن قتل مؤمناً خطئاً
٤٢٨	١١٤	لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر
١٣٠	١١٦	إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما
٢٦٦	١٤٥	إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار
٨٤	١٧١	إنما الله إله واحد

المائدة

٢٢١، ١١٠	٣	ورضيت لكم الإسلام ديناً
٢٣٠	٥	اليوم أحلت لكم الطيبات وطعام الذين
١٨٦، ١٨٥	٦	يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم إلى الصلاة
٥٩	١٨	وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء
٣٤٦، ٢٤٧	٢٧	إنما يتقبل الله من المتقين
٣٠٤	٤٥	وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس
٢٢٣	٩٠	فاجتنبوه
٢١٩	٩٦	وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً
٥٠٠	٩٩	ما على الرسول الا البلاغ
٤٥٩	١٠١	يا أيها الذين آمنوا لا تستلوا عن أشياء
٤٩٩، ٢٧١	١٠٥	يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم
٤١٠	١١٦	تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك

الأنعام

٨٥	٣٦	إنما يستجيب الذين يسمعون
٥١٩	٦٦	وكذب به قومك
٣٦٣	٦٣	تدعونه تضرعاً وخفية
١٣٨	١٤١	وأتوا حقه يوم حصاده

الأعراف

٣٩٩،٣٩٦	٨	فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون
٢٠٣	١١	ولقد خلقناكم ثم صورناكم
٨٤	٣٣	إنما حرم ربي الفواحش
٤١٣	٤٣	وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
٥٤٠	٥٥	ادعوا ربكم تضرعاً وخفية
٢٥٣	٦٢	وأنصح لكم
٥٣٤	١٢٨	والعاقبة للمتقين
١٥٢	١٤٦	وإن يروا سبيل الرشداً لا يتخذوه
١٦٢	١٨٧	يسئلونك عن الساعة أيا نمرساها
٣٢٩،١٣٩،١٣٨	١٩٩	خذ العفو

الأنفال

٢٩٩	٢	إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت
١١٣	٤-٢	إنما المؤمنون الذين..ومغفرة ورزق كريم
٣٠٣،٩١	٢٤	واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه
١٠٠	٢٦	واذكروا إذ أنتم قليل

٥٣٤ ٣٤ إن أولياؤه إلا المتقون

٩٢ ٧٢ والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم

التوبة

٣٤٦ ٤ إن الله يحب المتقين

٢٦٦ ٥ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا

٥٣٤ ٧ إن الله يحب المتقين

٢٦٦ ١١ فإن تابوا... الزكاة فإخوانكم

١٦٥ ٢٨ وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من

٦٣ ٣٣ ليظهره على الدين كله

١٣٨ ٣٤ ولا ينفقونها في سبيل الله

٥٤٦ ٦٧ نسوا الله فأنسيهم

٤٩٣ ٧١ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض

٤٩٦ ٧٢ ورضوان من الله أكبر

١١٤ ٨٤ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً

٤١٨ ٩٢ تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً

١٤٠، ١٣٨، ١٣٧ ١٠٣ وتزكيتهم بها

٥٢٨ ١١٢ التائبون العابدون الحامدون

٣٥٨ ١٢٣ إن الله مع المتقين

١١١ ١٢٤ أيكم زادته هذه إيماناً فأما الذين آمنوا

يونس

٤٦٥، ٤١٣ ٢٥ والله يدعوا إلى دار السلام ويهدي من يشاء

١٥٧	٤٦	للذين أحسنوا الحسنى وزيادة
١٥٦	٦١	وما تكون في شأن وما تتلوا منه من قرآن
٣٤٦	٦٣	الذين آمنوا وكانوا يتقون* لهم
١٢٣	٨٤	إن كتتم مسلمين

هود

٣٦١ ، ٢٨٥ ، ٢٨٤	٦	وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها
٣٦٤	٨	إلى أمة معدودة
٢٥٥	١٢	إنما أنت نذير
١٦٠	٤٦	فلا تستلن ما ليس لك به علم
٢١٣	٩٧	وما أمر فرعون برشيد
٣٧٧	١١٤	إن الحسنات يذهب السيئات

يوسف

٢٣٩	١٢	يرتع ويلعب
١٢٣	١٧	وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين
٤٤	٢٣	إنه ربي أحسن مثواي
٥٣٠	٢٤	ولقد همت به وهم بها
٣٦٤	٤٥	وادكر بعد أمة
٤٤	٥٠	ارجع إلى ربك
٤٠٢	٨٨	إن الله يجزي المتصدقين
١٥٢	١٠٨	قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله

الرعد

٨٥	٧	إنما أنت منذر
١٨٦	١١	له معقبات من بين يديه ومن خلفه
٤٢٨	١٢	هو الذي يريكم البرق خوفاً وطمعاً
١٢٧	٢٩	الذين آمنوا وعملوا الصالحات طوبى

ابراهيم

٤٥٤	٤	وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه
٥٦	٧	لئن شكرتم لأزيدنكم
٤٧٢	٣٤	وإن تعدوا نعمت الله لا تحصوها
٥٥٨	٤٣	وأفئدتهم هواء

الحجر

٥٥٢	٣	ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الأمل
٦٤	٩	إننا نحن نزلنا الذكر وإننا له لحافظون
٣١٨	٦٨	هؤلاء ضيفي

النحل

٢٢١،١٠٠	٧	وتحمل أثقالكم
٥٥	١٨	وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها
٢٠٤	٤٠	إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن
٥٤٧	١٠٦	إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان
٣٦٤	١٢٠	إن إبراهيم كان أمةً قانتاً لله
٣٦٦	١٢٦	ولئن صبرتم لهو خير للصابرين
٣٤٥	١٢٨	إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون

الإسراء

١٥٦	٧	إن أحستتم أحستتم لأنفسكم وإن أسأتم
٤٩٧	٢٣	إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما
٥٤٥	٣١	إن قتلهم كان خطأً كبيراً
٨٨	٨٤	قل كل يعمل على شاكلته

الكهف

١١١	١٣	وزدناهم هدى
٥٢٨	٢٢	سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون
١٣٢	٢٣	ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا
٢٧٤	٩٧	فما استطاعوا أن يظهروه
٨٨،٨٣	١١٠	فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً

مريم

١٦٨	١٧	فتمثل لها بشراً سوياً
١٤٠	٢٦	إني نذرت للرحمن صوماً
٤٩٧	٤٥	يا أبت إني أخاف أن يمسك عذاب
٤٢	٦٥	هل تعلم له سمياً
١٣١	٧٢-٧١	وإن منكم إلا واردها
١١١	٧٦	ويزيد الله الذين اهتدوا هدى

طه

٤٩٦	٤٤	فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى
٤٢٦	٥٠	الذي أعطى كل شيء خلقه
٥٣٤	٥٨	فاجعل بيننا وبينك موعداً لا نخلفه

الأنبياء

١٥٤	٢٠	يسبحون الليل والنهار لا يفترون
٢٠٩	٢٣	لا يستل عما يفعل وهم يسئلون
١٥٣	٢٧	ولا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون
٤١٠	٣٥	كل نفس ذائقة الموت
٤٩٨	٤٦	ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك
٣٩٩، ٣٩٧، ٣٩٦.....	٤٧	ونضع الموازين القسط ليوم القيامة
٥٤١	٨٣	مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين
٥٤١	٨٧	لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من
٥٤١	٨٩	رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين
٥٤٠، ٣٦١	٩٠	إنهم كانوا يسارعون في الخيرات
٤٠٩	١١٢	قل رب احكم بالحق

الحج

٢٠٣، ١٩٧	٥	من مضغة مخلقة وغير مخلقة
٣٠٩	٢٦	وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت
١٥٠	٢٧	وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى
٨٩	٣٧	ولكن يناله التقوى منكم
٥٠٥	٤٠	ولينصرن الله من ينصره
٢٤٢، ٢٤٠	٤٦	أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب
٣٧١، ٢٧٣، ٧٢	٧٨	وما جعل عليكم في الدين من حرج

المؤمنون

٢٠٣	١٢	ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين
١٩٧	١٤	فخلقنا المضغعة عظاماً فكسونا العظام
٢٧٩، ٢٤٧	٥١	يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا
٥٤٠	٧٦	ولقد أخذناهم بالعذاب فما استكانوا
٥٢٢	١٠١	فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون
٣٩٦	١٠٣	أولئك الذين خسروا أنفسهم
٤٠٩	١١٨	وقل رب اغفر وارحم

النور

٣٢٦	٢٢	وليعفوا وليصفحوا
٤٤٣	٣٥	الله نور السماوات والأرض مثل نوره
٥٢٧	٤٠	ومن لم يجعل الله له نوراً
٤٤١، ٦٣	٥٥	وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا
٥٠٥	٦٣	فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن

الفرقان

٤٦	١	للعالمين نذيراً
٣٩١	٤٨	وأنزلنا من السماء ماء طهوراً

الشعراء

٤٤٤	٥	وما يأتيهم من الرحمن محدث
٤٦	٢٤-٢٣	قال فرعون وما رب العالمين • قال رب
٥١٩	١٠٥	كذبت قوم نوح
٤٥	١٦٥	أتأتون الذكران من العالمين

الفهارس

الذي يراك حين تقوم • وتقلبك في ٢١٨-٢١٩ ١٥٦

النمل

أمن يجيب المضطر إذا دعاه ٦٢ ٣٦٢، ٢٨٧

قل عسى أن يكون ردف لكم ٧٢ ٣٠٩

من جاء بالحسنة فله خير منها وهم من فزع ٨٩ ١٣٠

ومن جاء بالسيئة فكبت وجوههم في النار ٩٠ ١٣٠

القصص

أمة من الناس يسقون ٢٣ ٣٦٢

رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير ٢٤ ٥٤١

العنكبوت

الم • أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا ١ ٥٠٥

الروم

وهم من بعد غلبهم سيغلبون ٣ ٦٣

واختلاف ألسنتكم ٢٢ ٤٥٤

فإذا أصاب به من يشاء من عباده إذا هم ٤٨ ١٠١

ما لبثوا غير ساعة ٥٥ ١٦١

لقمان

يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن ١٧ ٤٩٣

السجدة

تتجافى جنوبهم عن المضاجع ١٦ ٤٥١، ٤٥٠، ٤٤٧

فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين ١٧ ٤٤٧

الأحزاب

١١١	٢٣	وما زادهم إلا إيماناً وتسليماً
٣٩٢	٣٣	إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل
٥	٧٠	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله

سبأ

٤٠٢	٣٩	وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه
-----------	----	-----------------------------

فاطر

٤٦٥	٥	فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله
٥٠٠	٦٨	ولا تزر وازرة وزر أخرى

يس

٩٩	١٢	إننا نحن نحيي الموتى
----------	----	----------------------

الصفافات

١٥٥	٩٦	والله خلقكم وما تعملون
١٦٤	١٢٥	أتدعون بعلاً

ص

٤٨٨	٢٠	وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب
-----------	----	----------------------------

الزمر

٢٣٧	٢٢	أفمن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور
٣٠١	٥٦	أن تقول نفس يا حسرتى على ما فرطت
٣٠١	٥٩	قد جاءتك آياتي
١٥٥	٦٢	الله خالق كل شيء
٥٢٨	٧٣	وفتحت أبوابها

الفهارس

٥٢١	٧٥	وترى الملائكة حافين من حول العرش
		غافر
٤٩٦	١	حم • تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم
٥٤٠، ٣٦٢	٦٠	وقال ربكم ادعوني أستجب لكم
		فصلت
١٣٨	٧	لا يؤتون الزكاة
٣٨٢	٣٠	إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا
٣٧٥	٤٠	اعملوا ما شئتم
٦٢	٤٢	وإنه لكتاب عزيز
		الشورى
٨٨	٢٠	من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه
٤٠٦	٣٤	أو يوبقهن بما كسبن
١٣٠	٤٥	ألا إن الظالمين في عذاب مقيم
		الزخرف
٣٦٢	٢٣	إننا وجدنا آباءنا على أمة
		محمد
١١١	١٧	والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم
٨٥	٣٦	إنها الحياة الدنيا لعب ولهو
		الفتح
١١١	٤	ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم
١١٩	١٣	ومن لم يؤمن بالله ورسوله
٦٣	٢٧	لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله

الحجرات

٥١٨	١١	لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا
٢٧١	١٢	اجتنبوا كثيراً من الظن
٥٢٣،٣٤٦	١٣	إن أكرمكم عند الله أتقاكم
١٢٤،١٠٨،١٠٤.....	١٤	ولكن قولوا أسلمنا

ق

٣١٤	١٨	ما يلفظ من قول إلا
٢٤١	٣٧	إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب

الذاريات

٥٤٠	١٧	كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون • وبالأسحار
٣٦١	٢٢	وفي السماء رزقكم وما توعدون • فورب
١٢٣،١٠٨	٣٦-٣٥	فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين • فما

النجم

٢٧٤	٤	إن هو إلا وحيٌ يوحي
١٣٢	٣٢	فلا تزكوا أنفسكم

القمر

١٥٥	٤٩	إنا كل شيء خلقناه بقدر
-----------	----	------------------------

الرحمن

١٥٧	٦٠	هل جزاء الإحسان إلا الإحسان
-----------	----	-----------------------------

الحديد

١١٩	٧	آمنوا بالله ورسوله
٤٠٣	١١	من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً

٥٥٢	١٦	فطال عليهم الأمد فقسست قلوبهم
		المجادلة
١٨٦	٣	والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون
٣٣٤	٢٢	أولئك كتب في قلوبهم الإيمان
		الحشر
٤٠٢	٩	ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم
		التغابن
٢٠٣	٣	وصوركم فأحسن صوركم وإليه المصير
٥٩	١٤	إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم
٢٧٣	١٦	فاتقوا الله ما استطعتم
		الطلاق
٣٤٥	٢	ومن يتق الله يجعل له مخرجا • ويرزقه
٢٠٠	٤	وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن
٤٩،٤٨	١٢	الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض
		التحريم
١٥٤	٦	لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون
		الملك
١٥٥	١٤	ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير
		القلم
٣٦٦	١	ن والقلم وما يسطرون
		الحاقة
٥٦٥،٥٠	١٧	ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ

٤٠٣	٣٣	إنه كان لا يؤمن بالله العظيم • ولا يحض
الجن		
١٣٠	١٣	فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخساً ولا
١٣٠	٢٣	ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم
المدثر		
٤١٣، ١١١	٣١	ويزداد الذين آمنوا إيماناً
٤٠٣	٤٢	ما سلككم في سقر • قالوا لم نك من
القيامة		
١٥٩	٢٣-٢٢	وجوه يومئذ ناضرة
الإنسان		
٤٠٢	٨	ويطعمون الطعام على حبه
٤١٣، ١٥٥	٣٠	وما تشاءون إلا أن يشاء الله
النازعات		
٨٥	٤٥	إنها أنت منذر من يخشاها
١٦٢	٤٣-٤٢	يستلونك عن الساعة
الإنفطار		
٣٦٧	١١	كراماً كاتين
المطففين		
٢٣٧	١٤	كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون
١٥٩	١٥	كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون
الأعلى		
١٨٤	٤	والذي أخرج المرعى • يجعله غثاء أحوى

الفهارس

	الفجر	
٣٥٧	٢٧	يا أيتها النفس المطمئنة • ارجعي إلى ربك
	البلد	
٢١٩	٢	وأنت حل بهذا البلد
	الشمس	
١٣٧	١٠	وقد خاب من دساها
	الليل	
١٠٠	٢-١	والليل إذا يغشى
٢٠٩	٥	فأما من أعطى واتقى • وصدق بالحسنى
١٣٠	١٦-١٥	لا يصلاحها إلا الأتقى • الذي كذب وتولى
٣٤٦	١٧	وسجنبها الأتقى
	الشرح	
٣٧١	٥	فإن مع العسر يسراً
	البينة	
٨٩ ، ٨٨	٥	وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
	الزلزلة	
٤٥٣-٣٩٩	٧	فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره
	النصر	
٦٣	١	إذا جاء نصر الله والفتح

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
٥٠٠	اتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر.....
٢٧٠	أبسط ردائك
١٠٦	أندرون ما الإيمان بالله؟
٤٦٠	اتركوني ما تركتكم
٣٧٨	أثقل ما وضع في الميزان حسن الخلق
٧٢	اختر أربعا منهن وفارق سائرهن
٢٨٠	إذا أَبَقَ العبد لم تقبل له صلاة
٥٣٠	إذا التقى المسلمان بسيفهما
٨٨	إذا أنفق الرجل على أهله
٣٢٨	إذا غضب أحدكم فليتوضأ بالماء
٣٢٧	إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس
٣٢٨	إذا غضبت فاسكت
٢٠٤	إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون
١٩٢	إذنك عَلَيَّ أن
٤٦٣، ٥٧، ٣٢	ازهد في الدنيا يحبك الله
٣٧٦	استحيوا من الله حق الحياء

- اسمعوا وأطيعوا ما أقاموا فيكم كتاب الله ٤٤٠
- أشدكم من غلب نفسه عند الغضب ٣٢٦
- أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم ٢٦٤
- أعطيت خمساً لم يعطى أحد ٦٩
- أفضل الناس مؤمن مزهد ٤٦٥
- اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر ٤٤٢
- أقربها منك باباً ٣١٧
- أكمل الناس عقلاً أطوعهم لله ٣٦٤
- ألا أنبئكم بأمرين خفيف مؤنتهما ٢٩٤
- الإثم حزاز القلوب ٤٣٥
- الإسلام علانية والإيمان في القلب ١٠٤
- الأعمال بالنيات ٤٨١، ٩٠، ٨٧، ٨٣، ٨١، ٧٧، ٣٥، ٣١
- الإيمان اعتقاد بالقلب وإقرار ١٠٧
- الإيمان بضع وسبعون باباً أدناها إماطة ١٠٦
- البينة على المدعي واليمين على من أنكر ٤٨٧
- التقوى ها هنا ٥١٢، ٥٠٩
- الحج عرفة ٤٣٣، ٢٥٤
- الحلال بين والحرام بين ٤٨١، ٣٨٩، ٢٩١، ٢٩٠، ٢٨٠، ٢٣٤، ٢٢٥، ٢١٨

- الحمى حظ كل مؤمن من النار ٥٤٣
- الحياء لا يأتي إلا بخير ٣٧٥، ٣٧٤
- الدعاء مع العبادة ٥٤٠
- الزاد والراحلة ١٥٠، ١٤٩
- اللهم اجعل رزق آل محمد كفافاً ٤٢٠
- اللهم انقل حماها واجعلها بالجحفة ٥٤٢
- اللهم إني عبدك وابن عبدك ناصيتي ١٤٥
- اللهم بارك فيه ٣٥٣
- اللهم رب السماوات السبع وما ٤٩، ٤٨
- اللهم زده علماً وفقهاً ٣٥٣
- اللهم علمه الحكمة وتأويل القرآن ٣٥٣
- اللهم هذا قسمي فيما أملك ٥١٠
- المرء مع من أحب ٦٧
- المسلمون تتكافئ دمائهم ٦٧
- المسلمون يتكافئون ٣٠٨
- المعاصي بريد الكفر ٢٣٧
- الناس كأسنان المشط ٦٧
- أما بعد؛ فإنه لم يخف عليّ ٧٤

- أمتي يوم القيامة غر من السجود محجلون..... ٤٠١
- إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه..... ١٩١
- إن أخاك رجل صالح..... ١٧٢
- إن الإيثار بضع وسبعون شعبة..... ٣٧٥
- إن الروح الأمين..... ٣٥٩
- إن العبد ليدرك بحسن خلقه..... ٣٧٩
- إن القلب كريمة بأرض فلاة تقلبه الرياح..... ٢٤١
- إنَّ الله عز وجل قد وكل بالرحم ملكاً..... ١٩٧
- إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية..... ٥٢٢
- إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم..... ٥١٢، ٨٣
- إن الله يحب الملحين في الدعاء..... ٥٤٢
- إن رحمتي سبقت غضبي وغلبت غضبي..... ٢٠٨
- إن لله تسعة وتسعين اسماً..... ١٤٤
- إن نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها..... ٢٨٤
- أن يسلم قلبك لله عز وجل..... ١٢٤
- إنك لن تنفق نفقة تبتغي..... ٨٨
- إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم..... ١٢٩
- إنما الربا في النسيئة..... ٨٣

- إنما الزكاة في الأموال النامية ١٤٠
- إنما أنا بشر مثلكم وإنكم ٨٥
- أنه يوزن مداد العلماء ودم الشهداء ٤٥٢
- إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب ٣٢٧
- أول ما خلق الله القلم ثم خلق ٣٦٤
- أيها الناس ٤٤٠، ٢٧٤، ٢٤٧
- بل للناس عامة ٣٧٧
- تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ١٤٦
- تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم ٥٢٢
- تناكحوا تناسلوا ٤٢٢
- ثلاثة مواطن لا يذكر أحد فيها ٣٩٦
- جائزته يوم وليلة ٣١٩
- جبلت القلوب على حب من أحس إليها ٤٧٢
- جعلت قرت عيني في الصلاة ٤٠٠
- حبوا الله لما يغدوكم ٤٧١
- حسن خلقك مع الناس ٣٧٩
- خط النبي ﷺ خطأً مريعاً وخط خطأً ٥٥٢
- خُلق الإنسان على ستين ٤٢٦

- ٤١٢ خلقت عبادي حنفاء فاجتالهم الشياطين
- ٣٧٩ خياركم أحاسنكم أخلاقاً
- ٢٣٤ دع ما يريك إلى ما لا يريك
- ٢٩٨ دعا لأنس بالبركة في ماله وولده
- ٣٥٤ ذاك جبريل؛ أما إنه ستفقد بصرك
- ١٨٧ ذكاة الجنين ذكاة أمه
- ٦٩ ذو الوجهين لا يكون عند الله وجيهاً
- ١٩٤ رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد
- ١٢٦ شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي
- ٥٢٢ علم لا ينفع وجهالة لا تضر
- ٣١٩ غسل الجمعة واجب على كل محتلم
- ٢٠٦ فإن تقرب بشبر تقربت
- ٣٨٢ فضلت على الأنبياء بست
- ٢٦٧ فهلا شققت عن قلبه
- ٢٠٠ قد وضعت فانكحي من شئت
- ٣٧٥ كان أشد حياء من البكر في خدرها
- ٤٦٦ كفى بالمرء إثماً أن يجبس عمن يملك قوته
- ٣٩ كل أمرٍ ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد

- كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به..... ٢٤٨
- لئن لم ينته أقوام عن ودعهم الجمعة..... ٢٧٥
- لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا..... ٥٣٦
- لا تفضب..... ٣٨٢، ٣٣٠، ٣٢٩، ٣٢٥، ٣٢٣
- لا تقوم الساعة حتى يكون..... ١٦٥، ١٦٤
- لا ضرر ولا ضرار..... ٤٨١، ٤٧٩، ٣٥
- لا طلاق في إغلاق..... ٥٤٨
- لا يؤمن أحدكم حتى يكون..... ٥٥٥
- لا يأتي على الناس زمان إلا الذي..... ٥٠٧
- لا يزي الزاني حين يزي..... ١١١
- لا يقبل الله صلاة أحدكم..... ٢٨٠، ١٤١
- لا يقتل مسلم بكافر..... ٣٠٦
- لا يكفر أحد إلا بجحوده..... ١٢٧
- لا يمتنع جار جاره أن يفرز..... ٤٨٤
- لا ينبغي لذي الوجهين أن يكون أميناً..... ٦٩
- لا؛ إلا أن تطوع..... ٣٨٨
- لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر..... ٤٩٤
- لرِجلا عبد الله في الميزان أثقل..... ١٩٤

- ٣٦٧ لن يغلب عسر يسرين
- ٥٥٤ لو كان لابن آدم واديان من
- ٩٢ لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار
- ٣٠ ليلبغ الشاهد منكم الغائب
- ٣١٩ ليلة الضيف واجبة على كل مسلم
- ٥٦٠ ما أظن أن عمر يجترئ
- ٢٦٧ ما أمرت أن أشق
- ١٣٧ ما تصدق أحد بصدقة من طيب
- ٣٤٨ ما عبد الله بشيء أفضل
- ٥٤٠ ما من داع يدعو بدعاء
- ٥٤١ ما من دعوة أحب إلى الله
- ٢٠٩ ما منكم من أحد ما نفس
- ٦٧ ما هلك امرؤ عرف قدره
- ٦٧ مات حتف أنفه
- ٢٨٠ من أتى عرفاً فسأله عن شيء
- ١٩٤ من أحب أن يقرأ القرآن
- ٢١١ من أحدث في أمرنا هذا ما ليس
- ٣٠٣ من أعتق شركاً له في عبد

- من أمر بمعروف ٤٩٦
- من بدل دينه فاقتلوه ٣٠٩
- من بنى لله تعالى مسجداً ولو ٤٤٠
- من حسن إسلام المرء تركه ٢٩٤، ٢٩٣، ٣٥، ٣٣
- من حفظ على أمتي أربعين ٢٩
- من ذهب حبيبتاه فصبر لم ٥٤٣
- من شرب الخمر ٢٨٠
- من صلى بالليل حسن ٤٠٢
- من ظلم قيد شبر طوقه من ٤٩
- من عد كلامه من عمله قل ٣١٤، ٢٩٤
- من قام رمضان إيماناً واحتساباً ٣٠٤
- من قتل عبده قتلناه ومن ٣٠٨
- من كذب عليّ متعمداً فليتبوء ٣٧٣
- من مات له ثلاث من ٤٢٢
- من مات ولم يحج حجة الإسلام ١٥١
- من يرد الله به خيراً يفقهه ٣٤٩
- نظر الله امرؤاً سمع مقالتي ١٨١
- نعم البيت عبدالله وأبو عبدالله ٥٥٦

- نية المؤمن أبلغ من عمله ٤١٨
- والصدقة برهان ٤٤٩، ٤٠٢، ٣٩١، ١٣٨
- والله يا معاذ إني لأحبك ٣٤٢
- والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ٩٢
- وأوتيت جوامع الكلم ٦٩
- وجبت محبتي للمتحابين في ٥٣٦
- وزويت لي الأرض ٦٤
- وكل مولود يولد على الفطرة ٤١٢
- ولا يزال عبدي يتقرب ٥٣٧، ٣٤٩
- يا أبا هريرة ٢٧٠، ٢٦٩
- يا غلام ٣٥١، ١٩٢
- يأتي معاذ يوم القيامة بين ٣٤٣
- يبعث الله زيد بن عمرو ٣٦٣
- يحمل هذا العلم عن كل خلف ٢٧
- يخرج من النار من في قلبه ١٣٠، ١٢٨، ١٢٥
- يلقى العالم في النار فتندلق اقتابه ٥٠٢
- يمين الله سحاء الليل والنهار ٤١٤

فهرس أسماء الأعلام

الاسم	الصفحة
إبراهيم بن محمد السري الزجاج	٤٥
أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي	٢٤٣
أحمد بن عبدالله البرقي	٤٥٨
أحمد بن عمر بن أنس بن دلهات العذري	١٠٢
أحمد بن فرح بن أحمد بن حمد اللخمي الإشبيلي	٢٥٧
أحمد بن محمد بن مفرج الأشبيلي	٩٠
إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي بن أحمد بن طاهر التيمي	١١٠
الحارث بن أسد المحاسبي	٢٤٥
الحسن بن أحمد بن عبدالغفار الفارسي	٤٣
الحسن بن عبدالله بن سعيد العسكري	٢٨٩
الحسين بن الفضل الكوفي	٤٥
الخليل بن أحمد الفراهيدي	٤٠
حُرثان من عدوان بن عمرو بن قيس غيلان	٥٤
دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة الكلبي	١٦٨
طاهر بن مفوّز بن أحمد مفوّز المعافري الشاطبي	٣٤
عبدالحق بن عبدالرحمن بن عبدالله بن السين الأزدي الأندلسي الإشبيلي	١٨٥

الفهارس

- عبدالعزیز بن إبراهيم بن أحمد أبو فارس القرشي التميمي ٤٤
- عبدالكريم بن هوازن بن عبدالمك بن طلحة القشيري ٤٢
- عبدالله بن علي بن عبدالله بن علي بن أحمد اللخمي ٣٧١
- عبدالمك بن حبيب بن سليمان بن هارون القرطبي الأندلسي الألبيري ١٢٨
- عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ٢٢٢
- عبيدالله بن الحسين بن الحسن بن جلاب المصري ٨٩
- علي بن طلحة بن كروان الواسطي ٤٤
- علي بن محمد بن عبدالصمد الهمداني المصري السخاوي ٢٨٣
- محمد بن عبدالله بن عبدالعزيز المازوني ١٤٨
- محمد بن عبدالله بن عبدالله بن مالك ٣٩٢
- محمد بن علي بن عطية الحارثي ٢٤٥، ١٢٧
- محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي ٢٤٥
- محمد عزيز السجستاني ٢١٩

فهرس المصادر والمراجع

- ١ - الإبانة / ابن بطة العكبري.
- ٢ - الأجوبة المرضية / السخاوي.
- ٣ - الأحكام الكبرى / عبدالحق الأشبيلي.
- ٤ - الأدب المفرد / البخاري.
- ٥ - الأذكار / النووي.
- ٦ - الإرشاد - الخليلي.
- ٧ - الاستيعاب / ابن عبد البر.
- ٨ - الاستذكار / ابن عبد البر.
- ٩ - الإسرائيليات / محمد محمد أبو شهية.
- ١٠ - الأسنى في أسماء الله الحسنى / القرطبي.
- ١١ - الاشتقاق / الزجاج.
- ١٢ - الإصابة في تمييز الصحابة / ابن حجر العسقلاني.
- ١٣ - الأضواء السماوية في تخريج الأربعين النواوية - فوزي بن عبدالله.
- ١٤ - الاعتصام / الشاطبي.
- ١٥ - الإعلام بفوائد عمدة الأحكام / ابن الملقن.
- ١٦ - الإقصاد على معاني الصحاح / ابن هبيرة.
- ١٧ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / ابن أبي الدنيا.
- ١٨ - الانتصار / الباقلاني.
- ١٩ - الأنساب / السمعاني.
- ٢٠ - الأوسط / ابن المنذر.
- ٢١ - الإيمان / ابن منده.

- ٢٢- إتحاف الخيرة المهرة / البوصيري.
- ٢٣- إحكام الأحكام / ابن دقيق العيد.
- ٢٤- أحكام القرآن / ابن العربي.
- ٢٥- أحكام القرآن / الجصاص.
- ٢٦- أحسن المقال / عبدالرؤوف عبدالمنان.
- ٢٧- أخلاق النبي ﷺ / أبو الشيخ.
- ٢٨- أخلاق العلماء / الأجرى.
- ٢٩- أدب الإملاء والاستملاء / السمعاني.
- ٣٠- إرواء الغليل / الألباني.
- ٣١- إعلام الموقعين عن رب العالمين / ابن قيم الجوزية.
- ٣٢- إعلام المسلمين بعصمة النبيين / المكّي.
- ٣٣- أعيان العصر / الصفدي.
- ٣٤- إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان / ابن قيم الجوزية.
- ٣٥- إكمال المعلم بفوائد مسلم / القاضي عياض.
- ٣٦- الباعث الحثيث / ابن كثير.
- ٣٧- الباعث على إناز البدع والحوادث / أبو شامة.
- ٣٨- البداية والنهاية / ابن كثير.
- ٣٩- البحر الزخار / البزار.
- ٤٠- البدع والنهي عنها / ابن وضاح.
- ٤١- بدائع الفوائد / ابن قيم الجوزية.
- ٤٢- بدائع الصنائع / الكساني.
- ٤٣- بداية المجتهد / ابن رشد.
- ٤٤- بصائر ذوي التمييز / الفيروز آبادي.

- ٤٥- بغية الوعاة / السيوطي.
٤٦- بلوغ المرام / ابن حجر العسقلاني.
٤٧- التدمرية / ابن تيمية.
٤٨- التدوين في أخبار قزوين / القزويني.
٤٩- التذكرة / القرطبي.
٥٠- التعليق على الموطأ / الوقشي.
٥١- التعيين في فوائد الأربعين / الطوفي.
٥٢- التفسير القيم / ابن قيم الجوزية.
٥٣- التفسير الكبير / ابن تيمية.
٥٤- التقييد والايضاح / العراقي.
٥٥- التلقين / القاضي عبدالوهاب.
٥٦- التمهيد / ابن عبدالبر.
٥٧- التنقيح / الزركشي.
٥٨- التهذيب - ابن حجر العسقلاني.
٥٩- التوحيد / ابن خزيمة.
٦٠- تأويل مشكل القرآن / ابن قتيبة.
٦١- تاريخ بغداد / الخطيب البغدادي.
٦٢- تالي تلخيص المشابه / الخطيب البغدادي.
٦٣- تحقيق المراد / العلائي.
٦٤- تحفة الأحوذى / المباركفوري.
٦٥- تحفة المودود / ابن قيم الجوزية.
٦٦- تذكرة الحفاظ / الذهبي.
٦٧- ترويح أولي الدماتة / الأدفوي.

- ٦٨- تشنيف المسامع / الزركشي.
- ٦٩- تطهير الطوية / القاري.
- ٧٠- تقرير القواعد / ابن رجب الحنبلي.
- ٧١- تلبيس إبليس / ابن الجوزي.
- ٧٢- تلخيص الحبير / ابن حجر العسقلاني.
- ٧٣- تمام المنة / الألباني.
- ٧٤- تنزيه الأنبياء / ابن حمير.
- ٧٥- تهذيب الأسماء واللغات / النووي.
- ٧٦- تيسير الكريم الرحمن / السعدي.
- ٧٧- الجواب الكافي / ابن قيم الجوزية.
- ٧٨- الجواهر والدرر / السخاوي.
- ٧٩- الجامع في المقدمات / ابن رشد.
- ٨٠- الجامع في آداب الراوي وأخلاق السامع / الخطيب البغدادي.
- ٨١- الجامع الكبير / السيوطي.
- ٨٢- الجرح والتعديل / ابن أبي حاتم.
- ٨٣- جامع البيان / الطبري.
- ٨٤- جامع بيان العلم وفضله / ابن عبدالبر.
- ٨٥- جامع العلوم والحكم / ابن رجب الحنبلي.
- ٨٦- الحاوي الكبير / الماوردي.
- ٨٧- الحججة في بيان المحجة / الهيثمي.
- ٨٨- الحوادث والبدع / الطرطوشي.
- ٨٩- حاشية ابن عابدين / ابن عابدين.
- ٩٠- حسن المحاضرة / السيوطي.

- ٩١- حكم تارك الصلاة / الألباني.
- ٩٢- حلية الأولياء / أبو نعيم الأصفهاني.
- ٩٣- الدعاء / الطرطوشي
- ٩٤- الدعاء / الضبي.
- ٩٥- الدر المنثور / السيوطي.
- ٩٦- الديباج المذهب / ابن فرحون.
- ٩٧- درء تعارض العقل والنقل / ابن تيمية.
- ٩٨- ديوان أبي العتاهية / أبو العتاهية.
- ٩٩- ذم الدنيا / ابن أبي الدنيا.
- ١٠٠- ذم الكلام / الهروي.
- ١٠١- ذيل تاريخ بغداد / ابن النجار.
- ١٠٢- الرد على الجهمية / أحمد بن حنبل.
- ١٠٣- الرد على بشر المريسي / عثمان بن سعيد الدارمي.
- ١٠٤- الروايتين والوجهين / الفراء.
- ١٠٥- الرؤية / الدارقطني.
- ١٠٦- رسالة إهداء الثواب / ابن تيمية.
- ١٠٧- رسالة في حكم لحم الخيل / ابن قطلوبغا.
- ١٠٨- روضة العقلاء / ابن حبان.
- ١٠٩- روضة المحبين / ابن قيم الجوزية.
- ١١٠- رؤية الله تعالى في المنام / عمر بن إبراهيم.
- ١١١- رؤية النبي ﷺ ربه تعالى / محمد التميمي.
- ١١٢- الزهد / أحمد بن حنبل.
- ١١٣- الزهد / هناد بن السري.

- ١١٤- الزهد / وكيع بن الجراح.
- ١١٥- السنة / عبدالله بن أحمد بن حنبل.
- ١١٦- السنة / ابن أبي عاصم.
- ١١٧- السنن - الدارقطني.
- ١١٨- سبل السلام / الصنعاني.
- ١١٩- سنن أبي داود / أبو داود.
- ١٢٠- سنن ابن ماجه / ابن ماجه.
- ١٢١- سنن الترمذي / الترمذي.
- ١٢٢- سنن النسائي / النسائي.
- ١٢٣- سير أعلام النبلاء / الذهبي.
- ١٢٤- شأن الدعاء / الخطابي.
- ١٢٥- الشريعة / الأجرى.
- ١٢٦- الشفا في تعريف حقوق المصطفى / القاضي عياض.
- ١٢٧- شذرات الذهب / ابن عماد.
- ١٢٨- شرح ابن عقيل / ابن عقيل.
- ١٢٩- شرح ابن بطلال / ابن بطلال.
- ١٣٠- شرح الخرقى / الزركشى.
- ١٣١- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة / اللالكائى.
- ١٣٢- شرح الأربعين / ابن دقيق العيد.
- ١٣٣- شرح الأربعين / ابن عثيمين.
- ١٣٤- شرح السنة / البربهارى.
- ١٣٥- شرح السفارينية / ابن عثيمين.
- ١٣٦- شرح السنة / البغوى.

- ١٣٧- شرح سنن أبي داود / ابن قيم الجوزية.
 ١٣٨- شرح الطيبي على المرقاة / الطيبي.
 ١٣٩- شرح معاني الآثار / الطحاوي.
 ١٤٠- شرح النووي على صحيح مسلم / النووي.
 ١٤١- شرح الحديث المقتفى / أبو شامة.
 ١٤٢- شرف أصحاب الحديث / الخطيب البغدادي.
 ١٤٣- شعب الإيمان / البيهقي.
 ١٤٤- شفاء العليل / ابن قيم الجوزية.
 ١٤٥- الصاحبي / ابن فارس.
 ١٤٦- الصمت وآداب اللسان / ابن أبي الدنيا.
 ١٤٧- الصلة / ابن بشكوال.
 ١٤٨- صحيح ابن حبان / ابن حبان.
 ١٤٩- صحيح ابن خزيمة / ابن خزيمة.
 ١٥٠- صحيح البخاري / البخاري.
 ١٥١- صحيح مسلم / مسلم.
 ١٥٢- صحيح الترغيب والترهيب / الألباني.
 ١٥٣- صيانة صحيح مسلم / ابن الصلاح.
 ١٥٤- الضعفاء / العقيلي.
 ١٥٥- الضوء اللامع / السخاوي.
 ١٥٦- ضعيف سنن الترمذي / الألباني.
 ١٥٧- الطبقات / ابن سعد.
 ١٥٨- الطهور / ابن عبيد.
 ١٥٩- طبقات الحنابلة / ابن رجب الحنبلي.

الفهارس

- ١٦٠- طبقات الشافعية الكبرى / السبكي.
١٦١- طبقات المحدثين بأصبهان / ابن الشيخ.
١٦٢- طبقات المفسرين / الأرنوي.
١٦٣- طرح التثريب / القرافي.
١٦٤- طريق المهجرتين / ابن قيم الجوزية
١٦٥- العظمة / أبو الشيخ.
١٦٦- العقوبات / ابن أبي الدنيا.
١٦٧- العقيدة السلفية في كلام رب البرية / الجديع.
١٦٨- العواصم والقواصم / ابن الوزير.
١٦٩- العلل / ابن الجوزي.
١٧٠- العلل / أبي حاتم.
١٧١- عدة الصابرين / ابن قيم الجوزية.
١٧٢- عمدة القاري / العيني.
١٧٣- عمل اليوم والليلة / ابن السني.
١٧٤- عون المعبود / العظيم آبادي.
١٧٥- عيون الأخبار / ابن قتيبة.
١٧٦- الفرج بعد الشدة / ابن أبي الدنيا.
١٧٧- الفرق بين النصيحة والتعير / ابن رجب الحنبلي.
١٧٨- الفروق اللغوية / العسكري.
١٧٩- الفروق / القرافي.
١٨٠- الفروع / ابن مفلح.
١٨١- الفصول في الأصول / الجصاص.
١٨٢- الفصل بين الملل والنحل / ابن حزم.

- ١٨٣- الفقيه والمتفقه / الخطيب البغدادي.
 ١٨٤- الفوائد / ابن قيم الجوزية.
 ١٨٥- الفوائد المجموعة / الشوكاني.
 ١٨٦- فتح الباري / ابن حجر العسقلاني.
 ١٨٧- فتح الباري / ابن رجب الحنبلي.
 ١٨٨- فضائل الصحابة / أحمد ابن حنبل.
 ١٨٩- فضيلة الشكر / الخرائطي.
 ١٩٠- فهرس آل البيت علوم الحديث / جامعة آل البيت.
 ١٩١- فهرس المكتبة الوطنية.
 ١٩٢- فهرس شستر بتي.
 ١٩٣- القواعد / ابن اللحام.
 ١٩٤- القواعد الكبرى / ابن عبدالسلام.
 ١٩٥- القاموس المحيط / الفيروز آبادي.
 ١٩٦- القول المبين / مشهور بن حسن.
 ١٩٧- قري الضيف / ابن أبي الدنيا.
 ١٩٨- قضاء الحوائج / ابن أبي الدنيا.
 ١٩٩- الكاف الشاف / ابن حجر العسقلاني.
 ٢٠٠- الكامل / ابن عدي.
 ٢٠١- الكشاف / الزمخشري.
 ٢٠٢- الكفاية في علم الرواية / الخطيب البغدادي.
 ٢٠٣- الكنى / الدولابي.
 ٢٠٤- كتب حذر منها العلماء / مشهور بن حسن.
 ٢٠٥- كشف الأستار / البزار.

- ٢٠٦- كشف الظنون / حاجي خليفة.
 ٢٠٧- كشف الخفاء ومزيل الإلباس / العجلوني.
 ٢٠٨- كشف مشكل الآثار / الطحاوي.
 ٢٠٩- كنز العمال / الهندي.
 ٢١٠- لسان الميزان / الذهبي.
 ٢١١- لسان العرب / ابن منظور.
 ٢١٢- المجالس / الخطيب الأسكافي.
 ٢١٣- المجالسة وجواهر العلم / الدينوري.
 ٢١٤- المجموع شرح المذهب / النووي.
 ٢١٥- المحدث الفاصل / الرامهرمزي.
 ٢١٦- المحرر الوجيز / ابن عطية.
 ٢١٧- المحلى / ابن حزم.
 ٢١٨- المدخل / ابن الحاج.
 ٢١٩- المسائل الاعتزالية في تفسير الزمخشري / الغامدي.
 ٢٢٠- المسند / أحمد بن حنبل.
 ٢٢١- المسند / أبو يعلى.
 ٢٢٢- المسند / الحارث بن أسامة.
 ٢٢٣- المسند / الروياني.
 ٢٢٤- المستدرک / الحاكم.
 ٢٢٥- المبسوط / السرخسي.
 ٢٢٦- المسودة / آل ابن تيمية.
 ٢٢٧- المصنف / ابن أبي شيبة.
 ٢٢٨- المصنف / عبدالرزاق.

- ٢٢٩- المطالب العالية / ابن حجر العسقلاني.
 ٢٣٠- المعجم الأوسط / الطبراني.
 ٢٣١- المعجم الصغير / الطبراني.
 ٢٣٢- المعجم الكبير / الطبراني.
 ٢٣٣- المعرفة والتاريخ / الفسوي.
 ٢٣٤- المعونة / القاضي عبدالوهاب.
 ٢٣٥- المعلم بفوائد مسلم / المازري.
 ٢٣٦- المعيار المعرب / الونشريسي.
 ٢٣٧- المغني / ابن قدامة.
 ٢٣٨- المغني عن حمل الأسفار / العراقي.
 ٢٣٩- المفردات / الأصبهاني.
 ٢٤٠- المفهم / القرطبي.
 ٢٤١- المقاصد الحسنة / السخاوي.
 ٢٤٢- الموافقات / الشاطبي.
 ٢٤٣- الموضوعات / ابن الجوزي.
 ٢٤٤- الموطأ / مالك بن أنس.
 ٢٤٥- مجمع الزوائد / البغوي.
 ٢٤٦- مجموع فتاوى ابن تيمية / ابن القاسم.
 ٢٤٧- مداراة الناس / ابن أبي الدنيا.
 ٢٤٨- مدارج السالكين / ابن قيم الجوزية.
 ٢٤٩- مرآة الجنان / اليافعي.
 ٢٥٠- مسند الشهاب / القضاعي.
 ٢٥١- مشارق الأنوار / القاضي عياض.

- ٢٥٢- مشكل الآثار / الطحاوي.
 ٢٥٣- معترك الأقران / السيوطي.
 ٢٥٤- معجم الأدباء / الحموي.
 ٢٥٥- معجم المناهي / أبو زيد.
 ٢٥٦- معرفة السنن والآثار / البيهقي.
 ٢٥٧- مفتاح دار السعادة / ابن قيم الجوزية.
 ٢٥٨- مفاتيح الغيب / الرازي.
 ٢٥٩- مكارم الأخلاق / ابن أبي الدنيا.
 ٢٦٠- منهاج السلامة / ابن ناصر الدين.
 ٢٦١- موسوعة فضائل السور / الطرهوني.
 ٢٦٢- النهاية / ابن الأثير.
 ٢٦٣- نتائج الأفكار / ابن حجر العسقلاني.
 ٢٦٤- نتيجة الفكر / السيوطي.
 ٢٦٥- نصب الراية / الزيلعي.
 ٢٦٦- نظم الفرائد / العلائي.
 ٢٦٧- نفع الطيب / التلمساني.
 ٢٦٨- نواسخ القرآن / ابن الجوزي.
 ٢٦٩- نيل الابتهاج / التنبكي.
 ٢٧٠- نيل الأوطار / الشوكاني.
 ٢٧١- هدية العارفين / البغدادي.
 ٢٧٢- الورع / أحمد بن حنبل.
 ٢٧٣- الوسيط / الواحدي.
 ٢٧٤- وفيات الأعيان / ابن خلكان.

فهرس مواضيع وأحاديث الكتاب

٥ مُقَدِّمَة
٨ أولاً: اسم كتاب النووي:
٨ ثانياً: أصل هذه الأربعين:
٩ ثالثاً: منهجه في الأربعين:
٩ رابعاً: عناية العلماء بها:
٩ • عملي في كتاب: «المنهج المين»:
١٠ أولاً: التعريف بالكتاب:
١١ ثانياً: التعريف بالمؤلف:
١١ * نَسَبُهُ وَنَسَبَتُهُ:
١١ * ولادته:
١١ * سماعه وشيوخه:
١٢ * تلاميذه:
١٢ * ثناء العلماء عليه:
١٢ * عقيدته:
١٣ * مصنفاته:
١٣ * وفاته:
١٣ * مصادر ترجمته:
١٤ ثالثاً: منهج المصنف في كتابه، ومقارنته مع شروح الأربعين الأخرى:
١٤ رابعاً: خطة العمل في إخراج الكتاب:
١٧ صور المخطوطات

٢٥	النص المحقق.....
٢٧	مقدمة المؤلف.....
٣٩	قال المصنف - رحمه الله تعالى -.....
٧٧	الحديث الأول.....
٩٧	الحديث الثاني.....
١٧١	الحديث الثالث.....
١٩١	الحديث الرابع.....
٢١١	الحديث الخامس.....
٢١٧	الحديث السادس.....
٢٥١	الحديث السابع.....
٢٦١	الحديث الثامن.....
٢٦٩	الحديث التاسع.....
٢٧٩	الحديث العاشر.....
٢٨٩	الحديث الحادي عشر.....
٢٩٣	الحديث الثاني عشر.....
٢٩٧	الحديث الثالث عشر.....
٣٠٣	الحديث الرابع عشر.....
٣١٣	الحديث الخامس عشر.....

٣٢٣ الحديث السادس عشر
٣٢٥ فصل
٣٣٣ الحديث السابع عشر
٣٣٩ الحديث الثامن عشر
٣٥٣ الحديث التاسع عشر
٣٧٣ الحديث الموفي عشرين
٣٨١ الحديث الحادي والعشرون
٣٨٥ الحديث الثاني والعشرون
٣٩١ الحديث الثالث والعشرون
٤٠٧ الحديث الرابع والعشرون
٥٠٩ الحديث الخامس والثلاثون
٥١٥ الحديث السادس والثلاثون
٥٢٥ الحديث السابع والثلاثون
٥٣٣ الحديث الثامن والثلاثون
٥٤٥ الحديث التاسع والثلاثون
٥٤٩ الحديث الموفي أربعين
٥٥٥ الحديث الحادي والأربعون
٥٦٣ الحديث الثاني والأربعون

الفهارس

٥٦٩	خاتمة
٥٧٥	فهرس الآيات
٥٩١	فهرس الأحاديث
٦٠١	فهرس أسماء الأعلام
٦٠٣	فهرس المصادر والمراجع
٦١٥	فهرس مواضيع وأحاديث الكتاب